الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد
كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)
قسم الحديث وعلومه
(مرحلة الدكتوراه)

International Islamic University, Islamabad
Faculty of Islamic Studies (Usuluddin)
Department of Hadith & it's Sciences.
Ph.D Program



مختلف الحديث
في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان -رحمهما الله-

(دراسة منهجية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الدراسات الإسلامية (الحديث النبوي وعلومه).

إشراف:
الأستاذ الدكتور/ تاج الدين الأزهري -حفظه الله-
(أستاذ مشارك ورئيس قسم الحديث وعلومه)

إعداد الطالب:
افتخار أحمد بن محمد إسماعيل كاكر
رقم التسجيل: 51-FU/PH.D/F05

إهداء

أهدي هذه الرسالة المتواضعة إلى صاحب الكتاب والحكمة، هادي البشرية، إلى نور الإيمان والعرفان محمدε، وإلى جميع المحدثين الذين أفنوا أعمارهم في حفظ السنة النبوية رواية ودراية. وإلى كل من ساهم في نشر علوم الوحي من القرآن والسنة النبوية المطهرة.

وإلى والدي العزيزين –حفظهما الله مع الصحة والسلامة- الذين يسرا لي سبل العلم، وتحملا في ذلك كل المتاعب، وقاما برعاية أولادي أثناء دراستي وغيابي في طلب العلم، وإلى جميع أساتذتي الذين قاموا بتربيتي جسديا وعلميا وفكريا وشجعوني على التحصيل العلمي دائما.

شكر وتقدير

الاعتراف بالجميل والشكر على الإحسان واجب شرعي وخلقي على كل ذي مروءة، لذا أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد التي لها دور ملموس في نشر نور العلم والمعرفة في جميع أنحاء المعمورة.

وأخص بالشكر الجزيل أستاذي الكريم **الأستاذ الدكتور/ تاج الدين الأزهري** -حفظه الله ورعاه- الأستاذ المشارك ورئيس قسم الحديث النبوي وعلومه، بكلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة وأفادني بتوجيهاته السديدة وتعليقاته النافعة بكل تواضع وانشراح خلال إشرافه على الرسالة.

كما أتقدم بخالص الشكر لجميع أساتذتي وشيوخي بالكلية الذين أحاطوني بتوجيهاتهم السديدة ونصائحهم القيمة، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأخص بالذكر من بينهم الأستاذ الدكتور سهيل حسن عبد الغفار –رئيس القسم السابق- والأستاذ الدكتور فتح الرحمن القرشي، والأستاذ الدكتور طاهر حكيم الذين تكرموا بمراجعة الخطة وتعديلها لمرات عديدة حتى وصلت إلى صورتها النهائية.

كما أشكر كل أخ وزميل قدم لي مساعدة أو نصيحة أو توجيها أو وفر لي كتابا، وأخص بالذكر الأستاذ روح الأمين الذي ساعدني في ترتيب الخطة وترجمتها الإلى اللغة الإنجليزية، والأخ الأستاذ إبراهيم صالح الشايع الذي تفضل بإهدائي نسخة من صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، وبعض الكتب الأخرى التي كنت أحتاجها في كتابة الرسالة فجزاه الله خيرا الجزاء، كما لا يسعني إلا أن شكر أخي محمد اعزاز الله –رحمه الله- الذي تحمل كل المتاعب في طباعة هذه الرسالة وإخراجها في هذه الصورة.

جزى الله الجميع خير الجزاء، ووفقني وإياهم لما يحبه ويرضاه...آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

أهمية الموضوع:

فإن مختلف الحديث علم منفرد في علوم الحديث، ويتناول بالدراسة والتحليل قضية التضاد والتناقض بين ظواهر بعض ما ثبت من حديث رسول الله ε .

وهو فن صعب وأحيطت مباحثه بألوان من الإبهام والإستغلاق، وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله هذا النوع وأهميته من حيث أنه يضطر إلى معرفته جميع العلماء من كل الطوائف، وعرفه بقوله: " وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما".

ولأهميته وغموضه قال الإمام النووي وابن الصلاح رحمهما الله: "إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، والغواصون على المعاني الدقيقة".

ولما كان هذا العلم مما تشتد الحاجة إليه، ويكثر اللغط من حوله، وتنتشر الشبهات والمزاعم والحجج الداحضة من بين يديه ومن خلفه في القديم والحديث تعرض طائفة من العلماء بالحديث عنه في مصنفاتهم ورسائلهم في علوم الحديث كالخطيب البغدادي، وأبوعمرو ابن الصلاح، وأبو زكريا النووي، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهم الله.

وألف بعضهم كتبا مستقلة في هذا الموضوع، كما كتب الإمام الشافعي كتاب " اختلاف الحديث" وأبومحمد مسلم بن قتيبة " تأويل مختلف الحديث" والإمام أبو جعفر الطحاوي " مشكل الآثار" والدكتور أسامة خياط " مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء".

ولقد أضحى هذا الموضوع تكأة للطاعنين والمرجفين والملحدين في الماضي والحاضر من لدن عهد الإمام الشافعي وابن قتيبة رحمهما الله – وربما قبل ذلك أيضا- إلى هذا العهد الذي كان فيه للمستشرقين وأتباعهم دور أخطر منهم حيث تبنوا أفكارهم وصاروا ينشرونها، فاغتر بها كثير من جهلة المسملين الذين ليس لهم دراية واسعة بحقيقة هذه الطعون والشكوك.

ويقف طوائف كثيرة من المسلمين الأخيار أمام أمثال هذه القضايا حائرين مضطربين لايملكون ردها ولايعرفون لها دحضا وتزييفا، بل ربما عرض لهم – في ذات أنفسهم- عارض شك وريبة.

سبب اختيار الموضوع:

كنت أقرأ قول الإمام ابن خزيمة رحمه الله " لا أعرف أنه روي عن رسول الله ε حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما". وقول الدكتور أسامة عبد الله خياط الذي عقب به هذا القول:" وقد وفى الإمام ابن خزيمة رحمه الله بما وعد من الجمع بين الأحاديث المتعارضة في مواضع كثيرة من صحيحه، وكذلك اعتنى الإمام ابن حبان البستي بالجمع بين الأحاديث المتعارضة في صحيحه عناية كبرى

مصورا بذلك منهج أهل الحديث في الحرص على استعمال قاعدة الجمع مهما كان ممكنا".

فتولد في فكرة حول هذا الموضوع وهو " مختلف الحديث في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله دراسة منهجية ومقارنة" فاستشرت بعض أساتذتي وشيوخي فأشاروا علي بأن الموضوع جدير بالبحث والكتابة حوله.

ويمكن أن ألخص سبب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- التفكير في إفراد مصنف أو تأليف أجمع فيه مختلف الحديث، وأقوم بدراستها وموازنتها حتى يتبين الأحاديث المختلفة حقيقة مما أدخل في هذا الباب وهي ليست منها.
- وقع اختياري على صحيحي ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله لأنهما قد تعرضا لهذا الموضوع في مواضع كثيرة من صحيحيهما، واتبعا في ذلك منهج المحدثين، ولأنهما من المحدثين النقاد وكتبهما من أصح الكتب بعد صحيحي البخاري ومسلم في الصحيح المجرد.
- خلو المكتبة الإسلامية عن مؤلف في هذا الموضوع، فكون الموضوع جديدا شجعني للكتابة فيه لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه.
- دفع الشك والريب والإضطراب عن أذان بعض المسلمين الذين يقفون حائرين أمام هذه الأحاديث.
- هذا البحث سيبرز جوانب مهمة حيث أذكر منهج كل من الكتابين عموما ثم منهج كل منهما في رفع التعارض، ومقارنة ذلك بمناهج الأئمة المصنفين في هذا الفن، بالإضافة إلى جمع هذه الأحاديث في مصنف مستقل.

  فدراستي لهذا الموضوع سيكون إضافة – إن شاء الله – للمكتبة الإسلامية وذلك بدراسة مختلف الحديث من كتابين عظيمين في الصحيح المجرد ومقارنة ذلك بمناهج الأئمة المصنفين في هذا الفن.

  ويكون محاولة للوصول إلى أن هناك أحاديث أدخلها بعض العلماء في " مختلف الحديث" وهي ليست منها، مع إظهار ووصف مناهج الإمامين في مختلف الحديث الذي لايعرف عنه الكثيرون.

منهج البحث:

أما منهج البحث من حيث العموم فهو منهج وصفي تحليلي. حيث أستخرج مختلف الحديث من صحيحي ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله، وأبين منهج كل منهما في الكتابين عموما وفي رفع التعارض بين الأحاديث خصوصا، وأقوم بتحليل الشواهد والأحاديث التي حكموا عليها بالإختلاف ثم أقارن مناهجهما مع مناهج بقية العلماء المصنفين في هذا المجال كالإمام الشافعي والإمام ابن قتيبة والإمام الطحاوي رحمهم الله.

الخطوات المتبعة في كتابة البحث:

- قرأت صحيحي ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله، وقمت باستخراج مختلف الحديث منهما.

- قسمت الأمثلة التي عثرت عليها، حسب التقسيمات الموجودة في الخطة المرسومة.
- بينت منهج الإمامين بصورة عامة في صحيحهما.
- استخرجت منهجهما في رفع التعارض بين الأحاديث.
- ترجمت ترجمة مختصرة للامام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله.
- قمت بتخريج كل الآيات القرآنية الواردة في رسالتي، ورتبت لها فهرسا وفق ترتيب المصحف في الخاتمة.
- خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة تخريجا مختصرا، وذلك بعزو الحديث إلى مصدره، واكتفيت بذكر مصدر واحد إن كان الحديث من الصحيحين، ورتبت لها فهرسا وفق الحروف الهجائية مكتفيا بذكر طرف الحديث، وذلك في خاتمة الرسالة.
- عرفت بالأعلام الموجودين في رسالتي بتقديم ترجمة موجزة عن كل علم، ورتبت لهم فهرسا وفق الحروف الهجائية، ما عدا الذين يرد أسماءهم في أسانيد الأحاديث لكثرتهم، إلا إذا كان هناك كلام حول أحدهم مما يتعلق بدراسة الحديث او الحكم عليه، وما عدا المشاهير من الأعلام.
- عرفت المصطلحات أو الفرق الواردة في الرسالة، ورتبت لها فهرسا في الخاتمة.
- عرفت بالأماكن والبلدان التي ترد في ثنايا نصوص الرسالة، وذلك في الهامش.
- شرحت الكلمات الصعبة والغريبة التي تحتاج إلى توضيح في ثنايا الرسالة، وذلك في الهامش.
- ذكرت تعاريف موجزة في اللغة والإصطلاح عن بعض المباحث التي أراها في حاجة إلى تعريف.
- حاولت أن أعتمد في الرسالة على مصادر ومراجع أصلية، وحينما أذكر المصدر أو المرجع لأول مرة، أذكر اسمه واسم مؤلفه واسم محققه – إن كان محققا- وأذكر رقم الجزء، ورقم الصفحة أو الصفحات التي أرجع إليها، وسنة الطبع، والمطبعة أو دار النشر إن وجدتها في الكتاب.

وإذا تكرر عندي المصدر أو المرجع فسأكتفي بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف ورقم الجزء ورقم الصفحة، وإذا كان تكرار المصدر أو المرجع في نفس الصفحة فسأكتفي بذكر المصدر السابق أو المرجع السابق والجزء والصفحة، ولا أذكر الطبعة وسنتها، إلا إذا كان الكتاب يحتمل طبعة أخرى.

- سأحاول في كل ما أكتبه التزام الدقة والموضوعية وفق المنهج العلمي مدعما كا ما اذهب إليه بالدليل.

دراسات سابقة في الموضوع:

قد كتب العلماء حول مختلف الحديث قديما وحديثا، ومن أشهر من كتب فيه:

1-الإمام العلم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله الذي يعد أول من صنف في هذا العلم، وسمى كتابه: " اختلاف الحديث" (مطبوع).

2-أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري رحمه الله فقد صنف " تأويل مختلف الحديث" (مطبوع).
3-الإمام أبوجعفر الطحاوي رحمه الله فقد صنف كتابه " مشكل الآثار" (مطبوع).
4-الدكتور نافذ حسين حماد، وكتابه " مختلف الحديث" مطبوع.
5-الإمام ابن فورك، وكتابه " مشكل الحديث" مطبوع.
6-الدكتور علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، وكتابه" مختلف الرواية" مطبوع.
7-أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، وكتابه " كشف المشكل"(مطبوع).
8-جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، وكتابه " تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه".
9-الدكتور أسامة عبد الله خياط، وكتابه " مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية) مطبوع.
10-منصور عبد الرحمن العقيل وكتابه: " مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم، جمعا ودراسة مقارنة.
11-عبد المجيد الوسنة، وكتابه" منهج التوثيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي.
12-الدكتور سليمان الدبيجي، وكتابه" أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين".
13-عبد اللطيف السيد علي سالم، وكتابه " منهج الشافعي في ظاهرة مختلف الحديث".
14-وديع عبد المعطي ابداح، وكتابه" مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار".
15-إسماعيل جافان وكتابه: " الموازنة بين منهج الإمامين الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما اختلاف الحديث وتأويل مختلف الحديث".
16-عبد المجيد أبو شحادة، وكتابه " اختلاف الحديث وعناية المحدثين به".
17-محمد عودة رباعة، وكتابه " مشكل الحديث بين ابن قتيبة والطحاوي دراسة نقدية".
18-عبد الله بن علي النجدي، وكتابه " مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها".
19-إبراهيم العسعس وكتابه" منهج ابن حبان في مشكل الحديث في صحيحه".
20-عبد الله بن فوزان الفوزان، وكتابه " مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعا ودراسة.

وقد كتبت مؤلفات متعددة مستقلة حول صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان رحمهما الله، سيأتي ذكرها في مبحث التعريف بالكتابين إن شاء الله.

وقد واجهت أثناء كتابة هذه الرسالة بعض الصعوبات والمشاكل من عدم توفر بعض المصادر في المكتبات المتواجدة في الساحة.

وقد جاءت خطة البحث كالآتي:

الخطة

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على :

(أ) أهمية الموضوع.

(ب) سبب اختيار الموضوع.

(جـ) منهج البحث.

(د) الخطة.

التمهيد: ويشتمل على ما يلي:

1- ترجمة الإمامين ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله.
2- تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث وبيان حكمهما.
3- مقارنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.
4- حقيقة التعارض بين الأحاديث، أسبابه، شروطه وحالاته.
5- القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث.
6- المؤلفات في هذا الفن.

الباب الأول:

منهج ابن خزيمة (رحمه الله) في بيان مختلف الحديث في صحيحه.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: منهج ابن خزيمة في صحيحه.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: منهجه في الكتاب.

الفصل الثاني: منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في بيان مختلف الحديث في صحيحه.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معيار الإختلاف عند ابن خزيمة.

المبحث الثاني: طريقته في عرض مسائل مختلف الحديث.

الباب الثاني: تعامل الإمام ابن خزيمة مع مختلف الحديث في صحيحه.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع.

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الجمع بحمل المجمل على المفسر أو المختصر على المتقصي.

المبحث الثاني: الجمع بحمل العموم على الخصوص.

المبحث الثالث: الجمع بحمل السكت على النطق.

المبحث الرابع: الجمع بالحمل على الحالات.
المبحث الخامس: الجمع بإعمال الدليلين.
المبحث السادس: الجمع بالرجوع إلى قوعد اللغة العربية.

الفصل الثاني: الأحاديث التي حكم عليها بالنسخ
ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: ماحكم عليه بالنسخ.
المبحث الثاني: رد ادعاء النسخ.
الفصل الثالث: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح.
ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الترجيح بحال الراوي.
المبحث الثاني: الترجيح بكيفية الرواية.
المبحث الثالث: مرجحات أخرى.

الباب الثالث: تعامل الإمام ابن حبان مع مختلف الحديث في صحيحه.
ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج ابن حبان في صحيحه.
ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: تعريف بالكتاب.
المبحث الثاني: منهجه في الكتاب.

الفصل الثاني: تعامل الإمام ابن حبان مع مختلف الحديث في صحيحه.
ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع.
المبحث الثاني: الأحاديث التي حكم عليها بالنسخ.
المبحث الثالث: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح.
الفصل الثالث: موازنة بين مناهجهما.

الباب الرابع: مقارنة مناهجهما مع مناهج الأئمة المصنفين في مختلف الحديث.
ويشتمل على ثلاثة فصول:
الفصل الأول: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي رحمه الله في "اختلاف الحديث".

ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: منهج الإمام الشافعي رحمه الله في " اختلاف الحديث".
المبحث الثاني: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي رحمه الله في " اختلاف الحديث".

الفصل الثاني: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله في"تأويل مختلف الحديث".
ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله في " تأويل مختلف الحديث".
المبحث الثاني: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام ابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث".

الفصل الثالث: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار.
ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: منهج الإمام الطحاوي في " شرح مشكل الآثار".
المبحث الثاني: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي في " شرح مشكل الآثار".

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الطالب:
افتخار أحمد بن محمد إسماعيل كاكر
رقم التسجيل الجامعي: 51- Fu/Ph.D/F05
2010/05/27م

6

ويشتمل على ما يلى:

1- ترجمة الإمامين ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله.
2- مناهجهما في صحيحهما.
3- تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث وبيان حكمهما.
4- الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.
5- حقيقة التعارض بين الأحاديث، أسبابه، شروطه وحالاته.
6- القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث.
7- المؤلفات في هذا الفن.

ترجمة الإمام ابن خزيمة رحمه الله[1]

يعد القرنان الثالث والرابع الهجريان من أنضج قرون الثقافة الإسلامية إنتاجا، فما غرس في القرن الأول على يد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وسقي على أيدي التابعين وأتباع التابعين في القرن الثاني بدأ يؤتي أكله ناضجا شهيا في القرنين الثالث والرابع. في هذا العصر الذهبي ولد الإمام ابن خزيمة رحمه الله.

اسمه ولقبه وكنيته:

هو شيخ الإسلام، الحافظ، الحجة، صاحب التصانيف، أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري[2]، مولى مجشر بن مزاحم.

مولده:

ولد – رحمه الله – في شهر صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين ببلدة نيسابور[3].

نشاته العلمية:

اعتنى منذ صغره وحداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، وسمع من إسحاق بن راهويه[4]، ومحمد بن حميد[5]، ولم يحدث عنهما لكونه كتب عنهما في صغره وقبل فهمه وتبصره.[6]

---

1 من مصادر ترجمته: البداية والنهاية، للإمام ابن كثير 149/11، وتاريخ جرجان: لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي. وتذكرة الحفاظ: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي 720/2. والجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي 196/7. وسير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي 365/14-382. وطبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي 109/3-119. وطبقات القراء للجزري 97/2. والعبر في خبر من غبر: للإمام شمس الدين الذهبي 149/2. والمنتظم: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي184/6-186. والوافي بالوفيات: لصلاح الدين الصفدي 196/2. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي 262/2. ومقدمة صحيح ابن خزيمة: للدكتور مصطفى الأعظمي 11/1.

2 انظر:صلاح الدين بن خليل الصفدي: الوافي في الوفيات 1 / 231. استنبول 1931م.

3 نيسابور بفتح أوله والعامة يسمونه نشاوور وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وهي أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات. قال الحموي: لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها، سميت بذلك لأن سابور مر بها وفيها قصب كثير فقال يصلح أن يكون ههنا مدينة فقيل لها نيسابور، والني : القصب.انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم البلدان 331/5، دار الفكر بيروت. وأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي: تهذيب الأسماء واللغات 178/2، المطبعة المنيرية، مصر.

4 هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بـ " ابن راهويه" ولد في ايران سنة 161هـ وتوفي سنة 238هـ. انظر ترجمته في لسان الميزان 56/1-58. ط1320/1. الهند.

5 هو أبو عبد الله محمد بن حميد بن حيان الرازي، أحد الأئمة الحفاظ. وثقه أحمد ويحيى وغير واحد، وضعفه البخاري والنسائي والجوزجاني، قال عنه الإمام الذهبي: وهو من بحور العلم، لكنه غير معتمد، يأتي بمناكير كثيرة، وقد ذهب إلى تضعيفه الإمام ابن خزيمة نفسه، يقول تلميذه أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو أخذت الإسناد عن ابن حميد؟ فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه! قال: إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا. توفي سنة 248هـ. انظر ترجمته في : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تذكرة الحفاظ 490/2-491. دار الكتب العلمية –بيروت 1998م. ومحمد بن إسماعيل البخاري: التاريخ الكبير 69/1 دار الكتب العلمية- بيروت ، لبنان.

6 انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء 365/14 (تحقيق: أكرم البوشي و شعيب الأرنووط) ط11. مؤسسة الرسالة بيروت.

رحلاته العلمية:

وعلى سنة الزمان أراد أن يرتحل لسماع الحديث النبوي، وكان يرغب في الذهاب إلى قتيبة[7]، فاستأذن أباه، فأجابه :" اقرأ القرآن أولا حتى آذن لك".

يقول الإمام ابن خزيمة رحمه الله : " فاستظهرت القرآن، فقال لي: امكث حتى تصلي بالختمة، ففعلت، فلما عيدنا أذن لي، فخرجت إلى مرو وسمعت بمرو الروذ من محمد بن هشام[8]-يعني صاحب هشيم- فنعى إلينا خبر قتيبة".[9]

وكانت وفاة قتيبة بن سعيد في سنة أربعين ومائتين، فعلى هذا بدأ الإمام ابن خزيمة رحلاته العلمية وهو في السابعة عشرة من عمره، وقد اتسعت رحلاته حتى شملت الشرق الإسلامي حينذاك.[10]

وقد كان حريصاً على التلقي منذ الصغر، والرحلة في طلب العلم، فقد رحل إلى كثير من البلدان[11] ورافق في بعض رحلاته محمد بن جرير الطبري[12] صاحب التفسير وهو قرين له، وكذلك محمد بن نصر المروزي[13] صاحب كتاب "تعظيم قدر الصلاة"، ومحمد بن هارون الروياني[14] صاحب المسند وغيرهم.[15]

---

[7] هوالإمام قتيبة بن سعيد شيخ البخاري، أبو رجا البغلاني محدث خراسان، ثقة ثبت، توفي سنة 240هـ، عن تسعين سنة، روى عنه الإمام البخاري ثلاثمائة وثمانية أحاديث والإمام مسلم ستمائة وثمانية وستين حديثا. انظر ترجمته في : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب 360/8-361. حيدر آباد – دكن 1325هـ.

[8] قال الحافظ ابن حجر: هو محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالقاني المروذي، بتشديد الراء المضمومة نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة. أخرج له البخاري وأبي داود والنسائي. مات سنة 252هـ. انظر:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب 511/1 ترجمة :6364. (تحقيق : محمد عوامة) دار الرشيد – سوريا.ط1986/1م.

[9] انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تذكرة الحفاظ 721/2. وسير أعلام النبلاء 365/14.

[10] أبو بكر محمد بن أسحاق بن خزيمة: صحيح ابن خزيمة 12/1 (مقدمة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: على صحيح ابن خزيمة) المكتب الإسلامي . ط2003/3م.

[11] كمرو الروذ، المرو، الري، بغداد، الكوفة، البصرة، واسط، شام، مصر، حجاز، الجزيرة، عبادان، سرخس، جرجان وغيرها من البلاد والمدن.

[12] هو أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، كان أعلم الناس في زمانه، كان مجتهدا لايقلد أحدا. من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك. توفي سنة: 310هـ. ابن الأثير: الكامل في التاريخ 134/8 طبعة دار صادر –بيروت 1982م.

[13] هو: محمد بن نصر الامام شيخ الإسلام أبو عبد الله المروزي الفقيه ولد سنة اثنتين ومائتين. كان من اعلم الناس باختلاف الصحابة. مات في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند وله اثنتان وتسعون سنة وما ترك بعده مثله. انظر ترجمته في : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي : تذكرة الحفاظ 650/2 ترجمة: 673.

[14] قال عنه الإمام الذهبي: الروياني الحافظ الامام أبو بكر محمد بن هارون صاحب المسند المشهور. مات سنة سبع وثلاث مائة. انظر: تذكرة الحفاظ 753/2 ترجمة : 754.

[15] يقول الامام ابن الجوزي :فهؤلاء الأربعة جمعتهم الرحلة بمصر، فأصابتهم مخمصة، فنفد ما معهم من المال والزاد، ولم يبق عندهم ما يقوتهم وأضربهم الجوع.

فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه، فتشاوروا في أمرهم، فاتفق رأيهم على أن يستهموا ويضربوا القرعة، فمن خرجت عليه القرعة، سأل لأصحابه الطعام، فخرجت القرعة على ابن خزيمة، والأمر ثقيل على النفس، فقال لأصحابه: أمهلوني حتى أصلي صلاة الخيرة – صلاة الاستخارة – فاندفع في الصلاة، فبينما هم كذلك فإذا هم بالشموع وخادم من قبل الوالي يدق

شيوخه:

شيوخ الإمام كثيرون، فمن شيوخه بنيسابور: ابن راهويه، وبمرو: علي بن محمد تـ (258هـ)[16] وغيره، وبالري: محمد بن مهران[17]، وبالشام: موسى بن سهل الرملي[18] ، وبالجزيرة: عبد الجبار بن العلاء[19] ، وبمصر: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري تـ(264هـ) . وبواسط: محمد بن حرب تـ (255هـ)[20] ، وببغداد: محمد بن إسحاق الصاغاني[21]، وبالبصرة: نصر بن علي الأزدي الجهضمي[22]. وبالكوفة: أبا كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني تـ (248هـ).[23]
كما سمع من الإمام البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري والذهلي رحمهم الله، وخلق.

تلامذته:

الباب، ففتحوا فقال: أيكم محمد بن نصر؟ قيل: هو ذا، فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً فدفعها إليه، ثم قال: وأيكم محمد بن جرير؟ فأعطاه خمسين ديناراً أيضاً، وكذلك الروياني وابن خزيمة. ثم قال: إن الأمير كان قائلاً فرأى في المنام أن المحامد جياع قد طووا كشحهم، فأنفذ إليكم هذه الصرر، وأقسم عليكم إذا نفدت فابعثوا إلي أحدكم. فهذه الحكاية – إن صحت – فإنها تعتبر كرامة من الله تعالى لهؤلاء العلماء الأجلاء حينما رحلوا هذه الرحلة في سبيل الله – جل وعلا -، ونالهم ما نالهم من الجوع والعناء والمشقة. أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي: المنتظم، 185/6. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط1357/1هـ..

16 راجع ترجمته في : يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 123/21 ترجمة: 4129.. (تحقيق : د. بشار عواد معروف) مؤسسة الرسالة – بيروت. ط1980/1م.

17 محمد بن مهران بكسر أوله وسكون الهاء الجمال بالجيم أبو جعفر الرازي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين أو في التي قبلها أخرج له البخاري ومسلم وأبي داود. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب 509/1 (تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف) دار المعرفة، بيروت.

18 موسى بن سهل بن قادم ويقال بن موسى أبو عمران الرملي أخو علي بن سهل الرملي نسائي الأصل، قال أبو حاتم صدوق وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم صدوق ثقة قال أبو سليمان بن زبر مات سنة إحدى وستين ومئتين. وقال عمرو بن دحيم: مات بالرملة في جمادى الأولى سنة اثنتين وستين ومئتين. انظر ترجمته في : تهذيب الكمال في أسماء الرجال 75/29 ترجمة: 6264.

19 هو: عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار أبو بكر البصري مولى الأنصار سكن مكة.أخرج له مسلم والترمذي والنسائي. توفي سنة 248هـ. راجع ترجمته في : أحمد بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب 94/6 دار الفكر – بيروت، ط1984/1م.

20 راجع ترجمته في : تهذيب الكمال في أسماء الرجال 40/25 ، ترجمة رقم: 5137.

21 قال عنه الحافظ ابن حجر: محمد بن إسحاق الصغاني بفتح المهملة ثم المعجمة أبو بكر نزيل بغداد ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة سبعين ومائتين. أخرج له مسلم. انظر: تقريب التهذيب 467/1 ترجمة : 5721.

22 قال عنه الحافظ: نصر بن علي بن صهبان بضم المهملة وسكون الهاء الأزدي، الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة البصري ثقة من السابعة مات قبل الخمسين روى له الأربعة. انظر: تقريب التهذيب 561/1 ترجمة: 7119.

23 المنتظم لابن الجوزي 184/6. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: 7 / 196 دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط1952/1م.

وروى عنه جماعة من مشايخه منهم الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله خارج الصحيحين. ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري تـ (268هـ) شيخه[24]، ويحيى بن محمد بن صاعد تـ (318هـ)[25]، وأبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تـ (318هـ)[26] وخلائق[27]. وآخر من روى عنه بنيسابور حفيده أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة تـ (387هـ)[28].

شجاعته:

كان ابن خزيمة رحمه الله جريئا لا يخاف الأمراء والولاة ولايهابهم، ورد في كتاب طبقات الشافعية عن ابن خزيمة يقول: " كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد فحدث عن أبيه بحديث وهم في إسناده فرددته عليه، فلما خرجت من عنده، قال أبو ذر القاضي[29]: قد كنا نعرف أن هذا الحديث خطأ منذ عشرين سنة، فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه، فقلت له: لا يحل لي أن أسمع حديث رسول الله ε فيه خطأ أو تحريف فلا أرده".[30]

كرمه وسخاءه:

كان الإمام ابن خزيمة رحمه الله سخيا جوادا كريما، كان يتصدق حتى بملابسه، ويبدو أنه لم يكن يلبس القميص الواحد مرتين.

قال محمد بن الفضل: كان جدي أبو بكر لا يدخر شيئا جهده، بل ينفقه على أهل العلم، ولا يعرف صنجة الوزن ولا يميز بين العشرة والعشرين[31]" ربما أخذنا منه العشرة فيتوهم أنها خمسة".[32]

وقال الحاكم: إن ابن خزيمة عمل دعوة عظيمة ببستان جمع فيها الفقراء والأغنياء، ونقل كل ما في البلد من الأكل والشواء والحلوى، وكان يوما مشهودا بكثرة الخلائق، ولايتهيأ مثله إلا لسلطان كبير[33] وكان ذلك في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثمائة.[34]

ثناء العلماء عليه:

نظرا لمكانة الإمام ابن خزيمة العلمية لم تتوقف ألسنة العلماء عن الثناء عليه.

---

[24] انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 456/1، و طبقات الشافعية الكبرى 110/3.

[25] راجع ترجمته في : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 233/14، دار الكتب العلمية – بيروت.

[26] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 490/14-492 و تهذيب الأسماء واللغات 196/2.

[27] تاج الدين عبد الوهاب السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 110/3. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

[28] مقدمة الدكتور مصطفى الأعظمي على صحيح ابن خزيمة 13/1 نقلا عن الإرشاد للخليلي ق172أ، وانظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 270/10.

[29] هو محمد بن محمد بن يوسف بن الحكم العدوى أبو ذر القاضي من أهل بخارى قدم بغداد وحدث بها عن أبيه وعن أبى زكريا يحيى بن سهيل البخاري روى عنه عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله الختلي وأبو العباس احمد بن محمد وغيرهم. انظر: تاريخ بغداد 208/3.

[30] طبقات الشافعية للسبكي: 111/3.

[31] نفس المرجع 111/3 و 119/3.

[32] سير أعلام النبلاء 366/14.

[33] طبقات الشافعية 119/3.

[34] سير أعلام النبلاء 366/14.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله: " مارأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه، إلا محمد بن إسحاق (ابن خزيمة) فقط"[35]. مع أن الإمام ابن حبان رحمه الله رأى الإمام النسائي وشهرته وشروطه وشدته في الحديث لكنه كان يفضله عليه.

وقال الإمام الدارقطني رحمه الله: "كان ابن خزيمة ثبتا معدوم النظير"[36]

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله وقد سئل عن ابن خزيمة: "ويحكم، هو يسأل عنا ولانسأل عنه، وهو إمام يقتدى به".[37]

وقال أبو علي الحسين بن محمد الحافظ: " لم أر مثل محمد بن إسحاق (ابن خزيمة)، قال: وكان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة".[38]

قال الحاكم النيسابوري: سمعت أبا بكر محمد بن علي الفقيه الشاشي يقول سمعت أبا بكر الصيرفي يقول : سمعت أبا العباس بن سريج وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فقال " ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنقاش".

وقال: سمعت أبا أحمد الحافظ يقول سمعت الحاكم أبا الحسن السنجاني يقول: نظرت في مسألة الحج لـ محمد بن إسحاق بن خزيمة فتيقنت أنه علم لا نحسنه نحن.

قال أبو عبد الله الحاكم : فضائل هذا الإمام مجموعة عندي في أوراق كثيرة وهي أشهر وأكثر من أن يحتملها هذا الموضع، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء فإن فقه حديث بريرة ثلاثة أجزاء ومسألة الحج خمسة أجزاء[39].

وقال الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله " ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه واتباعه السنة".[40]

ويقول أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري: سمعت بن خزيمة يقول "ليس لأحد مع رسول الله ε قول إذا صح الخبر"[41].

قال الحافظ الذهبي: روى عنه الإمام أبو الحسن الطوسي صاحب المسند وقال : لم تر عيني مثله.[42]

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري : لم أر مثل محمد بن إسحاق

وقال أبو علي الحافظ : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارىء السورة [43].

---

35 المجروحين لابن حبان 78/1 وطبقات الشافعية 119/3. و تذكرة الحفظاظ 728/2.

36 المرجع السابق.

37 تذكرة الحفاظ 729/2 و طبقات الشافعية 118/3.

38 تذكرة الحفاظ 728/2.

39 أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث 1 / 125 (تحقيق : السيد معظم حسين) دار الكتب العلمية – بيروت. ط2/ 1977م وتذكرة الحفاظ 729/3.

40 سير أعلام النبلاء 374/14.

41 تذكرة الحفاظ 728/2.

42 انظر: شمس الدين محمد بن احمد الذهبي: العبر في خبر من غبر 83/1(تحقيق: فواد سيد) دائرة المطبوعات والنشر، الكويت 1961م.

قال الحافظ أبو الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني تـ 446هت: اتفق في وقته أهل الشرق أنه إمام الأئمة.[44]

ولا يكون من المبالغة القول بأن مكانة الإمام ابن خزيمة رحمه الله العلمية كانت مقياسا تقاس به مكانة العلماء الآخرين.

يقول أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي (تـ 458هـ) في " طبقاته" في معرض ثناءه على أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري: " وكان نظير محمد بن إسحاق بخراسان".[45]

كان رحمه الله متجردا للحق حتى وإن كان ينسب للمذهب الشافعي، ولكن لم يكن بالمتمذهب فيما يبدو للأذهان، أو فيما صار عليه المتأخرون الذين يتعصبون للمذهب، بل كان رحمه الله تعالى يقول "ليس لأحد مع رسول الله ε قول إذا صح الخبر"، فهذا دليل على تجرده – رحمه الله- للحق وعلى تعظيمه للسنة.[46]

وفاته:

توفي ابن خزيمة – رحمه الله – في ليلة السبت الثاني من ذي القعدة في سنة إحدى عشرة وثلاثمائةوصلى عليه ابنه أبو النصر، ودفن في حجرة في داره، ثم صيرت تلك الحجرة مقبرة، رحمة الله عليه رحمة واسعة. [47]

قال بعض أهل العلم في رثاءه:

يابن اسحاق قد مضيت حميدا فسقى قبرك السحاب الهتون

ماتوليت، لا بل العلم ولى ما دفناك بل هو المدفون[48]

مؤلفاته:

قد خلف الإمام ابن خزيمة رحمه الله آثاراً علمية كثيرة، يقول عنها تلميذه الحاكم أبوعبدالله: "مصنفاته تزيد على المائة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة مائة جزء، وله فقه حديث بريرة –رضي الله عنها- في ثلاثة أجزاء"[49].

وهذه المؤلفات التي أشار إليها الحاكم لا نعلم أنه بقي منها في ذلك العصر سوى ثلاثة كتب، وهي:

أولاً: كتاب التوحيد، وقد طبع عدة مرات، وآخر طبعة تقع في مجلدين بتحقيق الشيخ عبدالعزيز الشهوان.

ثانياً: كتاب آخر لا يزال مخطوطاً حتى الآن وعنوانه "شأن الدعاء وتفسير الأدعية المأثورة عن رسول الله ε "، وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق.

ثالثاً: كتاب الصحيح المعروف بـ (صحيح ابن خزيمة)، وهو موضوع دراستنا.

---

43 نفس المرجع 115/1م.

44 انظر: أبي الخليل بن عبد الله الخليلي : الإرشاد في معرفة علماء الحديث 831/3، تحقيق: دكتور محمد سعبد بن عمر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.

45 طبقات العبادي 42

46 انظر : الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: مناهج المحدثين ص: 109 دار علوم السنة، ط1999/1م.

47 العبر 1 / 83 و الوافي في الوفيات 1 / 232

48 طبقات الشافعية الكبرى 112/3.

49 معرفة علوم الحديث 1 / 125

يعلق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي على قول أبي عبد الله الحاكم رحمه الله السابق في مؤلفات ابن خزيمة، بأن المراجع المتوفرة في أيدينا لاتعطي أية فكرة عن مؤلفاته، بل تبخل علينا حتى بأسماءها.

ثم ذكر أننا لا نعلم في الوقت الحاضر سوى الكتب الثلاثة المذكورة، ثم قال : ومن عادة ابن خزيمة رحمه الله أنه يحيل كثيرا إلى مؤلفاته ويذكرها في ثنايا كتبه، كما هو واضح لكل دارس لكتابيه " التوحيد" و"صحيحه". ثم أورد في نتيجة دراسته لهذين الكتابين دراسة إجمالية، قائمة لبعض كتبه التي ورد ذكرها في هذين الكتابين:

كتاب الأشربة. كتاب الإمامة. كتاب الأهوال. كتاب الإيمان. كتاب الأيمان والنذور. كتاب البر والصلة. كتاب البيوع. كتاب التفسير. كتاب التوبة. كتاب التوكل. كتاب الجنائز. كتاب الجهاد. كتاب الدعاء. كتاب الدعوات. كتاب ذكر نعيم الجنة. كتاب ذكر نعيم الآخرة. كتاب الصدقات. كتاب الصدقات من كتابه الكبير. كتاب صفة نزول القرآن. كتاب المختصر من كتاب الصلاة. كتاب الصلاة الكبير. كتاب الصلاة. كتاب الصيام. كتاب الطب والرقى. كتاب الظهار. كتاب الفتن. فضل على بن أبي طالب τ . كتاب القدر. كتاب الكبير. كتاب اللباس. كتاب معاني القرآن. كتاب المناسك. كتاب الورع. كتاب الوصايا. كتاب القراءة خلف الإمام.

ثم قال: وبعد تقصي أسماء هذه الكتب من كتابي ابن خزيمة يعترضني تساؤل: ترى هل ألف ابن خزيمة هذه الكتب وسماها بهذه الأسماء وكل منها كتاب مستقل قائم بذاته؟ أم أنها في الواقع أسماء لأجزاء صغيرة تكون –مجتمعه- كتابا واحدا كبيرا؟ أم البعض منها كتب كبيرة والبعض الآخر أجزاء من كتاب كبير؟

ولعل الإحتمال الأخير هو الأرجح، والذي دفعنا لهذا أننا نرى أسلوب المحدثين في كتبهم على هذه الشاكلة، كل كتاب منها يشتمل على عديد من الكتب. فمثلا كتاب " صحيح البخاري" يشتمل على كتاب الإيمان، كتاب العلم، كتاب الوضوء، كتاب الغسل، كتاب الحيض، كتاب التيمم، كتاب الصلاة .. وهلم جرا. وابن خزيمة لابد أن سلك هذا الطريق...[50]

---

[50] انظر: صحيح ابن خزيمة 1/15-19 مقدمة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

ترجمة الإمام ابن حبان[51] – رحمه الله-

اسمه، نسبه، كنيته ونشأته العلمية:

هو الإمام، العالم، الفاضل، المتقن، المحقق، الحافظ، العلامة، شيخ خراسان، محمد بن حبان، بن أحمد بن حبان[52]، ابن معاذ بن معبد، بن سعيد بن سهير، ويقال بن معبد بن هدية بن مرة بن سعيد بن زيد بن مرة بن يزيد بن عبد الله ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن يزيد مناة بن تميم بن مر بن أد ابن طابخة بن إلياس بن نزار بن سعد بن عدنان، أبو حاتم التميمي البستي[53] القاضي، أحد الأئمة الرحالين والمصنفين[54].

مولده:

ولد سنة 273هـ، وقيل سنة بضع وسبعين ومائتين.[55]

رحلاته العلمية وشيوخه:

نشأ الإمام ابن حبان منذ صغره وهو محب للعلم طالب للحديث، فسمع من شيوخ خراسان، ثم قدم نيسابور فسمع بها من عبد الله بن شيرويه، ثم إنه دخل العراق فأكثر عن أبي خليفة القاضي وأقرانه، وبالموصل[56] وبالجزيرة[57] وبمصر والشام والحجاز. وكتب بهراة[58] ومرو[59] وبخارا[60].

---

51 من مصادر ترجمته: الأنساب 209/2. ومعجم البلدان 415/1، و الكامل لابن الاثير 566/8، وسير أعلام النبلاء 92/16 وتذكرة الحفاظ 920/3، وميزان الاعتدال 506/3، وطبقات الشافعية 131/3، والبداية والنهاية 259/11، ولسان الميزان 112/5، وشذرات الذهب 16/3.

52 حبان: بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة فيها.

53 يعتبر ابن حبان -رحمه الله تعالى – عربي النسب، فهو من قبيلة بني تميم من صلبهم، ينسب إلى مدينة بست حينما يقال له البستي، لأنه ولد فيها وتوفي فيها أيضاً، ويقال له: السجستاني، لأن هذه المدينة – بست – من أعمال السجستان. فالسجستان إقليم واسع يضم عدة مدن وقرى، تعتبر بست إحدى هذه المدن، ويقع هذا الإقليم – وبالذات مدينة بست – في هذا العصر في البلد المعروفة بافغانستان قال الحموي: وهي من أعمال كابل.انظر: معجم البلدان 1 / 414. والدكتور سعد آل حميد: مناهج المحدثين ص: 45

54 صحيح ابن حبان 51/1-52 (تحقيق أحمد شاكر) طبعة دار المعارف، القاهرة.

55 سير أعلام النبلاء 92/16.

56 الموصل بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهورة العظيمة إحدى قواعد بلاد الإسلام قليلة النظير كبرا وعظما وكثرة خلق وسعة رقعة فهي محط رحال الركبان ومنها يقصد إلى جميع البلدان فهي باب العراق ومفتاح خراسان ومنها يقصد إلى أذربيجان. أذر بيجان بلد معروف في اسيا الوسطي. انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم البلدان 223/5 دار الفكر – بيروت.

57 الجزيرة الخضراء مدينة مشهورة بالأندلس وقبالتها من البر بلاد البربر سبتة وأعمالها متصلة بأعمال شذونة وهي شرقي شذونة وقبلي قرطبة ومدينتها من أشرف المدن وأطيبها أرضا. معجم البلدان 136/2، وإن كان المراد بها جزيرة العرب فهي مشهورة ولا تحتاج إلى تعريف.

58 هراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان. يقول الحموي: لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة 670 مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة محشوة بالعلماء ومملوة بأهل الفضل والثراء.معجم البلدان 396/5. وهي حاليا محافظة من محافظات أفغانستان على حدود إيران.

ومن شيوخه أيضا، الحسن بن إدريس[61] الهروي، وأبو خليفة الجمحي[62]، وأبو عبد الرحمن النسائي[63]، وعمران بن موسى بن مجاشع[64] والحسن بن سفيان[65] ، وأبو يعلى الموصلي[66]، وأحمد بن الحسن الصوفي[67] وجعفر بن أحمد الدمشقي[68]، وأبو بكر بن خزيمة، ومما لايحصون من مصر إلى خراسان.

ورحل إلى عمر بن محمد بن بجير[69]، وولي القضاء بسمرقند[70] وغيرها من المدن بخراسان[71]، ثم ورد نيسابور، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وخرج إلى القضاء

---

[59] وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى خرج منها خلق من أهل الفضل ينسبون مرورروذي ومروذي. معجم البلدان 112/5.

[60] بخارى بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها يعبر إليها من آمل الشط وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه وكانت قاعدة ملك السامانية. معجم البلدان 353/1.

[61] هو الحسن بن إدريس أبو علي العسكري روى عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل وأحمد بن أبي الحواري وغيرهم روى عنه محمد بن القاسم بن محمد المديني وأحمد بن بندار وأبو الشيخ الحافظ ذكره أبو بكر بن مردويه وقال قدم أصبهان وكان يحدث من حفظه ويخطئ. انظر ترجمته في: لسان الميزان 196/2 ترجمة: 888.

[62] قال عنه الحافظ ابن حجر: الفضل بن الحباب بن محمد بن شعيب بن عبد الرحمن أبو خليفة الجمحي مسند عصره بالبصرة يروى عن القعنبي ومسلم بن إبراهيم والكبار وتأخر الى سنة خمس وثلاث مائة ورحل اليه من الأقطار وكان ثقة عالما ما علمت فيه لينا الا ما قال السليمانى انه من الرافضة فهذا لم يصح عن أبي خليفة.انظر: لسان الميزان 438/4 ترجمة: 1340.

[63] هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ صاحب كتاب السنن سمع من خلائق لا يحصون. وكان إماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا. توفي بفلسطين يوم الإثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة 303هـ. انظر: تهذيب التهذيب 33/1

[64] هو: أبو إسحاق عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني، السختياني الحافظ، الثقة، المحدث. توفي سنة 305هـ. انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ 763/2.

[65] هو: الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ الامام شيخ خراسان أبو العباس الشيباني النسوي صاحب المسند الكبير. قال الحاكم كان محدث خراسان في عصره متقدما في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب وقال بن حبان كان الحسن ممن رحل وصنف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة في السنة. توفي سنة 303هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفظاظ 703/2 وما بعدها.

[66]

[67] قال الحافظ ابن حجر: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي مشهور وثقه الدارقطني. سمع علي بن الجعد وأبا نصر التمار ويحيى بن معين وأبا الربيع الزهراني وسويد بن سعيد وطبقتهم. وكان ثقة. توفي سنة: 306هـ. انظر ترجمته في: لسان الميزان 151/1 ترجمة 485.

[68] هو: جعفر بن أحمد بن علي بن بيان بن زيد بن سيابة أبو الفضل الغافقي المصري ويعرف بابن أبي العلاء. كان رافضيا يضع الحديث. انظر ترجمته في لسان الميزان 107/2 ترجمة رقم : 442.

[69] هو عمر بن محمد بن بجير البجيري السمرقندي أحد أهل المعرفة بالأثر حدث عن عمرو بن علي وسليمان بن سلمة الخبائري. انظر ترجمته في: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا: لإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى 464/1 دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

[70] بلد معروف مشهور قيل إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر وهو قصبة الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه. معجم البلدان 247/3، تقع حاليا في أوزبكستان.

[71] خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وهي كانت قصبتها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعد ما وراء النهر منها

إلى نسا[72] وغيرها وانصرف إلينا سنة سبع وثلاثين فأقام بنيسابور وسمع من خلق كثير.[73]
يقول الإمام الذهبي -: على رأس الثلاثمائة، فرحل إلى بلاد عديدة سواء في إقليمه السجستان[74]، أو في إقليم نيسابور، وكذلك العراق، والشام، ومصر، والحجاز، وغيرها. حتى إن شيوخه في هذه الرحلة بلغوا أكثر من ألفي شيخ، كما صرح هو بذلك بنفسه في مقدمة صحيحه[75] حينما قال: "لعلنا كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من الشاش[76] إلى الإسكندرية[77]"[78].

ثم انتقى – رحمه الله – من هذا العدد الجم حوالي 150 شيخاً، هؤلاء هم الذين أخرج لهم في الصحيح، وليس هذا فقط، بل إنه إنما أخرج لأكثر هذا العدد النزر اليسير جداً من الأحاديث، وأما الذين أكثر عنهم واعتمد عليهم في الرواية فإنما هم حوالي عشرين شيخاً فقط، وهؤلاء هم أضبط شيوخ ابن حبان.

يقول ابن حبان في مقدمة صحيحه: "ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً، أقل أو أكثر، ولعل معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً ممن أدرنا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم[79]".

وكان – رحمه الله – ذا همة عالية في الطلب والجد فيه، ولعل من أبرز ما يدل على ذلك قصته مع شيخه ابن خزيمة؛ فإنه – رحمه الله – كان يلح على الشيخ ليستخرج ما عنده من علم، ففي ذلك يوم كان يسير مع شيخه ابن خزيمة وكان معه أيضاً بعض الناس الآخرين، فأخذ يكثر من سؤال ابن خزيمة، ويبدو أن ابن خزيمة – رحمه الله – قد مل وضجر وأدركته السآمة من كثرة إلحاح ابن حبان، فقال له: "تنحى عني يا بارد" – أو كلمة نحو هذه -، فكتبها ابن حبان، فقال له أحد الواقفين

وليس الأمر كذلك وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا. معجم البلدان 350/2. وهو اسم قديم لأفغانستان.

[72] قال الحموي: هذا البلد أعجمي فيما أحسب وقال أبو سعد كان سبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين لما وردوا خراسان قصدوها فبلغ أهلها فهربوا ولم يتخلف بها غير النساء فلما أتاها المسلمون لم يروا بهارجلا فقالوا هؤلاء نساء والنساء لا يقاتلن فننسأ أمرها الآن إلى أن يعود رجالهن فتركوها ومضوا فسموا بذلك نساء والنسبة الصحيحة إليها نسائي وقيل نسوي أيضا وكان من الواجب كسر النون وهي مدينة بخراسان بينها وبين سرخس يومان وبينها وبين مرو خمسة أيام وبين أبيورد يوم وبين نيسابور ستة أو سبعة. معجم البلدان 282/5.

[73] سير أعلام النبلاء 194/16.

[74] سجستان بكسر أوله وثانيه وسين أخرى مهملة وتاء مثناة من فوق وآخره نون وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة ذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية وأن اسم مدينتها زرنج وبينها وبين هراة عشرة أيام ثمانون فرسخا وهي جنوبي هراة وأرضها كلها رملة سبخة والرياح فيها لا تسكن أبدا ولا تزال شديدة تدير رحيهم وطحنهم كله على تلك الرحى. معجم البلدان 190/3.

[75] وكذلك نقله عنه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء 94/16.

[76] شاش: بالشين المعجمة بالري قرية يقال لها شاش السبة إليها قليلة ولكن الشاش التي خرج منها العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء فهي بما وراء النهر. انظر: معجم البلدان 308/3.

[77] مدينة بمصر الحالية، وقد تحدث عنها ياقوت الحموي بتفصيل وأورد قصة بناءها وبانيها وماقيل عنها. راجع معجم البلدان 183/1 وما بعدها.

[78] انظر: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 152/1 (تحقيق : شعيب الأرنؤوط) مؤسسة الرسالة – بيروت. ط1993/2م.

[79] نفس المرج والصفحة

معهم أو السائلين: تكتب عنه مثل هذه الكلمة، قال: نعم، أكتب عن هذا الإمام – والله – كل شيء[80].

تلاميذه:

روى عن الإمام ابن حبان خلق كثير، وذلك لما عرف عنه بالثقة وحسن التصنيف، فروى عنه الحاكم[81] ومنصور بن عبد الله الخالدي[82] وأبو معاذ عبد الرحمن بن محمد بن رزق الله[83]، ومحمد بن أحمد بن منصور النوقاتي[84] وأبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الزوزني.[85]

ثناء العلماء عليه:

قال عنه أبو عبد الله الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه والفلسفة، والحديث والوعظ من عقلاء الرجال[86].

وقال الخطيب البغدادي: كان ابن حبان ثقة نبيلا فهما.

وقال أبو سعد عبد الرحمن بن أحمد الإدريسي: أبو حاتم البستي كان من فقهاء الناس وحفاظ الآثار، المشهورين في الأمصار والأقطار عالما بالطب والنجوم وفنون العلوم، وفقه الناس بسمرقند ثم تحول إلى بست[87].

لم يكن الإمام ابن حبان رحمه الله مقتصرا على الفقه والحديث فقط، بل إنه برع في عدة علوم أخرى كالطب والفلك، حتى إنهم وصفوه بأنه كان عالماً بالطب والنجوم، ومن جملة ما برع فيه ابن حبان: علم العربية، أي: اللغة، حتى إنه كان يمهد لاستنباطاته بذكر القاعدة اللغوية المتعارف عليها عند العرب. بل إنه جاوز ذلك إلى علم الكلام، حتى برع فيه وتأثر به، فأثر في أسلوبه وطريقته وبخاصة في كتابه الصحيح ، فإنه رتبه على التقاسيم والأنواع – كما سيأتي إن شاء الله -. وهي طريقة

---

80 مناهج المحدثين ص: 147.

81 الحاكم، الحافظ الكبير، إمام المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني، النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة في ربيع الأول طلب الحديث من الصغر، وسمع بالبلاد من الفي شيخ، توفي سنة خمس وأربع مائة. انظر تفصيل ترجمته في : تذكرة الحفاظ 1039/3 ترجمة: 962.

82 قال الحافظ ابن حجر: منصور بن عبد الله أبو علي الذهلي الخالدي الهروي ومات بعد الأربع مائة روى عن بن العرابي والأصم وعنه أبو يعلى الصابوني ومجيب بن ميمون الواسطي الهروي وجماعة قال أبو سعيد الإدريسي كذاب لا يعتمد عليه انتهى وقال الحاكم كتب الكثير بخراسان وعرف بالطلب وأكثر عن المحتوى وغيره. انظر: لسان الميزان 96/6.

83 هو:أبو معاذ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن رزق السجستانى، قدم بغداد وحدث عن أبي حاتم محمد بن حبان البستى وعبد الله بن محمد بن رزق القزاز أبو القاسم، يروى عن الحارث بن أسد ويونس بن عبد الأعلى، كتب عنه ابن يونس توفي سنة أربع وثلاثمائة. انظر: الإكمال 62/4.

84 لم أعثر له على ترجمة، سوى قول الحافظ ابن حجر في لسان الميزان56/5 إن كان المقصود به هذا: قال: محمد بن أحمد بن منصور عن أبي حفص الفلاس بخبر باطل في لعن الرافضة والجهمية، لا يدري من هو وكذلك الراوي عنه.

85 سير أعلام النبلاء 94/16.

86 انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي : معجم البلدان 417/1.

87 صحيح ابن حبان 52/1 .

كلامية بحتة، ويظهر هذا الأثر الكلامي مشوباً بالناحية الفقهية عند ابن حبان -. يظهر في استنباطاته للمسائل من الأدلة

محنته وخروجه من سجستان:

قال أبو إسماعيل الهروي: سألت يحيى بن عمار عنه فقال: نحن أخرجناه من سجستان، كان له علم ولم يكن له كبير دين قدم علينا وأنكر الحد لله فأخرجناه.

قال الحافظ الذهبي تعليقا على هذا: كلاهما مخطئ، إذ لم يأت نص بإثبات الحد ولا نفيه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه.

إن أسلوب ابن حبان رحمه الله هذا قد حدا به –مع تأثره بعلم الكلام- إلى ارتكاب أخطاء أدت به إلى امتحانه بل كادت تؤدي إلى مقتله، ومن ماقاله أبو إسماعيل: قال: سمعت عبد الصمد بن محمد سمعت أبي يقول: انكروا على بن حبان قوله " النبوة: العلم والعمل"[88]. فحكموا عليه بالزندقة وهجر وكتب فيه إلى الخليفة فكتب بقتله.

فا لعلماء الذين يحسنون الظن بأمثال ابن حبان وغيره، نجد أنهم يحاولون أن يأولوا هذه العبارة ويحملوها معنى صحيحاً اعتذاراً عن ابن حبان رحمه الله مع اعترافهم بأن الأولى أن لا يؤتى بمثل هذه الألفاظ الموهمة.

يقول الحافظ الذهبي: وهذا أيضا له محمل حسن ولم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ومثله "الحج عرفة" [89]فمعلوم أن الرجل لايصير حاجا بمجرد الوقوف بعرفة وإنما ذكر منهم الحج ومنهم النبوة إذ أكمل صفات النبي العلم والعمل، ولايكون أحد نبيا إلا أن يكون عالما عاملا.

نعم النبوة موهبة من عند الله لمن اصطفاه من أولى العلم لا حيلة للبشر في اكتسابها، وبها يتولد العلم النافع والعمل الصالح ولا ريب أن إطلاق ابن حبان ما نقل عن ابي حاتم وذلك نفس فلسفي[90].

مصنفاته:

[88] وقد لا يكون البعض يدرك مدى خطورة هذه العبارة حتى أوضحها بما يلي:الفلاسفة يرون أن النبوة مكتسبة وليست موهبة من الله – جل وعلا – للعبد، بل يمكن للإنسان أن يكون نبياً، وذلك بترويض نفسه برياضة معينة مع العلم والعمل بذلك العلم، هذا رأي الفلاسفة. أما أهل السنة: فيرون أن النبوة موهبة من الله – جل وعلا – لأنبيائه عليهم السلام، وأنه ليس بمقدور العبد إطلاقا أن يكون نبياً مهماً حاول ومهما روض نفسه.

[89] أخرجه: الترمذي في سننه كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم الحديث (889). وأخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة رقم الحديث (3016). وقد حكم عليه الألباني بالصحة. انظر: سنن الترمذي وسنن النسائي (في مجلد واحد). طبعة دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض.

[90] تذكرة الحفاظ 922/3

من الآثار التي خلفها ابن حبان – رحمه الله -، أنه يمتلك ثروة ضخمة من الكتب، سواء الكتب التي ألفها علماء غيره، أو الكتب التي ألفها هو حتى كانت الرحلة بخراسان إلى مصنفاته[91] ، وما أكثرها وما أحسنها وما أجودها ، فقام – رحمه الله – بعمل – يبدو أنه لم يسبق إليه، وبالذات بعض جزئيات هذا العمل قطعاً لم يسبق إليه. هذا العمل هو أنه أوقف هذه الكتب وسبلها، فجعلها في مكتبة أوقفها على طلبة العلم وجمعها وأوصى بأن تحول هذه الدار أيضاً التي فيها تلك المكتبة إلى مدرسة لأصحابه، بل وتستوعب طلبة العلم الغرباء الذين يأتون من أماكن شتى لطلب العلم فجعلها سكناً لهم.

ولم يكتف بهذا فقط، فإنه يرى أن هؤلاء الطلبة القادمين من أماكن شتى يحتاجون إلى معيشة ورزق، فأوقف أيضاً عليهم جرايات للنفقة عليهم، وذلك ليتفرغوا لطلب العلم. فبهذا يعتبر ابن حبان – رحمه الله – أول من بنى مدرسة للحديث، وليس كما قيل: إن أول من بنى ذلك بعض المماليك الذين جاءوا في حوالي القرن السادس[92].

ثم إنه حينما أوقف هذه المكتبة اشترط – رحمه الله – أن لا يخرج منها ولا كتاب، لا بإعارة ولا بغيرها، ولاشك أن الذي دفعه لهذا: الخوف من ضياع هذه الكتب، ولكن للأسف أن هذا التصرف من ابن حبان اعتبره بعض العلماء من الأسباب التي أدت إلى ضياع وفقدان الكثير من كتبه، لأنه حينما حبسها في مثل هذا المكان منع من انتشارها، و مع تقادم الزمن، والعبث، وقلة أهل العلم في ذلك البلد بعد رحيل ابن حبان – رحمه الله – ضاعت هذه الكتب وفقدت، ولذلك يسأل الخطيب البغدادي مسعوداً السجزي الذي هو أحد شيوخه عن كتب ابن حبان وهل رآها، فأخبر بأنه رأى بعض هذه الكتب وبعضها يعتبر مفقوداً.

فيحدث مسعود السجزي الخطيب البغدادي بحرقة، فيقول(93): فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان ضعف أمر السلطان واستيلاء ذوي الحيف والفساد على أهل تلك البلاد. ثم إن الخطيب البغدادي لما رأى مثل هذه الكتب وضياعها تحسر، فيقول في عبارة له:

مثل هذه الكتب كان يجب أن يكثر بها النسخ، فيتنافس فيها أهل العلم، ويكتبوها ويجلدوها إحرارزاً لها، ولا أحسب المانع من ذلك كان إلا قلة معرفة تلك البلاد بمحل العلم وفضله، وزهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدم بصيرتهم به.

قد أورد ياقوت الحموي بسنده عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت كتابة قال: ومن الكتب التي تكثر منافعها إن كانت على قدر ما ترجمها به واضعها مصنفات أبي حاتم محمد بن حبان البستي التي ذكرها لي مسعود بن ناصر السجزي ووقفني على تذكرة بأسمائها ولم يقدر لي الوصول إلى النظر فيها، لأنها غير موجودة بيننا، ولا معروفة عندنا وأنا أذكر منها ما استحسنته سوى ما عدلت عنه واطرحته فمن ذلك: كتاب الصحابة خمسة أجزاء، وكتاب التابعين اثنا عشر جزءا، وكتاب اتباع التابعين

---

91 معجم البلدان 1 / 417

92 مناهج المحدثين ص: 156.

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 95/16.

خمسة عشر جزءا، وكتاب تبع الاتباع سبعة عشر جزءا، وكتاب تباع التبع عشرون جزءا، وكتاب الفصل بين النقلة عشرة أجزاء، وكتاب علل أوهام أصحاب التواريخ عشرة أجزاء، وكتاب علل حديث الزهري عشرون جزءا، وكتاب علل حديث مالك عشرة أجزاء، وكتاب علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه عشرة أجزاء، وكتاب علل ما استند إليه أبو حنيفة عشرة أجزاء، وكتاب ما خالف الثوري شعبة ثلاثة أجزاء، وكتاب ما انفرد فيه أهل المدينة من السنن عشرة أجزاء، وكتاب ما انفرد به أهل مكة من السنن عشرة أجزاء، وكتاب ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد عن قتادة جزآن، وكتاب غرائب الأخبار عشرون جزءا، وكتاب ما أغرب الكوفيون عن البصريين عشرة أجزاء، وكتاب ما أغرب البصريون عن الكوفيين ثمانية أجزاء، وكتاب أسامي من يعرف بالكنى ثلاثة أجزاء، وكتاب كنى من يعرف بالاسامي ثلاثة اجزاء، وكتاب الفصل والوصل عشرة أجزاء، وكتاب التمييز بين حديث النضر الحداني والنضر الخزاز جزآن، وكتاب الفصل بين حديث أشعث بن مالك وأشعث بن سوار جزآن، وكتاب الفصل بين حديث منصور بن المعتمر ومنصور ابن راذان ثلاثة أجزاء، وكتاب الفصل بين مكحول الشامي ومكحول الأزدي جزء، وكتاب موقوف ما رفع عشرة أجزاء، وكتاب آداب الرحالة جزآن، وكتاب ما أسند جنادة عن عبادة جزء، وكتاب الفصل بين حديث نور بن يزيد ونور بن زيد جزء، وكتاب ما جعل عبد الله بن عمر عبيد الله بن عمر جزآن، وكتاب ما جعل شيبان سفيان أو سفيان شيبان ثلاثة أجزاء، وكتاب مناقب مالك بن أنس جزآن، وكتاب مناقب الشافعي جزآن، وكتاب المعجم على المدن عشرة أجزاء، وكتاب المقلين من الحجازيين عشرة أجزاء، وكتاب المقلين من العراقيين عشرون جزءا، وكتاب الأبواب المتفرقة ثلاثون جزءا، وكتاب الجمع بين الأخبار المتضادة جزآن، وكتاب وصف المعدل والمعدل جزآن، وكتاب الفصل بين حدثنا وأخبرنا جزء، وكتاب وصف العلوم وأنواعها ثلاثون جزءا، وكتاب الهداية إلى علم السنن، قصد فيه إظهار الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه، يذكر حديثا ويترجم له ثم يذكر من يتفرد بذلك الحديث، ومن مفاريد أي بلد هو ثم يذكر كل اسم في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يعرف من نسبته ومولده وموته وكنيته وقبيلته وفضله وتيقظه، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة، فإن عارضه خبر ذكره وجمع بينهما، وإن تضاد لفظه في خبر آخر تلطف للجمع بينهما حتى يعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معا وهذا من أنبل كتبه وأعزها.[94]

كثير من هذه الكتب مفقودة، أما كتبه الموجودة فإنها كلها مطبوعة، فمنها: "كتاب الثقات"، و"كتاب المجروحين من الضعفاء والمتروكين من الرواة". هذان الكتابان يعتبران في الرجال، أحدهما مختص بالثقات، والآخر مختص بالضعفاء. يعتبر هذان الكتابان مختصرين من كتاب أصل، وهو "كتاب التاريخ" له – رحمه الله -، فمن الواضح أن كتاب التاريخ هذا كتاب كبير جداً، اختصر منه هذين الكتابين وجعل أحدهما مختصاً بالثقات والآخر مختصاً بالضعفاء. فكم يكون يا ترى حجم ذلك

---

[94] انظر: معجم البلدان 1 / 417-418 و سير أعلام النبلاء 102/16.

الكتاب "كتاب التاريخ"؛ مادام أن "كتاب الثقات" الآن مطبوع في تسعة مجلدات، و"كتاب المجروحين" مطبوع في ثلاثة أجزاء ضخمة؟! لاشك أنه كبير.

كذلك من كتبه الموجودة – وهومطبوع – كتاب "مشاهير علماء الأمصار" جزء لطيف أورد فيه 1600 ترجمة تقريباً، ركز على المشاهير، وبخاصة من العلماء على اختلاف أنواع العلوم التي تخصصوا فيها، ورتبهم على الطبقات، أي: على التسلسل الزمني.

ومن كتبه الموجودة كتاب "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" وهو مطبوع أيضاً في مجلد لطيف، ويعتبر هذا كتاباً يمكن أن يكون من كتب الأدب أو من كتب السلوك، مشوب بهاتين الناحيتين.

وفاته:

توفي الإمام ابن حبان رحمه الله بسجستان ليلة الجمعة لثمان ليال بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، في بيت داره والتي أصبحت من بعده مدرسة لأصحابه ومسكن للغرباء الذين يقيمون بها من أهل الحديث، والمتفقهة منهم ولهم جرايات يستنفقونها وفيها خزانة كتب.

تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث

أ- تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا، وبيان حكمه.

مختلف الحديث لغة:

المختلف في اللغة مأخوذ من (الاختلاف)، ومثله (التخالف)، وهو ضد الإتفاق.

يقال: "تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر".[95]

ويقال: " تخالف الأمران واختلفا، إذا لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف".[96]

ومنه قول الله تعالى: ﴿ ﮯ ﮰ ﴾ الأنعام: ١٤١. فالأكل : الثمر، والمعنى: " مختلفا مايخرج منه مما يؤكل من الثمر والحب..."[97].

مختلف الحديث اصطلاحا:

يختلف المراد بـ" مختلف الحديث" في الإصطلاح باختلاف ضبط كلمة " مختلف"، فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل. ويكون المراد به على هذا " الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله".[98]

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي، بمعنى : أنه الحديث الذي وقع فيه الإختلاف. ويكون المراد حينئذ بـ " مختلف الحديث" :" أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا".[99]

أي أن التعريف على الضبط الأول يراد به الحديث نفسه، بينما يراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والإختلاف.

ويلاحظ تقييد التعارض في التعريف بكونه ظاهريا، وذلك لأن التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي ρ محال. قال أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله : حدثت عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، قال: سمعت أبابكر بن خزيمة رحمه الله أنه قال: " لا أعرف أنه روي عن رسول الله ρ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما".[100]

---

[95] مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط 143/3 دار إحياء التراث العربي – بيروت 1991م.

[96] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي: لسان العرب 91/9، نشر أدب الحوزة، قم – إيران 1405هـ.

[97] محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن 157/12. طبعة دار المعارف بمصر.

[98] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص: 96. مكتبة طيبة، المدينة المنورة.

[99] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي 196/2 (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف) مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

[100] أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص: 606-607 تقديم : محمد الحافظ التيجاني. مراجعة: عبد الحليم محمد عبد الحليم. دار الكتب الحديثة- القاهرة، الطبعة الأولى.

يقول الدكتور محمد أبو شهبة[101] تعليقا على قول ابن خزيمة رحمه الله : ومراده τ نفي التعارض الحقيقي.[102]

وفي هذا يقول أبوبكر الباقلاني[103]: " وكل خبرين علم أن النبي ρ تكلم بهما فلايصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين".[104]

ويقول أيضا:" متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفي أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين أو على صفتين مختلفتين، وهذا مما لابد منه مع العلم بإحالة مناقضته ρ في شيئ من تقرير الشرع والبلاغ".[105]

شروط تحقيق التعارض:

وقد تبين مما سبق في التعريف أن الحديث لايكون مندرجا في هذا النوع من علوم الحديث إلا إذا تحققت فيه شروط أربعة:

1-أن يكون الحديث من نوع " المقبول"ومقتضى هذا أن الحديث " المردود" لا يشمله مختلف الحديث لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبي ρ مختص بالثابت من السنن، والمقبول من الأخبار. أما المردود منها لعدم ثبوته فإنه لايشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره من نوعه، بل يكتفى برده من بعد أن يبين وجه هذا الرد.

2-أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا تعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها.

3-أن يكون الحديث المعارض صالحا للإحتجاج به، ولولم يكن في رتبة معارضه صحة وحسنا. فإذا كان الحديث المعارض ضعيفا، فإن الحديث القوي لاتؤثر فيه مخالفة الضعيف[106] إلا أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات[107] تعضده وتجبر ضعفه، فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما.

---

[101] الشيخ محمد أبو شهبة من العلماء المعاصرين، كان أستاذا في التفسير وعلوم القرآن ، بجامعة الأزهر وجامعة أم القرى. من مؤلفاته: دفاع عن السنة. والإسرائليات والموضوعات في كتب التفسير وغير ذلك.

[102] دكتور محمد أبوشهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص: 441، عالم المعرفة، جدة . الطبعة الأولى 1983م.

[103] هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، رأس المتكلمين على مذهب الإمام الشافعي، من أكثر الناس كلاما وتصنيفا في الكلام. من مصنفاته: دلائل الإعجاز.توفي سنة 403هـ. انظر ترجمته في : ابو الفداء إسماعيل بن كثير: البداية والنهاية 351/11، مكتبة المعارف، بيروت. وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 168/3-170، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[104] الكفاية في علم الرواية ص: 607.

[105] نفس المرجع والصفحة.

[106] هو الحديث الذي لم يجمع صفات الحديث الصحيح ولا الحسن، وهذه الصفات هي : عدالة الرواة، تمام الضبط، اتصال السند، سلامته من الشذوذ والعلة. انظر: علوم الحديث ص: 37، وتدريب الراوي 105/1.

4-أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكنا.[2]

حكم مختلف الحديث:

يختلف الحكم في مختلف الحديث باختلاف ماله من أقسام. وينقسم مختلف الحديث إلى قسمين:

1-أن يكون الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما. فيجب الجمع بينهما، ويتعين ولايصار إلى قواعد أخرى مادام الجمع ممكنا، لأن في الجمع إعمالا للدليلين معا، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما جميعا.[3]

ومن أمثلة هذا القسم حديث عمر τ مرفوعا: (لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر).[4] مع حديث عبد الرحمن بن عوف τ عن رسول الله ρ ":(لايوردن ممرض على مصح)[5].

2-أن يتضاد الحديثان ويتعارضا على وجه لايمكن معه الجمع بينهما. فلا يخلو الحكم في هذا من إحدى حالتين:

أ-أن يثبت نسخ أحدهما الآخر.

ب-أن لايعرف التاريخ ولايمكن النسخ فيصار عند ذلك إلى الترجيح. فإذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجح له على الآخر فيتوقف عندئذ عن العلم بكلا الحديثين.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني[6] – رحمه الله- " والتعبير بالتوقف أولى من من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه[7]". ويضيف الحافظ ابن كثير[1]

---

[1] يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعريف المتابعات والشواهد: أن الاعتبار أن يروي ذلك الحديث عن شيخ الراوي أو شيخ شيخه وهكذا إلى الصحابي أو غيره من الصحابة. وأن المتابعة أن يوافق الراوي راو آخر في روايته عن ذلك الشيخ، ولهذا سمي متابعة، لأنها مفاعلة من الجانبين كأنه تبعه في هذه الرواية وأن الشاهد لا تقع الموافقة في الشيخ ولا في الراوي وإنما تقع في المتن بأن يروي معناه من حديث آخر. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: النكت على مقدمة ابن الصلاح 170/2 تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر: أضواء السلف – الرياض، ط1998/1م.

[2] دكتور أسامة عبد الله خياط: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 26-27. دار الفضيلة- الفضيلة- الرياض ط2001/1م.

[3] محمد بن إدريس الشافعي: اختلاف الحديث ص: 487. (تحقيق : عامر أحمد حيدر) مؤسسة الكتب الثقافية الثقافية – بيروت. ط1/ 1985م.

[4] أخرجه الإمام البخاري في " صحيحه" كتاب الطب باب لاهامة رقم الحديث (5757) وباب لاعدوى رقم الحديث(5772) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب: لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر، ولانوء ولاغول، ولايورد ممرض على مصح. رقم الحديث (2220). انظر : صحيحي البخاري ومسلم طبعة دار إحياء التراث العربي (كل في مجلد) ط2000/1م.

[5] أخرجه الإمام البخاري في " صحيحه" كتاب الطب باب لاعدوى رقم الحديث (5774) وأخرجه مسلم في في صحيحه كتاب السلام باب: لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر، ولانوء ولاغول، ولايورد ممرض على مصح. رقم الحديث(2221).

[6] هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، حافظ وقته، وإمام عصره. من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب. توفي سنة 852هـ. انظر: شمس الدين السخاوي: الضوء اللامع للسخاوي: 36/2، نشر مكتبة الحياة، بيروت.

[7] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص:51.

كثير[1] –رحمه الله- قائلا: "أو يهجم فيفتي بهذا في وقت و بهذا في وقت كما يفعل الإمام أحمد في الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم[2]".

ب- تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا:

لغة:

يقال في اللغة عن الأمر المشتبه وغير المستبين " مشكل"، ويقال " أشكل علي الأمر إذا اختلط. وأشكلت علي الأخبار وأحكلت بمعنى واحد. و"الأشكل" عند العرب اللونان المختلطان.[3] ويقال: أيضا: " أشكل الأمر" التبس.[4] وأصله المماثلة، تقول: هذا شكل، أي مثله. ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال: أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا...[5]

مما تقدم يمكن القول –إذن- بأن المشكل لغة هو : المختلط والملتبس، وكل ما لايبين.[6]

اصطلاحا:

للمشكل في الإصطلاح مفهومان، او تعريفان، عند الأصوليين، و المحدثين.

أما عند الأصوليين: فالمشكل كلمة يستعملها بعض الأصوليين في مصنفاتهم علما على هذا القسم من أقسام الكلام باعتبار الخفاء والظهور.

فالمشكل عند هؤلاء الأصوليين هو : اللفظ أو الكلام الذي خفي المراد به على السامع، وكان خفاءه لأجل الصيغة، ولايدرك إلا بالعقل.[7]

ويعرف الإمام السرخسي[8] " المشكل" بأنه: " اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لايعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الإشكال".[9]

أما المشكل عند المحدثين فيختلف معناه عن المعنى الذي عند الأصوليين، فيقول أبو جعفر الطحاوي[1]: " فإني نظرت في الآثار المروية عنه ρ بالأسانيد

---

1 هو إسماعيل بن عمر بن كثير الحافظ عماد الدين، أبو الفداء قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، لازم الحافظ المزي وأخذ ابن تيمية كثيرا. صنف التفسير، والبداية والنهاية، توفي سنة 774هـ. انظر:شمس الدين محمد بن علي الداودي: طبقات المفسرين 110/1-111، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1392هـ.

2 أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير: اختصار علوم الحديث ص: 175. شرح وتعليق: أحمد شاكر. مكتبة محمد علي صبيح ط1/ القاهرة.

3 لسان العرب 357/11.

4 القاموس المحيط 402/3.

5 انظر: ابن فارس: معجمم مقاييس اللغة 204/3.

6 مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 30.

7 عبد اللطيف ابن الملك: شرح المنار وحواشيه 349/1 و 363/1. دار السعادة مطبعة العثمانية, 1315هـ.

8 هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، فقيه، أصولي، متكلم. توفي سنة 438هـ.انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 239/3-242.

9 أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي: أصول السرخسي 168/1 (تحقيق: دكتور رفيق العجم) دار المعرفة، بيروت- ط1/1997م.

المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والامانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها".[2]

وقد استخلص الدكتور أسامة عبد الله خياط من تعريف الإمام الطحاوي هذا بأنه: " آثار مروية عن رسول الله ρ بأسانيد مقبولة، وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها، ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية".

واشتمل هذا التعريف على الصفات والخصائص التالية:

1-كونه آثار مروية عن رسول الله ρ .

2-كون رواة هذه الآثار عدولا ضابطين.

3-وجود ما يشعر بالإحالات في هذه الآثار. أي تلك الأمور المستحيلة عقلا أو شرعا أو عقلا وشرعا مما استغلق فهمه على وجهه أو تعسر تأويله على كثير من الناس، فاحتيج في دفع هذا الإشكال إلى نظر وتأمل.

فيمكن القول من كل ما تقدم أن " مشكل الحديث" هو " أحاديث مروية عن رسول الله ρ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة.[3]

ج- موازنة بين "مختلف الحديث" و " مشكل الحديث":

قد ذكر الدكتور محمد أبو شهبة فروقا في الموازنة بين " مختلف الحديث" و"مشكل الحديث" فقال:

" والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الإصطلاح.

1- فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض، تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر كما.

وأما "مشكل الحديث" فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن الكريم أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك أو الطب أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس علم الطبيعة، وذلك كسجود الشمس بعد المغرب تحت العرش[4]، وحديث الذباب، وأن في أحد جناحيه داء وفي

---

1 هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن حمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الإزدي الحجري المصري الطحاوي. ولد على الأرجح سنة 239هـ، وتوفي سمنة 321هـ. انظر ترجمته في : عبد القادر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 27/1. مير محمد كتب خانه آرام باغ كراتشي.

2 أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي: شرح مشكل الآثار 126/1. مقدمة المؤلف (تحقيق : شعيب الأرنؤوط) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى 1994م.

3 مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 31-32.

4 أخرج البخاري بسنده في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر رقم الحديث (3027) عن أبي ذر τ قال: قال النبي ρ لأبي ذر حين غربت الشمس (تدري أين تذهب) . قلت الله ورسوله أعلم قال (فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى (الشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم).

الآخر دواء[1]، وحديث " من تصبح كل يوم بتسع تمرات عجوة لم يصبه سم ولا سحر[2]" وحديث " الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء[3]" وحديث " فقئ موسى عين ملك الموت لما جاء إليه ليقبض روحه[4]" إلى غير ذلك من الأحاديث التي ظاهرها مشكل والتي اتخذ منها أعداء الإسلام وأعداء الأحاديث والسنن من المستشرقين[5] وابواقهم وسيلة للطعن في الأحاديث النبوية الصحيحة بغير وجه حق[6].

2-يشترط في "المختلف" و " المشكل" أن لا يعتبر الحديث من قبيل كل من هذين النوعين إلا إذا كان صحيحا[7]، أو حسنا[8] يحتج به أما إذا كان ضعيفا[9] أو موضوعا[10] فلا. ففي " مختلف الحديث" يكون المعول عليه هو الصحيح أو الحسن بقسميه[11] أما الضعيف والواهي والساقط[12] والموضوع فلا يلتفت إلى شيئ منها، وكذلك الحديث

---

1 أخرج البخاري بسنده في صحيحه كتاب بدء الخلق باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم الحديث (3142) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي ρ (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء).

2 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب العجوة رقم الحديث(5130) عن عامر بن سعد τ عن أبيه قال: قال رسول الله ρ (من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب فضل تمر المدينة رقم الحديث(2047).

3 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة رقم الحديث (3090) عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ρ قال: (الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم الحديث:2210))

4 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب وفاة موسى رقم الحديث (3226). عن أبي هريرة τ قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا ؟ قال ثم الموت. قال فالآن قال فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر) .

5 هم علماء الغرب الذين دفعهم الحقد والتعصب الصليبي لدراسة علوم الشرق وثقافاته وعاداته ثم الكتابة عن الإسلام ومصادره وكل ما يتصل به من أجل تشويهه وتحريف حقائقه وطمس معالمه. انظر: دكتور محمد عبد القادر هنادي: قلاع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها ص: 150.مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة ط1408/1هـ.

6 الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص: 442-443.

7 الصحيح: هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة. انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي:تدريب الراوي 63/1.

8 هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: شرح نخبة الفكر ص: 43، تعليق : محمد غياث صباغ، مكتبة الغزالي، دمشق.

9 الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الصحيح ولا الحسن. انظر: تدريب الراوي 179/1.

10 هو المختلق المصنوع المفترى على رسول الله ε . انظر: علوم الحديث ص: 89.

11 الحديث الحسن يقسم قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره. وقد سبق تعريف الحسن لذاته، أما الحسن لغيره فهو: ما كان ضعف راويه لسوء حفظ أو تدليس، أو جهالة، أو كان مرسلا، وجاء من وجه آخر. انظر: شرح نخبة الفكر ص: 105.

12 الساقط والواهي مثل الموضوع في الرتبة، ولذا بعض العلماء يجعلها مرادفات للموضوع، وبل البعض يفرق بينهما، حيث يجعلون الواهي أعم من الموضوع. ولذا يقول الإمام السخاوي في تعريف الموضوع، لغة: يقال وضع فلان على فلان كذا، أي ألصقه به، وهو أيضا الحط والإسقاط... ثم أورد الأقوال بأنه شر الضعيف، ثم قال: ولا ينافيه قول ابن الصلاح أيضا في أول الضعيف ما عدم صفات الصحيح، والحسن

لايعتبر مشكلا إلا إذا كان صحيحا أو حسنا بقسميه أما إذا كان ضعيفا ضعفا شديدا أو ساقطا أو موضوعا أو متروكا[1] فلا يشتغل به، وقد وضعت أحاديث كثيره من قبل الزنادقة[2] وأعداء الإسلام وغيرهم وهي مخالفة للعقل مخالفة صريحة ومخالفة للشرع مخالفة واضحة[3].

وقد ذكر الدكتور أسامة عبد الله خياط الفروق التالية في الموازنة بينهما:

1-أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والإختلاف بين الحديثين. أي إذا لم يوجد تعارض فلا يتحقق معنى " مختلف الحديث" أما مشكل الحديث لا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب، وإنما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة مع ذلك. أي أن التعارض بين الحديثين هو سبب من الاسباب التي ينشأ عنها مشكل الحديث، غير أن للإشكال أسباب كذلك.

2-أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع أما مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى.

فمن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة.

ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارضه آية اوحديث. ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع. ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس. ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل.

3- أن دفع التعارض الواقع بين الحديثين لا يتأتى إلا بإعمال قواعد محددة جعلها العلماء سبيلا يسلك لدرأ التعارض. أي أن الإعتماد إلى العقل وحده لا يؤدي إلى إزالة التعارض ورفعه. بخلاف الحال في المشكل فإن المراد به لايدرك غالبا إلا بالعقل. أي أنه في إدراكه يحتاج إلى تأمل.

4-أن صنيع بعض من صنف في مختلف الحديث ومشكل الحديث وجعلهما في مؤلف واحد كأبي محمد بن قتيبة[4] في كتابه " تأويل مختلف الحديث" يشعر بوجود معنى المفارقة والمفاصلة بين هذين النوعين. حيث إنه حين يورد قضية من قضايا " مختلف الحديث" ويذكر وجه المعارضة فيها يعقب ذلك بقوله " وهذا تناقض

هو القسم الآخر الأرذل الجمعل ذاك على مطلق الواهي، الذي هو أعم من الموضوعات وغيره....انظر:شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث 274/1 شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ صلاح محمد عويضة. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة 1996م.

[1] المتروك: هو الحديث الذي لا مخالفة فيه، وراويه متهم بالكذب، بأن لايروى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحديث النبوي أو كان كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة. انظر:جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي 152/1. (تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف) دار نشر الكتب الإسلامية – لاهور.

[2] قال مجد الدين الفيروز آبادي: الزِنْديقُ بالكسر : من الثَّنَوِيَّةِ أو القائلُ بالنُّورِ والظُّلْمَةِ أو مَن لا يُؤْمِنُ بالآخِرَةِ وبالرُّبوبِيَّةِ أو مَن يُبْطِنُ الكُفْرَ ويُظْهِرُ الا يمانَ أو هو مُعَرَّبُ : زَنْ دينِ أي : دِينِ المَرْأةِ ج : زَنادِقَةٌ أو زَناديقُ وقد تَزَنْدَقَ والاسْمُ : الزَّنْدَقَةُ. انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط 1151/1.

[3] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص: 443.

[4] ستأتي ترجمته مفصلا عند الحديث عن كتابه تأويل مختلف الحديث في الباب الرابع، إن شاء الله.

واختلاف" أو " قالوا: هذا تناقض واختلاف" أو " هذا مختلف لايشبه بعضه بعضا" ونحو ذلك من العبارات.

أما حين يورد قضية من قضايا " مشكل الحديث" فإنه لايذكر هذه العبارات وأمثالها.[1]

فذلك دليل على تميز كلا النوعين عن الآخر.

ثم يستنتج دكتور أسامة خياط عن ما ذكر بأن مشكل الحديث في الواقع أعم من مختلف الحديث حيث أن المشكل يشمل المختلف كما يشمل غيره، والمختلف نوع من أنواع مشكل الحديث.

فالعلاقة بينهما إذن علاقة عموم وخصوص. لأن كل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف حديث.[2]

حقيقة التعارض بين الأحاديث (شروطه، أسبابه وحالاته) :

قبل أن أذكر شروط التعارض وأسبابه وحالاته أحب أن أعرف التعارض لغة واصطلاحا حتى يتضح المراد منه:

التعارض لغة:

يقال عارض فلان فلانا، أي " جانبه وعدل عنه، وسار حياله" أو حاذاه.[3]

فالتعارض في اللغة دال على المجانبة، والممانعة، والعدول عن الشيئ بمعنى: أن كلا من المتعارضين سار في طريق محاذيا للآخر، فهما لذلك لايلتقيان ولايجتمعان.[4]

التعارض اصطلاحا:

هناك تعريفات عديدة للتعارض اصطلاحا، ولكنها لاتخلو من اعتراضات.

فعرفه الكمال بن الهمام[5] بقوله:" اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر."[6]

وذكرالإمام النسفي[7] ركن المعارضة بقوله: " فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لامزية لاحداهما في حكمين متضادين"[1]

---

1 محمد بن مسلم بن قتيبة: تأويل مختلف الحديث ص: 68و 74 مكتبة اسلامية، كوئته باكستان. د.ت.

2 مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 37-38.

3 القاموس المحيط 348/1.

4 مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 45.

5 هو: محمد بن عبد الواحد السيواسي اللإسكندري، المشهور بابن همام الحنفي، إمام أهل الرأي، كان عالما بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. توفي بالقاهرة سنة 861هـ. انظر: محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع 201/2-203. مطبعة السعادة – القاهرة. ط1/1348هـ.

6 ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير شرح التحرير 2/3.

7 هو أبو محمد عبد العزيز بن عثمان العقيلي الحنفي المعروف : بالقاضي النسفي المتوفى : سنة 533**هـ**.

وقد ذكر الشيخ يحيى الرهاوي المصري[2] -لهذا التعريف – فضلا من تفصيل فقال:" إنه تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لايمكن الجمع بينهما".[3]

وأورد الشوكاني تعريفا قريبا منه فقال : "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[4]

وقد علق الدكتور أسامة خياط على هذه التعريفات قائلا: " ويلاحظ المتأمل في هذه التعريفات أنه قد فات القائلين بها التنبيه إلى أن التعارض إنما يكون بحسب الظاهر وليس ثمة تعارض في الواقع ونفس الأمر.

لأنه لوكان التعارض في الواقع ونفس الأمر للزم من ذلك، وقوع التناقض في أدلة الشرع، وذلك محال بإجماع الأمة.

ويلاحظ المتأمل في هذه التعريفات العموم والشمول فيها، فتعريف الكمال بن الهمام يذكر أن التعارض هو بين "دليلين".

وظاهر أن لفظ " الدليلين" عام شامل فيدخل فيه الدليل من القرآن، والدليل من السنة، والدليل من الإجماع، والدليل من القياس، والدليل العقلي، وكل ما يندرج تحت مفهوم كلمة " دليل".

وتعريف الإمام النسفي ومن تبعه يشير إلى كون التعارض بين " حجتين". والحجتان كذلك لفظ عام وشامل لكل ما يصح أن يندرج تحت اسم " الحجة".

والتعريف الذي يسلم من الإعتراضات السابقة يمكن أن يقال فيه: " التعارض تناقض ظاهري واقع بين مدلولي حديثين أو أكثر وخفي وجه الجمع بينهما".

ويشتمل هذا التعريف على الصفات التالية:

1- وجود تناقض والاختلاف.
2- كون هذا التناقض ظاهريا.
3- خفاء وجه الجمع بينهما[5].

شروط تعارض الأحاديث:

لايتحقق معنى التعارض بين الحديثين إلا حين تجتمع له شروط أربعة:

الشرط الأول: اتحاد المحل:

والمراد منه: كون الحديثين المتعارضين واردين في محل واحد. من أجل أنه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان، فلايكون ثمة تعارض بينهما.

---

[1] العلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين الشامي: شرح شرح المنار المسمى (نسمات الأسحار) ص: 192-193 إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي. ط1418/3هـ.

[2] هو يحيى بن قراجا شرف الدين الرهاوي أحد فقهاء الأحناف يعود أصله إلى الرها بين الموصل والشام، توفي بعد سنة 942هـ. له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وحاشية على شرح المنار.

[3] يحيى الرهاوي المصري: حاشية على شرح المنار 667/2.

[4] محمد بن على الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص: 273. (تحقيق: أحمد عزو عناية). دار الكتاب العربي. ط2001/2م.

[5] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 46-47.

وذلك كالنكاح، فإنه يقتضي حل الزوجة، وحرمة أمها. وعلى هذا فلاتعارض، لاختلاف المحلين.

الشرط الثاني: اتحاد الوقت:

والمقصود: أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، فلايكون أحدهما واردا في زمن والثاني في زمن آخر، لأن اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما – وهو المتأخر للآخر وهو المتقدم. وعليه يرتفع التعارض بدخولهما في باب الناسخ والمنسوخ.

الشرط الثالث: تضاد الحكمين:

والمراد أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين. كأن يدل أحدهما على الإثبات، ويدل الآخر على النفي. أو يدل أحدهما على الحل ويدل الآخر على الحرمة.

الشرط الرابع: اتحاد النسبة:

وإنما اشترط ذلك لأن من الجائز أن يجتمع متعارضان في محل واحد، وفي وقت واحد، لكن بالنسبة إلى شخصين.

ومن الدليل على ذلك : أن الحل في الزوجة إنما هو بالنسبة إلى الزوج، وأما حرمة الزوجة فهي بالنسبة إلى غير الزوج، أي جميع من عدا الزوج لاتحل لهم الزوجة ولاغيرها من النساء الأجنبيات.

فهذه الشروط الأربعة إذا اجتمعت كلها وقع التعارض الحقيقي بين المتعارضين.

ومن أجل ذلك لايمكن اجتماعها في الحديثين المتعارضين لأن اجتماع هذه الشروط فيها يقتضي وقوع التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي ε وقد سلفت الإشارة إلى أن ذلك محال وأن كل تعارض بين سنن النبي ε إنما هو تعارض ظاهري يتوهمه المرء، وليس ثمة تناقض أو تعارض في الواقع ونفس الأمر.[1]

أسباب التعارض:

لم ينشأ تعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبي ρ إلا وله سبب أدى إليه. ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى ثلاثة أقسام، يقوم كل قسم منها على اعتبار عموم مخصوص، ويندرج تحته ما يلائمه ويوافقه من الأسباب.

وهذه الأقسام الثلاثة هي:

1- الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

---

[1] لمزيد من التفصيل حول شروط التعارض يراجع: أصول السرخسي 13/2 و التقرير والتحبير 2/3.

2- الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.
3- الاختلاف أداء النقلة " الرواة".

القسم الأول: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص[1]:

ويضم هذا القسم سببين اثنين، يمكن إيجازهما فيما يلي:

السبب الأول: إن النبي ρ كان يتحدث بالحديث من حديثه يريد به معنى عاما في أمر من الأمور ماله صلة بشأن من شؤون الدين أو شأن من شؤوون الدنيا، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثا يريد به خاصا من المعاني، فيحسب الناظر في قوليه ρ أنهما مختلفان غير مؤتلفين. وما هو -في الواقع ونفس الأمر- إلا أن أحدهما أريد به العموم، والآخر أريد به الخصوص.

يقول الإمام الشافعي في هذا : " ورسول الله ρ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص... ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"[2].

السبب الثاني:

أن النبي ρ كان يسن السنة في الأمر من أمور الدين والدنيا، ويسن سنة أخرى في أمر يتفق مع سابقه في معنى، ويفترق عنه في معنى، لاختلاف الحالين فيحفظ أقوام السنة الأولى، وآخرون السنة الأخرى، فيحسب الواقف على السنتين أن بينها تناقضا واختلافا، وليس كذلك، بل هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه، أو في معنى دون معنى.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شئ مختلف"[3]

القسم الثاني: أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال:

لم تكن حياة رسول الله ρ بين أصحابه رضي الله عنهم تسير على وتيرة واحدة، ونمط واحد لاتفارقه ولاتحيد عنه. وهو أمر بدهي تستلزمه ظروف الحياة، وتقلب ظروفها، وتباين أحوالها.

لذلك لم يكن أن كان رسول الله ρ يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها من القول يقوله، أو الفعل يفعله، أو الإقرار يبديه ويظهره- وهو في كل أولئك يسير بوحي الله وأمره وتأييده لأنه لاينطق عن الهوى-.

---

1 يأتي تعريف العام والخاص في حالات تعارض الأحاديث، بعد صفحات إن شاء الله.
2 محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة ص: 213-214 (تحقيق : أحمد شاكر). الطبعة الأولى، مصر.
3 نفس المرجع ص: 214.

فإذا كانت أنماط الحياة وأحوالها مختلفة متباينة، فلا بد أن يترك ذلك الاختلاف أثره -أحيانا- في ما يسن النبي ρ من سنن.

قال الإمام الشافعي --رحمه الله--: " ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما"[1]

القسم الثالث: أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة " الرواة".

يضم هذا القسم أسبابا ثلاثة:

1- الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم.
2- الاختلاف بسبب ذكر الحديث وعدم ذكره.
3- الاختلاف بسبب العلم بالحديث الناسخ أو عدم العلم به.

السبب الأول: الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم.

كان الصحابة الكرام ψ يسألون رسول الله ρ عن المشكل يشكل عليهم من أمور الدين والدنيا، وكان رسول الهدى ρ يجيب عما يسأل بما يكفي في إرشاد السائل، وبما ينفع في تعليم الأمة من بعده.

وكان بعض من يحضر مجلسه ρ في المسجد النبوي الشريف، وفي غيره، يروي ما سمع من سؤال، وما حفظ من جواب تاما غير منقوص. ويروي البعض الآخر – ممن سمع السؤال وعلم الجواب- الخبر مختصرا غير مستوفي. فيقضي هذا الاختصار – أحيانا- إلى أن يأتي ببعض معاني ما سمع دون بعض. فإذا روت الفئتان الخبر، ظن الواقف على الروايتين أن بينهما تناقضا واختلافا، وما هو إلا أن الخبر روي تاما وروي مختصرا.

قال الشافعي -رحمه الله-: " يسأل – النبي ρ - عن الشيء فيجيب على قدر المسألة يؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي والخبر مختصرا، والخبر... فيأتي ببعض معناه دون بعض".[2]

السبب الثاني: الاختلاف بسبب ذكر الحديث وعدم ذكره.

تضم سنة النبي ρ جملة من الأحاديث التي خرجت على أسباب مخصوصة. ولم يكن كل من يروي سنن النبي ρ يعلم علم هذه الأسباب أو يقف عليها، وإنما كان بعض من يروي عالما بها وآخرون على خلاف ذلك.

فإذا روى الحديث من يعلم سببه فذكره، ومن لايعلم سببه فلم يذكره، فقد يقع في الروايتين شيء من الغموض يوهم بوجود تعارض بينهما، وليس شيء من ذلك متعارض وما هو إلا اختلاف النقلة في أداء ما سمعوه من الحديث وسببه.

---

[1] الرسالة ص: 214.
[2] الرسالة ص: 213.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : " ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب".[1]

السبب الثالث: الاختلاف بسبب العلم بالحديث الناسخ أو عدم العلم به.

أن رسول الله ρ كان ربما نسخ بعض ما سنه من السنن لحكمة، أو مصلحة، أو حاجة.

وهو ρ لايألوا جهدا في أن يبين لأمته ما نسخه من سنته بسنته. غير أن العلم بالناسخ والمنسوخ من حديثه ρ قد يغيب عن بعض الرواة، بينما يحفظ آخرون منهم غير الذي حفظ الأولون.

كأن يكون لدى إحدى الطائفتين علم بالناسخ، ولايكون لدى الأخرى مثل ذلك. فإذا روت كل طائفة ما حفظت ظن بعض من تتصل به الروايتان أن بينهما تضادا واختلافا، وليس شيء من ذلك متضاد، ولا مختلف، بل الأمر منه ما ذكر من حفظ بعض الرواة دون بعض.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " ويسن السنة، ثم ينسخها بسنته. ولم يدع أن يبين كل ما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ρ بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ρ الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لايكون فيهم موجودا إذا طلب".[2]

حالات تعارض الأحاديث:

لتعارض الأحاديث حالتان:

1-تعارض العام والخاص من الأحاديث.

2-تعارض المطلق والمقيد من الحديث.

وقبل أن أشرح حالات تعارض الأحاديث، أحب أن أعرف العام والخاص حتى يتضح المراد منهما ثم أدخل في صلب الموضوع.

تعريف العام والخاص:

تعريف العام:

قد ذكر العلماء للعام تعريفات عديدة:

فعرفه البزدوي[3] بقوله:"هو ما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور"[1]

---

[1] نفس المرجع 213.

[2] الرسالة ص: 213. وراجع أيضا : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص :53-91.

[3] هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام الحنفي البزدوي، شيخ الحنفية، وأستاذ الأئمة، صاحب الطريقة على المذهب وتنبيه الأعلام . وبزدة

وعرفه الآمدي[2] بقوله " اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا"[3].

وعرفه النسفي بقوله: "هو ما يتناول أفراد متفقة الحدود على سبيل الشمول"[4].

وقد علق الدكتور أسامة خياط على التعريفين الأخيرين بقوله: وهذان التعريفان وإن تباينا شيئا قليلا في العبارة فإن معناهما يكاد يكون واحدا لاتخالف ولاتعارض فيه، إلا ماكان من التفصيل في أحدهما وذلك بإضافة بعض القيود، كما في التعريف الأول حيث ذكر أنه " اللفظ الواحد" وهو مالم يذكره التعريف الثاني ...وهكذا.

ثم قال: ويمكن القول إن تعريف العام يحتوي على الصفات والسمات الآتية:

أ-أنه لفظ واحد.

ب-دلالته على عدة أفراد في آن واحد.

جـ-اتفاق الأفراد الذين يتناولهم العام في السمات بصورة يمكن معها أن يضمهم ويوضح حقيقتهم تعريف واحد.

د-شمول العام لكل ما يتفق مع أفراده في الخصائص والصفات والمعالم.[5]

ويحسن أن يضاف إلى هذه الصفات والقيود صفة وقيدا جديدا وهو: " أن يكون شمول العام لجميع أفراده بحسب وضع واحد، والمراد بهذا القيد هو : إخراج (المشترك)، لأن المشترك يدل على أكثر من معنى واحد لكن بطريق التبادل لابحسب وضع واحد مثل العام".

أي أن المشترك يدل إما على هذا المعنى من معانيه أو على ذلك.[6]

تعريف الخاص:

الخاص هو "كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الإنفراد"[7].

وقيل: " هو اللفظ الواحد الذي لايصلح لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه"[8].

وكلا التعريفين متطابقان تماما في المعنى ، وليس بينهما إلا اختلاف العبارة فحسب. ويمكن أن يقال : إن تعريف الخاص يضم السمات والقيود التالية:

أ-كونه لفظا واحدا، كزيد أو محمد.

المنسوب إليها قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف . توفي في حدود الثمانين وأربع مائة. انظر:صلاح الدين الصفدي: الفوافي في الوفيات 994/1

[1] انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 33/1. ط1/ مكتب الصنايع.

[2] هوأبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الشيخ سيف الآمدي ثم الحموي ثم الدمشقي المتكلم، صاحب التصانيف، وقد نفي من دمشق لسوء اعتقاده. وكان من الأذكياء، توفي سنة 632هـ انظر ترجمته في : البداية والنهاية 140/13 وميزان الإعتدال 259/2.

[3] الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام 182/2. مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع – القاهرة.

[4] النسفي: شرح المنار 284/1-286.

[5] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 96.

[6] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص: 181 الطبعة الأولى-مصر. ومحمد أبو زهرة: أصول الفقه ص: 156. القاهرة 1377هـ.

[7] عبد اللطيف ابن الملك: شرح المنار وحواشيه 61/1-62.

[8] أبو الحسن الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 183/2.

ب-كون هذا اللفظ موضوعا لمعنى واحد، أو لشخص واحد.
جـ-عدم صلاحية اللفظ لغير المعنى أو الشخص الموضوع له، أي أنه متعلق بما وضع له. فلا يصح ولايصلح تعميمه على ما سواه.[1]
وعرفه البزدوي بقوله: " كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد وقطع المشاركة".[2]
وبعد هذا العرض الموجز لتعريف الخاص والعام أحب أن أشرح حالات تعارض الأحاديث.

النوع الأول: تعارض العام والخاص من الأحاديث.

ولهذا النوع حالتا:

الحالة الأولى: أن يكون العموم والخصوص بين العام والخاص من الحديث مطلقا.

وحكمها: أن يخصص الحديث العام في مدلوله، بالحديث الخاص في دلالته.[3]

مثالها: حديث سالم بن عبد الله τ عن أبيه τ عن النبي ρ أنه قال: (فيما سقت السماء أو كان عثريا[4] العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر)[5].
فقد عارضه ما روى أبو سعيد الخدري τ عن رسول الله ρ أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[6].

وجه التعارض بين الحديثين:

دل حديث: " فيما سقت السماء" على أنه لايشترط مقدار محدد يخرج منه هذا العشر.
أي أن ما سقي بماء السماء يجب إخراج العشر من قليله أو كثيره. فالحديث عام في القليل منه وفي الكثير.
ودل حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" على اشتراط النصاب الذي يجب فيه إخراج الزكاة. وعلى ذلك فإن ما دون خمسة أوسق لاتجب فيه الزكاة.
وهذا مخالف للحديث الأول الذي دل على وجوب إخراج الزكاة في القليل والكثير، ومقتضاه: وجوب الزكاة كذلك فيما دون خمسة أوسق.

الجواب عن هذا التعارض:

---

[1] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 97.
[2] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 30/1-31.
[3] أبو حامد محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول 104/2 مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع – القاهرة. وابن عبد الشكور: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 194/2.طبع مع المستصفى للغزالي. ببولاق بدون تاريخ.
[4] عثريا: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. انظر: مجد الدين مبارك ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 182/3 (تحقيق: محمود محمد الطناحي). المكتبة الإسلامية، بيروت.
[5] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري رقم الحديث (1412).
[6] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الورق رقم الحديث (1378).

لقد سلك العلماء – في دفع هذا التعارض- مسالك مختلفة، وفيما يلي ذكر أظهر هذه المسالك:

1-الترجيح:

ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- تـ(150هـ) ، إلى القول بتقديم العام، وهو قوله ρ " فيما سقت السماء العشر" وأن العموم باق دون تخصيص. ولهذا يقول :" في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر".

أما وجه هذا فقالوا: " لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط"[1].

ويورد الإمام الطحاوي القياس مستدلا به على أنه لايشترط أن يبلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق حتى يزكى، فيقول: " والنظر الصحيح يدل على ذلك، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم، بعد وقت معلوم، وهو الحول. فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولاينتظر به وقت، فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه. فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر".[2]

ورجح هذا المذهب ونصره القاضي أبو بكر بن العربي[3] فقال في شرح الترمذي: " وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة"[4].

2-الجمع:

وقد ذهب العلماء فيه مذهبين:

أحدهما : ما ذهب إليه داود الظاهري[5] من أن " كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لايدخل الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة".[6]

---

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام : فتح القدير 243/2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1970م.

[2] أحمد بن محمد أبوجعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار 38/2. (تحقيق : محمد زهري النجار). دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1399 هـ.

[3] هو الإمام العلامة، القاضي فخر المغرب أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الفقيه الأصولي. من مؤلفاته: شرح الموطأ، أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي. توفي سنة 543هـ. انظر: أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب من غصن أندلس الرطيب 233/2-250 (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد) الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر 1367هـ.

[4] أبوبكر بن عبد الله ابن العربي: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي 153/3. دار الوحي المحمدي – القاهرة.

[5] هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بـ " داود الظاهري" فقيه مجتهد محدث، حافظ وكان أكثر الناس تعصبا للإمامام الشافعي، نفى القياس من الأحكام الشرعية بظواهر النصوص، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. انظر ترجمته في : إبراهيم بن علي الشيرازي: طبقات الفقهاء ص: 71-72. المكتبة العربية 1356هـ.

[6] انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري 3/ 350(تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

قال الحافظ ابن احجر -رحمه الله-: " وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين".[1]

ومراده بالذي قاله: أن الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار التي سقيت بماء السماء إما أن تكون مكيلة أو غير مكيلة.

أما المكيلة : فيشترط أن تبلغ النصاب وهو خمسة أوسق ، فإذا بلغته وجب إخراج العشر منها.

وأما غير المكيلة: فتجب الزكاة في قليلها وكثيرها ويخرج العشر منها.[2]

الثاني: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من تخصيص حديث " فيما سقت السماء العشر..." بحديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق ..."[3]

ومقتضى هذا : أن ما سقي بماء السماء أو كان عثريا – من الزروع والثمار – لاتجب فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق.

وإلى هذا ذهب البخاري -رحمه الله- أيضا، فقال في صحيحه عقب حديث : (فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر) : " هذا تفسير الأول: لأنه لم يوقت في الأول ، يعنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فيما سقت السماء العشر) ويبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة،والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت...".[4]

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرح قول الإمام البخاري: وقوله بعده (هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول) أي لم يذكر حدا للنصاب وقوله (وبين في هذا) يعني في حديث أبي سعيد قوله والزيادة مقبولة أي من الحافظ (والثبت) بتحريك الموحدة الثبات والحجة قوله (والمفسر يقضي على المبهم) أي الخاص يقضي على العام لأن فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب[5].

وذهب إلى مذهب الجمهور أيضا صاحبا الإمام أبي حنيفة: الإمام أبو يوسف[6] ومحمد[7] رحمهما الله فقالا: " لايجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق".[8]

---

1 نفس المرجع والصفحة.

2 مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 100.

3 فتح الباري 349/3-350. وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 49/7. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط2/ 1392هـ.

4 انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري.540/2رقم الحديث (1412) (تحقيق : د. مصطفى ديب البغا) دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط3/ 1987م.

5 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صيحيح البخاري: 349/3. دار المعرفة - بيروت ، 1379.

6 هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حسنة، وهي أمه وأبوه بحير بن معاوية استصغر يوم أحد كان أكبر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله روى الحديث عن الأعمش وهمام ابن عروة ومحمد بن إسحاق ويحى بن سعيد وغيرهم وعنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحي ابن معين. وهو أول من لقب قاضي القضاة وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا. توفي سنة 182هـ. انظر: البداية والنهاية 181/10.

7 هو الإمام المجتهد، محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفية رحمه الله، توفي سنة 189هـ.

انظر: نفس المرجع 203/10.

8 الكمال بن الهمام : فتح القدير 243/2.

وتأول الحنفية هذا القول للصاحبين: بأنه محمول على زكاة التجارة. وعدوا هذا القول منهما طريقة للجمع بين الحديثين، ومقتضى هذا الجمع أن يخصص حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" بمن أعد الخارج من الأرض من الزروع والثمار للتجارة فيه فإنه لاتجب عليه لازكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق.

أما الحديث الأول فهو في حق من لم يرد التجارة فيما يخرج من أرضه من زرع وثمر.

فالقول الذي ذهب إليه الجمهور فيه إعمال للدليلين الواردين في هذه القضية دون حاجة إلى إهمال أحدهما وترجيح الآخر، -وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر -رحمه الله--[1] وإعمال الدليلين أولى وأحرى من إهمال أحدهما بالكلية وإسقاطه.

الحالة الثانية: أن يكون العموم والخصوص بين الحديث وجهيا:

حكمها: يصار إلى الجمع كما في الحالة الأولى وذلك بأن يخصص العموم الوارد في كلا الحديثين بالخصوص الوارد في الحديثين.

والمقصود أن أحد الحديثين يحوي عموما وخصوصا، وكذلك الحديث الآخر. فيخصص عموم الحديث الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني. ويخصص عموم الحديث الثاني بالخصوص في الحديث الأول.

وإنما كان ذلك لأنه ثبت –في هذه الحالة- أن لكل من الحديثين المتعارضين خصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر.

مثالها: ومن الأمثلة على هذه الحالة قول النبي ρ (لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[2].

مع قوله ρ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).[3]

إن الحديث الأول يدل على النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، في حين دل الحديث الثاني على إباحة قضاء الصلاة الفائتة في أي وقت.

ومقتضى هذا : أنه يباح قضاء الفوائت حتى في أوقات الكراهة، وهذا المعنى مخالف ومعارض لعموم النهي الوارد في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر ψ .

وقد ذكر أهل العلم أن النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح يحتمل أحد معنيين:

1-أنه شامل لكل صلاة فرضا أو نفلا، فائتة، أو حاضرة. وذلك أن مسمى " الصلاة شامل لكل ذلك، فالنفل والفرض كلاهما متفقان في هذا المسمى، وفي الشروط والأركان المتعلقة به.

---

[1] فتح الباري 349/3.

[2] أخرجه النسائي في سننه كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعتين من العصر، حديث 518. بلفظ: لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، حديث 1249. وقال الألباني : صحيح.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم الحديث (316).

2-أنه خاص ببعض الصلوات دون بعض. وذلك لأن الفرض والنفل وإن اتفقا في بعض المعاني فإنهما يفترقان في بعضهما الآخر.

وإن من أظهر المعاني التي يفترقان فيها أن الفرض حتم واجب على كل مسلم فلم يحل أن يتركه، ولو تركه كان عليه قضاؤه. بخلاف النفل فإنه تطوع من المصلي وليس بحتم ولا واجب، عليه أن يؤديه، فإن تركه لم يجب عليه أن يقضيه.

ومن المعاني التي يفترقان فيها أن المسافر يصلي النافلة على راحلته دون أن يغير وجهتها فذلك مباح له. بخلاف الفريضة فليس له – فيها- ذلك، وليس له إلا أن يصليها على الأرض متوجها ناحية القبلة.

وكذلك القعود مباح للمطبق القيام في النافلة دون الفريضة. فلا يباح – لمن أطاق القيام- أن يصلي فرضا قاعدا.

فلما كانت الفريضة تفارق النافلة في بعض المعاني دون بعض.

ولما صح عن رسول الله ρ أنه قال حديث رواه ابو هريرة τ (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).[1]

ولما كان المدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا في وقتين من أوقات النهي. وصحت صلاتهما. فإن ذلك دليل ظاهر الدلالة على أن المقصود من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: صلاة النافلة وكل صلاة لاسبب لها. وأما الإباحة –إباحة الصلاة في كل وقت- من ذلك أوقات النهي فإنها مخصوصة بالفرائض الفوائت، وبكل صلاة لها سبب: كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة العيد، وصلاة الجنازة، وركعتي الطواف، وأمثال ذلك. فهذه كلها يباح أن يصليها المصلي في أوقات النهي. هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي -رحمه الله-.[2]

ومذهب أبي حنيفة -رحمه الله-: أنه لاتجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولاعند قيامها في الظهيرة، ولاعند غروبها إلا في عصر يومه عند الغروب. وقالوا بكراهة التنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حى تغرب، أخذا بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن ذلك. إلا أنهم نصوا على جواز قضاء الفوائت، وسجود التلاوة، والصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر.[3]

وذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى مثل الذي ذكر من مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- بالنسبة لإباحة قضاء الفرائض الفوائت في أوقات النهي، أمام النوافل فلا يفعلها مطلقا سواء كانت ذات سبب كركعتي تحية المسجد أو كانت من النفل المطلق الذي ليس له سبب.[4]

---

[1] أخرجه البخاري في " صحيحه" كتاب مواقيت الصلاة، باب : من أدرك من الفجر ركعة. رقم الحديث (554). وأخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة رقم الحديث (163).

[2] الرسالة ص: 320-322 و 324.

[3] كمال الدين بن الهمام : فتح القدير 231/1-239 وأبوجعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار 402/1-403.

[4] أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد 90/1 طبعة الكليات الأزهرية، بالقاهرة سنة 1386هـ.

ويرى الحنابلة رأي الإمام مالك -رحمه الله- في القول بعدم جواز النفل في أوقات النهي ولو كان مما له سبب، لكنهم استثنوا من ذلك ركعتي الطواف لأنه فعلها حتى في أوقات الكراهة.[1]

[1] انظر: فتح الباري 59/2 وشرح النووي على صحيح مسلم 110/6.

النوع الثاني: تعارض المطلق والمقيد[1] من الحديث.

للتعارض بين المطلق والمقيد من الحديث أقسام تالية وهذه الأقسام تشمل تعارض المطلق والمقيد من سائر الأدلة، ويمكن تسميتها بحالات التعارضب بين المطلق والمقيد، ومن بينها الأدلة من الحديث:

1- أن يكون الحديث المطلق والحديث المقيد متفقي السبب والحكم.
2- أن يكونا مختلفين في السبب والحكم.
3- أن يتفقا في السبب دون الحكم.
4- أن يختلفا في الحكم[2]

الأول: أن يكون الحديث المطلق والحديث المقيد متفقي السبب والحكم.

ولاخلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد في مثل هذا.

مثاله: حملهم حديث سالم عن أبيه –مرفوعا- (في خمس من الإبل شاة).[3] وهو مطلق في الإبل لم تقيد بقيد.

على حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده –مرفوعا- (في خمس من الإبل السائمة شاة).[4] وهو قيد، حيث قيد الإبل التي يجب إخراج الزكاة فيها بأن تكون سائمة. وكلا الحديثين صالحان للإحتجاج وثابتان إسناد.

فاستمسك جمهور العلماء بالقاعدة التي سلف بيانها فقالوا: يحمل الإطلاق في الحديث الأول " في خمس من الإبل شاة" على التقييد الوارد في الحديث الثاني: " في خمس من الإبل السائمة شاة" جمعا بين الحديثين، وإعمالا لها.

ولأن تقييد الإطلاق (بالسوم) على معنى أن الإبل الخمس إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة. في هذا التقييد احتراز من العلوفة، والعوامل. فإنه لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم[5].

وهذا القول هو مذهب أكثر أهل العلم. لكن ذهبت الحنفية إلى أن حديث العوامل نسخ الإطلاق الوارد في حديث " في خمس من الإبل شاة".

---

[1] المطلق: هو" اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه". فكلمة (اللفظ) كالجنس للمطلق وغيره و(الدال) قيد احترز به عن الألفاظ المهملة التي لا تدل على معنى. (على مدلول) كلمة " مدلول" تعم الوجود والعدم . (شائع في جنسه) احتراز عن أسماء الأعلام وما مدلوله معينا أو مستغرقا. انظر: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام: 5/3 (تحقيق : د. سيد الجميلي) دار الكتاب العربي – بيروت. ط1/ 1404هـ.

والمقيد: هو ما دل على مدلول معين، أو وصف المدلول المطلق بصفة زائدة عليه". وقيل في تعريفه "اللفظ الدال على الماهية من حيث ما يشخصها" أو "ما أخرج من الشيوع بوجه عام". انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن الآمدي 5/3.و شرح المنار لابن الملك: 558/1

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 5/3. وشرح المنار لابن الملك 559/1.

[3] أخرجه أبو داود في " سننه" كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة. رقم الحديث (1568).

[4] أخرجه أبو عبد الله الحاكم في " المستدرك" كتاب الزكاة رقم الحديث (1447).انظر: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرك (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) دار الكتب العلمية – بيروت. ط1990/1م.

[5] انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 456/2 دار الفكر – بيروت. ط1/ 1405هـ

وحديث العوامل هو ما روي عن علي τ عن النبي ρ أنه قال: " ليس في البقر العوامل شيء".[1]

لكن هذا الحديث ضعيف غير صالح للإحتجاج به على نسخ الإطلاق الوارد في حديث سالم بن عبد الله، لكلام المحدثين في رجال إسناد الروايتين، فمنهم: غالب بن عبيد الله. قال عنه الإمام البخاري: " منكر الحديث" وقال النسائي: " متروك الحديث".[2] وفي سنده "سوار بن مصعب" قال عنه ابن عدي[3] " لم يكن ثقة ولايكتب حديثه. وقال عنه ابن معين: سوار بن مصعب كوفي، وقد رأيته، وليس بشيء كان يجيئنا إلى منزلنا.[4] وفيهم أبو إسحاق الهمداني الكوفي هو أحد الأعلام الثقات الحفاظ، إلا أنه اختلط بآخرة، وكان يدلس.[5] ومنهم "زهير" وهوثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة.[6]

فلم يبق بعد هذا إلا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بحمل المطلق على المقيد.

الثاني: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب دون الحكم:

واختلف في هذا، فنقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أن ينزل المطلق على المقيد. واختلف أصحابه فذهبوا إلى مذهبين مختلفين.

فذهب بعضهم إلى القول بالحمل على التقييد مطلقا .

وذهب الآخرون إلى القول بحمله على التقييد بشرط أن توجد علة جامعة بينهما تقتضي الإلحاق. أي أن التقييد في مثل هذه الحالة مبني على القياس.

---

[1] أخرجه الدارقطني في "سننه " كتاب الزكاة باب: ليس في العوامل صدقة . (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ε قال : ليس في الإبل العوامل صدقة).وبإسناد عن أبي الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود ثنا أبو بدر ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي τ أن النبي ε قال :(ليس في البقر العوامل شيء.) انظر: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : سنن الدارقطني 103/2 (تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني) دار المعرفة - بيروت ، 1966م. وأخرجه البيهقي في " سننه" كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الماشية. رقم الحديث (7184).عن علي τ . انظر: أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي: السنن الكبر 116/4(تحقيق : محمد عبد القادر عطا) مكتبة دار الباز مكة المكرمة طبعة 1994م.

[2] انظر: محمد بن إسماعيل البخاري: الضعفاء الصغير ص: 92. (تحقيق : محمود إبراهيم زايد) دار الوعي – حلب. ط1/ 1396 هـ. وأحمد بن شعيب النسائي: الضعفاء والمتروكين ص: 86 (تحقيق: محمود إبراهيم زايد) دار الوعي – حلب ط1369/1.هـ.

[3] هو أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، مصنف الكتاب المشهور: الكامل في الجرح والتعديل. وصفه الإمام الذهبي بقوله: الإمام الحافظ الكبير، كان أحد الأعلام، توفي سنة 365هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 366/14، وتذكرة الحفاظ 941/3.

[4] أبو عبد الله بن عدي الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال: (تحقيق : يحيى مختار غزاوي) دار الفكر – بيروت.1988م. و يحيى بن معين: التاريخ 243/2 (تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة. ط1979/1م.

[5] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب 73/2(تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف) دار المعرفة، بيروت.

[6] تقريب التهذيب 265/1.

قال الآمدي: " والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا. أي ثابتا بنص أو إجماع وجب القضاء بالتقييد بناء عليه، وإن كان مستنبطا من الحكم المقيد فلا..." [1]

والمراد أنه إذا كان المطلق والمقيد غير متحدي السبب فلا يخلوا ذلك من حالين:

الأول: أن يكون الوصف – أو العلة- الجامعة بين المطلق والمقيد ثابتة بنص من القرآن أو السنة أو الإجماع، فعند ذلك يصح حمل المطلق على المقيد.

الثاني: أن تكون العلة الجامعة بينهما مستنبطة من الحكم. فلا يجوز حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحال.

القسم الثالث: تعارض المطلق والمقيد في حكمين مختلفين:

اتفق العلماء على أنه لايحمل مطلق على مقيد إذا اختلف حكمهما وسواء كانا مثبتين أو منفيين، وسواء كان سببهما متفقا أو مختلفا.[2]

مثل تقييد الصيام في الكفارة بالتتابع، بينما أطلق الإطعام. فالإطعام حكم والصيام حكم، ولايحمل الإطلاق في الأول على التقييد الثاني.

هـ-القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام السخاوي[3] رحمه الله بعد أن ذكر أهمية " مختلف الحديث" والمصنفات فيه: "... وجملة الكلام فيه أنا نقول (المتن) الصالح للحجة (إن نافاه) بحسب الظاهر متن آخر مثله وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح زال به التعارض (فلا)، أي ليس بينهما حينئذ (تنافر) بل يصار إليهما ويعمل بهما معا وأمثلته كثيرة: (كمتن) "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[4] الموازي لمعنى متن (لا يورد) بكسر الراء ممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض على مصح اسم فاعل أيضا من أصح إذا أصابت ماشيته عاهة، ثم ذهبت عنها وصحت، (مع) بالسكون متن "لا عدوى ولا طيرة"[5] وكلها في

---

1 الإحكام في أصول الأحكام 7/3. وقد ذكر حجج الفريقين وأدلتهما بالتفصيل.

2 عبد اللطيف ابن الملك: شرح المنار 559/1. وأبو الحسن الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 4/3.

3 هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الملقب بـ " شمس الدين" السخاوي القاهري الشافعي. الإمام شيخ الإسلام. ولد سنة 831هـ وتوفي سنة902هـ. من مؤلفاته : فتح المغيث شرح ألفية الحديث 3 مجلدات. انظر ترجمته في : خير الدين الزركلي: الأعلام 67/7-68. الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

4 أخرجه البخاري في " صحيحه " كتاب الطب باب الجذام بلفظ " فر من المجذوم كما تفر من الأسد" رقم الحديث (5380).

5 أخرجه الإمام البخاري في " صحيحه " كتاب الطب، باب "لاهامة" وباب لاعدوى. رقم الحديث (5437) و (5439). ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح. انظر احاديث (101-105).

الصحيح فظاهرها الثناء فهو منافاة الأخير للأولين حتى بالغ أبو حفص بن شاهين[1] وغيره فزعموا النسخ في الأولين ولكن الجمع بينهما ممكن كما قال ابن الصلاح[2] تبعا لغيره.

(فالنفي) في قوله ρ "لا عدوى" (بالطبع) أي لما كان يعتقده أهل الجاهلية، وبعض الحكماء من أن هذه الأمراض من الجذام والبرص تعدي بالطبع ولهذا قال: "فمن أعدى الأول" أي أن الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب.

والأمر بالفرار في قوله ρ (فر) عاديا (عدوا) أي سريعا وكذا في "لا يورد ممرض على مصح"[3] للخوف من وجود المخالطة والمماسة الذي قد يخلق الله عنده، لا به الداء في الصحيح غالبا وإلا فقد يتخلف كما هو المشاهد في بعض المخالطين بل نشاهد من يجتهد في التحرز من المخالطة والمماسة يؤخذ بذلك المرض إلى غير ذلك من المسالك التي سلكها الأئمة في الجمع، أحدها وعليه نقتصر ما ذهب إليه جماعة كإبن خزيمة والطحاوي واختاره شيخنا فقال في توضيح النخبة[4] : والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه ρ للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله ρ "لا يعدى شيء شيئا"[5] وقوله ρ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله "فمن أعدى الأول" يعني أن الله I ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى والمنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنيه حسما للمادة. وعبارة أبي عبيد ليس في قوله "لا يورد ممرض على مصح" إثبات العدوى بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتن ويتشكك في ذلك فأمر باجتنابه. قال وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمحافظة على الصحة من ذوات العاهة قال: وهذا شرط حمله عليه الحديث لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته (أولا) أي وإن لم يمكن الجمع بين المتنين المختلفين واستمر التنافي على ظاهره وذلك على ضربين.

---

[1] هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن ازداذ بن سراج بن عبد الرحمن . ولد سنة 297هـ. وتوفي سنة 385هـ. من مصنفاته: كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه (مطبوع). انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 255/10-256.

[2] هو:أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي، الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي. كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث. توفي سنة: 643هـ. من مؤلفاته: علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح. انظر: طبقات الشافعية 137/5.

[3] أخرجه الإمام البخاري في " صحيحه" كتاب الطب باب باب : لاعدوى حديث (5439).. ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح انظر احاديث(101-105)

[4] إشارة إلى كتاب نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني.

[5] أخرجه الإمام أحمد في " مسنده 327/2 رقم الحديث (8325) عن أبي هريرة τ .وقد حكم عليه شعيب الأرنووط بالصحة. انظر: مسند أحمد طبعة مؤسسة قرطبة – القاهرة.

(فإن نسخ بدا) أي ظهر من الطرق المشروحة في بابه (فاعمل به) أي بمقتضاه في الاحتجاج وغيره (أولا) أي وإن لم يبد نسخ (فرجح) أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات التي تتعلق بالمتن أو بالإسناد كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم وقد سرد منها الحازمي1 في كتابه "الناسخ والمنسوخ" خمسين مع إشارته إلى زيادتها على ذلك وهو كذلك فقد زادها الأصوليون في باب معقود لها أكثر من خمسين أيضا أورد جميعها المؤلف في النكت على ابن الصلاح فلا نطيل بإيرادها.2

(واعملن) بنون التأكيد الخفية بعد النظر في المرجحات (بالأشبه) أي الأرجح منهما. وإن لم يجد المجتهد مرجحا توقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر، وقيل: يهجم فيفتى بواحد منهما أو يفتى بهذا في وقت وبهذا في آخر كما يفعل أحمد وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات أصحابه عنه.

قال شيخنا: فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ والترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه، وفوق كل ذي علم عليم."[3]

فالقواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث هي :

1-قاعدة الجمع.

وهو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، المتحدين زمنا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما.

يقول الدكتور أسامة خياط: أن التعريف المذكور قد شمل ستة أمور:

الأول: إعمال الحديثين معا: والمراد أنه بالأخذ بقاعدة الجمع يعمل بكلا الحديثين معا، فلا يهمل أحدهما، ولايهملان كلاهما بالكلية. لأنه لو أهمل أحدهما ورجح الآخر فعمل به لم يكن هذا من باب الجمع، وإنما من باب الترجيح أو النسخ.

---

1 هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم، المعروف بالحازمي، الهمداني، الملقب زين الدين، الفقيه الحافظ الزاهد الورع. من تصانيفه: الناسخ والمنسوخ، وشروط الأئمة الخمسة. توفي سنة 584هـ. انظر: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي: الروضتين في أخبار الدولتين 137/2. دار الجيل – بيروت 1974م.

2 قد ذكر أبو بكر الحازمي من وجوه الترجيح خمسين وجها في كتابه " الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. ونقلها الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح " وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة. انظر: زين الدين عبد الرحيم العراقي: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص: 272-274. مؤسسة الكتب الثقافية. ط1997/5م.

3 شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث: 71/3-73 (شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ صلاح محمد محمد عويضة) دار الكتب العلمية- بيروت. 1996م. وانظر أيضا: أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (عنى به: الدكتور بديع السيد اللحام) ص: 165-166. مكتبة دار الفيحاء ومكتبة دار السلام . ط1994/1م.

الثاني: كون الحديثين صالحين للاحتجاج: والمقصود أن يكون الحديثان المراد أن يجمع بينهما من نوع " المقبول" من الأحاديث فلا يكونا من " المردود" من الأحاديث كأن يكونا موضوعين أو ضعيفين ضعفا غير منجبر...إلخ.
لأنه لوكان الحديثان كلاهما من النوع المردود فإن ردهما وعدم الاشتغال بشيء من الجمع بينهما هو المسلك الوحيد فيهما. وكذلك إذا كان أحدهما مردودا فإنه يكتفى ببيان ذلك والإفصاح عن وجه ذلك الرد وسببه، ولايجمع بينه وبين ما عارضه من ثابت السنة، وصحيح الخبر.
الثالث: اتحاد زمن الحديثين: والمعنى أنه لامناص من أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، أي أن الزمن الذي قيل فيه أحدهما هو نفس الزمن الذي قيل فيه الآخر. فلايكون أحد الحديثين متقدما زمنا على معارضه. لأنه لو اختلف زمن الحديثين لم يصح أن يجمع بينهما، بل يتعين المصير إلى باب النسخ فإن هذا منه.
الرابع: حمل الحديثين على محمل مطلق أو من وجه دون وجه: أي أنه لامندوحة – في الجمع – عن أن يحمل كلا الحديثين المتعارضين على معنى يتفقان فيه من كل الوجوه، أو من وجه دون وجه فذلك هو سبيل الجمع ومسلكه الذي لامسلك سواه.
الخامس: صحة المحمل الذي حمل عليه الحديثان: أي أنه لابد أن يكون المحمل الذي حمل عليه الحديثان صحيحا مقبولا غير متعسف ولامتكلف ولامعارض له من قواعد الدين المعلومة بالضرورة.
السادس: زوال التعارض والاختلاف بالجمع: والمراد أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين والتوفيق بين مدلوليهما فلابد أن يندفع التعارض الذي كان واقعا بينهما بصورة تامة بحيث لايبقى منه ما يعكر على ذلك الجمع أو يجعله قاصرا عما أريد منه.[1]

2-قاعدة النسخ.
النسخ هو " رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه".
وقيل هو " بيان لمدة الحكم الطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا، بيانا محضا في حق صاحب الشرع."[2]
وقيل: هو " عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب الشارع المانع من اسستمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق".[3]

شروط تحقق النسخ:

---
1 مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 130-131.
2 انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الحافظ: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص 96. وعزالدين ابن الملك: شرح المنار 708/2-709.
3 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 100/3.

لا بد أن تتحقق ستة شروط في الدليل الناسخ والدليل المنسوخ حتى يتحقق النسخ، وهي :

الشرط الأول: أن يكون الناسخ خطابا شرعيا: ولهذا لايصلح " موت " المكلف أن يكون ناسخا لما وجب عليه من أحكام، لأن موت المكلف ليس نسخا للحكم ، وإنما هو "سقوط تكليف".

الشرط الثاني: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا: وبذلك تخرج الأحكام العقلية المستندة إلى البراءة الأصلية. فمثل هذه الأحكام لايجوز أن تنسخ لأنها ارتفعت بإيجاب العبادات.

الشرط الثالث: أن لايكون المنسوخ مقيدا بزمن محدد: لأنه إذا كان المنسوخ مرتبطا ومقيدا بزمن ما، فإن انتهاء زمنه دال على انتهاء العلم به دون ناسخ. فالتوقيت هو الذي يصار إليه في مثل هذا وهو الذي عليه المعول لا النسخ.

الشرط الرابع: أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ: والمراد أنه لابد أن يكون الناسخ متأخرا زمنا عن المنسوخ وليس مقترنا به في زمن واحد.

لأنه إذا كان مقترنا به، كأن يرد في أحد الحديثين شرط، أو صفة، أو استثناء فإن ورود هذا الشرط أو الصفة أو الاستثناء لايعد نسخا وإنما هو " تخصيص" .

الشرط الخامس: أن يتساويا في القوة أو يكون الناسخ أقوى: أي أن يكونا في مرتبة واحدة من القوة، أو يكون الدليل الناسخ أعلى رتبة وأقوى حجية من المنسوخ.

أما إذا كان الناسخ دون المنسوخ في القوة، فلاينسخه حينئذ، لأن الضعيف لايمحو القوي، إلا أن ترد للضعيف الناسخ شواهد ومتابعات صحيحة قوية فيعتضد بها، فيصح أن يكون بشواهده ومتابعاته: ناسخا.

الشرط السادس: أن المنسوخ مما يصح نسخه: فلايرد النسخ على الأمور التي لايصح نسخها، كأصل التوحيد، وكل شيء لايكون إلا على صفة واحدة لاتختلف. والأخبار لايصح نسخها، لأن المعول فيها على صدق المخبر أو كذبه، فإذا كان صادقا قبلت، وإن كان كاذبا ردت، ولامدخل للنسخ فيها.[1]

طرق معرفة النسخ:

ويعرف الناسخ والمنسوخ من سنن النبي ρ بأحد أربعة أمور:

الأول: تصريح النبي ρ بالنسخ: والمراد أن النبي ρ يبين بنفسه ما ينسخه من سنته بسنته. كقوله ρ " : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا".[2]

---

1 انظر : محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول 277/1

2 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ρ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه رقم الحديث (106) بسنده عن ابن بريدة عن أبيه ψ .

ثانيا: تصريح الصحابي بالنسخ: والمراد أن ينص أحد الصحابة ψ على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول: كان آخر الأمرين من رسول الله ρ . أو يقول: " هذا متأخر". كقول جابر τ " كان آخر الأمرين من رسول الله ρ ترك الوضوء مما مست النار".[1]

ثالثا: معرفة التاريخ: وهو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين ليعلم المتأخر منهما من المتقدم.

الرابع: إجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين: أي أنه لم يرد نص ناسخ من النبي ρ ولا من أحد أصحابه، ولم يعرف من الحديثين لكن أجمعت الأمة على القول بنسخ أحد الحديثين. كحديث معاوية τ عن رسول الله ρ أنه قال: (من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه).[2]

قال الترمذي ..." أجمع الناس على تركه أي أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد"[3]

3-قاعدة الترجيح.

وهو "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر".[4]

ووجوه الترجيح –كما سبق – كثيرة فقد ذكر الحازمي منها خمسين وجها وأوصلها الحافظ زين الدين العراقي إلى مائة وعشرة. ولكن لخصها الإمام جلا الدين السيوطي[5] في سبعة وجوه، وهي:

1-الترجيح بحال الراوي.
2- الترجيح بالتحمل.
3- الترجيح بكيفية الرواية.
4-الترجيح بوقت الورود.
5-الترجيح بلفظ الخبر.
6-الترجيح بالحكم.
7- الترجيح بأمر خارجي.[6]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار رقم الحديث (192). والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار. رقم الحديث (185). وقد حكم عليه الألباني بالصحة.

[2] أخرجه أبوداود في سننه كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر..." حديث (4488).

[3] انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود 119/12. دار الكتب العلمية – بيروت.ط1415/2هـ.

[4] أبو الحسن الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 206/4.

[5] هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، كان أعلم أهل زمانه في علم الحديث، توفي سنة 911هـ. من مؤلفاته الكثيرة: الإتقان في علوم القرآن. انظر:ان العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 51/8.

[6] انظر: جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي 198/2-202.

4-التوقف.

يلجأ إلى التوقف عندما لايمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، ولا يتبين الناسخ من المنسوخ، ولامرجح لأحدهما فيتوقف عن العمل بهما إلى أن يتبين مرجح لأحدهما. وقال الإمام السخاوي أنه يتوقف عن العمل بأحد الحديثين . ثم أضاف أن التعبير بالتوقف أولى من من التعبير بالتساقط،لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه.[1]

المؤلفات في مختلف الحديث:

قد كتب العلماء حول مختلف الحديث قديما وحديثا، ومن أشهر من كتب فيه:

1-الإمام العلم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله الذي يعد أول من صنف في هذا العلم، وسمى كتابه " اختلاف الحديث". (مطبوع).

2-أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري رحمه الله فقد صنف فيه كتابه " تأويل مختلف الحديث". (مطبوع).

3-الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله فقد ألف كتابه " مشكل الآثار". (مطبوع).

4-الدكتور نافذ حسين حمَّاد وكتابه"مختلف الحديث". (مطبوع).

5- الإمام ابن فورك: وكتابه مشكل الحديث. (مطبوع).

6- دكتور علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، وكتابه : مختلف الرواية. (مطبوع).

7- كشف المشكل، لأبي الفرج ابن الجوزي.

8–تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه، لجلال الدين السيوطي.

9- تأويل مختلف الحديث دراسة وتحقيق، أحمد عطية طافش الشقيرات.

10-ومن المعاصرين: الدكتور أسامة عبد الله خياط الذي كتب كتابه " مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (دراسة حديثية أصولية فقهيه، تحليلية). (مطبوع).

11- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين مع دراسة تطبيقية على مرويات حجة رسول الله ε .

12- مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم، جمعا ودراسة مقارنة، منصور عبد الرحمن العقيل.

13- منهج التوثيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد الوسنة.

14-أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، للدكتور.سليمان الدبيجي.

---

[1] فتح المغيث 73/3.

15- منهج الشافعي في ظاهرة مختلف الحديث، عبد اللطيف السيد علي سالم.
16- مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار، وديع عبد المعطي ابداح.
17- الموازنة بين منهج الإمامين الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما اختلاف الحديث وتأويل اختلاف الحديث، لإسماعيل جافان.
18-ظهور علم اختلاف الحديث، اسماعيل جافان.
19- اختلاف الحديث وعناية المحدثين به، عبد المجيد مصطفى أبو شحادة.
20- ابن حزم ومنهجه في مختلف الحديث من خلال كتاب حجة الوداع.
21- بحث بعنوان علم مختلف الحديث أصوله وقواعده،للدكتور شرف القضاة.
22- مشكل الحديث بين ابن قتيبة والطحاوي، دراسة نقدية، محمد عودة رباعة.
23- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها ، عبد الله بن علي النجدي.
24- مختلف الحديث عند الامام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري.
25- منهج ابن حبان في مشكل الحديث في صحيحه، إبراهيم احمد العسعس.
26-مختلف الحديث عند الإمام أحمد (جمعا ودراسة)، لعبدالله بن فوزان الفوزان.[1]

هذه كتب مستقلة، أما الكتب التي تحتوي على هذا الموضوع وليس مخصصا له فكثيرة حيث لايخلو شرح من شروح الحديث إلا وتحدث عن مختلف الحديث ورفع التعارض بين الأحاديث، وكذلك كتب علوم الحديث قد خصص مؤلفوها مباحث لهذا الموضوع.

[1] عثرت على أسماء معظم هذه الكتب عن طريق ملتقى أهل الحديث، بشبكة إنترنيت، وأكثرها رسائل علمية، ولم أعثر على تفاصيلها.

ا لــبـا ب
ا لأ و ل

منهج ابن خزيمة في بيان مختلف الحديث

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول:
منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه

الفصل الثاني:
منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في بيان مختلف الحديث في صحيحه.

الفصل الأول

منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: تعريف بالكتاب

المبحث الثاني: منهجه في الكتاب

المبحث الأول

تعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تسميته بذلك.

المطلب الثاني: مكانة صحيح ابن خزيمة ومنزلته عند العلماء

المطلب الثالث: موازنة بين صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان

المطلب الرابع: درجة أحاديث الكتاب

المطلب الخامس: ما ألف على صحيح ابن خزيمة من كتب

المطلب الأول
اسم الكتاب وسبب تسميته بذلك

ولقد اشتهر الكتاب باسم – "صحيح ابن خزيمة" – بين العلماء مع أن اسمه الحقيقي ليس كذلك، وهذا أمر طبيعي، فشأنه كشأن كثير من الكتب الحديثية التي عناوينها تتسم بالطول ولكنها تختصر مثلما اختصر كتاب ابن خزيمة، فسمى بصحيح ابن خزيمة، فإننا نجد مثلاً أن اسم "صحيح البخاري": "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ε وسننه وأيامه[1]".

وكذلك "صحيح ابن حبان" اسمه: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع".

وكذلك "صحيح ابن خزيمة" اسم كتابه الحقيقي هو: "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ε ".

فواضح من هذا العنوان أن هذا الكتاب مختصر من كتاب آخر وهذا هو الواقع، فإن ابن خزيمة – رحمه الله – اختصر هذا الصحيح من كتاب اسمه "المسند الكبير".

وقد أشار ابن خزيمة إلى ذلك الإختصار عدة مرات في ثنايا كتابه هذا وفي غيره، فمن ذلك قوله في المقدمة[2]: "كتاب الوضوء مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ε ، بنقل العدل عن العدل موصولا إليه ε من غير قطع في أثناء الإسناد ولاجرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى".

ويقول في كتاب التوحيد: "قد أمليت طرق هذا الخبر في كتاب المختصر من كتاب الصلاة"[3].

وأشار إلى المسند الكبير في كتاب التوحيد فقال: "خرجته بطوله في كتاب الصدقات من كتاب الكبير".

بل ذكر هذا "المسند الكبير" في الصحيح نفسه عدة مرات، فقال: "وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة في "المسند الكبير" لا المختصر".

ويقول: "قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الصلاة من الكتاب الكبير"

ويقول: "خرجت ما يشبه هذه اللفظة التي هي من لفظ عام مراده خاص في الكتاب الكبير".

ويقول: قد خرجت طرق هذه الأخبار في الكتاب الكبير

ويقول: و الدليل على صحة ما ذكرت ... في الباب الذي يلي هذا مع الأخبار التي خرجتها في الكتاب الكبير.[4].

---

1 مقدمة ابن الصلاح ص: 24-25.

2 انظر: مقدمة صحيح ابن خزيمة 45/1.

3 انظر: "كتاب التوحيد لابن خزيمة" ص227/1 (تحقيق: دكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان) دار الرشد، الرياض.

4 صحيح ابن خزيمة 231/1 و 676/1و 1228/2و**1413/2**

ويدل طريقة ابن خزيمة في اختصاره للأحاديث في مواضع عديدة من صحيحه على أنه أراد الاختصار في هذا الكتاب ولم يرد التطويل، فنجده يقتصر على موضع الشاهد من الحديث ثم يقول: "وذكر الحديث"، فلا يتم الحديث[5].

ولم يرد عن أحد من المتقدمين أنه سمى كتاب ابن خزيمة باسم " الصحيح".

قال الخليلي في الارشاد:" وآخر من روى عنه بنيسابور سبطه محمد بن الفضل روى عنه "مختصر المختصر" وغيره.

قال و سألت عنه الحاكم أبا عبد الله[6] فتبسم وقال: لو كان كلب على باب ابن خزيمة ما كنت أعيب عليه فضلا عن سبطه...[7]

وقال البيهقي[8] في " السنن الكبرى"كتاب الحيض باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات : ...ورواه محمد بن خزيمة في " مختصر المختصر" ...[9]

وبهذا الإسم ذكره الحافظ الذهبي[10] حيث قال: :وقد سمعنا "مختصر المختصر عاليا".[11]

وأما الخطيب البغدادي –رحمه الله-[12] فلم يسم لنا اسم الكتاب، ولكنه في معرض ما حقه التقديم في السماع، فقال: "... أحقها بالتقديم كتاب الجامع والمسند الصحيحين لمحمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج النيسابوري...وكتاب محمد بن إسحاق بن

---

5 انظر على سبيل المثال لا الحصر، صحيح ابن خزيمة 46/1، 99/1، 117/1، 261/1، 451، 694/1.

6 هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، له: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث. توفي سنة 405هـ، انظر: تذكرة الحفاظ 1039/3-1045.

7 الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى: الإرشاد في معرفة علماء الحديث3\832 (تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس) مكتبة الرشد – الرياض.ط1409/1هـ.

8 هو: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه، الشافعي، الحاظ الكبير واحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون، من مؤلفاته: السنن الكبرى، دلائل النبوة، شعب الإيمان، توفي سنة 458 هـ. انظر: وفيات الأعيان 75/1-76، وابن العماد: شذرات الذهب 304/3-305.

9 أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى 343/1 رقم الحديث (1885). (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ– 1994م

10 هو الإمام الحافظ محدث العصر، وخاتمة الحفاظ، ومؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني، ثم الدمشقي. له تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء وتذكرة الحفاظ. توفي سنة 748هـ، انظر: جلال الدين السيوطي: طبقات الحفاظ 517-518، (تحقيق: علي محمد عمر) ط1393/1 هـ، مطبعة الإستلال الكبرى.

11 سير اعلام النبلاء 14\382

12 هو: أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، له تاريخ بغداد، الكفاية وغيرهما. توفي سنة 463 هـ، انظر: العبر للحافظ الذهبي 253/3، والوافي بالوفيات للصفدي 190/7-199.

خزيمة النيسابوري الذي يشترط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل إلى النبي ε ...[13]

وذكر الإمام ابن الصلاح -رحمه الله- تـ (643هـ) هذا الكتاب فيمن اشترط جمع الصحيح في كتبه، وقال: "ككتاب ابن خزيمة..."[14]

ولكن هذا الكتاب اشتهر في وقت متأخر باسم صحيح ابن خزيمة، كغيره من الكتب المذكورة.

وهذا الاسم اطلقه عليه عدد من العلماء كالحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري تـ (656هـ) في كتابه الترغيب والترهيب[15]، وابن التركماني[16] تـ (745هـ) في تعليقه على السنن الكبرى للبيهقي، والحافظ الزيلعي[17] تـ (762هـ) في كتابه " نصب الراية"[18] والحافظ ابن حجر العسقلاني تـ (852هـ) في كتابه "فتح الباري"[19] و " تلخيص الحبير"[20] وجلال الدين السوطي تـ (911هـ) وغيرهم.

يورد الدكتور مصطفى الأعظمي – محقق صحيح ابن خزيمة- هنا سؤالا آخر وهو: هل ألف ابن خزيمة " المسند الكبير" أولا ثم اختصر منه هذا " الصحيح" أو كان " المسند الكبير" في شكل المسودات؟ كان يزيد فيه أشياء ويحذف منه، ثم اختصر منه هذا المختصر؟

---

13 أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 185/2 (تحقيق : د. محمود الطحان) : مكتبة المعارف - الرياض ، 1403هـ.

14 التقييد والإيضاح ص: 16.

15 عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف 43/1 (تحقيق : إبراهيم شمس الدين) دار الكتب العلمية – بيروت. ط1/ 1417هـ.

16 هو قاضى القضاة، العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماrديني الشهير بابن التركماني، من مؤلفاته: الجوهر النقي.توفي سنة خمس وأربعين وسبع مائة.

17 هو الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي. نسبة إلى زيلع ، بلدة على ساحل الحبشة، وفيها موضع لمحط السفن، وهي الآن من أرض الصومال. نشأ نشأة علمية فتفقه وبرع فيه، وطلب الحديث واعتنى به وخرج وألف وجمع ومسع من كبار شيوخ وقته، من مصنفاته: " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. توفي سنة 762هـ. رحمه الله. من مصادر ترجمته: محمد بن فهد المكي: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص: 362-363، مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن الحسيني، وذيلها للسيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. و محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 404/1، مطبعة السعادة، الطبعة الأولي 1348هـ.

18 عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي:نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 4 \37 (تحقيق : محمد يوسف البنوري) دار الحديث - مصر ، 1357هـ

19 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري 3\535 و 562/3 دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ.

20 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير 1\23 (تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني) المدينة المنورة 1964 م.

ثم أجاب عن هذا السؤال، فقال: يستعمل ابن خزيمة عادة صيغة الماضي، فيقول: قد خرجت، وخرجته، وما شاكل ذلك من الكلمات، وهي تشير إلى أنه قد أكمل " المسند الكبير" لكنا نجده أحيانا قد غير أسلوبه، فيقول في المختصر الصفحة 260: " قد خرجت باب المشي إلى المساجد في كتاب الإمامة، ثم يقول في صفحة 290: " وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة" لكنه يعود فيقول بعد قليل في صفحة 291: " قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة" . ويذكر بعد ذلك في الصحفة 303 فيقول: " قد بينت في كتاب الإمامة..."[21]

علما بأن كتاب الإمامة متقدم مئات الصفحات على هذه الأبواب التي وردت فيها الإشارات إلى كتاب الإمامة، بالرغم من هذا يقول مرة: قد خرجت ويذكر مرة ثانية فيقول: سأخرج هذه الأخبار...

ثم يستنتج الدكتور الأعظمي مما سبق، فيقول: والآن يمكننا أن نلخص فنقول:

1-إن هذا الكتاب –على الأغلب- مختصر من " مسنده الكبير".

2-إن " المسند الكبير" لم يكن قد تم تأليفه، بل كان يضيف إليه الأشياء حسبما يتراءى له وربما أضاف أشياء إلى المختصر لم يضفها إلى المسند الكبير".[22]

---

21 انظر: صحيح ابن خزيمة صفحات: 260/1، 290/1، 303/1، 574/1.

22 صحيح ابن خزيمة 22/1-23 (مقدمة المحقق).

المطلب الثاني
مكانة صحيح ابن خزيمة ومنزلته عند العلماء

لصحيح ابن خزيمة مكانة مرموقة بين كتب الحديث وقد أشار إلى هذه المكانة بعض العلماء في مصنفاتهم:

يقول أحمد شاكر –رحمه الله- :"صحيح ابن خزيمة" و"المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع" لابن حبان و"المستدرك على الصحيحين، للحاكم" هذه الكتب الثلاثة أهم الكتب التي ألفت في الصحيح المجرد بعد الصحيحين للبخاري ومسلم رحمهما الله.

وأضاف إليه قائلا: " وقد رتب علماء هذا الفن ونقاده، هذه الكتب الثلاثة التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث وحده، أعني الصحيح المجرد بعد " الصحيحين": البخاري ومسلم على الترتيب الآتي:

- صحيح ابن خزيمة.
- صحيح ابن حبان.
- المستدرك للحاكم.

ترجيحا منهم لكل كتاب منها على ما بعده في التزام الصحيح المجرد، وإن وافق هذا مصادفة ترتيبهم الزمني، عن غير قصد إليه.[1]. فابن خزيمة هو أقدمهم لأنه توفي في في سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وابن حبان هو الذي جاء بعده حيث توفي في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، والحاكم هو الذي جاء بعد ذلك حيث توفي في السنة الخامسة بعد الأربعمائة، وكذلك أن ابن خزيمة شيخ لابن حبان، وابن حبان شيخ للحاكم.

ثم إن بعض العلماء نصوا على أن هذا الترتيب أيضا بحسب الأصحية، فأصح هذه الكتب الثلاثة: هو صحيح ابن خزيمة، يتلوه صحيح ابن حبان، ثم مستدرك الحاكم.[2]

وقال ابن الصلاح: مبينا الكتب التي يستفيد منها طالب الحديث الزيادة في الصحيح على ما في الصحيحين :"ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة...[1]"

---

[1] مقدمة صحيح ابن حبان تحقيق احمد شاكر ص11

[2] دكتور سعد بن عبد الله آل حميد: مناهج المحدثين ص: 106-107. وسيأتي تفصيل هذا في المطلب التالي.

وقال الحافظ العراقي[2]: " ويؤخذ الصحيح أيضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط، كـ " صحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة...[3]"

وقال جلال الدين السيوطي " صحيح ابن خزيمة" أعلى مرتبة من " صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول إن صح الخبر، أو" إن ثبت كذا" ونحو ذلك.[4]

يقول الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في مقدمة تحقيقه لصحيح ابن خزيمة: "ومن هنا يظهر خطأ ما فهمه واستنتجه محقق " نصب الراية" للحافظ الزيلعي إذ قال:" إن صحيح ابن خزيمة " ليس كالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي، بل دأبه كدأب سنن الترمذي والحاكم، يتكلم على كل حديث بما يناسبه، يصححه إن رأى ذلك، وإليه الإشارة في "فتح المغيث[5]"، وكم في كتاب ابن خزيمة أيضا من حديث محكوم منه بصحته وهو لايرتقي عن رتبة الحسن".

ثم قال: ومن الواضح إننا لانحتاج إلى إقامة برهان أو استنتاج منطقي لتفنيد هذا القول، إذ الكتاب خير دليل عليه."[6]

وقال الخطيب البغدادي – رحمه الله – في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع" في معرض النصيحة لطلبة العلم، في ذكر أحق الكتب بالتقديم بالسماع – يعني ما ينبغي لطالب العلم أن يقدمه حينما يريد أن يسمع الحديث-، فقال: "أحقها بالتقديم كتاب الجامع والمسند الصحيحين، لمحمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج النيسابوري". ثم أخذ يذكر بعض الكتب الأخرى، ثم قال: "وكتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الذي اشترط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل إلى النبي ε "[7].

وقال الإمام السيوطي: في مقدمة كتابه "جمع الجوامع" ذكر الكتب التي إذا عزى الحديث إليها، فمجرد عزوه إلى أحد هذه الكتب معلم بالصحة – أي لا يحتاج الأمر إلى التنصيص على هذا الحديث. فمن جملة ما قاله: "وكذا ما في موطأ مالك وصحيح ابن خزيمة وأبي عوانة، فالعزو إليها معلم بالصحة".[8]

---

1 مقدمة ابن الصلاح 16

2 هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني العراقي، زين الدين، حافظ العصر، صنف كتبا كثيرة، منها: تخريج أحاديث الإحياء للغزالي، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح في ألفية وشرحها، توفي سنة 806 هـ. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر 170/5-171، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند. ط1387/1هـ.

3 التقييد والإيضاح ص: 31-32

4 تدريب الراوي 54/1.

5 انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير ص 23. و فتح المغيث51/1-52.

6 صحيح ابن خزيمة 25/1 (مقدمة المحقق).

7 أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 185/2,

8 انظر: مناهج المحدثين ص: 115نقلا عن جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي.

ويقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى -: "قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرك بكثير، وأنظف أسانيدا ومتوناً"[1].

ويدل على مكانة هذا الكتاب مكانة مؤلفه عند العلماء، وشدة تحريه في الأسانيد، فإنه كما قال الإمام السيوطي: "يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد"، ويقول – أي ابن خزيمة -: "إن صح الخبر، أو إن ثبت، ونحو ذلك".

ومن الأمثلة التي تدل على ما ذكرنا الحديث الذي أخرجه من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة ثم قال بعده: "هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته في الوقت"[2].

يعني في وقت تدوينه لهذا الحديث لم يكن فهم هذه العلة، يدل عليها أنه اطلع عليها بعد ذلك ثم ألحق هذا الكلام إلحاقاً، فهذا يدل على شدة تحريه – رحمه الله -.

وكذلك الحديث الذي رواه من طريق ابن إسحاق، ثم قال بعد ذلك: "أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه"[3].

يقول: هذا ليس على شرطي، فهذا يعتبر من الأحاديث المستثناة – أي لا أحكم عليه بالصحة – لماذا؟

قال: "لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق[4] لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه". وابن إسحاق كما هو معروف لكثير من طلبة العلم ممن عرف بالتدليس.

وكذلك أخرج حديثاً[5] من طريق عبدالله بن لهيعة، وجابر بن إسماعيل، ثم قال بعد إخراجه لهذا الحديث: "ابن لهيعة[6] ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل [7] معه في الإسناد"أهـ.

يقول الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: هذا مع العلم بأن هذا الحديث الذي أخرجه من طريق ابن لهيعة من رواية عبدالله ابن وهب عنه. ورواية عبدالله بن وهب يعتبرها بعض العلماء وطلبة العلم من الروايات الصحيحة لأنه سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط، لكن ابن خزيمة يعتبر أن ابن لهيعة ضعيف في جميع أحواله

---

[1] انظر: "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" لأحمد شاكر ص 23.

[2] **انظر: "**صحيح ابن خزيمة": 66/1.

[3] المصدر السابق : 109/1.

[4] محمد بن إسحاق بن يسار، أبوبكر المطلي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة 150، ويقال بعدها، روى له البخاري تعليقاً. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب 467/1 ترجمة رقم: (5725) (تحقيق : محمد عوامة) دار الرشيد – سوريا. الطبعة الأولى ، 1406 – 1986م.

[5] انظر: صحيح ابن خزيمة" 113/1

[6] عبدالله بن لهيعة ابن عقبة، أبوعبدالرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة 74هـ، وقد ناف على الثمانين، روى له مسلم، وأصحاب السنن عدا النسائي، تقريب التهذيب 319/1 ت: (3563).

[7] جابر بن اسماعيل الخضرمي، أبوعباد المصري، مقبول، من الثامنة، روى له البخاري في الأدب المفرد وباقي الستة عدا الترمذي. تقريب التهذيب 136/1 ت:(864)..

قبل وبعد الاختلاط، ولاشك في أن حاله بعد الاختلاط أشد، فهو هنا يقول: "إنه لم يخرج حديث ابن لهيعة، إلا لأنه انضم معه في الخبر جابر بن إسماعيل".[1]

وكذلك أخرج حديثاً من طريق محمد بن جعفر – المعروف بغندر – عن معمر عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد ثم ذكر حديثاً[2]، ثم قال بعده:

"في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر – أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد -، وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه"أهـ.

وقال: " ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة، فإن هذا إسناد مقلوب..."[3]

وقال: " كان في القلب من هذا الإسناد شيء.."[4]

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: " وقد كان هذا الإمام جهبذا، بصيرا بالرجال، فقال فيما رواه عنه أبو بكر محمد بن جعفر شيخ الحاكم: لست أحتج بشهر بن حوشب[5] ولا بحريز بن عثمان[6] لمذهبه ولا بعبد الله بن عمر[7] ولا ببقية ولا بمقاتل بن حبان ولا بأشعث بن سوار[8] ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه ولا بعاصم بن عبيد الله[9] ولا بابن عقيل ولا بيزيد بن أبي زياد[10] ولا مجالد[1] ولا حجاج بن أرطاة[2] ثم سمى خلقا، دون هؤلاء في العدالة، فإن المذكورين احتج بهم غير واحد".[3]

---

1 مناهج المحدثين ص: 117.

2 انظر: صحيح ابن خزيمة : 148/1.

3 صحيح ابن خزيمة 258/1

4 نفس المرجع 259/1.

5 هو: شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو الجعد الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي ε وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وبلال المؤذن وغيرهم رضي الله عنهم وروى عنه عبد الحميد بن بهرام وقتادة وليث بن أبي سليم وعاصم بن بهدلة والحكم بن عتيبة وثابت البناني وغيرهم. قال الحافظ:صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة. قال البخاري وغير واحد مات سنة مائة وقال يحيى بن بكير مات سنة 111 وقال الواقدي مات سنة 12. انظر: تهذيب التهذيب 325/4، وتقريب التهذيب 269/1 ترجمة: 2830.

6 حريز بن عثمان بن جبر بن أبي أحمر بن أسعد الرحبي المشرقي أبو عثمان ويقال أبو عون الحمصي ورحبة في حمير قدم بغداد زمن المهدي روى عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي وحبيب بن عبيد وحبان بن زيد وغيرهم، وروى عنه: ثور بن يزيد الرحبي والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وبقية وعيسى بن يونس ويحيى بن أبي بكير الكرماني ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وآدم بن أبي إياس وغيرهم. مات سنة 163هـ. وله عند البخاري حديثان. انظر: تهذيب التهذيب 209/2.

7 هو غير عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ε .

8 أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف من السادسة مات سنة 136هـ، انظر: تقريب التهذيب 113/1 ترجمة: 524.

9 عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة مات في أول دولة بني العباس سنة 132هـ. انظر: تقريب التهذيب 285/1، ترجمة: 3065.

10 يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة 136هـ، انظر: تقريب التهذيب 601/1، ترجمة: 7717.

كأنه يبين أن هؤلاء الذين احتج بهم غير واحد واجتنب ابن خزيمة تخريج حديثهم في صحيحه هذا يدل على شدة تحريه.

فهذه مجرد أمثلة – وهي بمجموعها – وغيرها من الأمثلة – تعطي دليلاً واضحاً بلاشك على شدة تحري هذا الإمام – رحمه الله تعالى – في الحديث، وتدل دلالة واضحة على مكانة كتابه.

---

1 مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم بن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة مات سنة 144هـ، انظر: تقريب التهذيب 520/1 ترجمة: 6478.

2 هو الحجاج بن بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس. مات سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب 152/1.

3 سير أعلام النبلاء 373/14.

المطلب الثالث
موازنة بين صحيح ابن خزيمة
و صحيح ابن حبان

قد ذكرنا في المطلب الثاني أن العلماء رتبوا الكتب الثلاثة –أعني صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان والمستدر للحاكم- حسب الأصحية، فأصح هذه الكتب الثلاثة هو: صحيح ابن خزيمة، يتلوه صحيح ابن حبان، ثم مستدرك الحاكم.[1]

وقد ذكرت بعض الأقوال، وها أنا أعيد بعضها:

قال الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله- في مقدمة تحقيقه لـ " صحيح ابن حبان" " وهذه الكتب الثلاثة هي أهم الكتب التي ألفت في الصحيح المجرد بعد الصحيحين للإمام البخاري ومسلم رحهما الله.

ويقول : لقد رتب علماء هذا الفن ونقاده هذه الكتب الثلاث التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث وحده- يعني الصحيح المجرد- بعد الصحيحن البخاري ومسلم – رحمهما الله- على الترتيب الآتي: صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، المستدرك للحاكم، ترجيحا منهم لكل كتاب منها على ما بعده في التزام الصحيح المجرد"ا.هـ[2]

وقال الإمام جلال الدين السيوطي –رحمه الله-: " صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك"[3].

فالذي يظهر من نظرة العلماء المتقدمين للكتابين أنهم يقدمون صحيح ابن خزيمة على صحيح ابن حبان رحمه الله.

وقد خالف في ذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط محقق صحيح ابن حبان، وذكر في مقدمة تحقيقه لهذا الصحيح كلاماً مقتضاه أنه يقدم صحيح ابن حبان على صحيح ابن خزيمة.[4]

يقول الدكتور آل حميد معترضا على كلامه: وأنا لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا[5].

فيقول ما نصه:

"إن ما ذهب إليه السيوطي لا يسلم له، إذ إن صنيع ابن خزيمة هذا يدل على أنه أدرج في صحيحه أحاديث لا تصح عنده ونبه على بعضها ولم ينبه على بعضها الآخر، ويتبين ذلك بجلاء من مراجعة القسم المطبوع من صحيحه، ففيه عدد غير

---

[1] وفي هذا مناقشة ستأتي .

[2] مقدمة صحيح ابن حبان تحقيق احمد شاكر ص11. وسيتضح أسباب تقديم صحيح ابن خزيمة في مطلب درجة أحاديث الكتاب أكثر إن شاء الله.

[3] تدريب الراوي 54/1.

[4] انظر: "صحيح ابن حبان" تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط (42/1، 43).

[5] مناهج المحدثين ص: 122.

قليل من الأسانيد الضعيفة، بالإضافة إلى أن عدداً لا بأس به من أحاديثه لا يرتقي عن رتبة الحسن، فأين هو من صحيح ابن حبان الذي غالب أحاديثه على شرط الصحيح...".

ثم أخذ يسهب في الكلام إلى أن قال:

"إن صحيح ابن حبان أعلى مرتبة من صحيح شيخه ابن خزيمة، بل إنه ليزاحم بعض الكتب الستة وينافس بعضها في درجاته"أهـ.

تعليق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد على كلام الشيخ شعيب الأرناؤوط:

والحقيقة أن موقفنا من هاتين النظرتين – سواء تقديم ابن حبان أو تقديم ابن خزيمة – ينبغي أن يكون موقف الناقد المتبصر، فالشيح شعيب الأرناؤوط عنده تساهل في التصحيح، ويعرف ذلك من سير منهجه، فحكمه على غالب أحاديث ابن حبان أنها على شرط الصحيح، هذا حكم فيه نظر، ومن الظلم لابن خزيمة – رحمه الله – أن يحكم على كتابه بهذا الحكم، وليس في أيدينا منه سوى الربع فقط، أما الباقي فإنه مفقود.

فالأولى أن يكون هناك دراسة فيها مقارنة بين هذا الموجود من صحيح ابن خزيمة وما يقابله من نفس الأبواب من صحيح ابن حبان، فيستبعد ما اتفقا على إخراجه من الحديث وينظر فيما زاده كل منهما على الآخر، وفق قواعد أهل الاصطلاح، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن ابن خزيمة – رحمه الله – يذهب إلى عدم تصحيح حديث الراوي الذي لا يعرف بعدالة ولا جرح، وأما ابن حبان فإنه يصحح حديث الراوي الذي بهذه الصفة ويوافقه عليه شعيب الأرناؤوط، فهذا يعتبر تغييراً منهجياً عندهم.

فابن خزيمة استبعد أحاديث يمكن أن يخرجها في صحيحه، لو خرجها لأصبحت جملة الصحيح – بناء على نظرة ابن حبان وشعيب الأرناؤوط – كبيرة، ولكن ابن خزيمة يستبعدها لأنه لا يرى تصحيح حديث من لا يعرف بعدالة ولا جرح وإذا خرج شيئاً من هذه الأحاديث على قلتها فإنه ينص على التوقف عن الحكم على هذه الأحاديث بالصحة.

ومن ثم ننظر في عدد الأحاديث المنتقدة على كل منهما – على ابن خزيمة وعلى ابن حبان-، ومن خلال ذلك نحكم أي الكتابين أرجح، وأيهما أصح حديثاً.

مع التنبيه أيضاً إلى أن بعض الأحاديث المنتقدة عن ابن خزيمة لا يلزم ابن خزيمة فيها لازم؛ لأن منها أحاديث يتوقف في الحكم عليها بالصحة، ويبين السبب، وبعضها يظهر له فيها علة فيما بعد، لم يتنبه لها حال إخراجه للحديث، وبعضها يعرف هو ضعفها وإنما أخرجها لكون هذا الحديث صح لديه من غير هذا الطريق، وبعضها يوردها قصداً لكونها معارضة بعض ما يذهب إليه ثم يعلها[1].

وقد بين الإمام ابن خزيمة رحمه الله هذا في منهجه في الكتاب حيث قال في صحيحه"المختصر من المختصر من المسند- عن النبي ε ، على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ε من غير قطع في الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار، إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيئ إما لشك في سماع راو

[1] ستأتي أمثلة لكل هذا في المبحث الثاني من هذا الفصل وهو " منهجه في الكتاب"

ممن فوقه خبراً، أو راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح، فنبين أن في القلب من ذلك الخبر شيء، فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيغتر به بعض من يسمعه، فالله الموفق للصواب"أهـ.[1]

فهذا الكلام من ابن خزيمة – رحمه الله – يمثل منهجه في هذا الكتاب، وبه يتضح غلط من زعم أن ابن خزيمة كابن حبان يصحح لمن لا يعرف بعدالة ولا جرح؛ فابن خزيمة يتوقف عن ذلك كما هو ظاهر من منهجه في هذا الكتاب في مواضع عديدة، حيث يقول: "إن صح الخبر فإني لا أعرف فلاناً بعدالة ولا جرح"، وهذه في الحقيقة تعتبر ميزة عظيمة لكتابه على كتاب ابن حبان.

[1] قال ذلك في أول كتاب الصيام 905/2

المطلب الرابع
درجة أحاديث الكتاب

مرت بنا نقول من كلام المحدثين تشعر بالحكم بصحة الحديث إذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولكن هل يسلم لجميع ما في صحيح ابن خزيمة بالصحة؟ لا. بل الأمر ليس كذلك حيث يشتمل الكتاب على بعض أحاديث غير صحيحة كذلك كما بينها العلماء.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: " قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة، وهما خير من " المستدرك" بكثير، وأنظف أسانيدا ومتونا، وعلى كل حال فلابد من النظر للتمييز، وكم في كتاب ابن خزيمة أيضا من حديث محكوم منه بصحته وهو لايرتقي عن رتبة الحسن".[1]

وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظمى في مقدمة تحقيقه لهذا الصحيح ما نصه: "أقول: إن صحيح ابن خزيمة ليس كالصحيحين، بحيث يمكن القول بأن كل ما فيه صحيح، بل فيه الصحيح، والحسن، والضعيف أيضاً، وهذا يتضح لمن سبر الكتاب، لكن نسبة الضعيف به ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالصحيح والحسن، ما هو دون درجة الصحيح، وليس مشتملاً على الأحاديث الصحيحة والحسنة فحسب، بل يشتمل على أحاديث ضعيفة أيضاً، إلا أن نسبتها ضئيلة جداً إذا قورنت بالأحاديث الصحيحة والحسنة، وتكاد لا توجد الأحاديث الواهية أو التي فيها ضعف شديد إلا نادراً"أهـ.[2]

وقد تعقب الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله- على الإمام ابن الصلاح في قوله: "ويكفي مجرد كونه – أي الحديث – في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه في كتاب كابن خزيمة" بقوله:

"مقتضى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح بالتسليم، وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين، وفي كل ذلك نظر.

أما الأول: فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف – يعني ابن الصلاح –؛ لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن بل عندهما أن الحسن قسم من أقسام الصحيح..." أهـ.

لذلك قد نجد في "صحيح ابن خزيمة وابن حبان" أحاديث يمكن أن يحكم عليها بالحسن وهي مدرجة على أنها من الصحيح، والسبب في ذلك أنهما لا يفرقان بين الحسن والصحيح، بل الحسن عندهما داخل في الصحيح.

---

1 فتح المغيث 51/1-52.و الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير ص 23.

2 صحيح ابن خزيمة 27/1 (مقدمة المحقق).

"وسمي ابن خزيمة كتابه (المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة)، وهذه الشروط مثل شروط ابن حبان سواء؛ لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره، ناسج على منواله، وبلا شك لأنه شيخه. ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات – كابن إسحاق، وأسامة ابن زيد الليثي[1]، ومحمد بن عجلان[2]، ومحمد بن عمرو بن علقمة[3]، وغير هؤلاء.

فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وفي كتاب ابن حبان – صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن.

ثم استثنى الحافظ ابن حجر فقال -: ما لم يظهر في بعضها علة قادحة. وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح، فلا، والله أعلم[4]".

يقول الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد: نستفيد مما تقدم أن الأحاديث التي في صحيح ابن خزيمة أحسن حالاً من الأحاديث فيما عداه سوى الصحيحين؛ لكن لا يصل إلى درجة الصحيحين بحيث يمكن القول: بأن كل ما فيه صحيح، بل فيه الصحيح، والحسن، والضعيف أيضاً، وهذا يتضح لمن سبر الكتاب، لكن نسبة الضعيف به ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالصحيح والحسن.

وجملة القول: أنه لا يسلم لكل ما في صحيح ابن خزيمة بالصحة بل لابد من النظر في أحاديثه لتمييزها كما قال ابن كثير، ولا يكتفي الحكم على الحديث بالصحة لكونه معزواً إلى صحيح ابن خزيمة[5].

---

1 أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين وهو بن بضع وسبعين. انظر: تقريب التهذيب 98/1 ترجمة: 317.

2 محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين. انظر: تقريب التهذيب 496/1/1، ترجمة: 6136.

3 محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن المدني، قال يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين مرة ثقة وأخرى: ليس بحجة. توفي سنة: 244هـ، أو 245هـ، نظر: الجرح والتعديل 30/1/4-31، وتهذيب التهذيب 375/9-377.

4 انظر: أحمد بن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح 290/1 (تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي)، مطابع الجامعة الإسلامية، 1404هـ.

5 مناهج المحدثين ص: 119.

المطلب الخامس
ما ألف على صحيح ابن خزيمة من كتب

قد كتبت مؤلفات متعددة حول صحيح ابن خزيمة رحمه الله، وبعد النظر في هذه المؤلفات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

(1) مؤلفات ذكر أنها مما ألف حول صحيح ابن خزيمة، وفيها نظر.
(**2**) مؤلفات ألفت حول الصحيح مع صحة نسبتها.

فمن جملة المؤلفات التي في نسبتها إلى صحيح ابن خزيمة نظر:

1-المنتقى لابن الجارود:

قال الكتاني: "كتاب المنتقى – أي المختار – من السنن المسندة عن رسول الله ε في الأحكام. لأبي محمد بن عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة، - المتوفى سنة ست – أو سبع – وثلاثمائة، وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة، في مجلد لطيف[1]".

قال الشيخ محمد مصطفى الأعظمي: "لكن المقارنة بين الكتابين المذكورين لا تفيد هذا الاستنتاج".[2]

2- صحيح ابن حبان:

غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة"[3]

ودفع ذلك الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – بقوله:

"وهو فيما رأينا من كتابه قد أخرج كتابه مستقلاً لم يبنه على الصحيحين، ولا على غيرهما؛ إنما أخرج كتاباً كاملاً[4]، وصوب ذلك الشيخ الأعظمي[5].

وممن رد قول ابن النحوي: الشيخ شعيب الأرناؤوط[6].

ثانيا- الكتب التي ألفت حول صحيح ابن خزيمة مما تصح نسبته إليه:

أولاً: حول رجاله:

---

[1] انظر: محمد بن جعفر الكتاني: الرسالة المستطرقة ص25. طبعة كراتشي 1960م.

[2] انظر: صحيح ابن خزيمة (مقدمة المحقق) 27/1.

[3] انظر: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني :توضيح الأفكار 64/1. (تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد) المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

[4] انظر: مقدمة صحيح ابن حبان ص15.

[5] انظر: صحيح ابن خزيمة (مقدمة المحقق) ص27/1

[6] انظر: مقدمة صحيح ابن حبان ص43.

قام ابن الملقن[1] باختصار تهذيب الكمال للحافظ المزي[2]، وذيل عليه برجال ستة كتب أخرى، وهي: "مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي"، ولعله سمى الذيل هذا: "إكمال تهذيب الكمال"، كما نقله السخاوي[3] عن شيخه الحافظ ابن حجر، ونقل عنه أنه لم يقف عليه، ثم قال السخاوي: "قد رأيت منه مجلداً، وأمره فيه سهل".

ثانياً: حول أطراف:

صنف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه "إتحاف المهرة بأطراف العشرة"[4]، ذكر فيه أطراف أحاديث عشرة كتب من كتب السنة، ومنها صحيح ابن خزيمة، وبالتتبع وجد أن عددها أحد عشر كتاباً، وإنما زاد العدد واحداً لأنه لم يعتد بصحيح ابن خزيمة لكونه لم يوجد منه سوى قدر ربعه فقط.

ثالثاً: فهرسته:

قام محمد أيمن بن عبدالله الشبراوي بصنع فهرس لصحيح ابن خزيمة بعنوان: "فهارس صحيح ابن خزيمة"، ويعتبر مفتاحاً للكتاب، حيث رتب أحاديثه على الحروف الهجائية التي تسهل على الطالب الوقوف على الحديث في وقت وجيز إذا كان يحفظ طرفه الأول، وهذا يأتي امتداداً لنشاط حركة الفهرسة في هذه الأيام.

رابعاً: تصحيح أغلاطه:

لم يطبع صحيح ابن خزيمة سوى هذه الطبعة التي بتحقيق الشيخ محمد مصطفى الأعظمي، وعليها تعليقات للشيخ الألباني، لكن هذه الطبعة مليئة بالأخطاء المطبعية والتصحيفات والسقط وما إلى ذلك، وعندها قام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن العثيم – الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى – بتتبع الكتاب واستخراج ما وقف عليه فيه من تصحيف وسقط، وجمع ذلك في كتاب سماه: "النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط"، وواضح من العنوان أنه يقوم بتتبع الأسانيد فقط، وبيان الخطأ فيها ووجه الصواب.[5]

---

1 هو: الشيخ الإمام سراج الدين : عمر بن علي ابن الملقن وتوفي : سنة 804هـ.

2 هو: العالم الحبر، الحافظ، محدث الشام، جمال الدين يوسف بن الزاكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، أبو الحجاج، له تهذيب الكمال في أسماء الرجال. وكتاب الأطراف. توفي سنة 742ه. انظر: تذكرة الحفاظ 1498/4-1500.

3 انظر: الضوء اللامع (102/6).

4 انظر: ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد المكي ص333.

5 نقلت هذا الكلام عن " مناهج المحدثين " لآل حميد، وربما كانت الطبعة التي عنده بهذه المواصفات، ولكن طبع الكتاب من جديد للمرة الثالثة من قبل المكتب الإسلامي عام 1424هـ-2003م في مجلدين، بينما كانت الطبعات السابقة في أربع مجلدات. ويبدوا أن هذه الطبعة منقحة من الأخطاء المطبعية حيث لم أعثر أثناء قراءتي للكتاب على خطأ مطبعي. والله أعلم.

خامسا: الرسائل والمقالات العلمية حول صحيح ابن خزيمة:

وقد كتبت بعض الرسائل العلمية حول صحيح ابن خزيمة، ومن خلال تتبعي وبحثي في شبكة المعلومات (انترنيت) عثرت على رسالتين حول الصحيح وهما:

1- "الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتاب الصحيح" للدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الفياض الكبيسي .مدرس الحديث وعلومه بجامعة الامارات العربية المتحدة.وطبعتها دار ابن حزم ط1 1422-2001م . وهذا الكتاب تكلم عن المنهج بشكل عام في مختلف النواحي ولم يفرد فقط للمنهج في مختلف الحديث ولكن جاء كلامه عن المختلف بشكل مقتضب ولم يتجاوز مجرد الاشارة الى تعريف المختلف وبيان مقصوده ثم عرض طريقة ابن خزيمة بشكل سريع في التعامل مع المختلف مع بعض الامثلة . اثناء حديثه عن منهجه في الحديث بشكل عام.

2-" مقولات ابن خزيمة في صحيحه" رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية لأحد الطلاب الفلسطينين . إسماعيل بن حمد بن سعيد بإشراف الدكتور محمد عويضة. وهي تتكلم عن ما قاله ابن خزيمة بعد الأحاديث من قواعد وتعليقات وتوجيهات وغير ذلك.

4-"ماتوقف فيه ابن خزيمة في صحيحه بسبب قادح في الإسناد" مقال لطارق محمود الطوري، نشر في مجلة " الدراسات الإسلامية" التي تصدر من مجمع البحوث الإسلامية، بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد في عددها الثالث، المجلد الرابع والأربعون (يوليو-سبتمبر 2009م).

4- بحث صفي بعنوان: " الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه" قدمه الطالب : هاني يوسف الجليس. وقد وضعه في ملتقى أهل الحديث بالشبكة العنكبوتية (انترنيت).

المبحث الثاني
منهجه في الكتاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في إيراد المسائل الحديثية.

المطلب الثاني: منهجه في إيراد المسائل الفقهية.

المطلب الثالث: منهجه في إيراد المسائل اللغوية.

المطلب الأول
منهجه في إيراد المسائل الحديثية

لم يهمل الإمام ابن خزيمة رحمه الله – كغيره من المحدثين- الجوانب الثلاثة في كتابه، حيث أكثر من الجانب الحديثي من خلال تعليقاته على الأحاديث والإستنباطات الفقهية الدقيقة والإهتمام البالغ باللغة العربية.

ويتبين هذا من تعليقاته المهمة على كثير من الأحاديث التي إما يفسر فيها لفظاً غريباً، أو يوضح فيها معنى مستغلقاً، أو يرفع إشكالاً، أو يزيل إبهاماً، أو يجمع بين روايتين ظاهرهما التعارض، أو يذكر اسم رجل بتمامه إذا ذكر في الإسناد بالكنية أو اللقب، أو ورد اسمه دون ذكر نسبه.

ويتكلم في بعض الرجال جرحاً وتعديلاً، ويرد رواية المدلس إذا كانت بالعنعنة ممن لا يحتمل تدليسه عنده، وكذا رواية بعض الضعفاء المختلطين.

ونصه كذلك على عدم سماع بعض الرواة من شيوخهم، وبيانه لعلل الأحاديث الخفية على اختلاف أنواع هذه العلل، إما لسقط في الإسناد غير ظاهر، أو لقلب في المتن أو السند، أو غير ذلك من أنواع العلل.

هذا عدا عن فائدته الظاهرة من اشتماله على أحاديث صحيحة زائدة على ما في الصحيحين، والاعتماد على رأيه في بعض الأحاديث التي يصححها، ونحو ذلك.

وقد مر معنا في المبحث الأول مدح الحافظ الذهبي له لشدة تحريه في إخراج الأحاديث حيث قال:(كان هذا الإمام جهبذاً بصيراً بالرجال...) ثم ذكر الرجال الذين لايحتج بهم الإمام ابن خزيمة.[1]

كأنه يبين أن هؤلاء الذين احتج بهم غير واحد واجتنب ابن خزيمة تخريج حديثهم في صحيحه يدل على شدة تحريه.

وقد أشار الإمام ابن خزيمة – رحمه الله- إلى جزء من منهجه في بداية كتاب الصوم حيث قال: " المختصر من المختصر من المسند عن النبي ε على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولا إليه ε من غير قطع في الإسناد و لا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء، إما لشك في سماع راو من فوقه خبرا أو راو لا نعرفه بعدالة"[2]

والآن أحب أن أعرض بعض الأمثلة من اهتمامه بالجانب الحديثي في الصحيح:

تعريف بالرواة :

وفي تعريفه بالرواة يسلك مسلك الإختصار وذلك ببيان اسم الراوي غير المشهور إذا ذكر بكنية، أو بيان اسمه كاملا، او برفع الإبهام من اسمه، او ذكر بعض

---

[1] راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

[2] انظر صحيح ابن خزيمة 905/2.

صفاته، وجرح الرواة وتوثيقهم إن كان فيهم كلام من هذا القبيل، ويبين إن كان لا يعرف أحد الرواة في السند، وينسب الرواة إلى بلادهم ويذكر كناهم أحيانا، ويذكر إذا كان الراوي له قرابة ببعض المشاهير أحيانا.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- لما أورد حديثا في باب القراءة في صلاة الصبح وورد في سنده ذكر " لأبي المنهال" قال في آخره: أبو المنهال هو سيار بن سلامة بصري[3]

2- ولما أورد حديثا في باب إباحة بعض السورة في الركعة الواحدة للعلة تعرض للمصلي وورد فيه ذكر لـ" عبد الله بن عمرو بن العاص" قال في آخره: ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي.[4]

3- ولما أورد حديثا في باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فراغا، وإباحة دلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته وذكر فيه "أبو العلاء بن الشخير" قال في آخره: أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، أخو مطرف، نسبوه إلى جده.[5]

4- ولما أورد حديثا في باب الصلاة على الفراء المدبوغة، وورد في سنده " أبو عون" قال في آخره: أبو عون هذا هو محمد بن عبيد الله الثقفي.[6]

5- ولما أورد حديثا في باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعا لا مثنى، وورد فيه ذكر لـ" علي ابن الصلت" قال في آخره: و لست أعرف علي بن الصلت هذا ولا أدري من أي بلاد الله هو، و لا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا ؟[7]

6- وفي باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها، أورد حديثا ذكر فيه " عبد الرحمن بن معاوية" فقال في آخره: عبد الرحمن بن معاوية هذا، أبو الحويرث، مدني.[8]

7- وفي باب فضائل شهر رمضان وصيامه أورد حديثا ذكر فيه " أبو سهيل" فقال في آخره: أبو سهيل هذا عم مالك بن أنس رضي الله عنه.[9]

---

[3] نفس المصدر 293/1 حديث (528)

[4] نفس المصدر 302/1 حديث (546).

[5] نفس المصدر 443/1حديث (878).

[6] نفس المصدر 498/1 حديث (1006).

[7] نفس المصدر 601/1 حديث(1215). علي ابن الصلت روى عنه المسيب بن رافع. ذكره ابن حبان في الثقات 163/5دار الفكر – بيروت.1983م. وانظر ترجمته كذلك في التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري 279/6دار الكتب العلمية – بيروت. وقال ابن أبي حاتم الرازي: على بن الصلت روى عن أبى أيوب روى عنه المسيب بن رافع سمعت أبى يقول ذلك. انظر: ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل 190/6 ترجمة 1047 درالكتب العلمية – بيروت ط1952/1م.

[8] نفس المصدر 702/1 حديث (1450).

[9] نفس المصدر 907/2 حديث (1882).

8- وفي باب الأمر بسجدتي السهو إذا نسي المصلي شيئا من صلاته وورد في سند الحديث ذكر ل " عقبة بن محمد بن الحارث" قال في آخره: وهذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه. قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق: عن عتبة بن محمد وهذا الصحيح.[10]

9- ولنرى هذا المثال: قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن علية عن يونس ح وثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ثنا بشر - يعني ابن المفضل - نا يونس ح وثنا أحمد بن منيع ثنا هشام أخبرنا يونس و منصور - وهو ابن زاذان - وثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وثنا هلال بن بشر نا سالم بن نوح عن عثمان بن عامر ح وحدثنا نصر بن مرزوق حدثنا أسد يعني بن موسى نا حماد بن سلمة عن أيوب و يونس بن عبيد و حبيب بن الشهيد وثنا الدورقي نا المعتمر بن سليمان عن سالم - وهو بن الزناد - كلهم عن حميد بن هلال ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى نا سهل ابن أسلم - يعني العدوي - ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وهذا حديث أبي الخطاب عن سهل بن أسلم. ثم ذكر الحديث.[11] فقد عرف فيه بمجموعة من الرواة بطرق مختلفة.

10- وفي باب السجود ذكر في السند " عطاء بن ميناء" فقال في آخر الحديث: وزعم أيوب: أن عطاء بن ميناء كان من صالحي الناس.[12]

وفي باب مرور الهر بين يدي المصلي ذكر حديثا باسنادين موقوفا ومرفوعا (1) قال: أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة τ (2) قال: أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد : بهذا الحديث موقوفا غير مرفوع "

فقال في آخر الحديث: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد. [13]

توثيق الرواة وتجريحهم:

أمثلة:

1-في باب الرخصة في السواك للصائم أورد حديثا بأسانيده المختلفة، ثم ذكر جرح أحد الرواة بنقول العلماء وذكر سبب إخراجه لحديثه مع ثبوت الجرح عليه.

قال: قد روى عاصم بن عبد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :(رأيت النبي ε ما لا أحصي يستاك و هو صائم).

---

10 نفس المصدر 510/1 حديث (1033).

11 نفس المصدر 420/1 حديث (830).

12 نفس المصدر 306/1 حديث (555).

13 نفس المصدر 420/1 حديث (828).

حدثنا أبو موسى حدثنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن عاصم ابن عبيد الله.
و حدثنا محمد بن بشار و أبو موسى قالا : حدثنا يحيى قال بندار : قال : حدثنا سفيان. و قال أبو موسى عن سفيان.
و حدثنا أبو موسى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان.
و حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله غير أن أبا موسى قال في حديث يحيى، "و قال" جعفر بن محمد في حديثه : مالا أحصي أو ما لا أعده.
ثم قال بعد إيراد أسانيد الحديث: و أنا بريء من عهدة عاصم[14] سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس.
و سمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألنا يحيى بن معين فقلنا عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله ؟ قال : لست أحب واحدا منهما.
وبعد هذا ذكر علة إخراجه لحديث عاصم بن عبيد الله فقال : كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب ثم نظرت فإذا شعبة و الثوري قد رويا عنه و يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي و هما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري عنه و قد روى عنه مالك خبرا في غير الموطأ.[15]
2-في باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل، أورد حديث الباب ثم ذكر في آخره اختلاف الرواة في إسناده، فقال: فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره، و سليمان سمعه من حبيب و حبيب من عبدة ـ فإنهما مدلسان ـ فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديما عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء τ بلا شك ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش أو من سويد ؟ وهو عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر τ لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري و ابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيرا مما كان يحفظه، فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبه أن يكون سمعه قبل تولد ابن عيينة لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ و الله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد.[16]
3-وفي باب النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة.. أورد حديثا ثم قال بعده: هذا حديث غريب[17]. سمعت محمد بن يحيى يقول :

---

14 مرت ترجمته.

15 صحيح ابن خزيمة 964/2 حديث (2007).

16 صحيح ابن خزيمة 580/1-581 حديث(1175).

17 هو ما رواه راو منفردا بروايته، فلم يروه غيره، أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده. سمي غريبا لانفراد راويه عن غيره، كالغريب الذي كالغريب الذي بعد عن أهله. والغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا، إلا أن أهل الإصطلاح غيروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص: 244، و شرح نخبة الفكر ص: 29.

وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة وقد روى عنه الشعبي أيضا وهلال بن يساف.[18]

4-وفي باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء أورد حديثا ذكر في سنده " النعمان بن راشد" فقال بعده: في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير، فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي ε خطب ودعا وقلب رداءه مرتين، مرة قبل الصلاة ومرة بعدها.[19]

5-وفي باب ذكر الجنة الذي يخص بدخوله الصوام دون غيرهم... أورد حديثا ذكر في سنده " أبوحازم سلمة بن دينار" فقال في آخره : أبو حازم سلمة بن دينار ثقة لم يكن في زمانه مثله.[20]

6- وفي باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعا لا مثنى. أور حديثا ذكر فيه " عبيدة بن معتب" فقال: و عبيدة بن معتب[21] رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواية الأخبار.

وسمعت أبا موسى يقول : ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشيء قط.

وسمعت أبا قلابة يحكي، عن هلال بن يحيى قال : سمعت يوسف بن خالد السمتي يقول : قلت لعبيدة بن معتب : هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله ؟ قال : منه ما سمعته و منه ما أقيس عليه قال : قلت : فحدثني بما سمعت فإني أعلم بالقياس منك.

ثم قال: وروى شبيها بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت عن أبي أيوب، عن النبي ε ... الحديث ثم قال: " ولست أعرف علي ابن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو، ولا افهم ألقي أبا أيوب أم لا؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد، إلا معاند أو جاهل".[22]

يبين وهم الرواة:

---

18 نفس المصدر 634/1 حديث (1286).

19 نفس المصدر 692/1 حديث (1422).

20 نفس المصدر 918/2 حديث (1902).

21 قال عنه الذهبي في الكاشف: قال أحمد: تركوا حديثه. وقال في الميزان: ضعفه أبوحاتم، والنسائي وروى عباس عن يحيى: ليس بشييء. قال ابن خزيمة لا يحتج به. وقال الحافظ في التقريب: عبيدة بن معتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير ضعيف واختلط بأخرة من الثامنة وما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي.انظرشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 212/2 تحقيق: (عزت علي وموسى محمد علي) دار الكتب الحديثة، القاهرة، وانظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: ميزان الإعتدان في نقد الرجال 25/3-26 تحقيق (علي محمد البجاوي)، دار إحياء الكتب العربية ط1963/1م.و تقريب التهذيب 379/1 ترجمة رقم 4416.

22 صحيح ابن خزيمة 600/1-601 حديث 0 214-215).

ففي باب ذكر الدليل على أن النبي ε إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس - رضي الله عنهما- فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار مع الدليل على أن النبي ε لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل.
أورد ثلاثة أحاديث ثم قال في آخرها: و شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق و أبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي ε أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ولست أعلمه ثابتا.
ثم أورد بعده حديثا آخر ذكر فيه " العلاء بن صالح " فقال: عقبه: وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله : "في الوتر" وإنما هو "في الفجر" لا في الوتر فلعله انمحى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو والجيم وربما كانت صغيرة تشبه التاء فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر وعلماؤهم لا يقنتون في الفجر توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر.
ثم أورد بعده: نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن زبيد اليمامي قال :
سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال سنة ماضية فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح فخبر أن سؤال زبيد بن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر فأعلمه أنه سنة ماضية ولم يذكر أيضا البراء. [23]

يشير إلى انفراد الراوي في الحديث:

ففي باب القراءة في صلاة العيدين أورد حديثا، فقال عقبه: لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس و ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالا : ابن عمر - رضي الله عنهما- سأل أبا واقد الليثي.[24]

وفي باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد، أورد حديثا ثم قال عقبه: هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحدا رواه غير الفضل بن موسى الشيباني، كان هذا الخبر أيضا عند أبي عمار عن الفضل بن موسى، لم يحدثنا به بنيسابور، حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين. [25]

يشير إلى أحسن إسناد في الحديث:

---

23 نفس المصدر 544/1-55 أحاديث (1096- 1097). وانظر كذلك حديث (412).
24 نفس المصدر 699/1 حديث (1440).
25 نفس المصدر 708/1 حديث (1463).

ففي باب إباحة الدعاء بعد التكبير... أورد أحاديثا ثم قال عقبها: فقد رويت أخبار عن النبي ε في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ، قد خرجتها في أبواب صلاة الليل، أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم :" سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" فلا نعلم في هذا خبرا ثابتا عن النبي ε عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد τ .[26]

يرجح بين الروايات:

ففي باب الإستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به أورد حديثا باسنادين :

(1) قال: أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء و محمد بن منصور الجواز، قالا ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث يحدثه عن جده سمعت أبا هريرة τ يقول : قال أبو القاسم ε . ثم أورد الحديث.

(2) قال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر قال حدثنا بمثل حديث الجواز محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي عمر بن حريث أنه سمع جده يحدث عن أبي هريرة τ: أن رسول الله ε قال... الحديث.

ثم قال: والصحيح ما قال بشر بن المفضل وهكذا قال معمر و الثوري عن أبي عمرو بن حريث إلا أنهما قالا : عن أبيه عن أبي هريرة –τ - ثناه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر و الثوري عن إسماعيل بن أمية.[27]

وفي باب ذكر خبرروي في مرور الحمار بين يدي المصلي... بعد ما أورد عدة أحاديث وناقش فيها الخلاف حول قطع الصلاة بمرور الحمار والكلب والمرأة واختلاف الرواة والروايات، وجمع بينها قال عقبها: وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره وكذلك خبر الحكم بن أبان غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ε صحاح من جهة النقل وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ε وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قد ثبت عن النبي ε أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل في خبر سهل بن أبي حثمة أن النبي ε قال : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته.[28]

تحويل السند:

---

26 نفس المصدر 267/1 حديث (465-466).

27 نفس المصدر 413/1 حديث (811-812).

28 نفس المصدر 422/1-426 حديث (833-840). كذلك انظر 225/1 (حديث 375) و 443/1 حديث (878).

يهتم الإمام ابن خزيمة رحمه الله بذكر جميع الأسانيد لرواية الحديث، فيوردها جميعا في سند الحديث ويفرق بينها بحرف (ح) كعادة المحدثين. ومن أمثلة ذلك:

1- ففي باب القراءة في صلاة الصبح أورد الحديث بأربعة أسانيد وفرق بينها بـ (ح) قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا زياد بن عبد الله عن سليمان التيمي **ح** وحدثنا بندار نا يزيد أخبرنا سليمان التيمي **ح** وحدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي **ح** وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن سليمان التيمي بهذا الإسناد[29].

2- وفي باب السجدة في -سورة- (ص) أورد الحديث بأربعة أسانيد مع التفرقة بينها بـ ح: قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد **ح** وحدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا حماد بن زيد **ح** وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان **ح** وحدثنا محمد بن بشار و يحيى بن حكيم قالا حدثنا عبد الوهاب جميعا عن أيوب وقال عبد الوهاب : نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما- رضي الله عنهما. ثم أورد الحديث[30].

3- وفي باب التشهد في الركعتين، وفي الجلسة الأخيرة أورد ستة أسانيد ثم أورد الحديث، فقال: أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار و يحيى بن حكيم قالا حدثنا يحيى نا الأعمش نا شقيق نا عبد الله **ح** وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة **ح** ونا هارون بن إسحاق حدثنا ابن فضيل **ح** وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع و ابن إدريس كلهم عن الأعمش **ح** وحدثنا أبو موسى نا أبو معاوية **ح** وحدثنا أبو حصين بن أحمد ابن يونس حدثنا عبثر حدنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه. ثم أورد الحديث.[31]

يبين سبب إخراجه حديث بعض الرواة إذا لم يكن من شرطه إخراج حديثهم:

مثلا: في باب كراهة معارضة خبر النبي ε بالقياس والرأي. والدليل على أن أمر النبي ε يجب قبوله إذا علم المرء به و إن لم يدرك ذلك عقله ورأيه. قال الله عز وجلچ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺچ الأحزاب: ٣٦.

قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي أخبرني ابن لهيعة و جابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال النبي ε :(إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده.

---

29 نفس المصدر 293/1 حديث (529).

30 نفس المصدر 304/1 حديث (550).

31 نفس المصدر 370/1 حديث (703).

فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضا؟ قال : فحصبه ابن عمر - رضي الله عنهما- τ وقال : أخبرك عن رسول الله ε وتقول : أرأيت إن كان حوضا)[32].
قال بعد إيراد الحديث: ابن لهيعة[33] ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد.[34]

يبين مرتبة الحديث وعلته:

الإمام ابن خزيمة رحمه الله يهتم كذلك ببيان مرتبة الحديث، وعلته وقد استخدم هذا الأسلوب في كثير من الأحاديث، فقد حكم على بعض الأحاديث بأنه غريب غريب، غريب، مقلوب، مرسل، مدلس، مدرج، وفي القلب من هذه اللفظة. وسأذكر بعض الأمثلة لتوضيح أسلوبه هذا:

غريب غريب[35]:

قد استخدم الإمام ابن خزيمة هذا المصطلح في كتابه، وحكم به على عشرين حديثا تقريبا.

فقال في كتاب الصلاة: أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا علي بن الحسين الدرهمي بخبر غريب غريب قال : حدثنا معتمر عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه. وذكر الحديث.

---

32 أخرجه علي بن عمر الدارقطني في سننه 49/1 ، كتاب الطهارة باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث رقم 3. من طريق أبي بكر. انظر: سنن الدراقطني، تحقيق (السيد عبد الله هاشم يماني المدني) دار المعرفة - بيروت ، 1966م. وأخرجه ابن ماجه في سننه 139/1 كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده ... رقم الحديث (394). انظر: سنن ابن ماجه (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) دار الفكر – بيروت.

33 هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن، من السابعة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. روى عن أسامة بن زيد وحجاج بن شداد وسعيد بن أبي هلال وعطاء بن دينار وعبد الرحمن الأعرج وعكرمة. روى عنه: إسحاق بن عيسى وحجاج بن محمد وسعبد بن شرحبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وشعبة. ضعفه ابن معين وأحمد والفلاس والترمذي. قال ابن مهدي: لا أعتد بشي سمعته من ابن لهيعة إلا سماع بن المبارك نحوه. قال ابن سعد: كان ضعيفا ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالا في روايته ممن سمع منه بآخره. قال ابن معين: كن ضعيفا لا يحتج بحديثه. قال أحمد بن صالح: من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئا حدث به. وقال: كان صحيح الكتاب. قال البخاري عن الحميدي: كان يحيى بن سعيد لايراه شيئا، تركه. قال أبو زرعة: مضطرب الحديث يكتب حديثه على الاعتبار. قال الحافظ ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض الشيء مقرون. انظر ترجمته في : التاريخ الكبير 182/5، الضعفاء الصغير ص: 66، الضعفاء والمتروكين ص: 65، ضعفاء العقيلي 293/2، تهذيب الكمال 252/4، وتذكرة الحفاظ 237/1، وميزان الاعتدال 475/2.

34 صحيح ابن خزيمة 113/1 حديث (146). وقد علق الشيخ ناصر الدين الألباني على هذا الحديث بقوله: التحقيق العلمي يقتضي أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة ومنهم عبد الله بن وهب وهذا من روايته عنه كما ترى.

35 هذا الاصطلاح والاصطلاحات التالية من تفردات وخصوصيات الإمام ابن خزيمة، وقى بذلت جهدي للوصول الي المراد به ولكني لم أجى سوى ما كتبه الدكتور كبيسي حيث قال: قد قصد به الإمام ابن خزيمة التفرد، وكرر اللفظ مرتين من أجل التأكيد على التفرد. انظر: الدكتور عبد العزيز شاكر الكبيسي: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح 625/2 دار ابن حزم، بيروت. ط2001/1م.

ثم أورد بعده حديثا قال: أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو عمار ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن النبي ε كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.
ثم قال بعده: لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر و وكيع رواه أصحاب الثوري وغيرهما عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي ε فإن كان المعتمر و وكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر غريب غريب.[36]
وفي باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد أورد حديثا ثم حكم عليه بأنه غريب غريب، قال: أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن تمام المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول الله ε يوم عيد صلى وقال : قد قضينا الصلاة فمن شاء جلس للخطبة ومن شاء أن يذهب ذهب.
ثم قال : هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحدا رواه غير الفضل بن موسى الشيباني كان هذا الخبر أيضا عند أبي عمار عن الفضل بن موسى لم يحدثنا به بنيسابور، حدث به أهل بغداد على ما خبرني بعض العراقيين[37].
وأورد حديثا في باب تطيب المسجد بسنده قال: أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وذكر الحديث ثم قال: هذا حديث غريب غريب.**[38]**

غريب:

وقد اكتفى في الحكم على بعض الأحاديث بقوله "غريب" فقط، مثلا:
في باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء قال: أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا الحسن بن سعيد أبو محمد القزاز الفارسي - سكن بغداد - بخبر غريب الإسناد قال : ثنا غسان بن عبيد الموصلي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ε :(لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول) [39].
وفي باب الصلاة في النعلين، والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما، ووضعهما بين رجليه، كي لايؤذي بهما غيره. أورد حديثا بسنده، قال: اخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المبارك المخرمي أنا معلى بن منصور ثنا

---

[36] صحيح ابن خزيمة 51/1-52 حديث (13-14).

[37] نفس المصدر 708/1 حديث (1462). وقد حكم الألباني في تعليقه على الحديث بأن في إسناده نعيم بن حماد وهو ضعيف لكن قد توبع.

[38] نفس المصدر 638/1 حديث (1296). كذلك انظر أحاديث (533، 537، 1012، 1087، 1116، 1447، 1487، 1488، 1495، 1498، 2420، 2506، 2875، 2974).

[39] صحيح ابن خزيمة 50/1 حديث (9). قال الهيثمي في المجمع :رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي. وثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة. الحافظ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 227/1-228.

عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وذكر الحديث ثم قال: ا حدثنا به المخرمي مرفوعا فإن كان حفظ في هذا الإسناد و رفعه فهذا خبر غريب كذلك خبر يونس عن الزهري عن أنس τ غريب[40].

مرسل[41]:

الإمام ابن خزيمة قد أخرج بعض الأحاديث المرسلة في كتابه مخالفا شرطه أنه لايخرج في هذا الكتاب حديثا مرسلا -كما سيأتي ذكر قوله في المثال- ولكنه عموما لايخرج المرسل إلا لسبب ويبين ذلك السبب، ويذكر أن هذا الحديث مرسل.

وبالنظر في تعليقات الشيخ مصطفى الأعظمي وناصر الدين الألباني على الكتاب نجد أنه يحوى عددا ليس بالقليل من الأحاديث المرسلة مع دعوى الإمام بعدم إخراج المرسل.

أمثلة لحكمه على الأحاديث بالإرسال:

لما أورد حديثا في باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته: قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم نا ابن وهب عن ابن لهيعة و سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار الهذلي : أن رسول الله ε قال :(ثلاثة لا تقبل منهم صلاة و لا تصعد إلى السماء و لا تجاوز رؤوسهم رجل أم قوما و هم له كارهون و رجل صلى على جنازة و لم يؤمر و امرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه).

أورد بعده حديثا آخر قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك τ يرفعه : يعني مثل هذا.

ثم قال عقبه: أمليت الجزء الأول و هو مرسل لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب.[42]

---

[40] صحيح ابن خزيمة 500/1 حديث (1013). وانظر كذلك حديث (623).

[41] يختلف تعريف المرسل اصطلاحا عند المحدثين عن تعريفه لدى الفقهاء والأصوليين. فالمرسل عند المحدثين: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ε . والمشهور عند المحدثين التسوية بين أن يكون التابعي الذي أرسل الحديث من كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة أو من صغارهم وهم من قل سماعهم وروايتهم عن الصحابة. ولو ذكر التابعي فعلا أو تقريرا نبويا كان داخلا فيه. وقيل: إن المرسل يختص بما أرسله كبار التابعين دون صغارهم فأحاديثهم تمسى منقطعة. أما المرسل عند الفقهاء والأصوليين: أن المرسل قول غير الصحابي، قال رسول الله ε. وذهب إلى هذا من أهل الحديث الخطيب البغدادي وقطع به ابن الأثير في جامع الأصول. أما المرسل عن الإمام ابن خزيمة رحمه الله فالمقصود به الإنقطاع في السند، كما يتبين من تعليقاته علي الآحاديث كما كقوله " هذا حديث مرسل بين آبي قتادة وابي الخليل رجل". انظر: معرفة علوم الحديث ص: 32، وتوضيح الأفكار للصنعاني 283/1 وعلوم الحديث لاين الصلاح ص: 47' والتمهيد لابن عبد البر 20/1-21 والكفاية للخطيب البغدادي ص: 58.

ولما أورد حديثا في جماع أبواب فضل الجمعة، قال: أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب قال و أخبرني بن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة τ . ذكر الحديث ثم قال: غلطنا في إخراج هذا الحديث لأن هذا مرسل. موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة τ أبوه أبو عثمان التبان، روى عن أبي هريرة τ أخبارا سمعها منه[43].

وفي باب إيجاب إبدال الهدي الواجب إذا ضلت... أورد حديثا بسنده قال: ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا زياد ـ يعني ابن عبد الله البكائي ـ ثنا محمد بن عبد الرحمن ـ و هو ابن أبي ليلى ـ عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادةثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا زياد ـ يعني ابن عبد الله البكائي ـ ثنا محمد بن عبد الرحمن ـ و هو ابن أبي ليلى ـ عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله ε . و ذكر الحديث ثم قال: هذا الحديث مرسل، بين أبي الخليل وأبي قتادة رجل[44].

مقلوب[45]:

كما سبق أن الإمام ابن خزيمة يهتم بالحكم على الحديث وبيان علته ومنها المقلوب فيهتم بذكره كما يتبين ذلك من الأمثلة التالية:

فقد أورد حديثا بسنده قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز نا عبد الوارث نا إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة τ قال : أبو القاسم ε : (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا : و شبك بين أصابعه)[46].

أخرج هذا الحديث ثم أورده بستة أسانيد أخرى فيها كلام ثم قال عقبها: و لا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة فإن هذا إسناد مقلوب فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض، لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة رضي الله عنه.

وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول عن أبي هريرة τ ، ومرة يرسله، ومرة يقول عن سعيد عن كعب.

---

42 صحيح ابن خزيمة 735/1 حديث (1518-1519) قال الألباني: الحديث صحيح دون الفقرة الوسطى.

43 نفس المصدر 835/2 حديث (1728).

44 نفس المصدر 1227/2 حديث (2580). وانظر كذلك أحاديث :382، 563 ، 1051، 1084.المراد بالإرسال هنا هو الإنقطاع عند الامام ابن خزيمة.

45 المقلوب: اسم مفعول من قلب يقلب، تقول: قلبته قلبا، حولته عن وجهه، وكلام مقلوب: مصروف عن وجهه، وقلبت الرداء: حولته، وجعلت أعلاه أسفله، وقلبت بالتشديد: مبالغة وتكثير، وفي التنزيل: (وقلبوا لك الأمور) فالمقلوب هو المصروف عن وجهه.
واصطلاحا: هو الحديث الذي أبدل في سنده، أو في متنه لفظ بآخر بتقديم أو تأخير أو نحوه، عمدا أو سهوا. أما لدى الامام ابن خزيمة فقد يراد به الإضطراب آو الإنقطاع في السند كما يتبين هذا من المثال المذكور حيث يقول: " ابن عجلان وهم في الإسناد وخلط فيه حمزة يقول عن أبي هريرة، مرة يرسله ومرة يقول عن كعب" . انظر: فتح المغيث 253/1.

46 وأخرجه الحاكم في المستدرك 206/1 كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، حديث 744. قال الأعظمي إسناده صحيح.

و ابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق فقال : عن أبيه عن جده كعب τ .
و داود بن قيس و أنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة τ .[47]

الإدراج[48] والتدليس[49]:

ففي باب النهي عن الصلاة خلف القبور أورد حديثا بسنده قال: حدثنا الحسن بن حريث ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع الليثي يقول سمعت أبا مرثد الغنوي τ ... وذكر الحديث.

ثم قال: أدخل ابن المبارك بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة، أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر.[50]

وفي باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة، أورد حديثا بسنده، وقال عقبه: وإنما كنت تركت إملاء خبر أبي العالية عن عائشة - رضي الله عنها- رضي الله عنها أن النبي ε كان يقول في سجود القرآن بالليل : (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) لأن بين خالد الحذاء وبين أبي العالية رجل غير مسمى لم يذكر الرجل عبد الوهاب بن عبد المجيد و خالد بن عبد الله الواسطي.

وبعد أن بين علة الحديث، أورد حديثين ثم بين سبب إيراد الحديث قائلا: وإنما أمليت هذا الخبر وبينت علته في هذا الوقت مخافة أن يغتر بعض طلاب العلم برواية الثقفي و خالد بن عبد الله فيتوهم أن رواية عبد الوهاب و خالد بن عبد الله صحيحة.[51]

التوقف عن الحكم :

---

47 صحيح ابن خزيمة 256/1-258 أحاديث (439-445). وانظر كذلك حديث (358).

48 المدرج: اسم مفعول من أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه، وضمنته إياه، يقال: أدرجت الكتاب في الكتاب، إذا جعلته في درجه أي: طيه، وأدرج فلان في أكفانه إذا أدخل فيها. واصطلاحا: هو ما غير سياق إسناده، أو أدخل في متنه كلام ليس منه. آما لدى ابن خزيمة فيقصد بالإدراج نفس المعنى كما بين في المثال حيث قال: ادخل ابن المبارك بين بسر بن عبد الله وبين واثلة أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر. انظر: مجد الدين الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز 592/2، (تحقيق: محمد علي النجار)، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، سنة 1383. و شرح النخبة ص: 85-86.

49 التدليس: اسم مفعول مشتق من الدلس، وهو الظلمة كالدلسة، والدلس: اختلاط الظلام، ومنه قولهم: أتانا دلس الظلام، وخرج في الدلس والغلس. والتدليس: كتمان عيب في السلعة عن المشتري، كالمخادعة. واصطلاحا: هو ما أخفي على وجه يوهم أنه لاعيب فيه. وسمي بهذا الإسم لأن الراوي لما أخفى على الواقف على الحديث وجه الصواب، كأنه أظلم أمره وغطاه، كما تخفى الأشياء على البصر من الظلمة. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص: 66. وشرح ألفية العراقي له: 180/1. وأبو الفتح ناصر المطرزي: المغرب ترتيب المعرب ص: 167، دار الكتاب العربي، بيروت. آما عند ابن خزيمة فقد يراد به الجهالة حيث يقول في المثال: بين خالد الحذاء وآبي العالية رجل غير مسمى، لم يذكر الرجل عبد الوهاب بن عبد المجيد وخالد بن عبد الله الواسطي.

50 نفس المصدر 408/1 حدث (793).

51 صحيح ابن خزيمة 309/1-310 أحاديث (563-565). وانظر كذلك أحاديث (1033، 2061، 2845، 226).

كما أنـه يحكم علـى الحديث ويبين علتـه هكذا نجده أحيانـا يتوقف عن الحكم بالحديث ويكتفي بقوله: " في القلب من هذه اللفظة شيئ" وغيرها من العبارات التي تدل على أن الحديث لا يخلو من كلام. ومن أمثلة ذلك:

ففي باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء، أورد حديثا بسنده قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا محمد بن جعفر نا معمر عن الزهري قال أخبرني سهل بن سعد τ ، وذكر الحديث.

ثم قال: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر - أعني قوله أخبرني سهل بن سعد - و أهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر أو ممن دونه لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث عن الزهري قال : أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب τ .

هذه اللفظة حدثنيها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، قال: حدثني عمرو. وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار. لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن مسلم بن الحجاج، وقال : حدثنا أبو جعفر الحمال.**52**

وأخرج حديثاً من طريق كليب بن ذهل الحضرمي عن عبيد بن جبير، ثم قال: "لست أعرف كليب بن ذهل[53] ولا عبيد بن جبير[54]، ولا أقبل من لا أعرفه بعدالة"[55].

هكذا نجد الإمام ابن خزيمة يصرح في كثير من الأحيان بتردده في الحديث بقوله " إن صح" حتى في تراجم الأبواب.

فقال في باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر و إن لم يصح الخبر من جهة النقل فالقرآن دال على إباحته و هو قول الله عز و جل چ ڤ ﭪ چ البقرة: ١٨٧ دال على إباحة الكحل للصائم.

ثم أورد الحديث وقال في آخره: أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر[56].

---

[52] صحيح ابن خزيمة 148/1-149 حديث (226).

[53] كليب بن ذهل الحضرمي المصري، مقبول، من السادسة، روى له أبوداود. تقريب التهذيب ت: 6355.

[54] عبيد بن جبير، بالجيم الموحدة، القبطي، مولى أبي بصرة، يقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية، فعلى هذا: فله صحبة، قد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. روى له أبوداود. تقريب التهذيب ت: 4908

[55] صحيح ابن خزيمة 981/2 حديث (2040).

[56] صحيح ابن خزيمة 964/2 . وانظر كذلك حديث 1338/2 باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره.

وانظر كذلك 812/2 حيث ترجم للباب بقوله: باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة و لا جرح و لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر - رضي الله عنهما- و لا هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص أم لا بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه و بين أبي الأحوص مورقا و هذا الخبر نفسه أدخل همام و سعيد بن بشير بينهما مورقا.

وفي باب "الصلاة على البساط، إن كان زمعة1 يجوز الإحتجاج بخبره" أورد أورد حديثا ثم قال قال عقبه، في القلب من زمعة. كما أشار إلى ذلك في ترجمة الباب.[2]

ولما ترجم لصلاة التسبيح قال: " باب صلاة التسبيح، إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئ".[3]

يهتم ببيان ألفاظ الأداء من الرواة:

ومن أمثلة ذلك:

في باب إباحة ترك الإغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر إذا كان مريدا للصوم. أورد حديثا ثم ذكر بقية أسانيده وقال في آخرها: قال أبو عمار في كلها: عن.[4]

---

[1] قال الحافظ عن زمعة: زمعة بن صالح الجندي اليماني سكن مكة. روى عن سلمة بن وهرام وابن طاوس طاوس وعمرو بن دينار والزهري وعيسى بن يزداد وأبي حازم بن دينار وغيرهم. وعنه ابنه وهب وابن جريج وهو من أقرانه والسفيانان وابن وهب وابن مهدي وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبيري ووكيع وأبو علي الحنفي وروح بن عبادة وأبو عاصم وأبو نعيم وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف وقال الدوري عن بن معين: ضعيف وهو أصلح حديثا من صالح بن أبي الأخضر، وقال مرة أخرى: زمعة صويلح الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، قال وسألت يحيى صالح بن أبي الأخضر أكبر عندك أو زمعة فقال لا هو ولا زمعة. قال أبو داود: صالح أحب إلي من زمعة، أنا لا أخرج حديث زمعة. وقال البخاري: يخالف في حديثه تركه بن مهدي أخيرا. وقال عمرو بن علي فيه: ضعيف وقد روى عنه الثوري وابن مهدي وما سمعت يحيى ذكره قط وهو جائز الحديث مع الضعف الذي فيه. وقال الجوزجاني: متماسك. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ووهيب أوثق منه. وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري. وقال بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال لين واهي الحديث حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير. وقال بن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به.قال الحافظ: قلت وقال بن حبان كان رجلا صالحا يهم ولا يعلم ويخطىء ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. وقال بن خزيمة: في قلبي منه شيء وقال في موضع آخر أنا بريء من عهدته. وقال النسائي: في الجرح والتعديل ضعيف وقال الساجي ليس بحجة في الأحكام. انظر: تهذيب التهذيب 292/3.

[2] صحيح ابن خزيمة 497/1 حديث (1005).

[3] وقد علق الشيخ ناصر الدين الألباني على الحديث، قال: إسناده ضعيف، كما أشار إليه المصنف، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها، ولذلك أوردته في " صحيح سنن أبي داود" ص 1174،1173. وحديث صلاة التسبيح هو كما اورده ابن خزية: عن ابن عباس - رضي الله عنهما- : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب :يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أجزيك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ـ قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقول وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة. صحيح ابن خزيمة 602/1 حديث 1216.

[4] نفس المرجع 965/2 حديث (2009-2010).

وفي باب " ذكر أخبار رويت عن النبي ε في النهي عن صوم يوم الجمعة مجملة غير مفسرة". أورد حديثا من طريق عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي. ثم قال في آخر الحديث . قال سعيد: عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري...[1]

وفي "باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، أورد حديثا من طريق أربعة رواة، وذكر ألفاظ أداءهم جيمعا أثناء السند فقال: حدثنا أحمد بن منيع و زياد بن أيوب و مؤمل بن هشام و الحسن بن الزعفراني قالوا : حدثنا إسماعيل، قال الزعفراني : ابن علية، قال أحمد و زياد قال : أخبرنا أيوب، و قال مؤمل و الزعفراني: عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.[2]

اهتمامه بألفاظ الرواة واختلافهم وزياداتهم:

ومن أمثلته:

أورد بسنده حديث " إنما الأعمال بالنية" قال بعد: وزاد يحيى بن حبيب " وإنما لامرىء ما نوى"[3]

وأورد بسنده حديث يحيى بن سعيد عن زيد بن أرقم τ قال: " كان يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼالبقرة: ٢٣٨. ثم قال: زاد في حديث هشيم : فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.[4]

وفي " باب استحباب الإدلاج بالإرتحال من الحصبة اقتداء بفعل المصطفى ε ، اورد حديثا بإسنادين، عن أبي هاشم زياد بن أيوب مختصرا، ثم أورده عن طريق بندار بطوله.[5]

وفي " باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل. أورد حديثا من طريق موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثم قال عقبه: هذا خبر لا نعلم أحدا أسنده غير حسين بن علي عن زائدة. وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر.[6]

وأورد حديثا بإسنادين، عن بهز بن أسد، و أبو موسى محمد بن المثنى، فأورد حديث بهز وقال: هذا حديث بهز بن أسد. ثم قال: وقال أبو موسى في حديثه... ثم أورد الإختلاف.[7]

---

1 نفس المصدر 1032/2 حديث (2157).

2 نفس المصدر 1152/2 حديث (2395). وانظر كذلك 325/1 حديث (509) و 443/1 حديث (878).

3 صحيح ابن خزيمة 262/1 حديث (455).

4 صحيح ابن خزيمة 433/1 حديث (856).

5 نفس المصدر 1404/2 حديث (2997-2998).

6 صحيح ابن خزيمة 579/1 حديث (1172).

7 نفس المصدر 266/1-267 حديث (466). ولمزيد من التفصيل انظر أحاديث (475، 488، 508، 519، 535، 544، 999).

كما رأينا أنه يهتم بذكر زيادات الرواة واختلاف ألفاظهم، يذكر كذلك إن كان الراوي روى عن شخصين أو أكثر، فأورد حديث يزيد بن رومان عن عبد الله بن الزبير τ ، من طريق موسى بن إسماعيل.

ثم أورده من طريق يزيد بن هارون عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

ثم قال: فرواية يزيد بن هارون دالة على أن يزيد بن رومان قد سمع الخبر منهما جميعا.[1]

شرح الحديث:

يهتم الإمام ابن خزيمة مع اهتمامه بما ذكر بشرح الحديث، وإن كان شرحه يقتصر على بعض عبارات الحديث، فعلى سبيل المثال:

لما أورد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-: (كان رسول الله ε يلتفت في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره)[2]. قال: قوله " يلتفت في صلاته" : يعني يلحظ بعينه يمينا وشمالا.[3]

ولما أورد حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)**[4].**

قال : في قول النبي ε : "إذا أمن الإمام فأمنوا" ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ε لا يأمر المأموم أن يقول آمين عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله، ولو كان الإمام يسر آمين لا يجهر به لم يعلم المأموم أن إمامه قال آمين أو لم يقله ومحال أن يقال للرجل إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته وأنت لا تسمع مقالته هذا عين المحال وما لا يتوهمه عالم أن النبي ε يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه وهو لا يسمع تأمين إمامه.[5]

وفي حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير τ قال: (صليت خلف علي فكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه فلما انصرف قال لي عمران بن حصين : صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ε)[6].

قال في شرح الحديث: وفي هذا الخبر ما دل على أن اللفظة التي ذكرها حماد بن زيد عن غيلان بن جرير في هذا الخبر : وإذا نهض من الركوع كبر إنما أراد وإذا نهض من الركوع فأراد السجود كبر على ما ذكر الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة

---

1 نفس المصدر 1414/2 حديث (3021).

2 أخرجه النسائي في سننه، كتاب صفة الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في الالتفات يمينا وشمالا، حديث رقم : 1201.

3 صحيح ابن خزيمة 274/1 حديث (485).

4 أخرجه النسائي في سننه كتاب صفة الصلاة، باب الجهر بآمين. حديث: 928.

5 صحيح ابن خزيمة 313/1 حديث (570).

6 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في السجود، حديث رقم: 753.

ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا وكذلك خبر أبي عامر عن فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سعيد الخدري ذكر التكبير حين قال سمع الله لمن حمده أي أنه يكبر عند رفع الرأس من الركوع ذكر تكبير أخرى عند الإهواء إلى السجود فلما ذكر التكبيرة عند رفع الرأس من السجود بعد التكبيرة حين قال : سمع الله لمن حمده بان وثبت أنه إنما أراد التكبير حين قال : سمع الله لمن حمده إذا أراد الإهواء إلى السجود وكذلك في خبر أبي سلمة من أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : وحين يركع وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع ففي هذا ما بان أنه كان يكبر إذا رفع رأسه من الركوع وأراد السجود لا أنه كان يكبر عند رفع الرأس من الركوع ولو أبحنا للمصلي أن يكبر في كل خفض ورفع كان عليه أن يكبر إذا رفع رأسه من الركوع ثم يكبر عند الإهواء إلى السجود لكان عدد التكبير في أربع ركعات ستة وعشرين تكبيرة لا اثنتين وعشرين تكبيرة وفي خبر عكرمة عن بن عباس ما بان وثبت أن عدد التكبير في أربع ركعات اثنتين وعشرين تكبيره لا أكثر منها[1].

وفي حديث أبي هريرة τ قال: (كان رسول الله ε يقوم حتى ترم قدماه فقيل له : أي رسول الله أتصنع هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبدا شكورا)[2]

قال في شرحه: في هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له لأن الشكر كله لله، وقد يكون باللسان، قال الله : ﭽ   ﭼ سبأ: ١٣.

فأمرهم جل وعلا أن يعملوا له شكرا فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعا، لا على ما يتوهم العامة أن الشكر إنما يكون باللسان فقط.

وقوله : غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، من الجنس الذي أقول : إنه جائز في اللغة أن يقال : يكون في معنى كان، لأن الله إنما قال لنبيه ε : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ الفتح: ١.

وقيل للنبي ε : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلم يرد النبي ε على القائل، ولم يقل أيضا وعدني أن يغفر لأنه قد غفر.[3]

---

1 صحيح ابن خزيمة 318/1 حديث (581).

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الفتح، حديث رقم : 4556.

3 صحيح ابن خزيمة 584/1 حديث (1184). وانظر كذلك أحاديث (580،581، 698، 809،958، 961)

المطلب الثاني
منهجه في إيراد المسائل الفقهية

كما اهتم الإمام ابن خزيمة رحمه الله بإيراد المسائل الحديثية هكذا لم يقل اهتمامه بالجانب الفقهي عن الجانب الحديثي حيث أن كتابه حافل باستنباطات فقهية دقيقة يعنون بها على كل باب، وفيه شبه مع صنيع الإمام البخاري – رحمه الله – في أبوابه. ويتبع ابن خزيمة هذه الأبواب بالأحاديث. فكتابه هذا يعد كتاباً فقهياً ذا أهمية بالغة، لأن هذه الاستنباطات من ابن خزيمة مبنية على أدلتها، مستندة إلى نصوص يخرجها في نفس الكتاب.

وفقه الإمام ابن خزيمة معظمه في تراجم الأبواب، وقليلا ما يشرح المسائل الفقهية في غير تراجم الأبواب. ومنهجه في هذا أنه يشرح الحديث ويشرح فيه المسائل الفقهية، ويورد آراء فقهية للمذاهب، ومذاهب الصحابة، ويستنبط معاني دقيقة من الأحاديث، يرد على مخالفيه وعلى بعض الفرق المبتدعة أيضا.

ولتوضيح منهجه في المسائل الفقهية أحب أن أسرد بعض النماذج من من هذا الجانب:

تراجم الأبواب:

يترجم الإمام ابن خزيمة لأحاديث الكتاب بالأبواب، وهذه التراجم في غاية الأهمية، فهو يلخص فيها محتوى الأحاديث، ويشرح فيها الحديث، ويورد فيها استنباطات فقهية دقيقة، ويرد فيها على الفرق أحيانا، وغير ذلك من الأمور كما سيأتي في الأمثلة.

وتراجم أبواب الكتاب ليست على شاكلة واحدة فنجده تارة يطول في الترجمة وأحيانا يختصر وأحيانا نجده يترجم وسطا بينهما.

نماذج من التراجم الطويلة:

ففي كتاب الصلاة أورد حديثين وترجم لهما بالتفصيل حيث قال: (باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ε إنما أراد بقوله : "في كل يوم" أي في كل يوم وليلة مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن، قد كنت أعلمت في كتاب "معاني القرآن" أن العرب قد تقول : "يوما" تريد بليلته وتقول : "ليلة" تريد بيومها قال الله جل وعلا ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﭼ آل عمران: ٤١ وقال ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼمريم: ١٠. فبان أنه أراد بقوله في آل عمران : ثلاث أيام أي بلياليهن وصح أنه أراد بقوله في سورة مريم : ثلاثة أيام سويا أي بأيامهن قال الله جل وعلا : ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼالأعراف: ١٤٢. والعلم محيط أنه إنما أراد بأيامهن وقال : ﭽ ﮒ ﮓ ﭼالأعراف: ١٤٢.

والعرب إذا أفردت ذكر الأيام قالت : عشرة أيام وإذا أفردت ذكر الليالي قالت : عشر ليال فظاهر هذه اللفظة و أتممناها بعشر نسقا على الثلاثين التي ذكرها قبل وإنما الله أتممناها بعشر ليال أي بأيامهن)[1]

وقد ترجم في نفس الكتاب لثلاثة أحاديث بقوله: (باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها ، وهذا من "واو الوصل" التي نقول إنها على معنى التكرار والتأكيد لا من واو الفصل إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست من الصلوات قال الله عز وجل : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼالبقرة: ٢٣٨. فالصلاة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول الذكر بالمحافظة عليها ثم قال : { والصلاة الوسطى } على معنى التكرار والتأكيد وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان عند ذكر اعتراض من اعتراض علينا فأدعى أن الله عز وجل قد فرق بين الإيمان والأعمال الصالحة بواو استئناف في قوله : ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼالبقرة: ٨٢.

ومن النماذج على تراجمه القصيرة:

(باب وقت ركعتي الفجر) و(باب صلاة الإستخارة) (باب صفة الدعاء في الإستسقاء). و(باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)[2].

من نماذج تراجمه المتوسطة:

(باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، وإن كان الماء موجودا إذا خاف –إن ماس الماء البدن- التلف، أو المرض، أو الوجع المؤلم).

و(باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها، ولم يخف الإمام ضعف الضعيف، وسقم السقيم فتفوتهم الجماعة، لتأخير الإمام الصلاة، أو يشق عليهم حضور الجماعة إذا أخر صلاة العشاء).

و(باب ذكر البيان أن صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة، لا أنها ناقصة مجزئة كما توهم بعض من يدعي العلم)[3].

شرح المسائل الفقهية من خلا تراجم الأبواب:

الإمام ابن خزيمة يهتم بشرح المسائل الفقهية وذلك معظمه في تراجم الأبواب – كما رأينا في الأمثلة السابقة- ومن الأمثلة على هذا:

---

[1] صحيح ابن خزيمة 586/1.

[2] نفس المصدر 551/1. و 604/1 و 690/1 و 713/1.

[3] نفس المصدر 171/1 و 207/1 و 325/1.

فقد شرح حديث أبي هريرة τ : (من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)[4] في ترجمة الباب بقوله: باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن المدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح زعم أنه خرج من وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة ففرق بين ما جمع النبي ε بينهما وخالف النبي ε المصطفى بجهله والنبي المصطفى الذي أخبر أن المدرك ركعة قبل طلوع الشمس مدرك الصلاة عالم بأنه يخرج من وقت إلى غير وقت صلاة فجعله مدركا للصلاة كالمدرك ركعة أو ركعتين من العصر قبل غروب الشمس وان كان يخرج من وقت صلاة إلى وقت صلاة.[5]

وقد ترجم لحديث سهو النبي ε في الصلاة بقوله: باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والأمر بسجدتي السهو إذا صلى خمسا من غير أن يضيف إليها سادسة والدليل على ضد قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سجد سجدتي السهو وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعليه إعادة الصلاة زعموا وهذا القول رأى منهم خلاف سنة النبي ε التي أمر الله جل وعلا باتباعهما إذ النبي ε لا يخلو في الرابعة من أن يكون جلس فيها أو لم يجلس مقدار التشهد، فإن كان جلس فيها مقدار التشهد فلم يضف إلى الخامسة سادسة كما زعموا، وإن كان لم يجلس في الرابعة مقدار التشهد فلم يعد صلاته من أولها فقولهم على كل حال تخالفها سنة النبي ε ولم يستدلوا لمخالفتهم سنة النبي ε الثابتة بسنة تخالفها لا برواية صحيحة ولا واهية، وهذا محرم على كل عالم أن يخالف سنة النبي ε برأي نفسه أو برأي من بعد النبي ε .[6]

هكذا نجده في مواضع كثيرة من كتابه يشرح الأحاديث في تراجم الأبواب علاوة على شرحه أثناء إيراد الأحاديث.

استنباطات وفوائد فقهية:

كثيراما نجد الإمام ابن خزيمة يستنبط فوائد فقهية من الأحاديث ويذكرها عقب إيراد الأحاديث، ومن الأمثلة على ذلك:

ففي "باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر وإن كان المرء نازلا في المنزل غير سائر وقت الصلاتين" أورد الحديث في الموضوع ثم قال: في الخبر ما بان و ثبت أن النبي ε قد جمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء و هو

---

4 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث: 164. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العزر والضرورة، حديث: 700.

5 صحيح ابن خزيمة 487/1.

6 صحيح ابن خزيمة 523/1.

نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين لأن قوله : أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب و العشاء جميعا، تبين أنه لم يكن راكبا سائرا في هذين الوقتين اللذين جمع فيها بين المغرب و العشاء، وبين الظهر و العصر و خبر ابن عمر - رضي الله عنهما- رضي الله عنهما " أن النبي ε كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين" ليس بخلاف هذا الخبر لأن ابن عمر - رضي الله عنهما- قد رأى النبي ε جمع بينهما حين جد به السير، فأخبر بما رأى من فعل النبي ε و معاذ بن جبل τ عنه قد رأى النبي ε قد جمع بين الصلاتين و هو نازل في المنزل غير سائر فخبر بما رأى النبي ε فعله فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز كان فعله ε و كذلك جائز له الجمع بينهما و إن كان نازلا لم يجدبه السير كما فعله النبي ε و لم يقل ابن عمر - رضي الله عنهما-: إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير، لا أثرا عن النبي ε ذلك، و لا مخبرا عن نفسه.[7]

وفي الباب التالي " باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء" أورد حديثين ثم قال: في هذا الخبر و خبر ابن شهاب عن أنس τ ، ما بان و ثبت أن الجمع بين الظهر و العصر في وقت العصر و بين المغرب و العشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق جائز، لا على ما قال بعض العراقيين إن الجمع بين الظهر و العصر أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، و المغرب في آخر وقتها، قبل غيبوبة الشفق و كل صلاة في حضر و سفر عندهم جائز أن يصلى على ما فسروا الجمع بين الصلاتين، إذ جائز عندهم للمقيم أن يصلي الصلوات كلها إن أحب في آخر وقتها و إن شاء في أول وقتها[8].

ولما ذكر حديثا عن تأخير الأمراء الصلواة عن مواقيتها، قال: فيها دلالة على أن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما، إن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعا لوقتهما، ثم يصلي مع الإمام، ويجعل صلاته معه سبحة، وهذا تطوع بعد الفجر، وبعد العصر.[9]

وفي " باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي..." أورد حديث الباب ثم قال عقبه: ففي هذه الأخبار كلها دلالة على أن الخطبة ليست بصلاة. وأن للخاطب أن يتكلم في خطبته بالأمر والنهي وما ينوب المسلمين، ويعلمهم من أمر دينهم.[10]

إيراده آراء واختلافات العلماء ومذاهب الصحابة:

ففي باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة، أورد حديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما-. وبعد أن حكم على الحديث بالنكارة، قال عقبه: وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر - رضي الله عنهما- ، قد

---

7 صحيح ابن خزيمة 478/1.

8 نفس المصدر 479/1-480.

9 نفس المصدر 632/1.

10 نفس المصدر 704/1، وانظر كدلك 479/1 و 505/1.

كان ابن عمر - رضي الله عنهما- ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة، وقال: رأيت رسول الله ε لايصلي قبلها، ولا بعدها في السفر.

ثم أورد حديثا آخر وقال: عقبه: فابن عمر - رضي الله عنهما- ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة، ويقول: لو كنت مسبحا لأتممت الصلاة، فكيف يرى النبي ε يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر، ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي ε ، وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر - رضي الله عنهما- وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد.[11]

وفي " باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة" أورد حديثا ثم قال عقبه: ولم نسمع أحدا من العلماء من أهل الفقه يجعل ما وراء البناء المتصل بعضه ببعض في المدن من المدن وإن كان ما وراء البناء من حد تلك المدينة ومن أراضيها المنسوبة إلى تلك المدينة لا نعلمهم اختلفوا أن من خرج من مدينة يريد سفرا فخرج من البنيان المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة وإن كانت الأرضون التي وراء البناء من حد تلك المدينة.

وكذلك لا أعلمهم اختلفوا أنه إذا رجع يريد بلدة فدخل بعض أراضي بلدة ولم يدخل البناء وكان خارجا من حد البناء المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناء المتصل بعضه ببعض.

ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها أو من قد أقام بها قاصدا سفرا يقصر فيه الصلاة ففارق منازل مكة وجعل جميع بنائها وراء ظهره وإن كان بعد في الحرم أن له قصر الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في حجته، فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناء مكة وسار إلى منى وليس منى من المدينة التي هي مدينة مكة، فغير جائز من جهة الفقه إذا خرج المرء من مدينة لو أراد سفرا بخروجه منها جاز له قصر الصلاة أن يقال إذا خرج من بنائها هو في البلدة إذ لو كان في البلدة لم يجز له قصر الصلاة حتى يخرج منها فالصحيح على معنى الفقه أن النبي ε لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ولياليهن كوامل يوم الخامس والسادس والسابع وبعض يوم الرابع دون ليله وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن فلم يكن هناك إزماع على مقام أربعة أيام بلياليها في بلدة واحدة فليس هذا الخبر إذا تدبرته بخلاف قول الحجازيين فيمن أزمع مقام أربع، أنه يتم الصلاة لأن مخالفيهم يقولون أن من أزمع مقام عشرة أيام في مدينة وأربعة أيام خارجا من تلك المدينة في بعض أراضيها التي هي خارجة من المدينة على قدر ما بين مكة ومنى في مرتين لا في مرة واحدة ويوما وليلة في موضع ثالث ما بين منا إلى عرفات كان له قصر الصلاة ولم يكن هذا عندهم إزماعا على مقام خمس عشر على ما زعموا أن من أزمع مقام خمس عشرة وجب عليه إتمام الصلاة.[12]

---

11 صحيح ابن خزيمة 618/1-619.

12 صحيح ابن خزيمة 475/1-476. وانظر كذلك 481/1.

ردوده على العلماء وبعض الفرق:

نجد الإمام ابن خزيمة رحمه الله يرد على الفرق المبتدعة كالمرجئة والرافضة والخوارج، وغيرهم من الفرق التي لا يسميهم بل يورد مزاعهم فقط.

فقد رد على المرجئة[13] في ترجمة الباب حيث عنون لباب بقوله: " باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل والدليل على جهل من زعم من المرجئة انه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق وهم يزعمون انه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية". [14]

وقد رد على الروافض[15] في زعمهم أن الفرض مسح القدمين لا غسلها، فترجم للباب بقوله:" باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما، إذا كانتا غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤديا للفرض لما جاز أن يقال لتارك فضيلة : ويل له. وقال صلى الله عليه و سلم : (ويل للأعقاب من النار إذا ترك المتوضئ غسل عقبيه) ".

وترجم للباب التالي بعده بقوله: باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء فيه أيضا دلالة على أن الماسح على ظهر القدمين غير مؤد للفرض لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما لا غسل جميع القدمين"[16].

وفي ترجمة الباب التالي رد على الروافض والخوارج، فقال: " باب ذكر البيان أن الله عز وجل وعلا أمر بغسل القدمين في قوله : ﭽ ﭗ ﭘ ﭙﭼ المائدة: ٦ . لا بمسحهما على ما زعمت الروافض والخوارج والدليل على صحة تأويل المطلبي رحمه الله أن معنى الآية على التقديم والتأخير على معنى : اغسلوا وجوهكم و أيديكم و أرجلكم وامسحوا برؤوسكم فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين كما قال ابن مسعود و ابن عباس - رضي الله عنهما- و عروة بن الزبير : و أرجلكم الى الكعبين قالوا رجع الأمر إلى الغسل". [17]

وفي كتاب الصلاة ترجم لباب رد فيه على بعض العلماء وحث على التمسك بالسنة بقوله: "باب القراءة في الظهر والعصر في الأوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ضد قول من زعم أن المصلي ظهرا أو عصرا مخير بين أن يقرأ في الأخريين منهما بفاتحة الكتاب، وبين أن يسبح في الأخريين منهما،

---

13 المرجئة: من الإرجاء بمعنى التأخير، وهم طائفة من المسلمين يقولون: الإيمان قول بلاعمل، كأنهم أرجأوا العمل أي أخروه، وهم ثلاثة أصناف. انظر: تاج العروس للزبيدي مادة "رجأ" وعبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ص: 25، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد) مطبعة المدني، القاهرة.

14 صحيح ابن خزيمة 570/1.

15 الروافض: فرقة من الشيعة، سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي بعد أن قالوا له: تبرأ من الشيخين – أبي بكر وعمر- فأبي، وقال: كانا وزيري جدي، فتركوه، والنسبة إليهم رافضي، وهو فرق كثيرة. انظر: الفرق بين الفرق، ص: 21-24.

16 صحيح ابن خزيمة 120/1-121. وانظر ردوده على الروافض في 121/1056.1/2.

17 صحيح ابن خزيمة 122/1.

وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الأخريين ولا يقرأ في الأخريين منهما. وهذا القول خلاف سنة النبي ε الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه من الفرقان وأمره عز وجل بتعليم أمته صلاتهم"[18]

وفي كتاب الصوم ترجم لباب بقوله: باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء فأنكر الخبر و توهم أن أبا هريرة τ مع جلالته و مكانه من العلم غلط في روايته، و الخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ، لا أن أبا هريرة τ غلط في رواية هذا الخبر".[19]

هكذا نجده رحمه الله يحث على اتباع السنة ويرد على الفرق المبتدعة وغيرهم من العلماء إذا كانت أقوالهم مبنية على أحاديث ضعيفة أو منكرة على رأي ابن خزيمة.

التحامل على الآخرين:

نجد الإمام ابن خزيمة رحمه الله كثير التحامل على الآخرين، ويستخدم في ذلك أحيانا كلمات وعبارات عنيفة، مما لا ينبغي استخدامه في حق العلماء وإن كانوا مخالفين له في الرأي وإن كان الحق مع ابن خزيمة. وسأسرد هنا فقط عباراته التي استخدمها في حق الآخرين من غير تفصيل الموضوع لأنه ليس غرضنا هنا. فمن أمثلة ذلك:

قوله: خلاف ما يتوهم بعض الجهال والرعاع...[20]

وقوله: ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد إلا معاند أو جاهل.[21]

وقوله: ...لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه، وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم...[22]

وقوله: ... فمن يزعم أن خبر ابن مسعود رضي الله عنه ناسخ لقصة ذي اليدين، لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله، علم استحالة هذه الدعوى.... ثم قال: وهل يجوز للمركب فيه العقل، يفهم أدنى شيء من العلم أن يقول...[23]

وقوله: أنا خائف أن يخطر ببال بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن النبي ε سعى بينهما من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا.[24]

وقوله: كما ادعى بعض الجهلة...[25]

---

18 صحيح ابن خزيمة 282/1.وقد قال في ترجمة باب بعدما رد على بعض الأقوال: إذ اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وخير من غيرها. نفس المصدر 269/1. وانظر كذلك 267/1.

19 نفس المصدر 965/2.

20 صحيح ابن خزيمة 926/2.

21 نفس المصدر 601/1.

22 نفس المصدر 278/1.

23 نفس المصدر 514/1-515.

24 نفس المصدر 104/2-1305.

25 نفس المصدر 222/1.

وقال في موضع آخر: باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين، أدرج لفظه الزهري في متن الحديث، فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفا أن أبا هريرة τ قال تلك اللفظة التي قالها الزهري...[26]

[26] نفس المصدر 517/2. وانظر كذلك 1000/2 و 293/1 و 512/1.

المطلب الثالث
منهجه في إيراد المسائل اللغوية

مع أن " صحيح ابن خزيمة " كتاب حديث ولكن الإمام ابن خزيمة رحمه الله لم يهمل جانب اللغة، بل أعطى هذا الجانب حقه، وإن كان قليلا مقارنة بالجانب الفقهي و الحديثي.

فنراه يفسر أحيانا لفظا غريبا أو يوضح معنى مستغلقا أو يرفع إشكالا ويزيل إبهاما، ويبين هذا أحيانا من عنده وأحيانا نقلا عن علماء اللغة وكلام العرب، كما سيتبين من الأمثلة.

إيقاع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يؤول إليه الأمر في المتعقب:

ومثاله: حديث أبي هريرة τ قال: (أمرنا رسول الله ε بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء).

قال: قد أوقع النبي ε اسم الوضوء على الماء الذي يتوضأ به وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب يوقع الاسم على الشيء في الابتداء على ما يؤول إليه الأمر في المتعقب إذ الماء قبل أن يتوضأ به إنما وقع عليه اسم الوضوء لأنه يؤول إلى أن يتوضأ به.[27]

العرب تقول إذا فعلت كذا تريد إذا أرادت فعل ذلك الشيء:

ومثاله: حديث البراء بن عازب τ أن رسول الله ε قال :(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن) ثم ذكر الحديث.
قال عقب إيراد الحديث: هذه اللفظة "إذا أتيت مضجعك" من الجنس الذي نقول: إن العرب تقول إذا فعلت كذا تريد إذا أرادت فعل ذلك الشيء كقوله جل وعلا : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } ومعناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة.[28]

---

[27] حديث رقم 128 من صحيح ابن خزيمة 105/1 وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء، حديث رقم 3411..

[28] حديث رقم 226 من صحيح ابن خزيمة 148/1

ايقاع الاسم الواحد على الشيئين المختلفين:

ومثاله: باب ذكر الدليل على أن الشطر في هذا الموضع القبل لا النصف وهذا من الجنس الذي نقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد على الشيئين المختلفين قد يوقع اسم الشطر على النصف وعلى القبل أي الجهة.[29]

ايقاع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله:

ومثاله: حديث مالك بن الحويرث τ قال : (أتينا رسول الله ε ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ε رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا سألنا عما تركنا بعدنا فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم)

قال بعد ما شرح الحديث: وكل لفظة رويت في هذا الباب أن النبي ε كان يرفع يديه إذا ركع فهو من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله كقول الله : ﭧ ﭨ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ٱ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊالمائدة: ٦. فإنما أمر الله عز وجل بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أن يقوم المرء إلى الصلاة، لا بعد القيام إليها فمعنى قوله : إذا قمتم إلى الصلاة أي إذا أردتم القيام إليها فكذلك معنى قوله : يرفع يديه إذا ركع أي إذا أراد الركوع كخبر علي بن أبي طالب و ابن عمر - رضي الله عنهما- اللذين ذكراه وإذا أراد أن يركع...[30]

الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض:

ومثاله: باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل أن فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ε : أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد، وقوله : "جعلت لنا الأرض كلها مسجدا" لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض إذ النبي ε لم يرد بقوله : جعلت لنا الأرض كلها مسجدا جميع الأرضين، إنما أراد بعضها لا جميعها إذ لو أراد جميعها كانت الصلاة في المقابر جائزة وجاز اتخاذ القبور مساجد وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي

---

[29] حديث رقم 437 و 534من صحيح ابن خزيمة 255/1 و 294/1.

[30] صحيح ابن خزيمة 322/1 رقم الحديث 586، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم: 605 من طريق عبد الوهاب.

معاطن الابل كلها جائزة وفي زجر النبي ε عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت .[31]

اسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه:

ومثاله:قوله (باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها والمخافتة بها وابتغاء جهر بين الجهر الشديد وبين المخافتة قال الله عز و جل { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا } قال: وهذه الآية من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه إذ الله جل وعلا قد أوقع اسم الصلاة على القراءة فيها، والقراءة في الصلاة جزء من أجزائها لا كلها، وإنما أعلمت هذا ليعلم أن اسم الإيمان قد يقع على بعض شعبه ..[32]

الفعل المضارع يأتي بمعنى الفعل الماضي:

ومثاله: قوله : (غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) من الجنس الذي أقول : إنه جائز في اللغة أن يقال : يكون في معنى كان لأن الله إنما قال لنبيه ε : { إنا فتحنا لك فتحا مبينا } وقيل للنبي ε : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلم يرد النبي ε على القائل ولم يقل أيضا وعدني أن يغفر لأنه قد غفر.[33]

اطلاق العدد لا يراد منه التوقف عليه بحد ذاته بل يقبل الزيادة :

ومثاله: حديث عبد الله بن مسعود τ عن النبي ε قال : (صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين).

قال عقب إيراد الحديث : وهذه اللفظة من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفيا لما زاد على ذلك العدد ولم يرد النبي ε بقوله : خمسا وعشرين أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد والدليل على صحة ما تأولت.[34]

نفي الاسم على الشيء هو نفي كمال لا إلغاء للاسم بأكمله:

---

31 صحيح ابن خزيمة 406/1 باب رقم (275).

32 حديث 1587 من صحيح ابن خزيمة 763/2.

33 حديث 1184 من صحيح ابن خزيمة 584/1 .

34 صحيح ابن خزيمة 713/1 حديث (1470)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده 437/1 من طريق محمد بن جعفر.

.ومثاله: حديث أبي هريرة –τ - قال قال رسول الله ε :(إذا جئتم و نحن سجود فاسجدوا و لا تعدوها شيئا و من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة).

قال عقب الحديث : و هذا اللفظة : "فلا تعدوها شيئا" من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال و التمام و النبي ε - إن صح عنه الخبر - أراد بقوله : فلا تعدوها شيئا أي : لا تعدوها سجدة تجزئ من فرض الصلاة لم يرد لا تعدوها شيئا لا فرضا و لا تطوعا[35].

وقوع اللغة على بعض معانيها دون البعض الاخر:

ومثاله:- حديث أبي أيوب الأنصاري τ قال: سمعت رسول الله ε : يقول :(من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب إن كان عنده و لبس من أحسن ثيابه ثم خرج إلى المسجد فيركع إن بدا له و لم يؤذ أحد ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كان كفارة لما بينهما و بين الجمعة الآخرى).

قال بعد إيراد الحديث : هذا من الجنس الذي أقول : إن الإنصات عند العرب قد يكون الإنصات عن مكالمة بعضهم بعضا دون قراءة القرآن و دون ذكر الله و الدعاء كخبر أبي هريرة –τ - : كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت ﭽ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ﭼ الأعراف: ٢٠٤. فإنما زجروا في الآية عن مكالمة بعضهم بعضا و أمروا بالإنصات عند قراءة القرآن : الإنصات عن كلام الناس لا عن قراءة القرآن و التسبيح و التكبير و الذكر و الدعاء إذ العلم محيط أن النبي ε لم يرد بقوله : ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي أن ينصت شاهد الجمعة فلا يكبر مفتتحا لصلاة الجمعة و لا يكبر للركوع و لا يسبح في الركوع و لا يقول ربنا لك الحمد بعد رفع الرأس من الركوع و لا يكبر عند الإهواء إلى السجود و لا يسبح في السجود و لا يتشهد في القعود و هذا لا يتوهمه من يعرف أحكام الله و دينه فالعلم محيط أن معنى الإنصات في هذا الخبر : عن مكالمة الناس لا عما أمر المصلي من التكبير و القرءة و التسبيح و الذكر الذي أمر به في الصلاة فهكذا معنى خبر النبي ε - إن ثبت - و إذا قرأ فأنصتوا أي أنصتوا عن الكلام الناس و قد بينت معنى الإنصات و على كم معنى ينصرف هذا اللفظ في المسألة التي أمليتها في القراءة خلف الإمام.[36]

---

35 صحيح ابن خزيمة 780/2 حديث (1622) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى رواية ابن خزيمة، وصححه الحاكم والذهبي وهو حسن كما حققه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم 832 .

36 صحيح ابن خزيم 859/2-860 حديث رقم (1775)، قال الأرنؤوط: إسناده حسن، وأخرجه الإمام أحمد من طريق يعقوب.

مخالفة اللفظة العربية مفهومها عند العرب

ومثاله قوله: (باب ذكر البيان أن الله عز و جل أراد بقوله ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ البقرة: ١٨٧. بيان بياض النهار من الليل، فوقع اسما الخيط على بياض النهار و على سواد الليل) و هذا من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب لم تكن تعرفها في معناها و أن الله عز و جل إنما أنزل الكتاب بلغتهم لا بمعانيهم فالخيط لغتهم و إيقاع هذا الاسم على بياض النهار و سواد الليل لم يكن من معانيهم التي يفهمونها حتى أعلمهم ε .[37]

وقوع الاسم الواحد على المباح وعلى المحظور:

ومثاله:حديث ابن عون عن إبرهيم عن الأسود قال . انطلقت أنا و مسروق إلى أم المؤمنين نسألها عن المباشرة فاستحيينا قال : قلت : جئنا نسأل حاجة فاستحيينا فقالت : ما هي ؟ سلا عما بدا لكما قال: قلنا : كان النبي ε يباشر و هو صائم ؟ قالت : قد كان يفعل و لكنه كان أملك لإربه منكم)[38]

قال: إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه ε و أمته بلغة العرب أوسع اللغات كلها التي لا يحيط بعلم جميعها أحد غير نبي و العرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين و على أشياء ذوات عدد، و قد يسمى الشيء الواحد بأسماء و قد يزجر الله عن الشيء و يبيح شيئا آخر غير الشيء المزجور عنه و وقع اسم الواحد على الشيئين، جميعا على المباح و على المحظور و كذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه و وقع اسم الواحد عليهما جميعا فيكون اسم الواحد واقعا على الشيئين المختلفين أحدهما مباح و الآخر محظور، و اسمهما واحد فلم يفهم هذا من سفه لسان العرب و حمل المعنى في ذلك على شيء واحد يوهم أن الأمرين متضادان إذ أبيح فعل مسمى باسم و حظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء فمن كان هذا مبلغه من العلم لم يحل له تعاطي الفقه و لا الفتيا و وجب عليه التعلم أو السكت إلى أن يدرك من العلم مايجوز معه الفتيا وتعاطى العلم، و من فهم هذه الصناعة علم أن ما أبيح غير ما حظر و إن كان اسم الواحد قد يقع على المباح و على المحظور جميعا فمن الجنس الذي ذكرت أن الله عز و جل دل في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز بقوله تبارك و تعالى : ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ البقرة: ١٨٧. فأباح الله عز و جل مباشرة النساء و الأكل و الشرب بالليل، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل و الشرب هي الجماع المفطر للصائم، و أباح الله بفعل النبي المصطفى ε المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام إذ كان يباشر و هو صائم و المباشر التي ذكر الله في كتابه أنها تفطر الصائم،

---

37 صحيح ابن خزيمة 927/2 باب رقم (40) من كتاب الصوم.

38 أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم: 2382، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وانظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 959، حديث 1198.

هـــي غيـــر المباشـــرة التـــي كـــان النبـــي ε يباشـــرها فـــي صـــيامه و المباشرة اسم واحد واقع على فعلين إحداهما مباحة في نهار الصوم و الأخرى محظورة في نهار الصوم مفطرة للصائم.

و من هذا الجنس قوله عز و جل ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ الجمعة: ٩. فأمر ربنا جل و علا بالسعي إلى الجمعة و النبي المصطفى ε قال : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون إيتوها تمشون و عليكم السكينة فاسم السعي يقع على الهرولة و شدة المشي و المضي إلى الموضع فالسعي الذي أمر به أن يسعى إلى الجمعة هو المضي إليها و السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه و سلم عنه إتيان الصلاة هو الهرولة و سرعة المشي فاسم السعي واقع على فعلين أحدهما مأمور و الآخر منهي عنه..[39]

اطلاق الكلمة على الإسم ومتعلقه :

ومثاله: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن عمر τ كان عليه نذر اعتكاف في الجاهلية ليلة فسأل النبي ε فأمره أن يعتكف و كان النبي ε قد وهب له جارية من سبى حنين فبينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون فقال : ما هذا ؟ قالوا : رسول الله ε أرسل سبي حنين قال : فأرسلوا تلك الجارية.

و قال بعض الرواة : في خبر نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما- عن عمر τ قال : إني نذرت أن أعتكف يوما فإن ثبتت هذه اللفظة فهذا من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد تقول يوما بليلته و تقول ليلة تريد بيومها و قد ثبتت الحجة في كتاب الله عز و جل في هذا.[40]

شرح " إلا وقد كان" من الناحية اللغوية بقوله: "إن الوقت إذا قرب فجائز أن يقال قد كان الوقت و دخل إذا قرب"

ومثاله: حديث أبي هريرة τ قال أتى رسول الله ε رجل فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم ؟ قال :(أن تصدق و أنت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل البقاء، و لا حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، و لفلان كذا، إلا و قد كان لفلان).

قال عقب إيراد الحديث : هذه اللفظة "إلا و قد كان لفلان" من الجنس الذي يقول إن الوقت إذا قرب فجائز أن يقال قد كان الوقت، و دخل إذا قرب، و قد كان لفلان و إن لم يدخل لأن النبي ε إنما أراد بقوله ألا و قد كان لفلان أي قد قرب نزول المنية

---

39 صحيح ابن خزيمة 959/2-961 حديث (1998).

40 صحيح ابن خزيمة 1064/2 حديث (2229) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعله إذا أسلم، حديث 2.

بـالمرء إذا بلغـت الحلقوم فيصـير المـال لغيـره لا أن المـال يصـير لغيـره قبـل قـبض النفس، و من هذا الجنس قول الصديق : و إنما هو اليوم هو الوارث.[41]

اطلاق اللفظ على الشيء لا ليدل عليه كـاملا بجميـع أقسـامه بـل هـو من فضائلـه وأحد شعبـه:

ومثاله: قوله (باب إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد إلا غبا و الدليل على أن قوله : "من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة" من الجنس الذي قد بينته في كتاب الإيمان أن هذا العلم من فضائل القول و الأعمال لا أنه جميع الإيمان إذ العلم محيط أن الاستقاء على بعيره الماء و سقيه من لا يجد الماء إلا غبا ليس بجميع الإيمان) .[42]

ويشبهه كذلك:(بـاب الزجـر عن اتخـاذ القبـور مسـاجد والـدليل فاعـل ذلـك مـن شرار الناس وفي هذه اللفظـة دلالـة علـى أن قولـه ε : أيـن مـا أدركتـك الصـلاة فصـل فهو مسجد وقوله : جعلت لنا الأرض كلها مسجدا لفظة عامة مرادها خـاص علـى مـا ذكرت وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنـا أن الكل قد يقع علـى البعض على معنى التبعيض إذ النبي ε لم يرد بقوله : جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، جميـع الأرضـين إنمـا أراد بعضـها لا جميعهـا إذ لـو أراد جميعهـا كانـت الصـلاة فـي المقابر جائزة وجاز اتخاذ القبور مساجد وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معاطن الابل كلها جائزة وفي زجر النبي ε عن الصلاة في هذه المواضـع دلالـة علـى صحة **ما قلت**.[43]

اضافة الفعل إلى الآمر به كإضافتها إلى الفاعل:

ومثاله: قوله في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه و سلم (صلى الظهر و أمر ببدنه أن تشعر من شقها الأيمن و قلدها نعلين و سدت عنها الدم فلما استوت به البيداء أهل).

ثنا بندار أيضا ثنا محمد - يعني ابن جعفر - ثنـا شعبة بهذا الإسناد بمثلـه و قـال صـلى الظهـر بـذي الحليفـة و أشـعر بدنتـه و لـم يقـل : و سـلت عنهـا الـدم قال أبو بكر : هذه اللفظة التي في خبر محمد بن جعفر و أشعر بدنته من الجنس الذي بينتـه فـي غيـر موضـع مـن كتبنـا أن العـرب تضـيف الفعل إلـى الآمـر كإضـافتها إلـى الفاعـل فقولـه : و أشـعر بدنتـه يريـد أن النبـي ε أمـر بإشـعارها لأن فـي خبـر يحيـى القطان "و أمر ببدنه أن تشعر" دلالة على أن النبي ε أمر بإشعارها لا أنه تولى ذلك

---

41 صحيح ابن خزيمة 1174/2 حديث (2454) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح الشحيح، حديث: 1353.

42 صحيح ابن خزيمة 1198/2 باب (186) من كتاب الزكاة.

43 صحيح ابن خزيمة 406/1 باب (275) من كتاب الصلاة.

بنفسه. و قد يحتمل أن يكون أشعر بعض بدنه بيده و أمر غيره بإشعار بقيتها فمن قال في الخبر أمر ببدنه أن تشعر أراد بعضها و من قال أشعر بدنته أراد بعضها لا كلها فالأخبار متصادقة لا متكاذبة على ما يتوهم أهل الجهل.[44]

قولهم أفضل الشيء لا على اطلاق التفضيل بل المراد من أفضل الشيء:

ومثاله: قوله في حديث يزيد بن خالد الجهني τ قال: قال رسول الله ε : (أتاني جبريل فقال لي : أشعر بالتلبية فإنها شعار الحج).

قال هذه اللفظة : "فإنها شعار الحج" من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تقول : إن أفضل العمل كذا و إنما تريد : من أفضل و خير العمل كذا و إنما تريد من خير العمل و النبي ε إنما أراد بقوله : "فإنهما شعار الحج" أي من شعار الحج .[45]

اطلاق الاسم المعرف بالألف واللام لا يفيد استغراق جميع أجزائه بل يقع على بعض الشيء:

ومثاله: قوله في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : (الحجر من البيت لأن رسول الله ε طاف بالبيت من ورائه. و قال الله : چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ چالحج: ٢٩. قال :هذه اللفظة : "الحجر من البيت" من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الإسم باسم المعرفة بالألف و اللام قد يقع على بعض الشيء، و النبي ε أمر عائشة - رضي الله عنها- أن يصلي في الحجر و قال : "الحجر من البيت" أراد بعض الحجر لا كله. و ابن عباس - رضي الله عنهما- لم يرد بقوله : "الحجر من البيت" جميع الحجر، و إنما أراد بعضه على ما خبرت عائشة - رضي الله عنها- رضي الله عنها عن النبي ε أن بعض الحجر من البيت لا جميعه.[46]

لفظة تفيد معنى حذف هذه اللفظة لا اثباتها:

ومثاله قوله في باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام و الدليل على أن الله عز و جل قد يأمر بالأمر أمر ندب و إرشاد و فضيلة لا أن كل أمره أمر فرض و إيجاب، إذ الله عز و جل أمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى و تلا النبي ε هذه الآية عند فراغه من الطواف لما عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، و ليس بفرض على الطائف و لا على أحد من المصلين الصلاة خلف المقام، إذ الصلاة بعد الفراغ

---

[44] صحيح ابن خزيمة 1239/2 حديث (2609)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، حديث رقم: 205.

[45] صحيح ابن خزيمة 1246/2 حديث (2629).

[46] صحيح ابن خزيمة 1296/2 حديث (2470).

من الطواف جائزة خلف المقام و في غيره من المسجد مستقبل الكعبة، و أحسب هذه اللفظة من مقام إبراهيم من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تدخل من في بعض كلامها في الموضع الذي يكون معناها معنى حذف من كقوله تعالى ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼنوح: ٤. و العلم محيط أن نوحا لم يدع قومه إلى الإيمان بالله ليغفر لهم بعض ذنوبهم التي ارتكبوها في الكفر دون أن يكفر جميع ذنوبهم قال الله عز و جل لنبيه عليه السلام ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼالأنفال: ٣٨. فأعلم ربنا أن الكافر إذا آمن غفر ذنوبه السالفة كلها لا بعضها دون بعض.[47]

اطلاق الكلام على المقدم وهو مؤخر وبالعكس:

ومثاله قوله في حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: (أفاض رسول الله ε من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الأولى و عند الثانية فيطيل القيام و يتضرع ثم يرمي الثالثة و لا يقف عندها).

قال عقب الحديث: هذه اللفظة "حين صلى الظهر" ظاهرها خلاف خبر ابن عمر - رضي الله عنهما- رضي الله عنهما (أن النبي ε أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) و أحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر - رضي الله عنهما- لعل عائشة - رضي الله عنها- أرادت أفاض رسول الله ε من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى فإذا حمل خبر عائشة - رضي الله عنها- على هذا المعنى لم يكن مخالفا لخبر ابن عمر - رضي الله عنهما- و خبر ابن عمر - رضي الله عنهما- أثبت إسنادا من هذا الخبر و خبر عائشة - رضي الله عنها- ما تأولت من الجنس الذي نقول إن الكلام مقدم و مؤخر كقوله ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼالكهف: ١. و كقوله ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ الأعراف: ١١. فمعنى قول عائشة - رضي الله عنها- على هذا التأويل : "أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم من آخر يومه ثم رجع حين صلى الظهر فقدم : حين صلى الظهر" قبل قوله "ثم رجع كما قدم الله عز و جل خلقناكم قبل قوله ثم صورناكم و المعنى صورناكم ثم خلقناكم"[48]

يرد على البعض خطأه اللغوي في تفسير آية، بلغة العرب: فلما أورد حديث: أبي هريرة τ : أن رجلا أتى رسول الله ε فقال : يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها ؟ فقال رسول الله ε : نعم : إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس..... وذكر الحديث بطوله.

ثم قال بعدما أورد اختلاف الروايات للحديث: ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد

---

[47] صحيح ابن خزيمة 1302/2 باب (197) من كتاب الحج.

[48] صحيح ابن خزيمة 1394/2 حديث (2956)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث 1973، من طريق عبد الله بن سعيد.

العصر حتى تغرب الشمس فإباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل أن ترتفع وبإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل أن تزول ولكن غير جائز عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي ε ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص وقول النبي ε على مذهب من خالفنا في هذا الجنس : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره ومذهبنا خلاف هذا الأصل نحن نقول : إن النص أكثر من الدليل وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية وقد لا يكون في النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية، دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت، ولم يكن الخبران إذا رويا على هذه القصة متهاترين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة.

ثم قال: ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن من قوله جل وعلا : ﭽ ﯼ ﯼ ﯽ ﯽ   ﭼ البقرة: ٢٣٠. فحرم الله المطلقة ثلاثا على المطلق في نص كتابه { حتى تنكح زوجا غيره } وهي إذا نكحت زوجا غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان وقد يموت عنها أو يطلقها أو ينفسخ النكاح ببعض المعاني التي ينفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس ولا يحل أيضا للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح ثم تعتد به فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية كالدليل الذي لا يحتمل غيره أن يكون المحرم إلى وقت غاية صلى لا بعد الوقت لا يحتمل غيره لكانت المطلقة ثلاثا إذا تزوجها زوجا غيره حلت لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إياها وقبل أن يحدث بالزوج موت أو طلاق منه وقبل أن تنقض عدتها ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجا غيره وحتى يكون هناك مسيس من الزوج إياها أو موت زوج أو طلاقه أو انفساخ النكاح بينهما ثم عدة تمضي.

واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقه فادعى في هذه الآية ما أنسانا قول من ذكرنا قوله فزعم أن النكاح ههنا الوطء وزعم أن النكاح على معنيين عقد ووطء، وزعم أن قوله عز وجل : { حتى تنكح زوجا غيره } إنما أراد الوطء وهذه فضيحة لم نسمع عربيا قط ممن شاهدناهم ولا حكي لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة العرب من أهل الإسلام ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة أن يقول : جامعت المرأة زوجها، ولا سمعنا أحدا يجيز أن يقال : وطئت المرأة زوجها، وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضع كما تقول العرب : تزوجت المرأة زوجا ولم نسمع عربيا يقول : وطئت المرأة زوجها ولا جامعت المرأة زوجها، ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل قد يحرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية وقد يكون ذلك الشيء حراما بعد.[49]

[49] صحيح ابن خزيمة 630/1 حديث (1275)، أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، حديث: 1252.

ومن روائع كلامه – رحمه الله – في التشبيه: أنه ذكر حديثاً رواه عن شيخه بندار محمد بن بشار – وهو ثقة حافظ -، ومحمد بن بشار، رواه عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبي ذر في الغسل يوم الجمعة، ثم قال: "لا أعلم أحداً تابع بنداراً في هذا، والجواد قد يعثر في بعض الأوقات".[50]

فهو بهذا يشير إلى أن الثقة قد يهم، كما أن الجواد قد يفتر، وإنما قال هذا لأجل أن هذا الحديث روي على غير هذا الوجه، فالبخاري أخرجه في صحيحه[51] من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي...

أما محمد بن بشار ذكر أنه عن أبي ذر بدل سلمان الفارسي τ ، فذكر هذا الحديث البخاري على أنه من حديث سلمان لا من حديث أبي ذر τ . فإذاً لابن خزيمة الحق أن يذكر هذا الكلام عن شيخه بندار.

ومن أمثلة شرح الغريب:

ذكر عن سهل بن سعد τ "أن منبر رسول الله ε من أثل الغابة"، ثم قال ابن خزيمة: "الأثل :هو الطرفاء".[52]

وذكر كذلك الحديث الذي فيه "أن الجذع حن إلى رسول الله ε حنين الواله"، ثم قال: الواله يريد به المرأة إذا مات لها ولد.[53]

وفي حديث ابن مسعود τ : عن النبي ε أنه كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ونفخه وهمزه ونفثه)

قال : و(همزه) الموتة و(نفثه) الشعر و(نفخه) الكبرياء.[54]

يشرح أسماء الحيوانات التي ترد في متن الحديث ويبين المقصود منها:

فلما أورد حديث زهيرالذي بين فيه الرسول ε نصاب زكاة الحيوانات، وفيه أن في ثلاثين بقر تبيع، فشرح التبيع بقوله: قال أبو عبيد : تبيع ليس بسن، إنما هو صفة، و إنما سمي تبيعا إذا قوي على اتباع أمه في الرعي و قال : إنه لا يقوى اتباع أمه في الرعي إلا أن يكون حوليا أي قد تم له حول[55].

---

50 صحيح ابن خزيمة 877/2. حديث (1812).

51 انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (370/2).

52 صحيح ابن خزيمة 863/2 حديث (1779).

53 صحيح ابن خزيمة 861/2 حديث (1776).

54 صحيح ابن خزيمة 269/1 رقم الحديث (472) وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الإستعاذة في الصلاة، حديث: 807.

55 صحيح ابن خزيمة 1087/2 رقم الحديث (2270).

يبين فصائل الحيوانات:

فلما أورد حديث أبي هريرة τ الذي يبيح فيه قتل بعض الحيوانات للمحرم، ومن ضمنها الكلب العقور، قال : قال ابن يحيى : كأنه يفسر الكلب العقور يقول : من الكلب العقور الحية و الذئب و النمر.

ثم قال: هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسير الكلب العقور وذكر الحية يشبه أن يكون سبقه لسانه إلى هذا، ليست الحية من الكلب في شيء ولايقع اسم الكلب على الحية، فأما النمر والذئب فاسم الكلب واقع عليهما.

ثم قال: في خبر حاتم بن إسماعيل بيان أن النبي ε قد فرق بين الحية وبين الكلب العقور، فكيف يكون معنى قوله في هذا الخبر الكلب العقور، يريد الحية إنها تقع اسم الكلب عليها.[1]

---

[1] صحيح ابن خزيمة 2/1262-63 رقم الحديث (2666). وفي آخر هذا المطلب أحب أن أذكر بعض المتفرقات من منهجه:

ورعه وتحريه في النقل: ومن سمات كتابه ما في كلامه على الأحاديث وتعاليقه عليها من

فوائد تنبيء عن عالم متورع ذي منهج أصولي، داع للمنهج السوي ومرغب فيه. فمن ذلك أنه ذكر أن مسدد بن مسرهد – رحمه الله – سأله عن حديث عمار ابن ياسر τ : "أمرنا بصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان..." إلى آخر الحديث، فذكر أنه أجابه – يعني أجاب مسدداً – بقوله: "قلت له مجيباً: إن النبي ε إذا أمر أمته بأمر..." إلى آخر كلامه، ثم قال في آخر كلامه: "ولعلي زدت في الشرح في هذا الموضع على ما أجبت السائل في ذلك الوقت". فهذا يدل على أنه – رحمه الله – ورع، وهذا الورع دفعه إلى أن يبين للقاريء أنه ذكر هنا معنى ما أجاب به مسدداً فقط، وليس هذا هو نص الكلام الذي أجاب به مسدداً في ذلك الوقت. أصالة منهجه واعتداله: ومن أمثلة أصالة منهجه واعتداله أنه ذكر حديث وصاله ε للصيام، ثم قال: "باب الدليل على أن الوصال منهي عنه؛ إذ ذلك يشق على المرء، خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على النقمة أو الجرعة من الماء، فيعذب نفسه ليالي وأياماً". دعوته للخير والفضيلة في كتابه: ومن أمثلة دعوته للخير والفضيلة في كتابه: أنه ذكر حديث المؤذن الذي استمع إليه النبي ε ، فلما قال: "الله أكبر، الله أكبر"، قال ε "على الفطرة". فلما قال المؤذن: "أشهد أن لا إله إلا الله"، قال ε : "خرجت من النار". عند ذلك قال ابن خزيمة بعد هذا الكلام: "فإذا كان المرء يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان وهو أن يخلصه الله من النار بالشهادة بالله في التوحيد في أذانه، فينبغي لكل مؤمن أن يسارع إلى هذه الفضيلة طمعاً في أن يخلصه الله من النار... في منزله، أو بادية، أو قرية، أو مدينة، طلباً لهذه الفضيلة". يقصد فضيلة الأذان. انظر: صحيح ابن خزيمة 2/1262-63 رقم الحديث (2666)، و 2/1000-1001 رقم الحديث (2083). و2/995 رقم الحديث (2071). و صحيح ابن خزيمة 1/239 رقم الحديث (400).

الفصل الثاني

منهج الإمام ابن خزيمة في بيان مختلف الحديث في صحيحه.

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: معيار الإختلاف عند ابن خزيمة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مايعده من المختلف.

المطلب الثاني: ما لا يعده من المختلف

المبحث الثاني: طريقته في عرض مسائل مختلف الحديث.

المبحث الأول

معيار الإختلاف عند ابن خزيمة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مايعده من المختلف.

المطلب الثاني: ما لا يعده من المختلف

المطلب الأول
مايعده من المختلف

من خلال دراستي لصحيح ابن حزيمة رحمه الله تبين أن مفهوم الإختلاف عنده أوسع مما عند غيره من العلماء، وأوسع من مخالفة حديث لحديث، بل يدخل فيه مخالفة الحديث للآية، واللغة والعقل وغير ذلك ما سيأتي ذكره. فصنيعه هذا يدل أن المختلف عنده هو " مخالفة الحديث دليلا شرعيا أو عقليا أو حسيا" لذلك هو يورد كل هذه الأمور بشكل مبسط ويتكلم عنها ويحاول رفع التعارض عنها. وثمة أمور أخرى لا يعدها من باب المختلف، فلا يتكلم عليها بل يردها بجملة أو جملتين يبين أنها ليست من باب الإختلاف. ولذ أحببت أن أذكر في هذا المطلب الأمور التي يعدها من باب الاختلاف. موضحا بالأمثلة. فمما عده من الإختلاف:

مخالفة الحديث لصريح القرآن:

قد يقع تعارض ظاهري بين آية قرآنية وبين حديث نبوي، حيث لايمكن وقوع اختلاف حقيقي بين حديث صحيح وآية قرآنية، لذا عمد الإمام ابن خزيمة رحمه الله إلى حل مثل هذا التعارض ، ومن الأمثلة على مخالفة الحديث للآية:

في باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام وأن الله عز و جل إنما أراده بقوله ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﭼ البقرة: ١٤٤. لأن الكعبة في المسجد الحرام و إنما أمر النبي ε المسلمين أن يصلوا إلى الكعبة، إذ اسم المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه .[1]

أوردبسنده الأحاديث التالية في تأييد رأيه في الجمع بين الحديث والآية:

1-عن أسامة بن زيد τ . أن النبي ε لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال : (هذه القبلة).[2]

قال و في خبر البراء بن عازب τ (ثم صُرفنا نحو الكعبة). و قال إسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء τ : (ثم وجه إلى الكعبة وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة).[3]

---

[1] صحيح ابن خزيمة 1\253 باب رقم 69 أحاديث 432-436.

[2] رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى رقم الحديث 398.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث: 399 وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث: 525 .

وفي خبر ثابت عن أنس τ : (ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة)، وهكذا قال عثمان بن سعد الكاتب عن أنس τ (إذ صرف إلى الكعبة)[4].

عن أنس بن مالك τ قال:(صلى رسول الله ε نحو بيت المقدس أشهرا، فبينما هو ذات يوم يصلي الظهر صلى ركعتين إذ صرف إلى الكعبة فقال السفهاء : ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭼ البقرة: ١٤٢.

و عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أن أهل قباء كانوا يصلون قبل بيت المقدس فأتاهم آت فقال : إن رسول الله ε نزل عليه القرآن وتوجه إلى الكعبة فاستقبلوها فاستداروا كما هم) .

وفي خبر عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (لما وجه النبي ε إلى الكعبة)[5]

وفي خبر مجاهد عن ابن عباس (ثم صرف إلى الكعبة).

وفي خبر ثمامة بن عبد الله عن أنس τ : (جاء منادي رسول الله ε قال إن القبلة قد حولت إلى الكعبة).

وعقب الروايات المذكورة بقوله:(فدلت هذه الأخبار كلها على أن القبلة إنما هي الكعبة). ثم قال:

وفي خبر أبي حازم عن سهل بن سعد : انطلق رجل إلى أهل قباء فقال : إن رسول الله ε قد أمر أن يصلى إلى الكعبة[6]

وفي خبر عمارة بن أوس قال : فأشهد على إمامنا أنه توجه هو والرجال والنساء نحو الكعبة .

---

4 عثمان بن سعد الكاتب قال ابن حجر ضعيف وقال الذهبي لينه غير واحد وضعفه الالباني في الارواء 306/3 و قال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .و قال النسائى : ليس بثقة .

5 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب ماجاء في القبلة ومن لايرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، حديث: 403 وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث: 526.

6 قال الشيخ مصطفى الأعظمي في تعليقه على الحديث: الحديث ضعفه البخاري في الكبير وابن حبان في الثقات والهيثمي 12/4 وابن حجر في الاصابة 577/4.

مخالفة الحديث للحديث:

يهتم الإمام ابن خزيمة رحمه الله برفع التعارض بين الأحاديث، ولذا نجده قد أكثر من هذا الجانب، ووفى بقوله :" لا أعرف أنه روي عن رسول الله ε حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما" ولذلك أدخل أمورا كثيرة في هذا الباب.

ومن أمثلة رفع التعارض بين حديثين عنده مايلى:

1-قد عنون بابا بقوله" باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام مراده خاص."[7] ثم ذكر ثلاثة أحاديث في أن يقول المسلم مثل ما يقول المؤذن، ثم ترجم لباب آخر وذكر فيه ثلاثة أحاديث أخرى مخالفة للأولى وأعقبها بالجمع، وأورد كل هذه الأحاديث بسنده.

أ-قال: عن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ε :(إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل ما يقول).[8]

ب- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ε إذا كان عندها في يومها فسمع المؤذن يؤذن، قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ)[9].

ج- عنها رضي الله عنها: (أن رسول الله ε كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن).[10]

الأحاديث المتعارضة لما ذكر[11]:

قد ترجم الإمام ابن خزيمة بعد ذكر الأحاديث الثلاثة لهذا الباب **بقوله**: ((باب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد و أم حبيبة رضي الله عنهما، والدليل على أن النبي ε إنما أمر في خبر أبي سعيد τ أن يقال كما يقول

---

[7] صحيح ابن خزيمة 1\245 باب رقم 57 حديث رقم 411-413.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديث رقم 611 ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ε ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم: 383. وانظر السلسلة الصحيحة، للألباني، رقم: 1328.

[9] قال الألباني : إسناده ضعيف عبد الله بن عتبة لا يكاد يعرف كما في الميزان قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب" 310/5 :أخرج ابن خزيمة حديثه فى " صحيحه " ، فهو ثقة عنده . و أخرج أبو يعلى فى مسنده " من طريق يحيى بن سليم ، عن محمد بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أم حبيبة حديثا غير هذا . اهـ . ومرتبته عند ابن حجر مقبول

[10] قال الأعظمي : إسناده ضعيف لما سبق .

[11] صحيح ابن خزيمة 246/1-247 أحاديث 414-416.

المؤذن حتى يفرغ، وكذاك كان يقول المؤذن حتى يسكت، خلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح)[12]. ثم أورد بسنده الأحاديث الثلاثة التالية :

أ –عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا مع معاوية τ فنادى المنادي بالصلاة، فقال : الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية : وأنا أشهد، ثم قال : أشهد أن محمد رسول الله، فقال معاوية : وأنا أشهد، ثم قال : حي على الصلاة، فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال : حي على الفلاح، فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ε يقول .[13]

ب– عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان τ قال: أذن المؤذن فقال : الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية بن أبي سفيان : الله أكبر الله أكبر، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله، قال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله، قال : أشهد أن محمدا رسول الله قال معاوية : أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال معاوية : هكذا سمعت رسول الله ε يقول .[14]

ج–قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر بندار نا يحيى بن سعيد نا محمد بن عمرو حدثني أبي عن جدي قال كنت عند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فقال المؤذن : الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية : أشهد أن محمدا رسول الله، فقال : حي على الصلاة، فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال حي على الفلاح فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم قال : هكذا كان رسول الله ε يقول.[15]

ثم عقب هذه الأحاديث بقوله:(معنى خبر أم حبيبة رضي الله عنها قال كما يقول المؤذن حتى يفرغ، أي إلا قوله : "حي على الصلاة حي على الفلاح"، وكذلك معنى خبر أبي سعيد τ : فقولوا كما يقول، أي خلا قوله "حي على الصلاة حي على الفلاح" وخبر عمر بن الخطاب و معاوية رضي الله عنهما مفسرين لهذين الخبرين. وقد بين في خبر عمر و معاوية رضي الله عنهما أن من سمع هذا المنادي ينادي بالصلاة، إنما يقول مثل ما يقول خلا قوله: "حي على الصلاة حي على الفلاح" ويقول : - إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح – "لا حول ولا قوة إلا

---

12 صحيح ابن خزيمة 246/1 باب رقم (58).

13 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مايقول إذاسمع المنادي،(برقم 612و613و914) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، حديث رقم: (577) .

14 قال الأعظمي : إسناده ضعيف، والحديث صحيح بما قبله وما بعده .

15 رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان، حديث رقم(1682و1685و1686) .

بالله" المصلي والمؤذن لا يقول : "لا حول ولا قوة إلا بالله" في أذانه، فهذا القول مع سامع المؤذن ليس هو مما يقوله المؤذن).[16]

فقد رأينا أنه جمع بين الأحاديث بذكر جميع الأحاديث المخالفة والمتعارضة ثم جمع بينها وذكر استنتاجه وتعليقه عقب ايراد الأحاديث وكيفية الجمع.

مخالفة الحديث لأقوال أهل العلم أو المفسرين.

ومما عده ابن خزيمة من قبيل المختلف أيضا وعمل على إزالة التعارض فيما بينه، مخالفة الحديث لرأي من أراء أهل العلم أو لتفسير من التفاسير . ومن أمثلة ذلك قوله:

(باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب)[17] وأورد فيه حديثا بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي ε قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين، وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه) .[18]

ثم ترجم بعده لباب آخر بقوله: (باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم النبي ε لم يكن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور).

وذكر بسنده عن أنس τ عن النبي ε قال : (صليت مع رسول الله ε ومع أبي بكر و عمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).[19] ثم قال:

(باب ذكر الدليل على أن أنسا τ إنما أراد بقوله "لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم وإنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه و طلب الرئاسة قبل تعلم العلم.)

ثم ذكر عددا من الاحاديث وهي:

---

16 صحيح ابن خزيمة 247/1.

17 صحيح ابن خزيمة 277/1 باب 99

18 نفس المصدر 277/1 حديث (493).

19 صحيح ابن خزيمة 277/1 حديث (494)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة، حديث رقم: 399.

عن قتادة عن أنس τ قال: (صليت خلف النبي ε و أبي بكر و عمر و عثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم)[20]

عن قتادة عن أنس ابن مالك τ "أن رسول الله ε لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان" [21]

عن ثابت عن أنس τ قال "صليت مع النبي ε ومع أبي بكر و عمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم"[22]

عن الحسن عن أنس بن مالك τ " أن رسول الله ε كان يسر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة و أبو بكر و عمر".

قال ابن خزيمة رحمه الله : هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك τ أراد بقوله : (كان النبي ε و أبو بكر و عمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) وبقوله: (لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) إنهم لم يكونوا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم) جهرا ولا خفيا. وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس τ [23].

وبعد ذلك خرج بان الجهر والاسرار من باب المباح فقال: باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظورا، وهذا من اختلاف المباح.[24].

وهكذا نرى كيف استطاع ابن خزيمة رحمه الله ان يزيل التعارض وان يدفع حجة القائلين بخلاف ما توصل اليه في هذه المسألة . والمفيد هي القاعدة الأخيرة التي ذكرها بأن هذا من باب الخلاف.

مخالفة الحديث للغة:

ومما عده ابن خزيمة من مختلف الحديث وعمل على ازالة التعارض بينه وبين عدد من الأحاديث، التعارض بين الحديث، ولذلك يهتم بهذا الجانب وحاول رفع هذا النوع من التعارض في كثير من المواضع في صحيحه. ومن ذلك:

---

20 قال الألباني : إسناده صحيح، وما أعل به من الاضطراب فليس بشيئ، إذ يمكن التوفيق بين وجوه الختلاف لكن لا مجال لبيان ذلك هنا.

21 قال الأعظمي : إسناده صحيح.

22 أخرجه النسائي في سننه، كتاب صفة الصلاة، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم: 907. وحكم الشيخ الألباني عليه بالصحة.

23 صحيح ابن خزيمة 279/1 أحاديث (495-498).

24 راجع في الموضوع الأبواب التالية:136، 378 ،399 ،421،424، 104.

ترجم لباب بقوله. (باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب، و الدليل على أن قول النبي ε : (رفع القلم عن ثلاث) أراد القلم مما يكون إثما و وزرا على البالغ إذا ارتكبه، لا أن القلم مرفوع عن كتبة الحسنات للصبي إذا عملها).[25]

ثم أورد فيه الحديث الدال على أن المقصود برفع القلم ليس الكف عن الكتابة المطلقة، وإنما كتابة السيئات، إذ يأخذ الصبي عن حجه الأجر والدليل على ذلك[26]... عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ε صدر من مكة، فلما كان بالروحاء استقبله ركب فسلم عليهم فقال : من القوم ؟ قال : المسلمون، فمن أنتم ؟ فقال : رسول الله ε ففزعت إمرأة منهم، فرفعت صبيا لها من مخفٍّ فأخذت بعضله فقالت : يا رسول الله هل لهذا حج ؟ قال : و لك أجره).

قال إبراهيم فحدثت بهذا الحديث ابن المنكدر فحج بأهله أجمعين . و حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سفيان و لم يقل : ففزعت و قال : فقالت : ألهذا حج ؟ قال : و لك أجر و قال في كلها : عن.[27]

ثم ذكر بعدهذا الباب بابا آخر تأييدا لما قال، فترجم له بقوله: (باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ).

وذكر فيه حديثا بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ε قال : (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، و إذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى).

قال: أخبرني بندار و أبو موسى قالا ثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه بمثله موقوفا. ثم قال: هذا علمي هو الصحيح بلا شك[28] .

تعارض الحديث مع أقوال بعض الطوائف:

ومما اهتم به الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه هو ازالة التعارض بين أقوال وأعمال واعتقادات لبعض الطوائف من العلماء وبين الأحاديث فعمل جادا لدفع هذا التعارض، يعني أنه يحاول الرد على هذه الطوائف، إذ أقوالهم أو اعتقاداتهم

[25] صحيح ابن خزيمة: 1427/2 باب رقم 416.

[26] وانظر ايضا تطبيقا على هذه النقطة الابواب (15و16و17و18) من صحيح ابن خزيمة.

[27] صحيح ابن خزيمة 1427/2 حديث رقم (3049). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب حج الصبي وأجر حج به، حديث رقم: 1336 وأخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان، حديث: 144 و3797 .

[28] صحيح ابن خزيمة 1427/2 حديث (3050). وقد ذكر الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تعليقه على الحديث أنه روي مرفوعا : رواه الحاكم 1\481 من طريق يزيد وغيره مرفوعا وقال المرعشلي في السنن 5\179 قال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا .

تكون معارضة للحديث، فيذكر الحديث ويثبته ليزول التعارض بينه وبين هذه الأوقوال المشهورة بردها، ويأخذ بالحديث، ومن الأمثلة على هذا:

1-قوله: باب استحباب التزود للسفر اقتداء بالنبي ε و مخالفة لبعض متصوفة أهل زماننا .

ثم ذكر الحديث الدال على ذلك بسنده عن عروة τ قال: قالت عائشة رضي الله عنها: فجاء رسول الله ε - يعني إلى بيت أبي بكر - فاستأذن، فأذن له، فقال رسول الله ε : (فإنه قد أذن لي في الخروج) قال أبو بكر : الصحابة بأبي أنت يا رسول الله ! قال النبي ε : (نعم) قالت عائشة : فجهزتها أحث الجهاز فصنعت لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب فبذلك كانت تسمى ذات النطاق.[29]

2-قوله: باب الدليل على أن الوصال منهي عنه إذ ذلك يشق على المرء خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على اللقمة أو الجرعة من الماء فيعذب نفسه ليالي و أياما.

وذكر فيه حديثا بسنده عن ابن أبي نعيم قال : سمعت أبا هريرة τ يذكر قال: قال رسول الله ε : (إياكم و الوصال) قالها ثلاثا قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال :(لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني و يسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون).[30]

3-باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج.

وذكر فيه بسنده عن ثابت عن أنس τ : أن رسول الله ε دعا بوضوء فجيء بقدح فيه ماء - أحسبه قال قدح زجاج - فوضع أصابعه فيه فجعل القوم يتوضئون الأول فالأول، فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين، فجعلت أنظر إلى الماء كأنه ينبع من بين أصابعه [31].

---

[29] صحيح ابن خزيمة 1204/2 حديث (2518). وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه وتحنيكه، حديث رقم: 5470.

[30] صحيح ابن خزيمة 995/2 حديث (2071) وللحديث شواهده كثيرة انظر صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث: 1103 وكتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، حديث: 1823 وكتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، حديث: 1860.

[31] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، حديث رقم: 197، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ε ، حديث رقم:2279.

قال ابن خزيمة رحمه الله : (والرحراح) إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه.[32]

4- باب الرخصة في استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء ليطهر، خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة أن هذا من الكبر.

وأورد فيه حديث المغيرة بن شعبة τ يقول: "سكبت على رسول الله ε حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين"[33]

مخالفة الحديث للعقل والمعقول:

ومما عده ابن خزيمة من المختلف وعمل على دفع التعارض منه . مخالفة الحديث للعقل والمعقول . ومن أمثلة ذلك :

1–قوله (باب أمر النفساء بالإغتسال و الإستغفار إذا أرادت الإحرام، و إن كان الإغتسال لا يطهر غير النفساء و غير الحيض، إذ النفساء و الحيض لا يطهرن بالإغتسال ما لم يطهرن بانقطاع دم النفاس و الحيض، و البيان أن ليس في السنة إلا اتباعها إذ لو كان من جهة العقل و الرأي، لم يكن لاغتسال النفساء و الحيض قبل يطهرن معنى من جهة العقل و الرأي و لكن لما أمر النبي ε النفساء و الحيض بالغسل وجب قبول أمره و ترك الرأي و القياس.

وذكر فيه حديث جابر بن عبد الله τ عن حجة النبي ε قال : ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ε كيف أصنع ؟ قال : (اغتسلي و استثفري ثم أهلي). [34]

قال أبو بكر في قوله : و استثفري دلالة على أن دم النفاس كان غير منقطع.[35]

وهكذا تبين لنا ما أدخله ابن خزيمة في المختلف وعمل على دفع التعارض من خلاله، ومن ذلك يتبين أن مفهوم المختلف عنده أوسع من مخالفة حديث لحديث بل مخالفة لآية ولعقل وللغة وغيرها مما ذكر في هذا المطلب.

---

[32] صحيح ابن خزيمة 103/1 حديث رقم (124).

[33] صحيح ابن خزيمة 138/1 حديث (203). وأخرجه أبوداود في سننه كتاب الطهارة باب في المسح على الخفين، حديث رقم: 149.

[34] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي ε حديث رقم: 1218 وأخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان، حديث رقم: 3939.

[35] صحيح ابن خزيمة 1233/2 حديث (2594).

المطلب الثاني
ما لا يعده من المختلف

قد نفى الإمام ابن خزيمة في صحيحه من باب المختلف بعض الأمور التي يظنها البعض من باب التعارض والإختلاف، فوضع لها قاعدة وأخرجها من هذه الدائرة، وأرشد المحدث والفقيه إلى الإنتباه لها، ومن هذه الأمور:

"ما كان على سبيل اختلاف المباح، لا من الاختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور".

قد أكثر الإمام ابن خزيمة رحمه الله استخدام هذه العبارة في صحيحه ليخرج به الأحاديث من باب الإختلاف، وينبه القارئ لذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

1- في عدد مرات الوضوء ذكر ابن خزيمة عدة أبواب . فذكر أولا :(باب صفة وضوء النبي ε ثلاثا ثلاثا) . ثم ذكر: (باب إباحة الوضوء مرتين مرتين) *. ثم قال:*(باب إباحة الوضوء مرة مرة والدليل على أن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء، إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسل، و الله عز و جل أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت وفي وضوء النبي ε مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا، دلالة على أن هذا كله مباح، و أن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ε في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء، لأن هذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور.)[36]

2- قوله:باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ صح كلا الأمرين من النبي ε ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ε الأمر بهما.[37]

3- باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظورا، وهذا من اختلاف المباح.[38]

---

36 صحيح ابن خزيمة 124/1 أبواب :(132-134)

37 نفس المصدر 226/1 باب (41)

38 نفس المصدر 279/1 باب (102). وانظر كذلك 378/1 باب (231) و553/1 باب (470) و 287/1 باب (111) .

4- في باب تفريج أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع. قال : باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي ε بوضع اليدين على الركبتين، وأن التطبيق منهي عنه، لا أن هذا من فعل المباح فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعا كما ذكرنا أخبار النبي ε في القراءة في الصلوات واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها ε في الصلاة ، وكاختلافهم في عدد غسل النبي ε أعضاء الوضوء، وكل ذلك مباح، فأما التطبيق في الركوع فمنسوخ منهي عنه، والسنة وضع اليدين على الركبتين.[39]

إذا كان جميع الأحاديث صحاح، فلايعدها من المختلف

مثلا: في عدد الركوعات في صلاة الكسوف أورد أحاديث مختلفة بعضها فيه أن النبي ε ركع ركوعان، وفي بعضها أربع وفي بعضها ستة ركوعات، فدفع الاختلاف بأن كل هذه الأحاديث صحاح وللمرء أن يأخذ بما أحب وشاء.
قال عقب إيراد الأحاديث: ... فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ε من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ε، وهذه الأخبار دالة على أن النبي ε صلى في كسوف الشمس مرات، لا مرة واحدة.[40]

---

[39] نفس المصدر 327/1 باب (152)، وانظر كذلك 622/1 باب: 565-566.
[40] صحيح ابن خزيمة 674/1-676. أحاديث (1380-1385).

المبحث الثاني
طريقته في عرض مسائل مختلف الحديث

يعرض الإمام ابن خزيمة رحمه الله معظم المسائل المتعلقة بمختلف الحديث في تراجم الأبواب، ويعلق أحيانا على بعض الأحاديث بعد إيراد الحديث، إن لم يكتفي بما ذكره في الترجمة.

ويمكن إجمال طريقته في عرض مسائل مختلف الحديث على النحو الآتي:

أولا: استهلال الكلام على مسائل مختلف الحديث:

يترجم للحديث بقوله " باب..." ثم يذكر موضوع الحديث، ونوع الاختلاف فيه كأن يبين:

- أن هذا الحديث مجمل غير مفسر.
- أو مختصر غير متقص لجميع المتن.
- أو كونه دالا على الإباحة ، ويدل عليها أيضا الحديث الذي تظن معارضته له وعليه فالمكلف مخير بينهما.
- أو أن هذا الحديث وإن كان قد سيق بصيغة العموم إلا أن المراد منه خاص.
- أو كونه منسوخا.
- أو تصريحه في ترجمة الباب بالفهم الخاطىء من قبل بعض العلماء لمعنى كلمة في الحديث وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك:

1- قوله: " باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر".[41]
2- قوله: " باب إباحة القراءة في الأخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب، وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظورا والآخر مباحا، فجائز أن يقرأ في الأخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فيقصر من القراءة عليها، ومباح أن يزاد في الأخريين على فاتحة الكتاب"[42].
3- وقوله " باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص".[43]
4- وقوله : " باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه فتأول هذا الخبر على ظاهره، وزعم أن الجمع غير جائز إلا أن يجد بالمسافر السفر".[44]

---

[41] صحيح ابن خزيمة 49/1 باب 8
[42] صحيح ابن خزيمة 285/1 باب 108
[43] صحيح ابن خزيمة 467/1 باب 376

ثانيا: بعد ما يذكر استهلال الكلام في ترجمة الباب يورد الحديث أو الأحاديث الواردة في الباب، وما يشهد له.

ثالثا: ثم يذكر بابا أو أبوابا أخرى تعقب الباب الأول: فينفي فيها ما توهم من تناقض واختلاف، وذلك:
- إما بتفسير ما أجمل.
- أو بيان التخيير في الفعل فيما يسمى " باختلاف المباح".
- أو تخصيص العام.
- أو بيان معنى غريب.
- أو بيان الناسخ من المنسوخ.
- وقد يصرح بالنسخ في الباب الواحد نفسه، وقد يعقبه ببيان النسخ في باب آخر.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1-قوله في أخبار ثلاثة تتعلق بصلاته ε في الليل.

" باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة".[45]

2-قوله بعد ذكره أحاديث في المسح على الخفين مجملة غير مفسرة:

" باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة، دون لابسها محدثا غير متطهر".[46]

3-وقوله: " باب إباحة الوضوء مرة مرة، والدليل على أن غاسل أعضاء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء، إذ غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة واقع عليه اسم غاسل، والله عزوجل أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت، وفي وضوء النبي ε مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعا، وبعضه وترا، دلالة على أن هذا كله مباح، وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ε في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء، لأن هذا من اختلاف المباح، لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور".[47]

4-وقوله : " باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص".[48]

5-وقوله: " باب ذكر الدليل على أن " الخداج[49]" الذي أعلم النبي ε في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزىء الصلاة معه، إذ النقص في الصلاة يكون نقصين، أحدهما

---

44 صحيح ابن خزيمة 476/1 باب 384

45 صحيح ابن خزيمة 577/1 باب : 502

46 صحيح ابن خزيمة 132/1 باب 146

47 صحيح ابن خزيمة 124/1 باب 134

48 صحيح ابن خزيمة 654/1 باب 619

49 قال ابن الأثير: الخدَاج : النُّقْصَان . يقال : خَدَجَت الناقة إذا ألْقَتْ ولدَها قَبل أوَانِه وإن كان تَامَّ الخلْق . وأخْدَجَتْه إذا ولدته ناقص الخلْق وإن كان لتمام الحمل . وإنما قال فهي خدَاج والخدَاج مصدر على حذف

لاتجزىء الصلاة مع ذلك النقص، والآخر تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها، وليس هذا النقص مما يوجب سجدتي السهو مع جواز الصلاة".[1]
6-وقوله : " باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ".[2]

رابعا: الإحالة على كتبه الأخرى.

وقد يحيل الإمام ابن خزيمة رحمه الله على كتبه الأخرى، لاستكمال المسألة لعدم الحاجة لذكرها هنا، أو خشية الإسهاب والإطالة. ومن أمثلة ذلك:
1-قوله في باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة: " فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد τ في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل τ ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه τ صاحب الأذان. فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة.[3]
2-وقوله: " على أن في الخبر أيضا اختصار كلام، سأبينه إن شاء الله تعالى".[4]

وقد يكتفي الإمام ابن خزيمة رحمه الله في درء التعارض بين الأحاديث في تراجم الأبواب، وقد يستطرد في هذا، للتدليل على صحة رأيه، وذلك من خلال الكلام عقب الأحاديث، وقد يشوبه هذا الكلام نوع من المناظرات والمناقشات الفقهية التي ينتصر فيها من خلالها لمذهبه الفقهي، والله أعلم.

المضاف : أي ذات خدَاج أويكون قد وَصَفَها بالمَصْدر نفْسه مبالغة كقوله :- فإنما هي إقْبَالٌ وإدْبارُ ، أي مقبلة مدبرة. انظر: المبارك ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 12/2 تحقيق (تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي) المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م

1 صحيح ابن خزيمة 276/1 باب 97

2 صحيح ابن خزيمة 327/1 باب 152

3 صحيح ابن خزيمة 231/1 حديث 383

4 صحيح ابن خزيمة 844/2 باب 22

الــبــاب الــثــانــي

تعامل الإمام ابن خزيمة مع مختلف الحديث في صحيحه.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع.

الفصل الثاني:

الأحاديث التي حكم عليها بالنسخ

الفصل الثالث:

الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح.

الفصل الأول
الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع.

ويشتمل على ستة مباحث

المبحث الأول: الجمع بحمل المجمل على المفسر أو المختصر على المتقصي

المبحث الثاني: الجمع بحمل العموم على الخصوص

المبحث الثالث: الجمع بحمل السكت على النطق

المبحث الرابع: الجمع بالحمل على الحالات

المبحث الخامس: الجمع بإعمال الدليلين

المبحث السادس: الجمع بالرجوع إلى قواعد اللغة العربية

توطئة:

الجمع بين الأدلة مسلك مهم جدا في التعامل مع مختلف الحديث، وهو المسلك الأول والأهم الذي يجب على المحدث الرجوع إليه قبل المسالك الأخرى، ولعل الحظ الأوفر في صحيح ابن خزيمة كان من هذا القبيل.

والجمع بين الأدلة المختلفة هو الذي يدل على براعة الإمام ابن خزيمة في هذا الفن، ويميز صحيحه على غيره من الكتب، ولذلك قال: - كما مر سابقا- من كان عنده حديثان متعارضان فليأت بهما حتى أؤلف بينهما، وفعلا قد حاول الجمع بين الأدلة ونجح فيها إلى قدر كبير.

وقد استخدم في الجمع بين الأدلة قواعد وأساليب متعددة ومتنوعة، فنجده أحيانا – بل هو الأكثر من غيره- يجمع بين المختلفين بحمل المجمل على المفسر، وأحيانا بحمل العام على الخاص، وبحمل السكت على النطق، وبحمل المختصر على المتقصي ونجده يحمل الحديثين على الحلات، وأحيانا يجمع بينهما بالرجوع إلى قواعد اللغة

العربية، أو إعمال الدليلين إذا كانا ثابتين. وسيتضح كل ذلك – إن شاء الله- من خلال بيان كل نقطة بتفصيله.

ولذلك قسمت هذا الفصل إلى ستة مباحث حسب ما وجدت له من مسالك في الجمع، كما سيأتي تفصيله.

المبحث الأول
حمل المجمل على المفسر
أو
حمل المختصر على المتقصي

يلجأ الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعلى إلى هذه القاعدة في صحيحه كثيرا فكلما وجد حديثين مختلفين وكان في أحدهما إجمال وفي الثاني تفصيل أو تفسير، يحمل المجمل على المفسر وهذا المسلك استخدمه في الصحيح أكثر من جميع المسالك الأخري في الجمع بين الأحاديث المختلفة.

وأنا سأكتفي بذكر بعض الأمثلة من هذا النوع من الجمع، لأنها كثيرة وأذكر أرقام الصفحات للبقية، في الهامش لمن أراد الرجوع وطلب المزيد.

1-ففي مسألة الصلاة بغير وضوء عقد بابا ترجم له بقوله: " باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء، بذكر خبر مجمل غير مفسر". وأورد فيه بسنده حديث مصعب بن سعد τ قال:

(مرض ابن عامر، فجعلوا يثنون عليه وابن عامر ساكت. فقال: أما إني لست بأغشهم، ولكن رسول الله ε قال: " لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول"[1].

وحديث أبي هريرة τ : عن النبي ε (لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول).[2]

وبعد ما أورد الأحاديث المجملة في الباب المذكور، عقد بابا آخر ليبين فيه المفسر للأحاديث المجملة، فقال: " باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها و الدليل على أن النبي ε إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي قد أحدث حدثا يوجب الوضوء، لا كل قائم إلى الصلاة و إن كان غير محدث حدثا يوجب الوضوء" وأورد فيه حديث أبي هريرة τ بسنده قال: قال رسول الله ε : (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).[3]

---

[1] صحيح ابن خزيمة 49/1 حديث (8). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (224) وليس فيه " أما إني لست بأغشهم".

[2] صحيح ابن خزيمة 49/1-50 أحاديث (9).وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 227/1-228 رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي . وثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة.

[3] صحيح ابن خزيمة 50/1 حديث (11).وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور. حديث (135). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة. حديث (225).

2-وفي مسألة المسح على النعلين، عقد بابا مترجما بقوله: " باب ذكر أخبار رويت عن النبي ε في المسح على النعلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث".
وأورد فيه بسنده عن عبيد بن جريج τ قال:(قيل لابن عمر رضي الله عنهما: رأيناك تفعل شيئا لم نر أحدا يفعله غيرك. قال : وما هو ؟ قالوا : رأيناك تلبس هذه النعال السبتية[4]. قال : إني رأيت رسول الله ε يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها)[5].
ثم أورد بابا ثانيا ليبين فيه الحديث المفسر للحديث المجمل ويحمله عليه فترجم له بقوله:
" باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ε على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء"
وأورد فيه حديث عبد خير عن علي τ :(أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ε للطاهر ما لم يحدث)[6].
3-وفي مسألة إبطال فضيلة الجمعة والإمام يخطب عقد بابا أورد فيه الحديث المجمل، فقال:
"باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب، بلفظ مجمل غير مفسر، وزجر المتكلم عن الكلام بالتسبيح". وأورد فيه حديث ابن عباس τ بسنده قال: "كان رسول الله ε يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية، فقال رجل ـ و هو إلى جنب عبد الله بن مسعود τ ـ متى أنزلت هذه الآية ؟ فإني لم أسمعها إلا الساعة. فقال عبد الله : سبحان الله! فسكت الرجل ثم تلا آية أخرى، فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك. فقال عبد الله : سبحان الله! فلما قضى رسول الله ε الصلاة، قال ابن مسعود τ للرجل : إنك لم تجمع معنا. قال : سبحان الله! قال : فذهب إلى النبي ε فذكر له ذلك. فقال رسول الله ε : (صدق ابن أم عبد، صدق ابن أم عبد")[7]
ثم عقد بابا آخر ليبن المفسر للإجمال في الحديث السابق، فقال:" باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل

---

[4] السبتية: السِّبْت بالكَسْر : جُلود البقر المَدْبوغة بالقَرَظ يُتَّخذ منها النِّعال، سُمِّيت بذلك لأن شَعَرها قد سُبتَ عنها : أي حُلِقَ وأُزِيل . وقيل لأنَّها انْسَبتَت بالدِّباغ : أي لانَت يُريد : يا صاحبَ النَّعلين . وفي تَسْمِيتِهم للنَّعْل المتَّخَذة من السِبت سِبْتاً اتساعٌ مِثل قَوْلهم : فُلان يَلْبَس الصوفَ والقُطْنَ والإبْرَيْسَمَ : أي الثياب المتخَذة منها . ويُروى السِبْتِيَّيْن على النَّسب إلى السِّبت. إنما اعتُرض عليه لأنها نِعالُ أهل النّعْمة والسَّعَة. انظر: النهاية في غريب الحديث 831/2

[5] صحيح ابن خزيمة 136/1حديث (199). قال الأعظمي :إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في سننه 1/ 68كتاب الطهارة، باب الوضوء في النعل حديث (117). وليس فيه : ويمسح عليها.

[6] صحيح ابن خزيمة 136/1 حديث (200). قال الألباني في تعليقه على الحديث : رجاله ثقات غير إبراهيم بن أبي الليث فهو متروك لكن قد توبع عند البيهقي في إحدى روايتيه، فالحديث صحيح لكن في طريق أخرى عند المصنف 202 والبيهقي وغيرهما أن المسح كان على الرجلين ولم يذكر النعلين، وأصله في صحيح البخاري كتاب الأشربة باب الوضوء من غير حدث.

[7] صحيح ابن خزيمة 875/2 حديث (1809). قال الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على الحديث: إسناده ضعيف. الحسين بن عيسى الحنفي قال الحافظ: ضعيف.

فضيلة الجمعة لا أنه يبطل الصلاة نفسها إبطالا يجب إعادتها. وهذا من الجنس الذي أعلمت في " كتاب الإيمان" أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فقوله ε "لم تجمع معنا" من نفي الاسم إذ هو ناقص عن التمام والكمال".
ثم أورد فيه حديث عبد الله بن عمر بن العاص τ عن رسول الله ε انه قال:
(من اغتسل يوم الجمعة، ثم مس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم ينخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا أو تخطى كانت له ظهرا).[8]

4-في مسألة فضل الصوم في سبيل الله أورد حديثا مجملا ثم أورد المفسر له في الباب التالي، فقال:
" باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومباعدة الله المرء يصوم يوما في سبيل الله عن النار سبعين خريفا بذكر خبر مجمل غير مفسر". وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ε :
(لايصوم يوما عبد في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا).[9]
ثم عقد بابا ثانيا لبيان المفسر للإجمال الوارد في الحديث فقال :
" باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن يصوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما يباعد الله صائمه به عن النار أنه إذا صامه ابتغاء وجه الله، إذ الله جل و علا لا يقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصا"
وأورد فيه حديثا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ε قال:
(ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله ابتغاء وجه الله، إلا باعد الله عن وجهه وبين النار سبعين خريفا).[10]
5-وفي خصائص يوم الجمعة أورد بابين وأخرج فيهما أحاديث مختصرة ثم عقبهما بباب ثالث وأورد فيه الحديث المتقصى للأحاديث المختصرة.
فترجم للباب الأول بقوله: " باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة بأن جعل الله فيه ساعة يستحب فيها دعاء المصلي بذكر خبر مجمل غير مفسر مختصر غير متقصى"
وأخرج فيه حديث أبي هريرة τ يقول: قال رسول الله ε : (إن في الجمعة لساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه).[11]

---

[8] صحيح ابن خزيمة 876/2 حديث (1810). قال الألباني: إسناده حسن. أسامة هو ابن زيد الليثي، قال الحافظ: " صدوق يهم". وهو مخرج في سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة برقم 347.

[9] صحيح ابن خزيمة 1013/2 حديث (2112). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلاضرر ولا تفويت حق حديث (1153) من طريق سهيل بن أبي صالح نحوه.

[10] صحيح ابن خزيمة 1014/2 حديث (2113).وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب في صيام يوم في سبيل الله حديث (1717). قال الألباني تعليقا على حديث ابن خزيمة: إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح.

[11] صحيح ابن خزيمة 839/2 حديث (1735). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة. رقم الحديث (852).

وترجم للباب الثاني بقوله: " باب ذكر الخبر المتقصى لبعض هذه اللفظة المجملة التي ذكرتها، و الدليل على أن النبي ε إنما أعلم أن هذه الساعة التي في الجمعة إنما يستجاب فيها دعاء المصلي دون غيره، و فيه اختصار أيضا، ليست هذه اللفظة التي أذكرها بمتقصاة لكلها"

قال: في خبر محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة τ . ح وخبر سعيد بن الحارث: لايوافقها.

قال في خبر محمد بن إبراهيم: مؤمن وهو يصلي، فيسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه.
وقال في خبر سعيد بن الحارث: " لايوافقها مسلم وهو في صلاة يسأل الله خيرا إلا آتاه إياه".[12]

ثم أورد الباب الثالث ليذكر فيه الخبر المتقصى للحديثين المذكورين في البابين السابقين، فترجم له بقوله:

" باب ذكر الخبر المتقصى للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين قبل. و البيان أن النبي ε إنما أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون دعاء غير المصلي و دون دعاء المصلي غير القائم و ذكر قصر تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة"

وأورد فيه حديث أبي هريرة τ قال: قال أبو القاسم ε : (إن في الجمعة لساعة لايوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه).[13]

هذه بعض الأمثلة التي ذكرتها لبيان اهتمام ابن خزيمة رحمه الله بمسلك حمل المجمل على المفسر او المختصر على المتقصي. وهناك أمثلة أخرى كثيرة فمن أراد المزيد فليراجع الصفحات المذكورة في الهامش.[14]

---

[12] صحيح ابن خزيمة 839/2 حديث (1736). قال الأعظمي: إسناده صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك 279/1-280.

[13] صحيح ابن خزيمة 840/2 حديث (1737). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة حديث (852).

[14] راجع مزيدا من الأمثلية في الصفحات التالية من صحيح ابن خزيمة رحمه الله : 84/1-88، 105/1-106، 129/1، 137/1، 144/1، 189/1، 221/1-231، 236/1-238، 379/1، 399/1، 541/1، 846/2، 848/2، 876/2-878، 1008/2، 1032/2، 1034/2، 1086/2، 1092-21091، 1262/2، 1304/2-1305، 1014/2، 838/2، 835/2، 836/2، 839/2.

المبحث الثاني
حمل العام على الخاص

حمل العام على الخاص هو المسلك الثاني الذي يسلكه الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه في الجمع بين الأحاديث وقد أكثر من سلك هذا المسلك بعد مسلك حمل المجمل على المفسر.

ولتوضيح طريقته في هذا المسلك أكتفي بذكر بعض الأمثلة وسأحيل على بقية الأمثلة في الهامش.

1-ففي مسألة عدد ركعات الصلواة عند بداية فرضيتها عقد بابا أورد فيه حديثا عاما ثم عقد بابا ثانيا ليبين فيه اللفظ الخاص ويحمل العام عليه.

فترجم للباب الأول بقوله:" باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة، بلفظ خبر مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص". وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (إن الصلاة أول ما افترضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. فقلت لعروة : فما لها كانت تتم ؟ فقال : إنها تأولت ما تأول عثمان)[15].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[16].

ثم ترجم للباب الثاني بقوله: " باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن قولها أن الصلاة أول ما افترضت ركعتان، أرادت بعض الصلاة دون جميعها. أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب. وكذلك أرادت ـ ثم زيد في صلاة الحضر ـ ثلاث صلوات، خلا الفجر والمغرب. والدليل على أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، إنما أراد خلا الفجر والمغرب، وكذلك أرادوا في السفر ركعتين خلا المغرب، **وهذا من الجنس الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص**".

وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها الذي يخصص العموم الوارد في الحديث الأول، قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن نصر المقرئ و عبد الله بن الصباح العطار البصري ـ قال أحمد أخبرنا ـ وقال عبد الله حدثنا محبوب بن الحسن نا داود ـ يعني ابن أبي هند ـ عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله ρ بالمدينة

---

[15] صحيح ابن خزيمة 189/1 حديث (303). وأخرجه مسلم صحيحه كتاب: صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (3).

[16] صحيح ابن خزيمة 189/1 حديث (304) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (5).

زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار)[17].

2-وفي مسألة الصلاة في أول وقتها عقد بابين ذكر في الأول الحديث العام وفي الباب الثاني الحديث الخاص ليحمل العام على الخاص.

فقال: " باب اختيار الصلاة في أول وقتها، بذكر خبر لفظه عام، مراده خاص".

وأورد فيه حديث ابن مسعود τ قال:

(سألت رسول الله ε أي العمل أفضل؟ قال: " الصلاة لأول وقتها").[18]

ثم ترجم للباب الثاني بقوله " باب ذكر الدليل على أن النبي ρ إنما أراد بقوله : "الصلاة في أول وقتها" بعض الصلاة دون جميعها، وبعض الأوقات دون جميع الأوقات. إذ قد أخبر النبي ε بتبريد الظهر في شدة الحر، وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأخر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل"

وأورد فيه حديث أبي ذر τ قال:

(أذن مؤذن رسول الله ε الظهر فقال النبي ε : أبرد أبرد - أو قال : انتظر انتظر - فقال : إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة).

قال أبو ذر : حتى رأينا فيء التلول).[19]

وحديث أبي هريرة τ أن النبي ε قال: " إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهم.[20]

وحديث ابن عمر τ عن النبي ε قال: (إن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا الصلاة في شدة الحر)[21].

وحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ε قال: (أبردوا الظهر في الحر).[22]

---

[17] صحيح ابن خزيمة 189/1-190 باب (3) حديث (305). قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن رواه أصحاب داود فقالوا عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها خلا محبوب بن الحسن. قال الألباني : في إسناده ضعف محبوب صدوق فيه لين وقد الفه أصحاب داود فلم يذكروا في إسناده مسروقا فصار الإسناد منقطعا لأن الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما قال الحاكم وغيره، وأشار إلى ذلك المؤلف رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده 6:241، 265 من طريقين عن داود به منقطعا.

[18] صحيح ابن خزيمة 201/1 باب (16) حديث (327) وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها حديث (527).

[19] صحيح ابن خزيمة 201/1 باب (17) حديث (328). وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر حديث (535).

[20] صحيح ابن خزيمة 201/1 حديث (329). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر حديث (536)

[21] صحيح ابن خزيمة 202/1 حديث (330) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر حديث (537)

[22] صحيح ابن خزيمة 202/1 حديث (331). وقال الألباني: إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال البخاري، غير المهلبي، وهو ثقة. ورواه البزار وأبو يعلى، ورجاله موثوقون كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 307/1.

-وفي مسألة المواضع التي تجوز عليها الصلاة، والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها، عقد ثلاثة أبواب.
ترجم للباب الأول بقوله: " باب ذكر أخبار رويت عن النبي ε في إباحة الصلاة على الأرض كلها، بلفظ عام مراده خاص". وأورد فيه حديث أبي ذر τ قال: (قلت يا رسول الله : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام قال قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى قال قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ثم أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد)[23]
وترجم لباب الثاني بقوله: " باب إباحة الصلاة في مرابض الغنم، وفي المقبرة إذا نشبت". وأورد فيه حديث أنس بن مالك τ قال:
(لما قدم رسول الله ε فكان يصلي حيث أدركته الصلاة فيصلي في مرابض الغنم، ثم أمر بالمسجد قال : فأرسل إلى ملأ من بني النجار فجاؤوا، فقال :" يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا" فقالوا : لا والله، ما نطلب ثمنه إلا من الله. قال أنس τ : كان فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل. قال : فأمر رسول الله ε بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع. قال: "فصفوا النخل قبلة المسجد" وقال : "اجعلوا عضادتيه حجارة")[24]
ثم عقد الباب الثالث ليحمل فيه العموم على الخصوص فترجم له بقوله: " باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل أن فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ε : "أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد" وقوله : "جعلت لنا الأرض كلها مسجدا" لفظة عامة، مرادها خاص على ما ذكرت. وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض، إذ النبي ε لم يرد بقوله : "جعلت لنا الأرض كلها مسجدا" جميع الأرضين، إنما أراد بعضها لا جميعها، إذ لو أراد جميعها، كانت الصلاة في المقابر جائزة، وجاز اتخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمام، وخلف القبور، وفي معاطن الابل كلها جائزة، وفي زجر النبي ρ عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت" وأورد فيه حديث عبد الله τ قال: قال رسول الله ε :
(إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد).
وحديث عائشة رضي الله عنها: (أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك لرسول الله ε فقال: " أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله").[25]

---

[23] صحيح ابن خزيمة 405/1 باب (273) حديث (787). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد حديث (1) . وقال ابن خزيمة أخبار النبي ε " جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا" من هذا الباب.

[24] صحيح ابن خزيمة 406/1 حديث 788) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب ابتناء مسجد النبي ε حديث (9).

[25] صحيح ابن خزيمة 407/1 باب (275) أحاديث (789-790). قال الأعظمي عن حديث عبد الله: إسناده حسن. وعلقه البخاري في الفتن بصيغة الجزم عن ابن مسعود τ مرفوعا، دون الجملة الأخيرة منه. أما

-وفي مسألة إنشاد الشعر في المسجد أورد بابا مترجما له بقوله:" باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده خاص" وأورد فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(نهى النبي ε عن البيع والابتياع، وأن ينشد الضوال ، وعن تناشد الأشعار، وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة- يعنى المسجد).

ثم عقد بابا ثانيا ترجم له بقوله:" باب ذكر الخبر الدال على أن النبي ε إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها، إذ النبي ε قد أباح لحسان بن ثابت τ أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس مادام مجيبا عن النبي ε ".

وأورد فيه حديث أبي هريرة τ قال: (مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال : قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة τ فقال : أنشدك الله! أسمعت رسول الله ε يقول : أجب عني اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم) [26]

وقال سعيد : قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك.

وقال الحسن : قد كنت أنشد فيه من هو خير منك.

-وفي مسألة طواف الوداع عقد بابا ترجم له بقوله: " باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص".

وأورد فيه حديث ابن عباس τ قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت).

وعنه (كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله ε " لاينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت").[27]

ثم عقد بابا ثانيا ترجم له بقوله: " باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس τ لفظ عام مراده خاص، والدليل على أن النبي ε إنما أراد بقوله " لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، خلا الحيض، بذكر لفظة عامة مرادها خاص في ذكر الحيض".

وأورد فيه حديث ابن عمر τ قال:(من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، فإن رسول الله ε رخص لهن)[28].

هذه بعض الأمثلة من حمل الإمام ابن خزيمة العام على الخاص، ومن أراد المزيد فليراجع الصفحات المذكورة في الهامش.[29]

حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. حديث (16).

[26] صحيح ابن خزيمة 462/1 حديث (1306). قال الألباني: إسناده حسن. أما حديث أبي هريرة τ فقد أخرجه البخاري في صحيه كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة حديث (3212).

[27] صحيح ابن خزيمة 1405/2 أحاديث (2999و 3000). أما الحديث الأول فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب طواف الوداع . باب (145) حديث (1755). أما الحديث الثاني فأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. حديث (379).

[28] صحيح ابن خزيمة 1405/2 حديث (3001). قال الأعظمي: إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث 944.

[29] صحيح ابن خزيمة 73/1-74، 89/1، 245/1-246، 467/1-469، 625/1، 654/1، 789/1، 907/2، 924/2، 930/2، 1036/2، 1139/2، 1340/2، 1341/2، 1346/2-1370، 1413/2.

المبحث الثالث
السكت و النطق

الجمع بين النطق و السكت، بتقديم النطق على السكت من المسالك التي يراها الإمام ابن خزيمة رحمه الله في الجمع بين الحديثين، حيث لايجيز الاحتجاج بالسكت على النطق كما صرح بذلك في صحيحه.
وحسب تتبعي ودراستي للكتاب لم أعثر على أمثلة لهذا المسلك سوى مثالين:
1-في مسألة تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عقد بابا ترجم له بقوله:
"باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق، ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله : "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلي متحريا بصلاته طلوع الشمس"
ولما قرر هذه القاعدة، أورد في الباب حديثين:
-عن ابن عمر τ قال: قال رسول الله ε : "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تغرب بين قرني شيطان". وقال رسول الله ε : "إذا برز حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي، فإذا غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يغيب".
-حديث سمرة بن جندب τ عن النبي ε قال: (لا تصلوا حين تطلع الشمس، ولا حين تغرب، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان).
قال ابن خزيمة: وفي خبر الصنابحي عن النبي ε : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها دلالة على أن النبي ε لما نهى عن الصلاة في تلك الساعة قد نهى عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع.[30]
وكذا خبر عمرو بن عبسة : حتى ترتفع.

2-في مسألة التطوع نصف النهار، عقد بابا ترجم له بقوله:

---

[30] صحيح ابن خزيمة 626/1-627 باب (574) أحاديث (1273-1274). حديث ابن عمر τ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث (290-291). أما حديث سمرة τ فقال عنه الأعظمي : إسناده صحيح. أما حديث الصنابحي: فأخرجه النسائي في سننه كتاب مواقيت الصلاة باب ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها. حديث (1542). أمام خبر عمرو بن عبسة فأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي على الصلاة فيها حديث (294).

"باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الاحتجاج بالسكت على النطق غير جائز، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الاحتجاج بأخبار النبي ε ، "ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس" أن يقال : قد سكت النبي ε في هذه الأخبار عن الزجر عن صلاة التطوع إذا قام قائم الظهيرة، فيقال : الصلاة في ذلك الوقت جائزة، أو يقال : هذه الأخبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة".
ثم أورد الحديث، فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا ابن وهب وأخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني عياض بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة τ : أن رجلا أتى رسول الله ε فقال : يا رسول الله! أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها ؟ فقال رسول الله ε : (نعم : إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس). وقال ابن عبد الحكم : (حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار، فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإنه حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر، فإذا صليت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس).
قال يونس: قال : "صلاة" وقال ابن عبد الحكم : "ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلي الصبح".[31]
قال ابن خزيمة رحمه الله تعليقا على الأحاديث: ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي ε أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فإباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل أن ترتفع وبإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل أن تزول ولكن غير جائز عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي ε ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق. ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص.
وقول النبي ε على مذهب من خالفنا في هذا الجنس : "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة، وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره.
ومذهبنا خلاف هذا الأصل، نحن نقول : إن النص أكثر من الدليل، وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية وقد لا يكون في النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية، إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت ولم يكن الخبران إذا رويا على هذه القصة متهاترين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة.

---

[31] صحيح ابن خزيمة 628/1 باب (575) حديث (1275). قال الألباني: إسناده ضعيف. عياض: قال الحافظ: لين. وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، حديث (1252).

ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن من قوله جل وعلا ڇ □ ى ى ﯿ ﯿ □ □ □ □ □ □ ڇ البقرة: ٢٣٠ فحرم الله المطلقة ثلاثا على المطلق في نص كتابه { حتى تنكح زوجا غيره }، وهي إذا نكحت زوجا غيره، لا تحل له وهي تحت زوج ثان، وقد يموت عنها، أو يطلقها، أو ينفسخ النكاح ببعض المعاني التي ينفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس. ولا يحل أيضا للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح، ثم تعتد به، فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية كالدليل الذي لا يحتمل غيره أن يكون المحرم إلى وقت غاية، صلى بعد الوقت، لا يحتمل غيره لكانت المطلقة ثلاثا إذا تزوجها زوجا غيره حلت لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إياها وقبل أن يحدث بالزوج موت أو طلاق منه وقبل أن تنقض عدتها، ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجا غيره وحتى يكون هناك مسيس من الزوج إياها أو موت زوج أو طلاقه أو انفساخ النكاح بينهما ثم عدة تمضي.
واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقه فادعى في هذه الآية ما أنسانا قول من ذكرنا قوله فزعم أن النكاح ههنا الوطء، وزعم أن النكاح على معنيين: عقد، ووطء. وزعم أن قوله عز وجل : { حتى تنكح زوجا غيره } إنما أراد الوطء، وهذه فضيحة لم نسمع عربيا قط ممن شاهدناهم ولا حكي لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة العرب من أهل الإسلام ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة أن يقول : جامعت المرأة زوجها. ولا سمعنا أحدا يجيز أن يقال : وطئت المرأة زوجها، وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضع كما تقول العرب : تزوجت المرأة زوجا ولم نسمع عربيا يقول : وطئت المرأة زوجها ولا جامعت المرأة زوجها. ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل قد يحرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية وقد يكون ذلك الشيء حراما بعد ذلك الوقت أيضا.[32]

[32] صحيح ابن خزيمة 1/629-630.

المبحث الرابع
الجمع بين الأحاديث بالحمل على الحالات

الحمل على الحالات من المسالك التي يتبعها الإمام ابن خزيمة رحمه الله في الجمع بين الحديثين في صحيحه. وذلك أنه إذا ورد في مسألة واحدة أكثر من قول وكانت الحديث قد ثبت لديه فهو في هذه الحالة لا يهمل حديثا ولايرجح بعضها على بعض بل يحمل كل حديث على حالة معينة.

وسيتضح مسلكه هذا من خلا الأمثلة التالية:

1-ففي مسألة عدد صلاة النبي ε بالليل أورد ثلاثة أحاديث في بعضها أنه صلى ثلاث عشرة ركعه، وفي بعضها أنه لم يزد على إحدى عشرة ركعة، وفي بعضها الآخر أنه صلى تسع ركعات فيهن الوتر. فجمع بين هذه الأحاديث بأن نأخذ بكل هذه الأخبار، فقد كان النبي ε يصلى في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، وكل راو أخبر بما رآى.

فعقد بابا ترجم له بقوله: " باب ذكر عدد صلاة النبي ε بالليل بذكر خبر مجمل غير مفسر، قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف أخبار عائشة رضي الله عنها في عدد صلاة النبي ε بالليل" وأورد فيه الأحاديث التالية بسنده:

عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس τ يقول : (كان رسول الله ε يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة)[33]

ثم أورد حديث جابر بن عبد الله τ :(أن رسول الله ε صلى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة([34].

ثم عقد بابا آخر ترجم له بقوله: " باب ذكر الخبر الذي قد يخيل إلى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر ابن عباس τ هذا الذي ذكرته"

وأورد فيه عن أبي سلمة τ أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ε في رمضان فقالت :(ما كان رسول الله ε يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله ε أتنام قبل أن توتر ؟ فقال :" يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي")[35]

ثم عقد بابا ثالثا مترجما بقوله: " باب ذكر خبر ثالث إخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد الخبرين الذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين"

---

[33] صحيح ابن خزيمة 576/1 حديث (1164). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ε وكم كان النبي ε يصلي من الليل. حديث (1138).

[34] صحيح ابن خزيمة 576/1 حديث (1165). قال الألباني : إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره.

[35] صحيح ابن خزيمة 576/1 حديث (1166). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد، باب قيام النبي ε بالليل في رمضان وغيره. حديث (1147).

وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ε يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر).[1]

ثم عقد بابا رابعا ليجمع فيه بين هذه الأحاديث المختلفة فترجم له بقوله: " باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة، والدليل على أن النبي ε قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس τ ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة من الليل على ما أخبر أبو سلمة τ عن عائشة رضي الله عنها ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات. على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها ".

وأورد فيه الحديث التالي بسنده:

عن أبي إسحاق الهمداني، عن مسروق : أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله ε فقالت : (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم أنه صلى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل بتسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة).[2]

ثم قال ابن خزيمة رحمه الله معلقا على هذا الأحاديث المذكورة: نأخذ بالأخبار كلها في عدد صلاة النبي ε بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب، قد كان النبي ε يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ε أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ε صلى من الليل عددا من الصلاة، أو صلى بصفة فقد صلى النبي ε تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ε أنه صلاهن وعلى الصفة التي رويت عن النبي ε أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها.

2-في مسألة صفة صلاة النبي ε جالسا أورد روايات مختلفة ثم جمع بينها بالحمل على الحالات.

ففي باب " إباحة الجلوس لبعض القراءة، والقيام لبعض في الركعة الواحدة" أورد حديث بسنده عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ε يصلي جالسا، وكان إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون قام فقرأها ثم ركع)[3].
ركع)[3].

[1] صحيح ابن خزيمة 577/1 حديث (1167). قال الأعظمي : إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بتسع. حديث (1725).

[2] صحيح ابن خزيمة 577/1 باب (512) حديث (1168). وانظر صحيح البخاري كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ε وكم كان النبي ε يصلي من الليل. حديث (1139).

[3] صحيح ابن خزيمة 1 /613 حديث (1243).وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعدا، ثم صح، أو ووجد خفة، تمم ما بقي حديث (1118). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا حديث (111).

وحديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ε يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية)[1].
وفي " باب ذكر خبر روي عن النبي ε في صفة صلاته جالسا، حسب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه" أورد بسنده الأحاديث التالية:
1- عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ε من التطوع فقالت : (كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا جالسا، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد)[2].
2- عن بديل و أيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت :(كان رسول الله ε يصلي ليلا طويلا قائما، فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا).[3]
3- عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها: أنه سألها عن صلاة رسول الله ε جالسا فقالت : (كان رسول الله ε يصلي ليلا طويلا قائما فإذا صلى قاعدا ركع قاعدا وإذا صلى قائما ركع قائما)[4].
قال ابن خزيمة بعد ما أورد الأحاديث المذكورة:
فقال أبو خالد : فحدثت به هشام بن عروة، فقال : كذب حميد وكذب عبد الله بن شقيق. حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : "ما صلى رسول الله ε قاعدا قط حتى دخل في السن، فكان يقرأ السور فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع" هكذا قال أبو بكر : السور.
ثم قال ابن خزيمة : قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وهو عندي غير مخالف لخبره. لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها : "فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد" فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة و عمرة عن عائشة رضي الله عنها لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعدا ركع قاعدا وإذا كان جميع القراءة قائما ركع قائما ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائما وبعضها قاعدا وإنما ذكره عروة و أبو سلمة و عمرة عن عائشة رضي الله عنها إذا كانت القراءة في الحالتين جميعا بعضها قائما وبعضها قاعدا فذكر أنه كان يركع وهو قائم إذا كانت قراءته في الحالتين كلتيهما ، ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة : كيف كان النبي ε يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائما وقاعدا ويركع قائما.

---

1. صحيح ابن خزيمة 614/1 حديث (1244). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا حديث (113) من طريق إسماعيل.
2. صحيح ابن خزيمة 614/1 حديث (1245). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا حديث (105) من طريق هشام مطولا.
3. صحيح ابن خزيمة 614/1 حديث (1246). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا حديث (106-107) من طريق حماد.
4. صحيح ابن خزيمة 614/1 حديث (1247) التخريج السابق.

وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها ما دل على أنه كان يفتتحها قائما.

ثم قال: حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ε يصلي قائما وقاعدا فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا).[1]

ثم قال ابن خزيمة رحمه الله: فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائما ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته ثم يركع وهو قائم فإذا افتتح صلاته قاعدا قرأ جميع قراءته ثم يركع وهو قائم، فإذا افتتح صلاته قاعدا قرأ جميع قراءته وهو قاعد، ثم ركع وهو قاعد إتباعا لفعل النبي ε.

---

[1] صحيح ابن خزيمة 615/1 حديث (1248). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا حديث (110) من طريق ابن سيرين.

المبحث الخامس
إعمال الدليلين

إعمال الدليلين مسلك من مسالك الجمع لدى ابن خزيمة رحمه الله، حيث يحاول الجمع ما كان ممكنا ولايدفع خبرا بخبر، ويرى أن لا يهجر شيء من سنته ε إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالهما جميعا، وكان يدفع أحدهما الآخر في جميع جهاته، فيجب حينئذ طلب الناسخ والمنسوخ من الخبرين.

ويلجأ لمثل هذا المسلك في الجمع إذا كان الخبران صحاح عن النبي ε ، أوكان كل خبر موصوفا بحالة معينة، فحينئذ يعمل جميع الأدلة، ويحملها على الحالات.

وسيتبين مسلكه في إعمال الدليلين من خلال الأمثلة التالية:

1-ففي مسألة شك المصلي في الصلاة وتحريه، عقد بابا ترجم له بقوله: " باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحرى، و الأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل، وكان أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل"

وأورد فيه حديث عبد الله بن مسعود τ بأسانيده قال:

(صلى بنا رسول الله ε فزاد في الصلاة أو نقص منها، ثم أقبل علينا بوجهه فقلنا: يا رسول الله! حدث في الصلاة شيء ؟ قال : "وما ذاك" ؟ فذكرنا له الذي صنع، فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم انصرف إلينا، فقال : "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم، ولكني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك للصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين)[1].

قال ابن خزيمة: هذا حديث أبي موسى عن عبد الرحمن.

قال أبو موسى قال ابن مهدي : فسألت سفيان عنه فقال : قد سمعته من منصور و لا أحفظه.

ولم يذكر أحمد بن عبدة في حديثه : التحري وقال :(فأيكم سها في صلاته فلم يدر كم صلى فليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو).

ثم قال في تعليقه على الحديث: في هذا الخبر إذا بنى على التحري سجد سجدتي السهو بعد السلام. وهكذا أقول. وإذا بنى على الأقل سجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخدري τ .

ولا يجوز على أصلي دفع أحد الخبرين بالآخر، بل يجب استعمال كل خبر في موضعه.

---

[1] صحيح ابن خزيمة 1/507-508 حديث (1028).وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (89). من طريق جرير عن منصور وليس فيها ذكر. التسليم.وأخرجه النسائي في سننه كتاب صفة الصلاة، باب التحري رقم الحديث (1241).

ثم شرح التحري فقال: والتحري: هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل، والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحري، فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه.

2-في مسألة الوتر على الراحلة، عقد بابا ترجم له بقوله: "باب ذكر خبر غلط في الإحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز".

وأورد فيه حديث جابر بن عبد الله τ قال: (كان رسول الله ص يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض)[1]

ثم قال تعليقا على الحديث: توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر τ، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة، وهذا غلط وإغفال من قائله. وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر τ، بل الخبران جميعا متفقان مستعملان، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي ε يفعله، ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين, قد رأى بن عمر τ النبي ε يوتر على راحلته فأدى ما رأى، ورأى جابر τ النبي ε أناخ راحلته فأوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي ε ، فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل ε ، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض، إذ النبي ε قد فعل الفعلين جميعا ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله. ولو لم يوتر النبي ε على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض، ولكن لما فعل النبي ε الفعلين جميعا كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيء من سنته ε مهجورا إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ.

ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر τ بخبر جابر τ، كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر τ بخبر ابن عمر τ لأن أخبار ابن عمر τ في وتر النبي ε على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر τ، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعا.

3-و مسألة عدد الركوعات في صلاة كسوف الشمس بعد ما أورد الروايات المتخلفة التي في بعضها ذكر لركوعين في كل ركعة وفي بعضها ثلاث ركوعات وفي بعضها أربع ركوعات، قال:

فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ε من عدد الركوع، إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين،وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن جميع هذه الأخبار صحاح

---

[1] صحيح ابن خزيمة 622/1 حديث (1263).

عن النبي ε. وهذه الأخبار دالة على أن النبي ε صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة.[1]

[1] صحيح ابن خزيمة 1/673-676 أحاديث (1379، 1380، 1381، 1382، 1383، 1384و 1385),

المبحث السادس
قواعد اللغة العربية

يلجأ الإمام ابن خزيمة رحمه الله في الجمع بين المختلفين إلى مسلك آخر سوى ما ذكر سابقا، وهو الأخذ بقواعد اللغة العربية والاستفادة منها في الجمع بين المختلفين.

وهذ المسلك من أهم المسالك التي نبه إليها الإمام ابن خزيمه رحمه الله حيث أن أغلب الاختلاف الناتج بين الأحاديث النبوية الشريفة هو بسبب سوء الفهم العائد إلى اللغة العربية.

1-ففي مسألة فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. أورد حديث عبد الله بن مسعود τ، عن النبي ε قال:

(صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين).[1]

ثم علق على الحديث بقوله: وهذه اللفظة من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفيا لما زاد على ذلك العدد، ولم يرد النبي ε بقوله : "خمسا وعشرين" أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد.

ثم أورد بسنده دليلا على كلامه، فقال: والدليل على صحة ما تأولت:... عن نافع عن ابن عمر τ : عن النبي ε قال : (صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة).[2]

ثم عقد بابا آخر ترجم له بقوله:" باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ε لا يخاطب أمته بلفظ مجمل، موه بجهله على بعض الغباء، احتجاجا لمقالته هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى، زعم".

وأورد فيه حديث أبي هريرة τ عن النبي ε قال:

(صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده بضع وعشرين درجة).[3]

ثم علق على الحديث قائلا: فقوله ε : "بضع" كلمة مجملة، إذ البضع يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد، وبين عليه السلام في خبر بن مسعود τ أنها تفضل بخمس وعشرين، ولم يقل: لا تفضل إلا بخمس وعشرين، وأعلم في خبر بن عمر τ "أنها تفضل بسبع وعشرين درجة".

---

[1] صحيح ابن خزيمة 713/1 حديث (1470). قال الأعظمي: إسناده صحيح. وأخرجه الإمام احمد في مسنده 437/1من طريق محمد بن جعفر.

[2] صحيح ابن خزيمة 713/1 حديث (1471). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة. حديث (645). من طريق نافع.

[3] صحيح ابن خزيمة 714/1 حديث (1472). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.حديث (246).

فقد جمع الإمام ابن خزيمة رحمه الله بين هذه الأحاديث بأن ذكر العدد لا يعتبر نفيا لما زاد عنه.

2-وفي مسألة التطيب للإحرام وفعل عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي ε مع كون التطيب من محظورات الإحرام، عقد بابا ترجم له بقوله:

"باب التطيب عند الإحرام ضد قول من كره ذلك، و خالف سنة النبي ε "

وأورد فيه بسنده حديثين ثم أعقبهما بتعليقه:

1- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة رضي الله عنها تقول بيديها : (طيبت رسول الله ε لحرمه حين أحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت).[1]

2- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: و بسطت يديها : (إني طيبت رسول الله ε بيدي هاتين، لحرمه حين أحرم، و لحله قبل أن يطوف بالبيت).[2]

ثم قال عقب إخراج الحديثين : هذه اللفظة "حين أحرم" من الجنس الذي نقول: أن العرب تقول: إذا فعلت كذا، تريد إذا أردت فعله، و عائشة رضي الله عنها إنما أرادت أنها طيبت النبي ε حين أراد الإحرام لا بعد الإحرام، و الدليل على صحة ما ذكرت خبر منصور بن زاذان الذي ذكرت في الباب الذي يلي هذا.

ثم عقد بابا ثانيا مترجما بقوله: "باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك، و الدليل على أن المسك طاهر غير نجس، لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس، زعم أنه سقط من حي و هو ميت نجس"

ثم أورد فيه الدليل على القاعدة التي ذكرها وهي: " أن العرب تقول: إذا فعلت كذا تريد إذا أردت فعله" فقال:

1-ثنا يعقوب الدورقي و أحمد بن منيع و محمد بن هشام، قالوا ثنا هشيم، أخبرنا منصور ـ و هو ابن زادان ـ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم قال : قالت عائشة رضي الله عنها: (طيبت النبي ε قبل أن يحرم، و يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك)[3]

هكذا يلجأ الإمام ابن خزيمة إلى قواعد اللغة العربية لغة العرب في الجمع بين المختلفين. وقد سبق ذكر عدد من الأمثلة من هذا النوع في الباب الأول.

---

[1] صحيح ابن خزيمة 1228/2 حديث (2581). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (31) من طريق عبد الرحمن.

[2] صحيح ابن خزيمة 1228/2 حديث (2582). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة حديث (1754) من طريق سفيان.

[3] صحيح ابن خزيمة 1228/2 حديث (2583). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (46) من طريق الدورقي. .

الفصل الثاني
الأحاديث التي حكم عليها بالنسخ

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ما حكم عليه بالنسخ

المبحث الثاني: رد ادعاء النسخ

توطئة:

من خلال دراستي لصحيح ابن خزيمة رحمه الله وجدت أن الإمام ابن خزيمة رحمه الله من المهتمين بقضية الناسخ والمنسوخ في صحيحه، وهو يتحدث عن هذا أينما كان الأمر متعلقا بهذه المسألة، فيبين الناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر، ويناقش أقوال العلماء، ويعلق على الأحاديث، ويشرح معظم هذه في تراجم الأبواب التي يبسط فيها القول.

بالإضافة إلى هذا يرد على من زعم نسخا ولم يكن هناك نسخ في الحقيقة، و يدفع توهم النسخ من قبل بعض العلماء ويبين القاعدة في أن الأمر لاينسخ بالسكت، وغير ذلك.

لقد عثرت من خلال تتبعي للكتاب على أربعة عشر مثالا متعلقا بالناسخ والمنسوخ، إحدى عشرة منها في باب النسخ، وثلاثة منها في باب رد النسخ وتوهمه، لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: سأذكر في المبحث الأول ما يتعلق بالنسخ، وفي المبحث الثاني ما يتعلق برد النسخ.

المبحث الأول
ما حكم عليه بالنسخ

1-نسخ الوضوء مما مست النار:

فقد ترجم الإمام ابن خزيمة – رحمه الله – لباب بقوله" باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ε الوضوء مما مست النار أو غيرت، ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت.

ثم أورد فيه بسنده حديثان[1]:

1-عن أبي هريرة τ :(أنه رأى النبي ε يتوضأ من ثور أقط، ثم رآه أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ).

2-عن جابر بن عبد الله τ قال :(آخر الأمرين من رسول الله ε ترك الوضوء مما مست النار).2.

2-نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء:

قد أور الإمام إمام ابن خزيمة في هذه المسائلة ثلاثة أبواب، ذكر في الباب الأول الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إمناء، وفي الباب الثاني نسخ ترك الغسل في الجماع من غير إمناء، ثم أور في الباب الثالث الأحاديث الموجبة للغسل بمماسة الختانين وإن لم يكن أمنى.

فترجم للباب الأول بقوله: "باب ذكر أخبار رويت عن النبي ε في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إمناء قد نسخ بعض أحكامها" وأورد فيه بسنده أن يزيد بن

---

1 وقد أورد الإمام أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين أحاديث مخالفة لما ذكره ابن خزيمة وأحاديث زيادة على ابن خزيمة في نسخ الوضوء مما مست النار. انظر : أبو حفص عمر ابن شاهين: كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه ص: 153-161 (تحقيق: الدكتورة كريمة بنت علي) ط1999/1م. دار الكتب العلمية – بيروت.

2 صحيح ابن خزيمة 68/1 باب (31) أحاديث (42-43). وأخرجه أبوداود في سننه كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار حديث (192) من طريق موسى بن سهيل الرملي. وقال الحافظ ابن حجر: " قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر τ ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل".وقال الأعظمي: هو حسن الحديث. انظر: حافظ ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 116/1 (تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني) المدينة المنورة ، 1964م.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: " هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو : " أن النبي ε أكل كتفا ولم يتوضأ" كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن ابر τ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه. وقال البخاري رحمه الله ثنا علي بن المديني قال: قلت لسفيان إن إبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر τ أن النبي ε أكل لحما، ولم يتوضا، فقال : أحسبني سمعت ابن المنكدر قال : أخبرني من سمع جابرا. وقال النووي رحمه الله : وهو حديث صحيح ، رواه أبوداود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيد صحيحه". وهو كذلك إذ قول الإمام الشافعي رحمه الله لايمنع من أنه سمعه من جابر τ كذلك. وفي رواية النسائي تصريح بسماع محمد بن المنكدر هذا الحديث من جابر τ . انظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: العلل 1/ 64 دار صادر- بيروت. ومحمد إسماعيل البخاري: التاريخ الصغير طبع حيدر آباد – الهند 1325هـ. ويحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم 43/4 ط1392/2هـ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

خالد الجهني : سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال : ليس عليه غسل. ثم قال عثمان τ : سمعته من رسول الله ε .
قال : فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب و الزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله و أبي بن كعب رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك[3].
قال أبو سلمة وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري τ ، فقال مثل ذلك عن النبي ε .
ثم ترجم للباب الثاني بقوله: " باب نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء". وأورد فيه الأحاديث التالية بسنده:
1-عن أبي بن كعب τ قال : أن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء، رخصة رخصها رسول الله ε في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعدها.
2-عنه قال: كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها.[4]
3- عن الزهري قال أخبرني سهل بن سعد τ عنه قال: إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء، رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل[5].
ثم ترجم للباب الثالث بقوله" باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما وإن لم يكن أمنى" وأورد فيه الحديث الموجب للغسل بسنده عن أبي موسى الأشعري τ قال:
أنهم كانوا جلوسا، فذكروا ما يوجب الغسل. فقال من حضر من المهاجرين : إذا مس الختان الختان وجب الغسل. وقال من حضره من الأنصار : لا حتى يدفق.
قال أبو موسى : أنا آتيكم بالخبر. فقام إلى عائشة رضي الله عنها. فسلم ثم قال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه. فقالت : لا تستحي أن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قال : قلت : ما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ε : (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، وجب الغسل).[6]

3-نسخ الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس: قد أورد الإمام ابن خزيمة رحمه الله في هذه المسألة بابين، أورد في الباب الإول أحاديث الصلاة إلى بيت المقدس وفي الباب الثاني نسخ ذلك بالآية والأمر باستقبال الكعبة المشرفة.

---

3 صحيح ابن خزيمة 147/1 حديث (224). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة حديث(288).

4 صحيح ابن خزيمة 148/1 حديث 225).وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الإكسال. حديث (214). من طريق سهل بن سعد عن أبي بن كعب τ . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 115/1.

5 صحيح ابن خزيمة 148/1 حديث (226). قال الحافظ: اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل. وأشار إلى هذه الرواية. انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 397/1 دار المعرفة - بيروت ،1379هـ. وتلخيص الحبير 125/1. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الإكسال. حديث (214).

6 صحيح ابن خزيمة 149/1 أبواب (176-178) حديث (227). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.حديث (87).

فترجم للباب الأول بقول: " باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي ε إلى المدينة إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة" وأورد فيه حديث البراء τ بسنده: قال: صلينا مع رسول الله ε نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، ثم صرفنا نحو الكعبة[7].
وخبر كعب بن مالك رضي الله عنه في خروج الأنصار في المدينة إلى مكة في بيعة العقبة، وذكر في الخبر أن البراء بن معرور قال للنبي ε : إني خرجت من سفري هذا وقد هداني الله للإسلام، فرأيت ألا أجعل هذه البنية مني بظهر، فصليت إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء فماذا ترى ؟ قال : (قد كنت على قبلة لو صبرت عليها) قال : فرجع البراء إلى قبلة رسول الله ρ وصلى معنا إلى الشام.
ثم ترجم للباب الذي بعده بقوله: " باب بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت المقدس" وأرد فيه فيه حديث أنس τ الناسخ لما ذكر.
عن أنس τ : أن النبي ε وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﭼ البقرة: ١٤٤. مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا ركوعا.[8]

4-نسخ التطبيق في الركوع:

أورد الإمام ابن خزيمة رحمه الله في المسألة بابين تحدث في الأول عن نسخ التطبيق في الركوع وفي الباب الثاني أورد الأحاديث الدالة على أن التطبيق في الركوع منهي عنه وليس هذا من فعل المباح فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين.
فترجم للباب الأول بقوله:" باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق، إذ التطبيق كان مقدما، ووضع اليدين على الركبتين مؤخرا بعده، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ".
وأورد فيه بسنده حديث عبد الله بن مسعود τ قال:
علمنا رسول الله ε الصلاة، قال : فكبر، ولما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا، فقال صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب-.[9]
ثم ترجم للباب التالي بقوله: " باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي ε بوضع اليدين على الركبتين، وأن التطبيق منهي عنه، لا أن هذا من فعل المباح، فيجوز التطبيق، ووضع اليدين على الركبتين جميعا كما ذكرنا أخبار النبي ε في

---

[7] صحيح ابن خزيمة 252/1 حديث (428).وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان. حديث (399).

[8] صحيح ابن خزيمة 253/1 أبواب (68) أحاديث (430) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث (527).

[9] صحيح ابن خزيمة 326/1-327 حديث (595). قال الآعظمي: إسناده صحيح. وأخرجه الإمام النسائي في سننه كتاب صفة الصلاة باب التطبيق، حديث 1031، من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم.

القراءة في الصلوات، واختلافهم في السور التي كان يقرأ بها ε في الصلوات، وكاختلافهم في عدد غسل النبي ε أعضاء الوضوء، وكل ذلك مباح، فأما التطبيق في الركوع فمنسوخ منهي عنه، والسنة وضع اليدين على الركبتين " ثم أورد فيه بسنده حديث مصعب بن سعد τ قال:
كنت إذا ركعت وضعت يدي بين ركبتي فرآني أبي سعد فنهاني، وقال: إنا كنا نفعله ثم نهينا، ثم أمرنا أن نرفعهما إلى الركب[10].
وحديث رفاعة بن رافع τ :
أن رجلا دخل المسجد فصلى، فذكر الحديث بطوله، وقال : فقال النبي ε : (ثم إذ أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك).[11]

5-نسخ وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود:

وفي هذه المسألة أورد ثلاثة أبواب. أورد الحديث الناسخ في الباب الأول، ورد في الباب الثاني على من لم يفهم أن وضع اليدين قبل الركبتين عند الإهواء إلى السجود منسوخ، وفي الباب الثالث أكد الناسخ والمنسوخ في هذا الباب.
فترجم للباب الأول بقوله: " باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي ρ والأمر به".
وأورد فيه بسنده حديث وائل بن حجر τ :
(أن رسول الله ε كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد)[12].
وقال أحمد و رجاء : رأيت النبي ε إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.
ثم ترجم للباب الثاني بقوله:" باب ذكر خبر روي عن النبي ε في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ، غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين". وأورد فيه بسند عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال : كان رسول الله ε يفعل ذلك.[13]
ثم ترجم للباب الثالث بقوله:" باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذا كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ". وأورد فيه حديث سعد τ بسنده قال:

---

[10] صحيح ابن خزيمة 327/1، حديث (596). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وضع الأكف على الركب في الركوع، حديث (790) من طريق مصعب.

[11] صحيح ابن خزيمة 328/1 أبواب (151-152) حديث (597) وانظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب: صلاة من لايقيم صلبه في الركوع حديث (857-858) .

[12] صحيح ابن خزيمة 342/1 حديث (626). قال الألباني: إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره. وأخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (838). من طريق يزيد بن هارون.

[13] صحيح ابن خزيمة 342/1 حديث (627).قال الألباني في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح، وصححه الحاكم، ورجحه الحافظ على حديث وائل، وعلقه الإمام البخاري. انظر: فتح الباري 291/2.

(كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين).[14]

6-خبر أبي هريرة τ في قصة ذي اليدين ليس بمنسوخ:

قد أورد الإمام ابن خزيمة رحمه الله خبر ذي اليدين بطرقه المختلفة، ثم قال أن خبر أبي هريرة τ متأخر وخبر ابن مسعود τ متقدم في هذا الباب، ولا يمكن أن يكون المتقدم ناسخا للمتقدم، لأن إسلام أبي هريرة τ متأخر، وخبر ابن مسعود τ متقدم.
فترجم لباب بقوله: " باب إيجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهيا، والدليل أن هاتين السجدتين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لا قبل".
وأورد فيه حديث أبي هريرة τ قال: صلى بنا رسول الله ε إحدى صلاتي العشي، صلى ركعتين، ثم سلم، فأتى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيديه عليها، كأنه غضبان. قال : و خرجت السرعان من أبواب المسجد. فقالوا : قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر و عمر، فهاباه أن يكلماه. وفي القوم رجل في يديه طول فكان يسمى ذا اليدين، فقال : يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : (لم أنس ولم تقصر الصلاة) فقال : (أكما يقول ذو اليدين ؟) قالوا : نعم قال : فجاء فصلى ما كان ترك. ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. قال : فكان ربما قالوا له : ثم سلم، فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم[15].
ثم قال: خبر ابن سيرين عن أبي هريرة τ دال على إغفال من زعم أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي ε وألفاظ رواة هذا الخبر علم أن هذا القول جهل من قائله.
في خبر ابن سيرين عن أبي هريرة τ : صلى بنا رسول الله ε وهكذا رواه مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بني أبي أحمد عن أبي هريرة قال : صلى لنا رسول الله ε .
ثم أورد حديث أبي هريرة τ التالي وقال عقبه: سمعت أبا هريرة τ يقول : صلى لنا رسول الله ε العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ε : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ε على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فأتم رسول الله ε ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.[16]
قال ابن خزيمة: فأبو هريرة τ يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي ε التي فيها هذه القصة فكيف تكون قصة ذي اليدين هذه قبل نهي النبي ε عن الكلام في الصلاة ؟ و

---

14 صحيح ابن خزيمة 342/1-343 أبواب (173-175) حديث (628) قال الألباني: "إسناده ضعيف جدا، إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في " التقريب" وابنه إبراهيم ضعيف".وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى هذه الرواية وقال: لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. انظر: فتح الباري 291/2. وتقريب التهذيب: 88/1 ترجمة رقم 149.

15 صحيح ابن خزيمة 511/1 حديث (1035). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب : السهو في الصلاة والسجود له. حديث (571)، من طريق سفيان. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو. حديث (1229).

16 صحيح ابن خزيمة 513/1 حديث (1037). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (99).

ابن مسعود يخبر أن النبي ε أعلمه عند رجوعه من أرض الحبشة لما سلم على النبي ε أن مما أحدث الله أن لا يتكلموا في الصلاة ورجوع ابن مسعود τ من أرض الحبشة كان قبل وقعة بدر إذ ابن مسعود قد كان شهد بدر وادعى أنه قتل أبا جهل بن هشام يومئذ ، و أبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر بسنين قدم المدينة والنبي ε بخيبر وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري.

و أبو هريرة إنما صحب النبي ε بخيبر وبعده وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي ε فمن يزعم أن خبر ابن مسعود τ ناسخ لقصة ذي اليدين، لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى. إذ محال أن يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا وقصة ذي اليدين بعد نهي النبي ε عن الكلام في الصلاة بسنين فيكف يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا على أن قصة ذي اليدين ليس من نهي النبي ε عن الكلام في الصلاة بسبيل وليس هذا من ذلك الجنس إذ الكلام في الصلاة على العمد من المصلي مباح والمصلي عالم مستيقن أنه في الصلاة فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمدوا الكلام في الصلاة على ما كان قد أبيح لهم قبل لا أنه كان أبيح لهم أن يتكلموا في الصلاة ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك.

وهل يجوز للمركب فيه العقل يفهم أدنى شيء من العلم أن يقول : زجر الله المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة أن يتكلم أو يقول : نهى الله المرء أن يتكلم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام في الصلاة وإنما يجب على المرء أن لا يتكلم في الصلاة بعد علمه أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح، و معاوية بن الحكم السلمي τ إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور فقال في الصلاة خلف النبي ε لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم : واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي ؟ فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علمه ε أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز ولم يأمره ε بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام والنبي ε في قصة ذي اليدين إنما تكلم على أنه في غير الصلاة وعلى أنه قد أدى فرض الصلاة بكماله وذو اليدين كلم النبي ε وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء، ألا تسمعه يقول للنبي ε : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فأجابه النبي ε بأنه لم ينس ولم تقصر وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة فاستثبت أصحابه وقال لهم أكما يقول ذو اليدين ؟ فلما استيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من تلك الصلاة قضاهما فلم يتكلم ε في هذه القصة بعد علمه ويقينه بأنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة فأما أصحابه الذين أجابوه وقالوا للنبي ε بعد مسألته إياهم : أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فهذا كان الجواب المفروض عليهم أن يجيبوه عليه السلام وإن كانوا في الصلاة عالمين مستيقنين أنهم في نفس فرض الصلاة إذالله عز وجل فرق بين نبيه المصطفى وبين غيره من أمته بكرمه له وفضله بأن أوجب على المصلين أن يجيبوه وإن كانوا في الصلاة في قوله ﭽ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ الأنفال: ٢٤. وقد قال المصطفى ε لأبي بن كعب و لأبي سعيد بن المعلي لما دعا كل واحد منهما على الانفراد وهو في الصلاة فلم

يجبه حتى فرغ من الصلاة : ألم تسمع فيما أنزل علي أو نحوه هذه اللفظة ﭽ ﯙ ﯚ
ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ

قال: قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع فبين أصحاب النبي ε في كلامهم الذي تكلموا به يوم ذي اليدين وكلام ذي اليدين على الصفة التي تكلم بها وبين من بعدهم فرق في بعض الأحكام أما كلام ذي اليدين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي ε أن يتكلم بمثل كلام ذي اليدين إذ كل مصل بعد النبي ε إذا سلم في الركعتين من الظهر أو العصر يعلم ويستيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من صلاته إذ الوحي منقطع بعد النبي ε ومحال أن ينتقص من الفرض بعد النبي ε فكل متكلم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعا كل واحد منهما على الانفراد إذا تكلم بعد ما قد صلى ركعتين وبقيت عليه ركعتان عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محظور عليه منهي عنه، وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة ولم يكن ذو اليدين لما سلم النبي ε من الركعتين عالم ولا مستيقن بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة ولا كان عالما أن الكلام محظور عليه إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء وقوله في مخاطبته النبي ε دال على هذا ألا تسمعه يقول للنبي ε أقصرت الصلاة أم نسيت وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي ε بعد قول النبي ε لذي اليدين : لم أنس ولم تقصر وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيبوا النبي ε وإن كانوا في الصلاة وهذا الفرض اليوم ساقط غير جائز لمسلم أن يجيب أحدا ـ وهو في الصلاة ـ بنطق فكل من تكلم بعد انقطاع الوحي فقال لمصل قد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالما أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتين، وكذاك يجب على كل من تكلم وهو مستيقن بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكماله فتكلم قبل أن يسلم منها في ركعتين أو بعدما سلم في ركعتين وكذاك يجب على كل من أجاب إنسانا وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة، إذالله عز وجل لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحدا في الصلاة غير النبي ε الذي خصه الله بها.[17]

7-نسخ فرض قيام الليل:

ترجم الإمام ابن خزيمة لباب في هذه المسألة بقوله: " باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضا واجبا".وأثبت أن فرضية قيام الليل قد نسخ بآيات من سورة المزمل. وأورد فيه سعد بن هشام τ قال:

أتيت على حكيم بن أفلح، فانطلقت أنا وهو إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنا فأدخلنا عليها فقلنا : يا أم المؤمنين نبئيني عن خلق رسول الله ε فقالت : ألست تقرأ القرآن ؟ ـ تعني قوله : { وإنك لعلى خلق عظيم } ـ قال : بلى. قالت : فإن خلق رسول الله ε كان القرآن. فقلت : يا أم المؤمنين: نبئيني عن قيام رسول الله ε . فقالت : ألست تقرأ هذه السورة { يا أيها المزمل } ؟ قال: فقلت : بلى. قالت : فإن الله فرض القيام في

[17] صحيح ابن خزيمة 517/1 حديث (1039). وقال الأعظمي: إسناده صحيح. وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده 345/2 من طريق خثيم.

أول هذه السورة، فقام نبي الله ε وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة، ثم ذكروا الحديث، وفي آخر الحديث، قال : فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بحديثها، فقال: صدقت.[18]

8-نسخ التخيير بين الصوم والإطعام:

ترجم في هذه المسألة للباب بقوله:" باب صفة بدء الصوم كان في تخيير الله عز و جل عباده المؤمنين بين الصوم و الإطعام و نسخ ذلك بإيجاب الصوم عليهم من غير تخيير.

وأورد فيه حديث سلمة بن الأكوع τ قال: كنا في رمضان في عهد رسول الله ε من شاء صام، و من شاء أفطر، و افتدى بإطعام مسكين، حتى أنزلت الآية[19] (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[20]

9-نسخ منع الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان:

وترجم في هذه المسألة للباب بقوله:" باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعا بعد النوم في ليل الصوم من الأكل و الشرب و الجماع عند ابتداء فرض الصيام و نسخ الله جل و علا ذلك بإباحته لهم ذلك أجمع إلى طلوع الفجر تفضلا منه عز و جل على عباده المؤمنين، و عفوا منه عنهم، و تخفيفا عليهم".

وأورد فيه حديث البراء τ قال:

كان أصحاب محمد رسول الله ε إذا كان أحدهم صائما فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته، و لا يومه حتى يمسي، و إن قيس بن صرمة كان صائما، فلما حضر الإفطار، أتى امرأته، فقال : هل عندك طعام؟ قالت : لا. و لكن أطلب، فطلبت له، و كان يومه يعمل، فغلبته عينه، و جاءته امرأته، قالت : خيبة لك. فأصبح، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ε ، فنزلت هذه الآية : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭼ البقرة: ١٨٧. ففرحوا بها فرحا شديدا، فقال : ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭼ البقرة: ١٨٧.

10-نسخ حديث " من أصبح جنبا فلا يصوم":

قد أورد الإمام ابن خزيمة هذا الحديث وقال أنه منسوخ ودافع عن أبي هريرة τ ورد على من زعم أنه وهم في إيراد الحديث.

---

[18] صحيح ابن خزيمة 559/1-560.باب (478) حديث (1127) وانظر كذلك: صحيح مسلم كتاب المسافرين باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه، حديث (139).

[19] سورة البقرة آية : 185.

[20] صحيح ابن خزيمة 918/2/1 باب (22) حديث (1903) وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الصيام باب تفسير قوله تعلى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه" حديث (1734).

فترجم للباب بقوله: " باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء فأنكر الخبر، و توهم أن أبا هريرة τ مع جلالته و مكانه من العلم غلط في روايته. و الخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ لا أن أبا هريرة τ غلط في رواية هذا الخبر.

وأورد فيه حديث عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة τ يقول: من أصبح جنبا فلا يصوم قال : فانطلق أبو بكر و أبوه عبد الرحمن حتى دخلا على أم سلمة و عائشة رضي الله عنهما و كلاهما قالت : كان رسول الله ε يصبح جنبا ثم يصوم فانطلق أبو بكر و أبوه حتى أتيا مروان فحدثاه فقال : عزمت عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة τ فحدثاه فقال : أهما قالتا لكما ؟ قالا : نعم قال هما أعلم إنما أنبأنيه الفضل[21].

قال ابن خزيمة: قال أبو هريرة τ أحال الخبر على مليء صادق بار في خبره إلا أن الخبر منسوخ لا أنه و هم لا غلط و ذلك أن الله تبارك و تعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد ε كان حظر عليهم الأكل و الشرب في ليل الصوم بعد النوم كذلك الجماع فيشبه أن يكون خبر الفضل بن العباس : من أصبح و هو جنب فلا يصوم في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم إذ الله عز وجل لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطا بأن المجامع قبل طلوع الفجر يطرقه فاعلا ما قد أباحه الله له في نص تنزيله و لا سبيل لمن هذا فعله إلى الإغتسال إلا بعد طلوع الفجر و لو كان إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل لم يجز له الصوم كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يمكن الإغتسال فيه محظورا غير مباح.

و في إباحة الله عز و جل الجماع في جماع الليل بعدما كان محظورا بعد النوم بان وثبت أن الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لا يمنع الصوم فخبر عائشة رضي الله عنها و أم سلمة رضي الله عنهما في صوم النبي ε بعد ما كان يدركه الصبح جنبا ناسخ لخبر الفضل بن عباس τ لأن هذا الفعل من النبي ε يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر[22].

ثم أورد حديثا آخر تأييدا لقوله فقال: فاسمع الآن خبرا عن كاتب الوحي للنبي ε بصحة ما تأولت خبر الفضل بن عباس رحمه الله وذكر حديث قبيصة بن ذؤيب . أنه أخبر زيد بن ثابت عن قول أبي هريرة τ أنه قال : من أطلع عليه الفجر في شهر رمضان و هو جنب لم يغتسل أفطر و عليه القضاء فقال زيد بن ثابت : إن الله كتب

---

21 صحيح ابن خزيمة 966/2 حديث (2011). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبا، حديث (1926) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب صحة صوم طلعت عليه الفجر وهو جنب، حديث (1109) من طريق ابن جريج نحوه.

22 وقال النووي رحمه الله: عن حديث أبي هريرة τ : حين بلغه قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما " أن رسول الله ε كان يصبح جنبا ويتم صومه" رجع أبو هريرة τ عن قوله، مع أنه كان رواه عن الفضل τ عن النبي ε ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله: من أدركه الفجر فال يصم، وفي رواية مالك: أفطر فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على ظاهره، وهذا متأول رجع عنه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 221/8.

علينا الصيام كما كتب علينا الصلاة فلو أن رجلا طلعت عليه الشمس و هو نائم كان يترك الصلاة ؟ قال : قلت لزيد : فيصوم و يصوم يوما آخر ؟ فقال زيد : يومين بيوم ؟.[23]

11-نسخ اللعن على المنافقين والمشركين:

قد عقد الإمام ابن خزيمة رحمه الله بابا ترجم له بقوله: " باب القنوت في الصلوات كلها، وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت، ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام". وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما التالي، قال:

قنت النبي ε شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال:" سمع الله لمن حمده" في الركعة الأخيرة، يدعوا على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، قال: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم.

قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت[24]

ثم أورد الحديث المخصص لهذا العموم فعقد بابا وترجم له بقوله: " باب ذكر البيان أن النبي ε لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد" ثم عقد بابا آخر بعد ما أورد فيه حديثين ليرد شبهة نسخ القنوت الواردة ودفع توهم من يظن أنه لا يقنت أكثر من شهر وترجم له بقوله: " باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت، والدليل على أن النبي ε إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت لا نسخا للقنوت، ولا كما توهم من قال: إنه لا يقنت أكثر من شهر" وأورد فيه حديث أبي هريرة τ : أن رسول الله ε قنت في صلاة شهرا، يقول في قنوته : "اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف".[25]

قال أبو هريرة τ : فأصبح رسول الله ε ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له فقال :" أو ما تراهم قد قدموا ؟"

ثم عقد بابا آخر تأكيد لما ذكر أن القنوت في الصلاة غير منسوخ، وأن الذي نسخ هو اللعن على المنافقين وبعض المشركين بالآية، وترجم لهذا الباب بقوله:" باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار، ولم يستوعب أخبار النبي ε في القنوت فاحتج بها، وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه" وأورد فيه الأحاديث التالية بسنده:

---

[23] صحيح ابن خزيمة 2/965-967 باب (91) حديث (2012) قال الألباني: إسناده حسن.

[24] صحيح ابن خزيمة 338/1 حديث (618) قال الأعظمي: إسناده حسن. وأخرجه أبوداود في سننه كتاب سجود القرآن، باب القنوت في الصلاة، حديث (1443).

[25] صحيح ابن خزيمة 338/1 حديث (621).وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث (295) من طريق الوليد بن مسلم.

عن ابن عمر : أنه سمع النبي ε قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع : "ربنا ولك الحمد في الركعة الأخيرة" ثم قال :" اللهم العن فلانا وفلانا"[26] دعا على ناس من المنافقين، فأنزل الله تبارك وتعالى چ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮜ چ آل عمران: ١٢٨. وعنه: أن رسول الله ε كان يدعو على أربعة نفر، فأنزل الله عز وجل چ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮜ چ قال : فهداهم الله للإسلام.
ثم أورد حديث أبي هريرة τ قال: كان رسول الله ε يدعو على أحياء من العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى : { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } قال : ثم هداهم إلى الإسلام[27].
ثم عقب ابن خزيمة هذه الأحاديث بقوله:
ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية، لا أن الدعاء الذي كان النبي ε يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم، إذ غير جائز أن تكون الآية نزلت : { أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } في قوم مؤمنين. في يدي قوم كفار يعذبون، وإنما أنزل الله عز وجل هذه الآية { أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } فيمن كان يدعوا النبي ε عليهم باللعن من المنافقين والكفار، فأعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي ε من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي ε يلعنهم في قنوته، وأخبر أنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان، أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم، فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم، لا من كان النبي ε يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار، فالوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن أبي ربيعة والمستضعفون من أهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي ε بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار.
ولم يترك النبي ε الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعدما نجوا من أيديهم، لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين. ألا تسمع خبر يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة τ : فأصبح النبي ε ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له فقال : "أو ما تراهم قد قدموا" ؟ فأعلم ε أنه إنما ترك القنوت والدعاء بأن نجاهم الله، إذ الله قد استجاب لهم فنجاهم، لا لنزول الآية التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم، إذ من دعاء النبي ρ بأن ينجيهم، مؤمنون مظلومون، ومن كان النبي ρ يدعو عليهم باللعن، كفار ومنافقون ظالمون، فأمر الله عز وجل نبيه ρ بأن يترك لعن من كان يلعنهم، وأعلم أنهم ظالمون، وأن ليس للنبي ε من أمرهم شيء، وأن الله إن شاء عذبهم، أو تاب عليهم فتفهموا ما بينته

---

26 صحيح ابن خزيمة 339/1 حديث (622). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران. حديث (4284).

27 صحيح ابن خزيمة 339/1 حديث 623). قال الأعظمي : إسناده حسن.

تستيقنوا بتوفيق خالقكم غلط من احتج بهذه الأخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية.[28]

[28] صحيح ابن خزيمة 1/339-340 .

المبحث الثاني
رد اداعاء النسخ

قد عثرت من خلال دراستي لصحيحه على ثلاثة أمثلة رد فيها ابن خزيمة دعوى النسخ و توهمه أخذا في اثنين منها -كما سيأتي في الأمثلة- بقاعدته : أن السكت لا ينسخ الأمر. أو بعبارة أخرى: الأمر لا ينسخ بالسكت، وسيتضح هذه المسائل من خلال تعليقاته على الأحاديث في ضوء الأمثلة التالية:

1-رد نسخ إباحة الصوم في السفر:

قد أورد الإمام ابن خزيمة رحمه الله عدة أبواب حول استحباب الصوم والفطر في السفر ليصل بعد ذلك إلى الحكم بأن الأمر بالفطر ليس بناسخ للصوم بل يجمع بينهما والأمر فيه خيار فمن شاء صام ومن شاء أفطر، فها أنا أذكر تراجم الأبواب التي عقدها.

الباب الأول: "ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر إذ مباح له الفطر في السفر على أن يصوم في الحضر من أيام آخر، لا أن الفرض ساقط عنه لا تجب عليه إعادته قال الله عز وجل : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﭼ البقرة : ١٨٤ .

الباب الثاني: "باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أن حتما عليه أن يفطر".

الباب الثالث: "باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباد المؤمنين إذ الله يجب قبول رخصته"

الباب الرابع:" باب ذكر تخيير المسافر بين الصوم و الفطر، إذ الفطر رخصة و الصوم جائز مع الدليل على أن قوله "ليس البر" و "ليس من البر الصوم في السفر" على ما تأولت، لأن الصوم في السفر ليس من البر إذ ماليس من البر فمعصية، و لو كان الصوم في السفر معصية لما جعل للمسافر الخيار بين الطاعة و المعصية، و النبي ε و سلم خير المسافر بين الصوم و الإفطار"

الباب الخامس: "باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه و الفطر لمن ضعف عنه"

الباب السادس: "باب استجاب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام".

الباب السابع: "باب ذكر الدليل على أن المفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدوم في السفر".

الباب الثامن: "باب الرخصة في صوم بعض رمضان و فطر بعض في السفر".

ثم عقد بابين ليرد بهما على من توهم في الحكم بأن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر، فترجم للباب الأول بقوله: " باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن

الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر" وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:
(صام رسول الله ε عام الفتح حتى إذ بلغ الكديد أفطر، و إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله ε)[29].
وعنه قال: (خرج رسول الله ε من المدينة يريد مكة، فصام حتى أتى عسفان، فدعا بإناء فوضعه على يده، حتى نظر إليه الناس ثم أفطر).
و كان ابن عباس يقول : من شاء صام و من شاء أفطر[30].
قال ابن خزيمة: وقال يوسف: سافر رسول الله ε في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى قدم مكة قال : كان ابن عباس يقول : صام رسول الله ε في السفر و أفطر، و من شاء صام، و من شاء أفطر.
ثم قال ابن خزيمة: هذا الخبر يصرح أن ابن عباس τ كان يرى صوم النبي ε في السفر في الإبتداء و إفطاره بعد هذا من الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز لا أن إفطار بعد بلوغه عسفان كان نسخا لما تقدم من صومه.
ثم عقد بابا ثانيا تأكيدا لرد ادعاء النسخ، وترجم له بقوله: باب ذكر دليل ثان على أن أمر النبي ε بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر".[31]
وأورد فيه حديث أبي سعيد τ قال: "ولقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ε "[32].

2-رد على من زعم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعا منسوخ بفرض رمضان:

حاول الإمام ابن خزيمة رحمه الله في هذه المسألة أن يثبت أن فرض صيام عاشوراء قد نسخ بفرضية رمضان إلا أن صوم عاشوراء بالكلية لم تنسخ كما ادعى بعض الناس، بل الأمر مخير فيه، فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وعقد لهذا بابا ليبين فيه الخيار ثم عقد بابا آخر ليرد فيه على من ادعى النسخ وأعقبه بتعليقه.
ترجم للباب الأول بقوله: " ذكر الدليل على أن ترك النبي ε صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان إن شاء تركه لا أنه كان يتركه على كل حال بل كان

---

[29] صحيح ابن خزيمة 978/2 حديث (2035). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلاضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، من طريق سفيان حديث (88).

[30] صحيح ابن خزيمة 978/2 حديث (2036). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلاضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، من طريق جرير حديث (88).

[31] صحيح ابن خزيمة 974/2-979 أبواب (100-110) أحاديث (2025-2036).

[32] صحيح ابن خزيمة 973/2 حديث (2037). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل حديث 102).

تركه إن شاء تركه و يصوم إن شاء صامه". وأورد فيه بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال:
(كان عاشوراء يوم يصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله ε عنه فقال : يوم من أيام الله فمن شاء صامه و من شاء تركه).
ثم ترجم للباب الثاني بقوله: " ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر و توهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعا منسوخ بفرض صوم رمضان قال أبو بكر : خبر عمار بن ياسر : أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل لم نؤمر به". وأورد فيه حديث جابر بن سمرة τ قال:
(كنا نصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان و كان رسول الله ε يحثنا عليه و يتعهدنا عليه فلما افترض رمضان لم يحثنا رسول الله ε سلم و لم يتعهدنا عليه و كنا نفعله).
ثم قال ابن خزيمة رحمه الله: خبر جابر بن سمرة مبني بخبر عمار بن ياسر و فيه دلالة على أنهم قد كانوا يصومون عاشوراء بعد نزول فرض رمضان كخبر ابن عمر و عائشة رضي الله عنها : فمن شاء صامه و من شاء لم يصمه[33].
ثم قال: سألني مسدد ـ و هو بعض أصحابنا ـ عن معنى خبر عمار بن ياسر فقلت له مجيبا له : إن النبي ρ إذ أمر أمته بأمر مرة واحدة لم يجب أن يكون الأمر بذلك في كل سنة و لا في كل وقت ثان، و كان ما أمر به في وقت من الأوقات فعلى أمته فعل ذلك الشيء إن كان الأمر أمر فرض فالفرض واجب عليهم أبدا حتى يخبر في وقت ثان أن ذلك الفرض ساقط عنهم، و إن كان الأمر أمر ندب و إرشاد و فضيلة كان ذلك الفعل فضيلة أبدا حتى يزجرهم عن ذلك الفعل في وقت ثان، و ليس سكته في الوقت الثاني بعد الأمر به في الوقت الأول يسقط فرضا إن كان أمرهم في الابتداء أمر فرض، و لا كان سكوته في الوقت الثاني عن الأمر بأمر الفضيلة ما يبطل أن يكون ذلك الفعل في الوقت الثاني فعل فضيلة، لأنه إذا أمر بالشيء مرة كفى ذلك الأمر إلى الأبد إلا أن يأمره بضده، و السكت لا يفسخ الأمر هذا معنى ما أجبت

33 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فرض الأمر بصومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض، فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فريضة عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر τ يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك. وقال الحافظ أيضا: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل الإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لايرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود τ الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء. مع العلم بأنه ترك استحبابه، بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار اهتمامه به حتى في عام وفاته ε حيث يقول: " لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر" ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا. فتح الباري 4/246-247.

السائل عن هذه المسألة و لعلي زدت في الشرح في هذا الموضع على ما أجبت السائل في ذلك الوقت.[34]

3-إثبات فرضية صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والمملوك ورد توهم النسخ في هذا:

قد أورد الإمام ابن خزيمة رحمه الله في هذه المسألة حديثا يبين فرضية صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، وأن الأمر به كان فرضية الزكاة، ومن ثم توصل إلى أن أمر النبي ρ لاينسخ بالسكت بعد ذلك بل الأمر يبقى على حاله إلا أن يرد نهي عن ذلك.

فأورد في الباب الذي ترجم له بقوله:" باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال" حديث قيس بن سعد τ قال: (أمرنا رسول الله ε بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله)[35].

ثم ترجم لباب آخر بقوله: "باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك مع الدليل على أن النبي ε إذا أمرنا لأمر مرة لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك و لا ينسخ أمره إلا أن يعلم ρ أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم" وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(فرض رسول الله ε صدقة رمضان على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك صاع تمر أو صاع شعير قال : فعدل الناس نصف صاع بر لم يقل أحمد و مؤمل بعد زاد زياد بن أيوب قال فقال نافع : كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا أعوز من التمر فأعطى الشعير).[36]

---

34 صحيح ابن خزيمة 2/999-1000 أبواب (146-147) أحاديث (2082-2083) حديث 2082 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث (117) من طريق عبيد الله. وحديث 2083 فأخرجه في نفس الكتاب والباب من طريق شيبان، حديث (125) .

35 صحيح ابن خزيمة 2/1152 حديث (2394). قال الأعظمي: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، حديث (2507) من طريق وكيع، مثله.

36 صحيح ابن خزيمة 2/1152 أبواب (109-110) حديث (2395) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (14) من طريق أيوب مثله.

الفصل الثالث

الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الترجيح بحال الراوي

المبحث الثاني: الترجيح بكيفية الرواية

المبحث الثالث: مرجحات أخرى

المبحث الأول
الترجيح بحال الراوي

الإمام ابن خزيمة مع اهتمامه بالجمع بين الأحاديث – كما مر في الفصل الأول- يهتم بقاعدة الترجيح كذلك، وذلك بدراسة الحديث من نواحي أخرى مما يتعلق بحال الراوي والمروي وكيفية الروية، ويرجح بعض الأحاديث على بعض دفعا للتعارض والإختلاف، مع أن هذا الجانب في كتابه أقل بالنسبة للأحاديث التي جمع بينها، وأظن ذلك لأنه كان جل اهتمامه بقاعدة الجمع بين الأحاديث ما أمكن، وما لم يمكن فيه الجمع والتوفيق بالطرق الأخرى لجأ إلى الترجيح.
ومن أمثلة الترجيح بين الأحاديث – المتعلقة بحال الراوي- ما يلي :

1-الترجيح بكثرة الرواة:

ففي باب مسألة مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي عقد أبوابا ثم رجح بعض الأحاديث على بعض بكثرة الرواة وغيرها من المرجحات، كما سيأتي:
فبعد ما عقد أبوابا وأورد فيه الأحاديث ترجم لباب آخر بقوله: " باب ذكر البيان أن النبي ε إنما أراد بالمرأة التي قرنها الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر وهذا من ألفاظ المفسر، كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما في ذكر الكلب في خبر أبي ذر فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما فقال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره وكذلك بين في خبر بن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها"
وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ε قال : (يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض)[37]
ثم عقد بابا آخر ترجم له بقوله: " باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي ε : يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة" وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال : جئت أنا والفضل ونحن على أتان ورسول الله ε يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصفوف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا ـ قال أبو موسى ـ يعنى شيئا[38].

---

[37] صحيح ابن خزيمة 421/1- 422 باب(303) حديث (832). قال الأعظمي : إسناده صحيح. وقال الألباني : الذي يظهر لي أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة فهو كالحديث الآخر " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة أي الحائض أمر عسير يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل. وأخرجه النسائي في سننه كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، حديث (752).

[38] صحيح ابن خزيمة 422/1 حديث (833). وأخرجه النسائي في سننه كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، حديث (752).

وقال عبد الجبار : فلم ينهنا النبي ε . وقال المخزومي: فلم يقل لنا شيئا.
ثم قال ابن خزيمة و رواه معمر و مالك فقالا : يصلي بالناس بمنى.
وعن مالك في خبر معمر : (ومرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة).
وفي خبر عبد الرحمن عن مالك : (وأنا على حمار فتركته بين الصف ودخلت في الصلاة فلم يعب علي).
قال :وليس في هذا الخبر أن النبي ε رأى الأتان تمر ولا ترتع بين يدي الصفوف ولا أن النبي ρ أعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة والخبر ثابت صحيح عن النبي ρ أن الكلب الأسود والمرأة والحائض والحمار يقطع الصلاة وما لم يثبت خبر عن النبي ε بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ε .
ثم تابع سرد بعض الروايات واختلافها فقال: وقد روى شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس قال : جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار أو حمارين فمررت بين يدي رسول الله ε وهو يصلي فلم ينصرف وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتي رسول الله ε ففرع - أو فرق - بينهما ولم ينصرف[39].
ثم قال: وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله ε وإنما قال : فمررت بين يدي رسول الله ρ وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس رضي الله عنهما مر بين يدي النبي ρ بعد نزوله عن الحمار لأنه قال : فمررت بين يدي رسول الله ε وهو يصلي.
إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة قال : فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة.
قال: والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال، لا سيما في حديث شعبة ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد ابن جعفر عليهم.
وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال : كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة فقالوا : الحمار والمرأة...[40]
وفي مسألة صلاة الوتر على الراحلة أو على الأرض ذكر الخلاف ووجهها، وذكر أن هذا من المباحات وعلق بأن هذا بسبب كثرة الأسانيد:
ففي "باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز" أورد بسنده عن جابر بن عبد الله τ قال : (كان رسول الله ε يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض)[41].

---

[39] صحيح ابن خزيمة 423/1 حديث (835). وأخرجه النسائي في سننه كتاب القبلة باب مايقطع الصلاة ومالا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة. من طريق خالد عن شعبة. وفيه : أنه مر بين يدي رسول الله ε هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي النبي ε ..."

[40] صحيح ابن خزيمة 422/1-424- حديث (836). وانظر التعليق على حديث رقم (835).

[41] صحيح ابن خزيمة 622/1-623 حديث (1263). وقال الألباني تعليقا على الحديث: محمد بن مصعب وهو القرقساني وهو صدوق كثير الخطأ.

ثم علق على الحديث بقوله: توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة وهذا غلط وإغفال من قائله، وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر بل الخبران جميعا متفقان مستعملان وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي ε يفعله ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين قد رأى بن عمر النبي ε يوتر على راحلته فأدى ما رأى ورأى جابر النبي ε أناخ راحلته فأوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي ε فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل ε وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض إذ النبي ε قد فعل الفعلين جميعا ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله، وهذا من اختلاف المباح ولو لم يوتر النبي ε على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض ولكن لما فعل النبي ε الفعلين جميعا كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته وإن شاء نزل فأوتر على الأرض وليس شيء من سنته ε مهجورا إذا أمكن استعماله وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما ويستعمل الناسخ دون المنسوخ ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر بخبر جابر كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي ε على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعا على ما بينا.

2-الترجيح بكون الراوي أحفظ وأضبط للحديث:

ففي باب " إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق" أورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ε قال: (ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق).[42]

ثم أورد حديثا آخر بسنده عنه أيضاقال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة و ليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة)

ثم قال: يعني بالحلو التمر. و هذا هو الصحيح لا رواية محمد بن مسلم الطائفي. و ابن جريح أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم.[43]

وفي مسألة وتر النبي ε عقد بابا ترجم له بقوله:

(باب ذكر خبر روي عن وتر النبي ε بعد الفجر مجمل غير مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل أن النبي ε أوتر بعد طلوع الفجر الثاني).

---

[42] صحيح ابن خزيمة 1104/2 حديث رقم (2304). قال الأعظمي: إسناده ضعيف لسوء حفظ الطائفي وأعله المصنف بالانقطاع كما في الذي بعده ويغني عنه حديث أبي سعيد الذي قبله.

[43] صحيح ابن خزيمة 1104/2 حديث (2306). وقال الأعظمي إسناده حسن لغيره. أخرجه عبد الرزاق في المصنف 139/4، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة حديث 6 عن طريق أبي الزبير .ولم يذكر فيه الحب والحلو.

وأورد فيه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بسنده قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، نا أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن عبد الله بن عباس τ قال:
(كان رسول الله ε وعد العباس τ ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها فنام رسول الله ε فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ε فنام غير كبير أو غير كثير، ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ الوضوء وأقل هراقة الماء، ثم افتتح الصلاة فقمت فتوضأت فقمت عن يساره وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكر الله فقال لها النبي ε : أشيطانك أقامك ؟ قالت : بأبي وأمي يا رسول الله ولي شيطان ؟ قال : إي والذي بعثني بالحق ولي غير أن الله أعانني عليه فأسلم فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ثم ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فآذنه بالصلاة)[44]
ثم أورد بابا آخر وترجم له بقوله:
(باب ذكر الدليل على أن النبي ρ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار مع الدليل على أن النبي ρ لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل)
وأورد فيه حديثا بسنده قال: نا أحمد بن منصور المروزي أخبرنا النضر - يعني ابن شميل أخبرنا عباد بن منصور نا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلقت إلى خالتي فذكر بعض الحديث وقال : ثم قام رسول الله ε إلى المسجد فقام يصلي فيه فقمت عن يساره فلبث يسيرا حتى إذا علم رسول الله ε أني أريد أن أصلي بصلاته فأخذ بناصيتي فجرني حتى جعلني على يمينه، فصلى رسول الله ε ما كان عليه من الليل مثنى ركعتين ركعتين فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله ε فصلى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين وأوتر بواحدة وهي التاسعة ثم إن رسول الله ε أمسك حتى أضاء الفجر جدا ثم قام فركع ركعتي الفجر ثم إن رسول الله ε وضع جنبه فنام ثم جاء بلال. فذكر الحديث بطوله.[45]
ثم علق على الحديث بقوله: ففي خبر سعيد بن جبير ما دل على أن النبي ε إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني، والفجر هما فجران، فالأول طلوعه بليل، والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه نهار، وقد أمليت في المسألة التي كنت أمليتها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوتر بركعة غير جائز، الأخبار التي رويت عن النبي ε في الوتر بثلاث، وبينت عللها في ذلك الموضع.

---

[44] صحيح ابن خزيمة 541/1 حديث (1093) قال الألباني في تعليقه على الحديث: إسناده ضعيف. عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيرا، كما في التقريب، وقريب منه أيوب بن سويد. انظر تقدريب التهذيب 380/1 ترجمة 4427.

[45] صحيح ابن خزيمة 542/1 حديث (1094).

ثم قال: ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي ε في القنوت في الوتر وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي ε في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي τ غير صحيح، على أن الخبر عن أبي أيضا غير ثابت في الوتر بثلاث.
ثم أسرد الأحاديث الأخرى حول دعاء القنوت وقال عقبها: و شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق و أبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي ε أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ولست أعلمه ثابتا.[46]

3-ترجيح حديث على آخر بسبب تأخر إسلام الراوي، لأن تأخر إسلامه يعنى تأخر روايته.

ففي "باب ذكر مسح النبي ε على الخفين بعد نزول سورة المائدة ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة" أورد بسنده من طريق الصنعاني:
عن إبراهيم عن همام قال : رأيت جريرا، بال ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى. فسئل عن ذلك، فقال : رأيت رسول الله ε صنع مثل هذا.
قال: هذا حديث الصنعاني. ولم يقل الآخرون: رأيت جريرا.
وفي حديث أبي أسامة، قال إبراهيم : وكان أصحابنا يعجبهم حديث جرير، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.
وفي حديث وكيع : كان يعجبهم حديث جرير، إسلامه كان بعد نزول المائدة.[47]
فنرى أنه مال إلى ترجيح حديث جرير لأن إسلامه كان متأخرا.
ثم أورد حديثا آخر تأييدا لما قاله: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريرا بال وتوضأ ومسح على خفيه فعابوا عليه فقال : رأيت رسول الله ε يمسح على الخفين فقيل له : ذلك قبل المائدة قال : إنما كان إسلامي بعد المائدة.
وعن جرير بن عبد الله τ : قال: أسلمت قبل وفاة النبي ε بأربعين يوما.[48]

---

[46] صحيح ابن خزيمة 544/1.
[47] صحيح ابن خزيمة 130/1 حديث (186) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، حديث (72).
[48] صحيح ابن خزيمة 131/1. وانظر: عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب 70/1.

المبحث الثاني
الترجيح بكيفية الرواية

كما أن الإمام ابن خزيمة رحمه الله من منهجه ترجيح بعض الروايات على البعض بناء على كثرة العدد أو ضبط الرواة وإتقانهم وغير ذلك هكذا نجده يرجح بعض الأحاديث على البعض بكيفية الرواية، كترجيح المثبت على النافي، وترجيح خبر من يخبر على من ينفي، والمخبر بالرؤية على غير الرائي، أو سبب الورود وغير ذلك.

فمن ذلك:

1-ترجيح خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه.

ففي باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر أورد أحاديث تدل على أن النبي ε لم يصل الضحى إلا عند قدومه من السفر، ثم علق على الأحاديث بقاعدته: " أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول شهادته هو من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء".

فأورد حديثا بسنده عن ابن عمر τ : (أن النبي ε لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة)[49]

ثم أورد حديثا ثانيا بسنده، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله ε يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين)[50]

ثم قال : خبر ابن عمر τ من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء. وإنما يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا، على المسامحة والمساهلة في الكلام، وإنما يريدون أن فلانا لم يفعل كذا علمي، وإن كذا لم يكن علمي، و ابن عمر τ إنما أراد أن النبي ε لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة، أي لم أره صلى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة.

وهكذا خبر عائشة رضي الله عنها رواه كهمس بن الحسن و الجريري جميعا عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها :

(كان رسول الله ε يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه).

---

49 صحيح ابن خزيمة 607/1 حديث (1229). قال الألباني : إسناده صحيح. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى رواية بن خزيمة هذا في " فتح الباري 52/3 حديث 1122.

50 صحيح ابن خزيمة 607/1 حديث (1230). و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها حديث (717). من طريق عبد الله.

ثم قال : فهذه اللفظة التي في خبر كهمس و الجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة، وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء : ما رأيت رسول الله ε يصلي.

و الدليل على صحة ما تأولت أن النبي ε قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة، سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله.

فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي ε صلى الضحى لا خبر من قال : أنه لم يصل.

ثم عقد ثلاثة أبواب أخرى ليذكر فيها الأحاديث التي تؤيد ما ذهب إليه ابن خزيمة رحمه الله وهو أن النبي ε صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة.

ففي باب :" باب صلاة الضحى في الجماعة، وفيه بيان أن النبي ε قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة".

أورد فيه حديث عتبان بن مالك τ (أن رسول الله ε صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا في بيته)[51]

وفي " باب صلاة النبي ε عند الضحى، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الحكم للمخبر الذي يخبر بكون الشيء لا من ينفي الشيء"

أورد حديث علي τ قال: (كان النبي ε يصلي الضحى).[52]

ثم قال الإمام ابن خزيمة عقب إيراد هذا الحديث: هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة : سألنا عليا عن صلاة رسول الله ε قد أمليته قبل قال في الخبر : إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فهذه صلاة الضحى.

ثم عقد بابا ثالثا ترجم له بقوله: " باب صلاة الضحى في السفر، وهو من الجنس الذي أعلمت أن النبي ε صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة".

وأورد فيه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد أنه رآى النبي ε يصلي الضحى إلا أم هانىء رضي الله عنها، فإنها حدثت (أن النبي ε دخل عليها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود)[53].

وفي مسألة صلاة النبي ε في جوف الكعبة، عقد بابا ترجم له بقوله:

"باب ذكر البيان أن النبي ε قد صلى في البيت، و هذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء و سماعه و كونه، لا من ينفي الشيء و يدفعه، و الفضل بن عباس τ في قوله : و لم

---

[51] صحيح ابن خزيمة 608/1 حديث (1231). قال الأعظمي: إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد باب صلاة الضحى في السفر، حديث 1176).

[52] صحيح ابن خزيمة 608/1 حديث (1232) وقال الألباني : إسناده حسن.

[53] صحيح ابن خزيمة 609/1-610 حديث (1233). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد باب صلاة الضحى في السفر، حديث 1176)..

يصل ناف لصلاة النبي ε فيها، لا مثبت خبرا، و من أخبر أن النبي ε صلى فيها مثبت فعلا. مخبر برؤية فعل من النبي ε، فالواجب من طريق العلم و الوقف، قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي ε صلى فيها. دون من نفى أن يكون النبي ε صلى فيها، و هذه مسألة طويلة قد بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول"

ثم أورد فيه حديث عمرو بن دينار أن ابن عمر τ حدث عن بلال τ : (أن رسول الله ε صلى في جوف الكعبة).[54]

ثم أورد في الباب التالي ذكر المكان الذي صلى فيه النبي ε من الكعبة.[55]

2-ترجيح خبر من يخبر بكون الشيئ لا من ينفي:

ففي "باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس، لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا"أورد حديثا بسنده عن ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة : أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب τ ، فذكر في خطبته، قال سمرة بن جندب : بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي عرضا لنا على عهد رسول الله ε ، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في غير الناظرين في الأفق، اسودت حتى كأنها تنومه، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ε في أمته حدثا، فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز، فوافقنا رسول الله ε حين خرج إلى الناس، قال : فاستقدم، فصلى بنا كأطول ما قام بنا في الصلاة قط لا يسمع له صوت، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في الصلاة قط، ولا يسمع له صوت، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، ولا يسمع له صوت ، قال : ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال فسلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أنه لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله، ثم قال : (أيها الناس إنما أنا بشر رسول الله، فأذكر كم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أجبتموني، حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني) قال: فقام الناس فقالوا : شهدنا أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك. قال: ثم سكتوا. قال: قال رسول الله ε : (أما بعد: فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله يفتن بها عباده، لينظر من يحدث منهم توبة، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى - أو تحيا - لشيخ من الأنصار، وإنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدق واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سلف، ومن كفر

---

[54] صحيح ابن خزيمة 1408/2 حديث (3008). وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج باب الصلاة في الكعبة حديث (874) من طريق حماد بن زيد.

[55] وانظر كذلك صحيح ابن خزيمة 1244/2-1245.

بـه وكذبـه فلـيس يعـاب بشـيء مـن عملـه سـلف، وأنـه سـيظهر علـى الأرض كلهـا إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا. قال: فيهزمه الله وجنوده حتى إن جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي : يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال : اقتله قال : ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم تسألون بينكم هل كان بينكم ذكر لكم منها ذكرا، وحتى تزول جبال عن مراثيها على أثر ذلك القبض وأشار بيده).
قال : ثم شهدت خطبة أخرى، قال: فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها.[56]
ثم علق ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: هذه اللفظة التي في هذا الخبر(لا يسمع له صوت) من الجنس الذي أعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء، لا من ينفي. و عائشة رضي الله عنها قد خبرت أن النبي ρ جهر بالقراءة. فخبر عائشة رضي الله عنها يجب قبوله لأنها حفظت جهر القراءة، وإن لم يحفظها غيرها. وجائز أن يكون سمرة τ كان في صف بعيد من النبي ε بالقراءة فقوله :(لا يسمع له صوت) أي لم أسمع صوتا، على ما بينته قبل أن العرب تقول : لم يكن كذا لما لم يعلم كونه .

3-ترجيح الإثبات على الإنكار:

ففي باب **صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة** أورد حديثا بعد ما بين سبب إيراده للحديث:
قد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر τ إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا لتبين علتها لا أنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة. رووا عن نافع و عطية بن سعد العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي ρ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين، والعشاء أربعا وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار لا ينقص في حضر ولا سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين.[57]
قال ابن خزيمه: أخبرناه أبو الخطاب نا مالك بن سعير نا ابن أبي ليلى عن نافع و عطية بن سعد العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

[56] صحيح ابن خزيمة 682/1-683 حديث (1397).قال الألباني: إسناده مجهول.كما قال ابن المديني وغيره. وأخرجه النسائي في سننه كتاب الكسوف باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس 125/3 مختصرا.

[57] صحيح ابن خزيمة 618/1 حديث (1254). قال الألباني في تعليقه على الحديث : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ومثله عطية العوفي ومتنه عن ابن عمر منكر كما بينه المؤلف. وأخرجه الترمذي في سننه أبواب السفر، باب التطوع في السفر حديث 551 وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما منهم أشعث بن سوار و فراس و حجاج بن أرطاة. منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله.
قال: وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة، وقال : رأيت رسول الله ε لا يصلي قبلها، ولا بعدها في السفر.
ثم أورد الأحاديث التالية ليصل بعد ذلك إلى النتيجة:
1-قال:حدثنا بندار نا يحيى نا بن أبي ذئب حدثني عثمان بن عبد الله بن سراقة رضي الله عنه قال سمعت بن عمر يقول : رأيت رسول الله ε لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر[58].
قال: حدثناه بندار نا عثمان - يعني ابن عمر - نا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة : أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر فقيل : أن خالك ينهى عن هذا فسألت ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فقال : رأيت رسول الله ε لا يصنع ذلك، لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها قلت : أصلي بالليل ؟ فقال : صل بالليل ما بدا لك[59].

2-قال: حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد نا عيسى بن حفص ح نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن سعيد عن عيسى بن حفص - يعني ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - قال بندار : قال : نا أبي وقال يحيى : حدثني أبي قال : كنت مع بن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين ثم انصرف إلى طنفسة له فرأى قوما يسبحون - يعني يصلون - قال ما يصنع هؤلاء قال : قلت يسبحون قال : لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها صحبت رسول الله ε حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.[60]
هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم
ثم قال: فابن عمر τ ينكر التطوع في السفر بعد المكتوبة ويقول : لو كنت مسبحا لأتممت الصلاة فكيف يرى النبي ε يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبي ε و سالم و حفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد.
3- وقد حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يسبح في السفر سجدة قبل

---

58 صحيح ابن خزيمة 619/1 حديث (1255) وقال قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري

59 صحيح ابن خزيمة 619/1 حديث (1256) قال الألباني : إسناده صحيح. على شرط البخاري

60 صحيح ابن خزيمة 619/1 حديث (1257). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها. حديث 1102، مختصرا.

صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل وكان لا يترك القيام من جوف الليل[61].

4- وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عاصم بن عبد الله أن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب أخبره : أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر فقال له عبد الله : لو سبحت ما باليت أن أتم الصلاة[62].

قال الزهري : فقلت لسالم : هل سألت أنت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عما سأله عنه حفص بن عاصم ؟ قال سالم : لا إنا كنا نهابه عن بعض المسألة.

بعد إيراد كل هذه الأحاديث علق عليها بالنتيجة التالية:

فخبر سالم و حفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما وهم، و ابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع و عطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر، إلا أن هذا من الجنس الذي نقول : إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات. و ابن عمر رحمه الله وإن لم ير النبي ε متطوعا في السفر فقد رآه غيره يصلي متطوعا في السفر، والحكم لمن يخبر برؤية الشيء لا لمن لم يره.

4-تقديم الخبر الثابت من جهة النقل على غيره:

ففي مسألة أذان بلا وابن أم مكتوم رضي الله عنهما للفجر أورد أبوابا وأحاديث وعلق عليها بقاعدته في الترجيح بتقديم الخبر الثابت من جهة النقل على غيره.

فترجم لباب بقوله:" باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد، فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه..."وأورد فيه حديثا بسنده قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال سمعت الزهري يحدث يقول أخبرني سالم عن أبيه : أن النبي ρ قال : (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)[63]

ثم ترجم لباب ثان بقوله: " باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن بليل" وأورد فيه حديث ابن مسعود τ بسنده قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا المعتمر قال سمعت أبي نا أبو عثمان عن ابن مسعود τ : أن النبي ε قال : (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادي - ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، وليس أن يقول هكذا وهكذا حتى يقول هكذا وهكذا)

قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثناه يوسف بن موسى نا جرير عن سليمان وهو التيمي عن أبي عثمان عن بن مسعود بهذا.[64]

---

[61] صحيح ابن خزيمة 620/1 حديث (1258) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة، حديث (1098).

[62] صحيح ابن خزيمة 620/1 حديث (1259) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (9).

[63] صحيح ابن خزيمة 240/1 حديث (401) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان بعد الفجر، حديث (620)..

[64] صحيح ابن خزيمة 240/1 حديث (402) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذا قبل الفجر حديث (622-623).

ثم عقد بابا آخر وترجم له بقوله:" باب ذكر ما قد كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم رضي الله عنهما" وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قال:
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى يعني بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ε قال :(إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ولم يكن بينهما إلا قدر ما يرقى هذا وينزل هذا.[65]
ثم عقد بابا أخيرا في هذه المسألة وأورد فيه عدة أحاديث ثم أعقبها بتعليقه. قال: "باب ذكر خبر روي عن النبي ε يرى بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي ε قال: إن بلالا يؤذن بليل".
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب نا هشام أخبرنا منصور ـ و هو بن زاذان ـ عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت : قال رسول الله ε : إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا و إذا أذن بلال فلا تأكلوا و لا تشربوا فان كانت منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال : امهل حتى أفرغ من سحوري.
قال ابن خزيمة رحمه الله: هذا خبر اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمن رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة فقال : إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل.[66]
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب ـ وهو بن عبد الرحمن ـ عن عمته أنيسة وكانت مصلية : عن النبي ε قال : (إن ابن أم مكتوم ـ أو بلال ـ ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ـ أو ابن أم مكتوم ـ) وما كان إلا أن ينزل أحدهما ويقعد الآخر فتأخذ بثوبه فتقول : كما أنت حتى أتسحر.[67]
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه أحمد بن مقدام العجلي نا يزيد بن زريع حدثنا شعبة بمثله.
قال ابن خزيمة : فخبر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثل معنى خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز يعني بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ε قال : (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فإن بلالا لايؤذن حتى يرى الفجر)[68]
وروى شبيها بهذا المعنى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها .

---

[65] صحيح ابن خزيمة 240/1 حديث (403). وقال الأعظمي إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في سننه كتاب الأذان باب المؤذنان للمسجد الواحد، حديث (637).
[66] صحيح ابن خزيمة 241/1 حديث (404). قال الأعظمي : إسناده صحيح وأخرجه النسائي في سننه كتاب الأذان باب المؤذنان للمسجد الواحد، حديث (639).
[67] صحيح ابن خزيمة 241/1 حديث (405) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 433/6 من طريق محمد بن جعفر.
[68] صحيح ابن خزيمة 241/1 حديث (406) قال الأعظمي : إسناده جيد.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه أحمد بن منصور الرمادي نا أبو المنذر نا يونس عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أي ساعة توترين ؟ قالت : ما أوتر حتى يؤذنوا. وما يؤذنون حتى يطلع الفجر. قالت : وكان لرسول الله ε مؤذنان، فلان و عمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله ε : (إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلال لا يؤذن حتى الصبح([69]

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سعيد الدارمي و محمد بن عثمان العجلي قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله ε ثلاثة مؤذنين: بلال و أبو محذورة و عمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله ε : (إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد)[70]

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله عقب كل هذه الأحاديث التي أوردها في الموضوع: أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها فإن فيه نظر لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود.

فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة رضي الله عنها، إذ جائز أن يكون النبي ρ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن أولا بالليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار، فإذا جائت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبي ε أن بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل، وكانت مقالته ε أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم فكان النبي ε يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاما ولا شرابا وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل.

فأما خبر الأسود عن عائشة رضي الله عنها وما يؤذنون حتى يطلع الفجر فإن له أحد معنيين أحدهما : لا يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يؤذن أحد منهم ألا تراه أنه قد قال في الخبر إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشراب على الصائم بعد أذان عمرو محرمين.

والمعنى الثاني : أن تكون عائشة رضي الله عنها أرادت حتى يطلع الفجر الأول، فيؤذن البادي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب لمن أراد الصوم، إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل، فهذا معنى هذا الخبر عندي والله أعلم [71]

---

[69] صحيح ابن خزيمة 242/1 حديث (407) قال الأعظمي : إسناده صحيح لولا أن أبا اسحق وهو السبيعي مختلط مدلس وقد عنعنه.

[70] صحيح ابن خزيمة 242/1 حديث (408) وقد أشار الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله- في فتح الباري 103/2 إلى هذه الروايات.

[71] صحيح ابن خزيمة 243/1.

وفي **مسألة الأذان والإقامة** أورد أبوابا وفيها أحاديث مختلفة ليصل بعد ذلك إلى قاعدته المذكورة:
فأورد بابا وترجم له بقوله:" باب تثنية الأذان وإفراد الإقامة"ثم عقد بابا آخر مترجما بقوله: " باب ذكر الدليل على أن الآمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، كان النبي ε لا بعده أبو بكر ولا عمر، كما ادعى بعض الجهلة أنه جائز أن يكون الصديق أو الفاروق أمرا بلالا بذلك" وأورد فيه ثلاثة أحاديث. ثم ترجم للباب الذي بعده بقوله:" باب ذكر الخبر المسفر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ε إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها. وأن اللفظة التي في خبر أنس τ إنما هي من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص، إذ جزء الأذان وتر لاشفع. لأن المؤذن إنما يقول: لاإله إلا الله، في آخر الأذان مرة واحدة. وكذلك المقيم يثني في الابتداء الله اكبر، فيقوله مرتين. وكذلك يقول : قد قامت الصلاة مرتين. ويقول أيضا : الله أكبر الله أكبر مرتين.
ولما أورد كل الأحاديث المتعلقة في الأبواب المذكورة قال:
أخبرنا أبو طاهر، نا أبوبكر، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سممعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد.[72]
ثم استرسل في إيراد الأحاديث، وبعدها ترجم لباب آخر بقوله: " باب تثنية قد قامت الصلاة" في الإقامة، ضد قول بعض من لا يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاما مراده خاص، وبين ما لفظه لفظ عام مراده عام، فتوهم بجهله أن قوله : "و يوتر الإقامة" كل الإقامة، لا بعضها من أولها إلى آخرها، يعني الحسن بن الفضل" وعقب هذا الباب بباب آخر -وهو الأخير في الموضوع- مترجما بقوله: " باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ صح كلا الأمرين من النبي ε . فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ε الأمر بهما".
وبعدما أورد في الباب تسعة أحاديث قال عقبها:
" فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة.
وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته.
وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل τ ، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة.".[73]

[72] صحيح بن خزيمة 221/1-224 وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أحاديث ابن خزيمة ونقل كلامه عنها في فتح الباري 78/2.
[73] صحيح ابن خزيمة 231/1.

المبحث الثالث
مرجحات أخرى

علاوة عما سبق في المبحثين الأول والثاني، فإن الإمام ابن خزيمة رحمه الله يذكر مرجحات أخرى كذلك في صحيحه، وحيث أن أمثلتها قليلة وهي لا تجتمع تحت مسمى واحد، عنونت للمبحث بـ " مرجحات أخر". وسأجعل لكل نقطة عنوانا جانبيا وأبين تحته الموضوع- إن شاء الله-:

1-ترجيح باتفاق العلماء:

قد عقد الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه بابا أورد فيه أن الجمعة ساقطة عن النساء وذلك باتفقاق العلماء، لأنه كان مترددا في صحة الحديث الوارد في الموضوع.

فترجم للباب بقوله:" باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء. و الدليل على أن الله عز و جل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله : چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ چ الجمعة : ٩. الرجال دون النساء، إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، و إن لم يثبت فاتفق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه"

ثم أورد فيه حديثا بسنده قال: أخبرنا أبوطاهر، نا أبوبكر، نا محمد بن أبان، نا وكيع، حدثني إسحاق بن عثمان الكلابي، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري عن جدتي:

(أن النبي ε لما جمع نساء الأنصار في بيت، فأتانا عمر τ ، فقام على الباب، فسلم فرددنا عليه السلام، فقال: أنا رسول رسول الله إليكن. فقلنا: مرحبا برسول الله و رسوله. قال: أتبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا، ولا تسرقن، ولا تزنين؟ قالت: ، قلنا: نعم. فمددنا أيدينا من داخل البيت، ومد يده من خارج. قالت: وأمرنا أن نخرج الحيض والعواتق[74] في العيدين، ونهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا. قال: قلت لها: ما المعروف الذي نهيتن عنه؟ قالت: النياحة)[75].

---

74 العاتِقُ : الشَّابَّة أوّل ما تُدْرِكُ . وقيل : هي التَّي لم تَبِنْ مِنْ وَالِدَيها ولم تُزَوَّج وقد أدْركَت وشَبَّت وتُجْمَع على العُتَّق والعَواتِق. يقال : عَتَقَت الجاريةُ فهي عاتِق مثل حاضَت فهي حَائِض . وكُلُّ شيء بلغ إنَاه فقد عَتُقَ. انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر 389/3 (تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي) المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م.

75 صحيح ابن خزيمة 831/2-832 باب (3) حديث (1722). قال الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على الحديث: إسماعيل بن عبد الرحمن لم يذكروا له راويا غير إسحاق بن عثمان فهو مجهول. وأخرجه الإمام أحمد في المسند 408/6-409 من طريق إسحاق بن عثمان.

2-وجود عاضد وشاهد من درجة الضعيف:

ففي مسألة البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، أورد حديثين في الباب، أحدهما ضعيف والثاني ثابت، ليعضد الثابت بالضعيف.

فترجم للباب بقوله: " باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، و في القلب من محمد بن عون هذا، و وضع اليدين على الحجر، و مسح الوجه بهما، و لكن خبر محمد بن علي ثابت"

ثم أورد فيه الحديثين التاليين:

1-قال: حدثنا سلمة بن شيب، نا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "استقبل رسول الله ε الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، فالتفت فإذا هو بعمر يبكي. فقال : يا عمر! ها هنا تسكب العبرات". **76**

2- قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ـ و هو محمد بن علي ـ عن جابر بن عبد الله τ قال : "فدخلنا مكة حين ارتفاع الضحى، فأتى يعني النبي ε باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر، فاستلم و فاضت عيناه بالبكاء، فذكر الحديث و قال : و رمل ثلاثا و مشى أربعا حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر، و وضع يديه عليه، ثم مسح بهما وجهه.[77]

3- كلمة مقدرة في السياق:

ففي مسألة الفدية أورد بابا ترجم له بقوله:

"باب ذكر الدليل على أن في قوله تعالى : ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ البقرة : ١٩٦.

اختصار كلام معناه : فحلقتم ففدية من صيام أو صدقة أو نسك كقوله جل و علا : ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ الشعراء : ٦٣. أراد : فيهن جميعا فضرب فاختصر الكلام، و حذف فضرب، و العلم محيط أن إنفجار الحجر انبجاسه و انفلاق البحر إنما كان عن ضربات موسى ε ، و لا شك و لا ارتياب أن موسى أطاع الله فيما أمر به من ضرب الحجر و البحر، فكان انفلاق البحر و انفجار الحجر و انبجاسه بعد ضربه مسارعة منه إلى طاعة خالقه"

ثم أورد فيه الحديث التالي الذي يؤيد ماقاله في ترجمة الباب:

---

76 صحيح ابن خزيمة 1285/2 حديث (2712) قال الأعظمي : إسناده منكر فيه محمد بن عون متروك. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب استلام الحجر، حديث (2943).

77 صحيح ابن خزيمة 1286/2 حديث (2713). قال الأعظمي : إسناده ضعيف لعنعنة ابن اسحق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 74/5 كتاب الحج، باب تقبيل الحجر من طريق نعيم بن حماد. انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1994م.

قال: ثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا روح، ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : "أن رسول الله ε رآه و قمله يسقط على وجهه فقال : ايؤذيك هوامك ؟ قال : نعم. فأمره أن يحلق و هو بالحديبية، لم يبين لهم أن يحلوا بها، و هم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله عز و جل الفدية، فأمر رسول الله ε أن يطعم فرقا بين ستة، أو الهدى شاة ،أو يصوم ثلاثة أيام".[1]

4-ترجيح بالبرهان العقلي:

ففي مسألة جزاء الصيد في حالة الإحرام أورد بابا ترجم له بقوله " باب الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هو المسن منه لا ما دون المسن، مع الدليل على الله عز و جل أراد بقوله : ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ المائدة: ٩٥. أقرب الأشياء شبها بالبدن من النعم، لا مثله في القيمة كما قاله بعض العراقيين، إذ العلم محيط أن قيمة الضبع تختلف في الأزمان و البلدان، و كذلك قيمة الكبش قد تزيد و تنقص في بعض الأزمان و البلدان، و لو كان المثل في القيمة لم يجعل ε جزاء الضبع كبشا في كل وقت و زمان و في كل بلد".

ثم أورد فيه حديثا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε : (الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، وتوكل).[2]

---

[1] صحيح ابن خزيمة 1269/2 حديث (2678). قال ابن خزيمة: قد بينت في كتاب الأيمان و الكفارات مبلغ مبلغ الفرق و أنه ثلاثة آصع و بينت أن الصاع أربعة أمداد و أن الفرق ستة عشر رطلا و أن الصاع ثلثه إذ الفرق ثلاثة آصع، و الصاع خمسة أرطال و ثلث بدلائل أخبار النبي ρ وسلم و هذه الآية من الجنس الذي يقول إن الله عز و جل أجمل فريضة و بين مبلغه على لسان نبيه ρ، إذ الله عز و جل أمر بالفدية في حلق الرأس في كتابه بصيام لم يذكر في الكتاب عدد أيام الصيام و لا مبلغ الصدقة و لا عدد من يصدق الفدية عليهم و لا وصف النسك، فبين النبي ρ الذي ولاه الله عز و جل بيان ما أنزل عليه من وجه أن الصيام ثلاثة أيام و الصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين و أن النسك شاة و ذكر النسك في هذا الخبر هو من الجنس الذي يقول إن الحكم بالمثل و الشبه والنظير واجب فسبع بقرة و سبع بدنة في فدية حلق الرأس جائز أو سبع بقرة و سبع بدنة يقوم مقام شاة في الفدية و في الأضحية و الهدى و لم يختلف العلماء أن سبع بدنة و سبع بقرة يقوم كل سبع منها مقام شاة في هدي التمتع و القران و الأضحية لم يختلفوا في ذلك الأمر زعم أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة قال بعض أهل العلم : أن عشر بدنة يقوم مقام شاة في جميع ذلك فمن أجاز عشر بدنة في ذلك كان لسبعة أجوز إذا السبع أكثر من العشر و قد كنت أمليت على بعض أصحابنا مسألة في هذه الآية و بينت أن الله عز و جل قد يوجب الشيء في كتابه بمعنى و قد يجب ذلك الشيء بغير ذلك المعنى الذي أوجبه الله في الكتاب إما على لسان نبيه المصطفى ρ أو على لسان أمته لأن الله عز و جل إنما أوجب في هذه الآية على من أصابه أذى في رأسه أو كان به مرض فحلق رأسه و قد تجب عند جميع العلماء هذه الفدية على حالق الرأس و إن لم يكن به أذى من رأسه و لا كان مريضا و كان عاصيا بحلق رأسه إذا لم يكن برأسه أذى و لا كان به مرض فبينت في ذلك الموضع أن الحكم بالنظير و الشبيه في هذا الموضع واجب و لو لم يجز الحكم المثل و الشبيه و النظير لم يجب على من جز شعر رأسه بمقراض أو فدية إذ إسم الحلق لا يقع على الجز و لكن إذا وجب الحكم بالنظير و الشبيه و المثل كان على جائز شعر الرأس في الإحرام من الفدية ما على الحالق. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب المحصر باب الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث 1816). من طريق روح.

[2] صحيح ابن خزيمة 1255/2 باب (113) حديث (2648) قال الألباني: إسناده صحيح. وصححه الحاكم والذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 183/5 من طريق حسان بن إبراهيم.

الــبــا ب الــثــا لــث

تعامل الإمام ابن حبان مع مختلف الحديث في صحيحه.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج ابن حبان في صحيحه

الفصل الثاني: تعامل الإمام ابن حبان مع مختلف الحديث في صحيحه

الفصل الثالث: موازنة بين مناهجهما

الفصل الأول
منهج ابن حبان في صحيحه

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: تعريف بالكتاب

المبحث الثاني: منهجه في الكتاب

المبحث الأول
تعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه وطريقة ترتيبه

المطلب الثاني: شروط ابن حبان في صحيحه

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومنزلته بين الصحاح

المطلب الرابع: عناية العلماء بصحيح ابن حبان

المطلب الخامس:الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

المطلب الأول
اسم الكتاب وسبب تأليفه وطريقة ترتيبه

لقد حظي الإمام ابن حبان رحمه الله بمكانة علمية رفيعة شهد بها العلماء، وعرف برحلاته الواسعة، وملازمته للأئمة، فكان له إنتاج علمي كبير، إذ ألف كتبا كثيرة في الحديث النبوي الشريف وعلومه.

ولقد كان للإمام ابن حبان رحمه الله السبق في وضع القواعد العامة في الجرح والتعديل على أساس علمي، كما يقول الشيخ الشريف حاتم العوني:[1] " ... ثم في القرن الرابع الهجري كتب الإمام الناقد ابن حبان البستي مقدمة صحيحه" التقاسيم والأنواع" ، ومقدمة " المجروحين" ومقدمة " الثقات" ، وتعد هذه المقدمات – خاصة مقدمة الصحيح والمجروحين- من أهم ما كتب في علوم الحديث، لأنها أولا لإمام من أعيان علماء السنة في القرن الرابع، فهو لهذا من أهل الإصطلاح، ثم لما حوته من مباحث مهمة وقواعد لايستغنى عن العلم بها".[2]

عنوان الكتاب:

يعتبر هذا الكتاب من أعظم كتب الإمام ابن حبان التي استقلت بموضوع واحد محدد، وهو الحديث الصحيح على اصطلاح ابن حبان.

واسمه الكامل كما سماه مؤلفه: (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها). وثبت هذا في عنوان الكتاب من النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية كما ذكر ذلك الدكتور شعيب الأرنؤوط في مقدمة تحقيقه لـ " الإحسان..."[3]

واقتصر بعض العلماء على لفظ " التقاسيم والأنواع" كالإمام الأمير علاء الدين الفارسي في مقدمة الإحسان[4]، والإمام الذهبي في " سير أعلام النبلاء[5]" والإمام جلال الدين السيوطي في "تدريب الراوي[6]"

---

[1] من العلماء المعاصرين ، له عدة كتب ومقالات.

[2] انظر: الشريف حاتم بن عارف العوني: المنهج المقترح لفهم المصطلح (الباب الرابع، الفصل الأول: الطور الأول لكتب علوم الحديث. طور ماقبل كتاب ابن الصلاح. ص: 184. دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض ط1996/1م.

[3] انظر: علاء الدين علي الفارسي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (تحقيق: شعيب الأرنؤوط) 34/1 مقدمة المحقق. مؤسسة الرسالة –بيروت 1408هـ. وسيأتي ترجمته في المطلب الخامس من هذا الفصل.

[4] نفس المصدر 22/1.

[5] سير أعلام النبلاء 94/11.

[6] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 84/1 (تحقيق: محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي) دار الحديث، القاهرة 2002م.

كما سماه بعضهم بـ " المسند الصحيح" كالحافظ الذهبي في السير[7]، وخير الدين الزركلي في كتابه " الأعلام[8]".

ولقد عرف بين العلماء باسم " التقاسيم والأنواع" وخاصة علماء الحديث، واشتهر بينهم وعلى ألسنة الناس باسم " صحيح ابن حبان"[9]

يقول الشيخ أحمد شاكر محقق صحيح ابن حبان، ولقد اخترت هذا الاسم دون الإسمين الآخرين لأنه المطابق للكتاب على الحقيقة، فعلى أي ترتيب كان، فهو صحيح ابن حبان، وهو الإسم المشهور والأشهر على ألسنة المحدثين والفقهاء والمخرجين، وعلى ألسنة كافة.

يقولون إذا نسبوا إليه حديثا " أخرجه ابن حبان في صحيحه" أو " صححه ابن حبان" أو نحو ذلك من العبارات.

فهو في لسانهم أبدا " صحيح ابن حبان" يريدون أنه رواه وأخرجه واختاره وصححه، سواء تقدم الحديث أو تأخره ، في ترتيب ابن حبان الذي صنع، فهو حديث رواه في كتابه مختارا له على شرطه ومصححا.

أما إذا تحدثوا عن الكتاب نفسه في كتب المصطلح أو كتب التراجم ونحوها فإنهم يقولون في تسميته " التقاسيم والأنواع، ولكثرة استخدام هذا الإسم كنا نظن أنه اسمه العلم الذي وصفه له مؤلفه الحافظ الكبير.

وفي الندرة النادرة أن يطلقوا عليه اسم " الأنواع" فقط، كما صنع الحافظ الذهبي في ترجمة ابن حبان في كتاب تذكرة الحفاظ.[10] أوقال ابن حبان في كتاب الأنواع أو كتاب"الأنواع والتقاسيم" كما صنع صاحب كشف الظنون.[11]

وابن حبان في تسمية كتابه بهذه التسمية متابع لشيخه ابن خزيمة الذي سمى كتابه " المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل بغير قطع في السند ولاجرح في النقلة"، وهذا ليس غريبا لأن ابن حبان رحمه الله يعتبر من أكبر تلاميذ الإمام ابن خزيمة رحمه الله، حتى قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنه " مغترف من بحره، ناسخ على منواله[12]" .

هذا ولقد اشتهر هذا الكتاب بين العلماء بصحيح ابن حبان، لأن مؤلفه اشترط فيه الصحيح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختصارا لعنوانه الطويل، وهذا شأن كثير من كتب الحديث التي اتسمت عناوينها بالطول فاختصرت كصحيح البخاري وابن خزيمة.

---

7 سير أعلام النبلاء 94/11.

8 خير الدين الزركلي: الأعلام 78/6. دار الملايين، بيروت 1999م.

9 ابن حبان البستي: صحيح ابن حبان 6/1 (تحقيق: أحمد شاكر) طبعة دار المعارف، القاهرة.

10 تذكرة الحفاظ 126/3 رقم (70).

11 قد اضطرب قول حاجي خليفة صاحب كشف الظنون في اسم الكتاب، فذكر ثلاثة مواضع بثلاثة أسماء فسماه في حرف التاء " التقاسيم والأنواع في الحديث" وسماه في حرف الكاف " كتاب الأنواع والتقاسيم لابن حبان" وهومعروف بصحيح ابن حبان. انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 317/1 و463/1 و 267/2 طبعة الآستانة بالمطبعة الحكومية 1360هـ. وانظر كذلك : صحيح ابن حبان: تحقيق أحمد شاكر، 6/1 هامش رقم 9.

12 انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح 291/1، تحقيق: مسعود السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1994/1م.

سبب تأليف الكتاب :

ذكر الإمام ابن حبان رحمه الله في مقدمة كتابه السبب الذي دعاه إلى تأليفه، وهو ما رآه من كثرة طرق الأخبار وقلة معرفة الناس بالصحيح منها، واشتغالهم بكتابة الموضوعات، وحفظهم للخطأ والمقلوب منها حتى صار الخبر الصحيح مهجورا، والمنكر المقلوب مطلوبا، وهم مع ذلك معتمدون على ما في الكتب دون حفظها في صدورهم، فدفع ذلك الإمام ابن حبان رحمه الله إلى جمع الأخبار الصحيحة، ووضعها في متناول الناس لصرفهم عن الأخبار الموضوعة والضعيفة، ثم لحملهم على حفظها وتحصيلها في الصدور بطريقة اخترعها في ترتيب هذه الأخبار.

قال ابن حبان رحمه الله: (وإني لما رأيت الأخبار طرقها كثرت، ومعرفة الناس بالصحيح منها قلت، لاشتغالهم بكتبة الموضوعات، وحفظ الخطأ والمقلوبات، حتى صار الخبر الصحيح مهجورا لايكتب، والمنكر المقلوب عزيزا يستغرب، وأن من جمع السنة من الأئمة المرضيين وتكلم عليها من أهل الفقه والدين، أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار، وأكثروا من تكرار المعاد للآثار، قصدا منهم لتحصيل الألفاظ على من رام حفظها من الحفاظ، فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب، وترك المقتبس التحصيل للخطاب. فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين، وامعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبس).[13]

طريقة ترتيبه:

سلك الإمام ابن حبان رحمه الله في ترتيب كتابه الصحيح طريقة غريبة لم تكن معروفة قبل، طريقة لاهي على الأبواب، ولا على المسانيد، اخترعها من عنده من غير مثال سابق، متأثرا بعلم أصول الفقه وعلم الكلام والفلسفة، ودعاه إلى ذلك حمل الناس على حفظ السنن والأخبار الصحيحة.

وكانت طريقته في ترتيب كتابه هذا بأن قسم السنن إلى خمسة أقسام متساوية.

كما قال: (فرأيتها – أي الصحاح- تنقسم إلى خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية.

فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها.

والثاني: النواهي التي نهى عباده عنها.

والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها.

والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها.

والخامس: أفعال النبي ρ التي انفرد بفعلها)[14]

فاحتوى قسم الأوامر على مائة وعشرة أنواع، وقسم النواهي على مائة نوع وعشرة أنواع أيضا، والقسم الثالث على ثمانين نوعا، والرابع على خمسين نوعا، والقسم الخامس على خمسين نوعا أيضا.

---

13 الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 102/1.

14 نفس المصدر.

وكان جميع أنواع السنن عنده أربعمائة نوع.

وكان مقصده من هذا التقسيم أن يحذو ترتيب القرآن الكريم، إذ القرآن مؤلف من أجزاء، وكل جزء منه يشتمل على سور، وكل سورة على آيات، فالقسم من كتابه بإزاء الجزء من القرآن الكريم، وكل نوع بإزاء سورة من القرآن الكريم، وتحت كل نوع أورد الأحاديث وهي بإزاء الآي من القرآن الكريم.

وفي هذا يقول الإمام ابن حبان رحمه الله (ولما كانت الأجزاء من القرآن، كل جزء منها يشتمل على سور، جعلنا كل قسم من أقسام السنن يشتمل على أنواع، فأنواع السنن بإزاء سور القرآن، ولما كان كل سورة من القرآن تشتمل على آي، جعلنا كل نوع من أنواع السنن يشتمل على أحاديث، والأحاديث من السنن بإزاء الآي من القرآن).[15]

ثم بين أن الشخص الذي عنده مصحف وهو غير حافظ لكتاب الله، وأحب أن يعلم آية من القرآن الكريم في أي موضع هي، صعب عليه ذلك، فإذا حفظه صارت الآي كلها نصب عينيه، فكذلك يصعب عليه العثور على حديث في كتابه الصحيح إذا لم يقصد الحفظ له.

وفي هذا يقول ابن حبان رحمه الله : (وإذا كان عنده –أي المرء- هذا الكتاب وهو لا يحفظه ولا يتدبر تقاسيمه وأنواعه، وأحب إخراج حديث منه، صعب عليه ذلك، فإذا رام حفظه أحاط علمه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديث أصلا، وهذا هو الحيلة التي احتلنا ليحفظ الناس السنن ولئلا يعرجوا على الكتبة والجمع إلا عند الحاجة ، دون الحفظ أو العلم به).[16]

هذا، وإن هذه الأنواع المذكورة ضمن أقسامها تدل على عقلية الإمام ابن حبان المبدعة القادرة على التنويع والاختراع، المتفننة في التصنيف والتقسيم، لكن هذه التصنيفات جاءت متأثرة بأصول الفقه والمنطق، حيث ذكر الأمر والنهي والإباحة والسنة غير التشريعية، وهذه كلها مسائل تبحث ضمن أصول الفقه.

وأضف إلى هذا، التعليقات النفيسة على بعض الأحاديث التي يذكر عقبها، بعضها في الكلام على الرجال، وبعضها في تفسير دقيق للمعنى، وبعضها تعليل فني من وجهة النظر الحديثية، وبعضها في رفع الإشكال المتوهم في الخبر أو للتعارض بين خبر وآخر، وغير ذلك من النفائس والطرائف التي يسلم له بغالبها وهي تنبئ عن سعة علم ابن حبان رحمه الله وأصالته ودقة فهمه وسداد نظره وهو آخذ بسبيله.[17]

لكن الأمر الذي أراده ابن حبان رحمه الله من ورائه حمل الناس على حفظ السنن، وأن يضع بين أيديهم كتابا سهل المتناول، كان سببا في كلام بعض العلماء في ترتيبه حيث لم يكن – حسب أقوال العلماء- كذلك، بل كان صعبا، جعل العلماء يعانون من كشف حديث منه فما بالك بالعوام!،

---

15 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 60/1.

16 نفس المصدر.

17 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 43/1-44.

ويقول الأمير علاء الدين الصنعاني –مرتب الكتاب- ذاكرا صعوبة الكتاب: " .. لكنه لبديع صنعه ومنيع وضعه قد عز جانبه، فكثر مجانبه، تعسر اقتناص شوارده، فتعذر الإقتباس من فوائده وموارده..."[18]

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي – رحمه الله- وقد اعترف – يعني ابن حبان- أن صحيحه لايقدر على الكشف منه إلا من حفظه، كمن عنده مصحف، لايقدر على موضع آية يريدها إلا من يحفظه.[19]

و قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله:" والكشف من كتابه عسر جدا..."[20].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – محقق الكتاب- وقد قصد بهذا الترتيب الذي اخترعه وتفنن فيه إلى مقصد لم يتحقق، وصار الكشف من كتابه عسر جدا. وقال: ولكن حيلته للحفظ لم تفلح ثم نجح أي نجاح في تصعيب الكشف من كتابه.[21]

وقال الشيخ محمد أبو شهبه عند كلامه على صحيح ابن حبان: وقد نهج فيه منهاجا مغايرا، لمناهج المحدثين في التأليف، قسمه على خمسة أقسام... ونوع كل قسم منها إلى أنواع، والكشف عن الحديث منه عسر جدا لأنه غير مرتب على الأبواب ولا المسانيد[22].

وقد قال محمد يزيد عايب[23]، مدافعا عن الإمام ابن حبان – رحمه الله – في ترتيب كتابه، : والحقيقة التي يعلمها أهل الإطلاع، أن تهمة العسر هذه لا تنتفي حتى على الكتب الأخرى، كمسند الإمام أحمد، الذي يصعب على الباحث إيجاد حديث فيه دون وجود فهارس له. وهو ما صرح به الشيخ أحمد شاكر في كثير من كتبه، ولذا نجده اليوم قد وضع له ولغيره فهارس تسهل للطالب العثور عليه، وإذا ما نظرنا إلى طريقة الكتب والأبواب، فإننا نجد نفس المشكلة من العثور على حديث في كتاب رتب على نحوها في كتاب البخاري أو أبي داود أو الترمذي... فهل هذه الكتب أيسر في تناول الحديث منها من تناوله من كتاب ابن حبان؟ إن مجرد مقارنة بسيطة بين صحيح البخاري وصحيح ابن حبان يوضح الصورة وتعطي الجواب. صحيح البخاري يضم كتابه سبع وتسعون كتابا فقهيا و ثلاثة آلاف وسبعمائة وواحد وثلاثون بابا فقهيا، بينما كتاب ابن حبان يضم كتاب خمسة تقاسيم، وأربعمائة نوع. فأين الفرق في الصعوبة مع هذا الكم من الأبواب، وأين اليسر، لولا الفهارس التي وضعت حديثا وكانت معدومة في السابق.[24]

---

18 مقدمة الإحسان 22/1.

19 سير أعلام النبلاء 97/16.

20 تدريب الراوي 81/1

21 مقدمة أحمد شاكر لصحيح ابن حبان 11/1.

22 محمد أبو شهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. ص: 245

23 هو محمد يزيد عايب الجزائري، باحث حصل شهادة الماجستير من الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد وكانت رسالته حول منهج ابن حبان في صحيحه. وسيأتي ذكرها في ما كتب حول صحيح ابن حبان.

24 نقدر تحمس الأخ في الدفاع عن الإمام ابن حبان، ونوافقه على مقارنته مع مسند الإمام أحمد ولكن مقارنته مع صحيح البخاري وغيره فبينهما فرق السماء والأرض.

ثم قال: إذا ما أطلقه الإمام الذهبي فيه نظر، والذي نظنه – والله أعلم- أنه كلام منقول عن ابن الصلاح، لأن الذهبي كثير النقل عنه، وابن الصلاح ممن غمز ابن حبان وتبعه الذهبي.

فأتصور أن الذهبي وابن الصلاح ليسا بأولى في الحكم على كتاب ابن حبان من الخطيب البغدادي في هذا الموضوع، وهو الذي كان أقرب عهدا إليه ولم يقع كل كتاب ابن حبان بين يديه، وإنما أعلن تأسفه... فكيف حكما عليه بذلك؟! وكما قال الحافظ ابن حجر: ما هو إلا تعصب زائد من الذهبي[25]. وخصوصا لمذهب ألفه هو وغيره من العلماء (الكتب والأبواب الفقهية) ودرجوا عليه حياتهم فلماذا لا نشحذ الهمم ونوقظ العزائم في تنويع الطرق والابتكار فيها، أو التشجيع على دراستها والاستفادة منها؟ ولكن الجمود على الشيء يميت الجديد وهو ما لم يتحقق لابن حبان. والحمد لله الذي لم يضيع جهد هذا الرجل فقد جاء من رتبه الترتيب المألوف على الأبواب والكتب، أو فهرسته عن طريق ذكر أطراف الحديث. أ.هـ[26]

مع كل هذا يعتبر صحيح ابن حبان موسوعة كبيرة في الفقه على طريقة أهل الحديث حيث توج كل حديث بعنوان يتضمن المعنى الذي استنبطه من نص الحديث الذي يندرج تحته، ومن تأمل هذه العناوين أدرك ما كان يتمتع به ابن حبان رحمه الله من عقل مدرك للمعاني التي اشتمل عليها الحديث وقدرة فائقة على صوغها بأسلوب واضح.

---

[25] ما نسبه إلى الحافظ ابن حجر رحمه الله لا يصح. لأن الحفظ أولا لم يذكر اسم الإمام الذهبي، أقصد في قوله " ما هو إلا تعصب زائد من الذهبي" بل هو زيادة من الكاتب، ثم إن الحافظ ابن حجر قال هذه العبارة " ما هذا إلا تعصب زائد" في مورد آخر حيث كان يناقش الطعون الموجهة إلى الإمام ابن حبان في عقيدته، ولا في ترتيب كتابه. والله أعلم.

[26] محمد يزيد عايب: الإمام ابن حبان ومنهجه في صحيحه ص: 112-113 بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير والحديث، عام 1993م. وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية العالمية، تحت رقم 665 من الرسائل الجامعية.

المطلب الثاني
شروط ابن حبان في صحيحه

كان الإمام ابن حبان رحمه الله من الأئمة الأعلام الذين اهتموا بتدوين الحديث، والبحث عن أصح الأحاديث وأوثق الرواة.
إلا أنه تميز بشيء في رواية الحديث عن باقي الأئمة، وهو أنه لم يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الحسن بل اعتبرهما قسما واحدا من أقسام الحديث.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" لم يفرق ابن حبان رحمه الله بين الصحيح والحسن ولم يشترط عدم الشذوذ والعلة ولم يشترط الضبط"[27].
ولقد أجمل الإمام ابن حبان رحمه الله شروطه في جمع كتابه الصحيح، فقال: (ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب، ثم نملي الأخبار بألفاظ الخطاب، بأشهرها إسنادا، وأوثقها عمادا، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، لأن الاقتصار على أتم المتون الأولى، والاعتبار بأشهر الأسانيد أحرى من الخوض في تخريج التكرار، وإن آل أمره على صحيح الإعتبار)[28].
ثم فصلها وبين الشروط التي يجب أن تتوفر في الرواي، وجعلها خمسة شروط، فقال: (وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشيا:
الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.
والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.
والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.
والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.
والخامس: المتعري خبره عن التدليس.
فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس، احتجحنا بحديثه، وبنينا الكتاب على روايته، وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمسة، لم نحتج به)[29].
ثم بسط ابن حبان كلامه عن هذه الشروط الخمسة، ودافع عن منهجه في التصحيح.
فبدأ **بالعدالة** وقال: (والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة لله، لأنا ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال، إذ لا يوجد في الدنيا من هو معصوم عن الخطأ إلا الأنبياء عليهم السلام.
بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله.

---
27 النكت على كتاب ابن الصلاح: 290/1.
28 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 104/1تحقيق : شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت 1993م.
29 نفس المصدر 151/1.

وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه، وعدول بلده به، وهو غير صادق مما يروي من الحديث، لأن هذا الشيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث.

وليس كل معدل يعرف صناعة الحديث، حتى يعدل على الحقيقة في الرواية والدين معا".[30]

يقول الشيخ أحمد شاكر: من هذا الشرط وهذه الكيفية يتضح أن ابن حبان رحمه الله أراد أن التعديل للراوي يجب أن يكون من علماء الحديث الذين مارسوا صناعة الحديث وعرفوا دقائق الرواية، ونقدوا الرواة على الميزان الصحيح في الجرح والتعديل.[31]

والعقل بما يحدث من الحديث: هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفا[32] أو يرفع[33] مرسلا أو يصحف[34] اسما.

والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبرا، أو رواه من حفظه، أو اختصره لم يحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله ε إلى معنى آخر.

والمتعري خبره عن التدليس[35]: هو أن يكون الخبر عن مثل من وصفنا نعته بهذه الخصال الخمس، فيرويه عن مثله سماعا حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ε.[36]

---

[30] نفس المصدر 152/1. هذا الذي ذكره ابن حبان من تعريف العدل يؤيده فيه بقية العلماء أيضا: يقول الخطيب البغدادي رحمه الله: والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة أنها اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسقط العدالة، وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب. وقال أيضا: العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقى ما نهي عنه وتجنب الفواحش المسقطة، وتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو موصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه. انظر: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية ص: 80 تحقيق: (تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني) المكتبة العلمية - المدينة المنورة. وقال جلال الدين السيوطي في تعريف العدل: بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة من الجرح والتعديل. جلال الدين السوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 300/1. ووقال الإمام الغزالي : العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب. انظر: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد:المستصفى من علم الأصول 125/1 تحقيق (محمد عبد السلام عبد الشافي). دار الكتب العلمية – بيروت. ط1413/1هـ. وانظر للمزيد: الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي: توجيه النظر إلى أصول الأثر 94/1 تحقيق (عبد الفتاح أبو غدة) مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب. ط1995/1م. ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: ثمرات النظر في علم الأثر 47/1 تحقيق : (رائد بن صبري بن أبي علفة) دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض – السعودية. ط1996/1م. وفتح المغيث 290/1.

[31] صحيح ابن حبان 112/1 تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار المعارف ، مصر. هامش الصفحة.

[32] اسم مفعول من الوقف ، كأن الراوي وقف الحديث عند الصحابي ولم يسرد باقي سلسلة الإسناد، واصطلاحاً : هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير. أنظر فتح المغيث 121/1.

[33] ما أضيف إلى النبي ε من قول أو فعل او تقرير او صفة. أنظر: نفس المصدر 116/1.

[34] التصحيف: تفسير كلمة في الحديث إلى غيرما رواها الثقات لفظاً أو معنى. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص 163.

[35] التدليس: لغة اسم مفعول مشتق من الدلس، وهو الظلمة، كالدلسة بالضم، والدلس: اختلاط الظلام، ومنه قولهم: أتانا دلس الظلام، وخرج في الدلس والغلس. والتدليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري، كالمخادعة. واصطلاحا: هو ما أخفي عيبه على وجه يوهم أنه لا عيب فيه. وسمي بهذا الاسم؛ لأن الراوي

ولقد قابل الإمام ابن حبان رحمه الله شيوخا عظاما وكثيرة من الإسبيجاب[37] إلى الإسكندرية، ولم يرو في كتابه عن كل من قابلهم، بل التزم بشروطه قدر الإمكان، ولم يخرج إلا عن من وقعت عليهم الشروط المذكورة.

يقول الإمام ابن حبان رحمه الله (ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ، من إسبيجاب إلى الإسكندرية، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مائة وخمسين شيخا، أقل أو أكثر، ولعل معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخا ممن أردنا السنن عليهم واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم على الشرائط التي وصفناها)[38]

وقد اعترف العلماء له بالفضل والبراعة في هذا، فقال الحافظ الذهبي معلقا على صنيع ابن حبان هذا: " ... كذا فلتكن الهمة"[39]

ويقول الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله-: وفي هذا مقنع لمن أراد علما وطمأنينة.[40]

فعلا إن انتقاء الإمام ابن حبان – رحمه الله- لرواياته لاشك يبعث الدارس والمطالع والباحث على الاطمئنان والثقة بالمنبع الذي يستقي منه علمه وروايته.

لما أخفى على الواقف على الحديث وجه الصواب، كأنه أظلم أمره وغطاه، كما تخفى الأشياء على البصر من الظلمة. انظر: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس مادة (دلس) وجار الله الزمخشر: الفائق في غريب الحديث437/1: أبو الفتح ناصر المطرزي: المغرف في ترتيب المعرب ص: 167. دار الكتاب العربي- بيروت. والشيخ محمد المشتهر بملا حنفي: شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث، ص: 46. مطبعة محمد علي صبيح – مصر.

36 صحيح ابن حبان 152/1 تحقيق شعيب الأرنؤوط.

37 الإسبيجاب: بلدة كبيرة من بلاد ما وراء النهر على حدود باكستان. ويعرف هذا من معجم البدان. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان 46/5 دار الفكر- بيروت.

38 صحيح ابن حبان 152/1.

39 سير أعلام النبلاء 97/16 ترجمة 70.

40 مقدمة الشيخ أحمد شاكر لصحيح ابن حبان 21/1.

المطلب الثالث
ثناء العلماء على الكتاب ومنزلته بين الصحاح

ثناء العلماء على صحيح ابن حبان[41]:

قال الأمير علاء الدين الفارسي، الذي رتب صحيح ابن حبان على أبواب الفقه: أنه من أجمع المصنفات في الأخبار النبوية وأنفع المؤلفات في الآثار المحمدية.[42]

وقال السخاوي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم[43].

وقال ابن كثير: قد التزم ابن خزيمة وابن حبان في الصحة وهما خير من المستدرك وأنظف أسانيدا ومتونا[44].

وقال الإمام القرافي[45]: الكتب المصنفة في الصحيح... كثيرة ، فالصحيحة صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وكتاب ابن حبان.[46]

وقال الإمام الذهبي : ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق، منهم من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، ثم لم يضعفهم أحد، واحتج هؤلاء المصنفون برواياتهم.[47]

وقال الشيخ اللكنوي: ويؤخذ الحديث الصحيح أيضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بـ " التقاسيم والأنواع".[48]

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة الجزء الذي حققه من صحيح ابن حبان: صحيح ابن حبان كتاب نفيس جليل القدر، عظيم الفائدة، حرره مؤلفه أدق تحرير، وجوده أحسن تجويد وحقق أسانيده ورجاله وعلل ما احتاج إلى علل من

---

41 قد سبق تفصيل القول وذكر عدد من الأقوال في المطلب الثالث (موازنة بين صحيح ابن خزيمة وابن حبان) من المبحث الأول في الفصل الأول من الباب الأول فليراجع هناك. ولا داعي لإعادة كل ذلك بل سأكتفي بذكر بعض الأقوال.

42 انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 67 مقدمة ابن بلبان. تحقيق: الشيخ خليل بن مأمون شيحا.دار المعرفة –بيروت. 2004/1\م.

43 انظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث 36/1 دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت 1403هـ.

44 عماد الدين ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ص: 26 تحقيق : أحمد شاكر دار الكتب العلمية – بيروت 1403هـ.

45 هو شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الأصل ، المعروف بالقراني. الشيخ الإمام العلامة الفقيه الأصولي. له شرح المحصول وغيرها . توفي سنة 682هـ . انظر ترجمته في جمال الدين يوسف بن تغري بردي : المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي 215/1-217 تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ، دار الكتب ط 1375هـ.

46 لطائف المنن في قواعد السنن: ص: 118.

47 الموقظة في علم مصطلح الحديث ص: 81.

48 أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي: ظفر الأماني في مختصر الجرجاني ص: 156. طبع: جشمة فيض في لكنو بالهند سنة 1378 هـ .

نصوص الأحاديث وأسانيدها، وتوثق من صحة كل حديث اختاره على شرطه، وما أظنه أخل بشيء مما التزم به إلا ما يخطئ فيه البشر.[49]

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إن هذا الصحيح الذي نقدمه للقراء فيه من المزايا ما هو مفرق في غيره من الكتب التي هي من موضوعه، ويزيد عليها مما يجعله محط أنظار الغيورين على الحديث النبوي الشريف الساعين إلى جمعه وتحقيقه ونشره وتيسير الاستفادة منه.[50]

منزلته بين الصحاح[51]:

صحيح ابن حبان رحمه الله كتاب نفيس جليل القدر، عظيم الفائدة، حرره مؤلفه أدق تحرير، وجوده أحسن تجويد...

قال الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله- في مقدمة تحقيقه لـ " صحيح ابن حبان" " وهذه الكتب الثلاثة هي أهم الكتب التي ألفت في الصحيح المجرد بعد الصحيحين للإمام البخاري ومسلم رحهما الله.

ويقول : لقد رتب علماء هذا الفن ونقاده هذه الكتب الثلاث التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث وحده- يعني الصحيح المجرد- بعد الصحيحن البخاري ومسلم – رحمهما الله- على الترتيب الآتي: صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، المستدرك للحاكم، ترجيحا منهم لكل كتاب منها على ما بعده في التزام الصحيح المجرد"ا.هـ[52]

وقال الإمام جلال الدين السيوطي –رحمه الله-: " صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك"[53].

فالذي يظهر من نظرة العلماء المتقدمين للكتابين أنهم يقدمون صحيح ابن خزيمة على صحيح ابن حبان رحمه الله. و اختلفوا في ترجيح كتاب ابن حبان على المستدرك للحاكم.

لكنهم اجتمعوا على أن ابن حبان قد أخرج كتابا مستقلا فلم يبنه على الصحيحين ولا على غيرهما، إنما أخرج كتابا كاملا.[54]

أما الحاكم رحمه الله فقد بنى كتابه " المستدرك" على الصحيحين والتزم فيه إخراج أحاديث لم يخرجها واحد منهما، على أن تكون على شرطهما أو شرط أحدهما، كما هو ظاهر من صنيعه ومن اسم كتابه.

وقال ابن العماد الحنبلي: وأكثر نقاد الحديث على أن صحيح ابن حبان أصح من سنن ابن ماجة.[55]

---

[49] صحيح ابن حبان 11/1، تحقيق : أحمد شاكر.

[50] نفس المصدر 1/ تحقيق شعيب الأرنوط.

[51] قد سبق تفصيل القول وذكر عدد من الأقوال في المطلب الثاني والثالث من المبحث الأول في الفصل الأول من الباب الأول فليراجع هناك.

[52] مقدمة صحيح ابن حبان تحقيق احمد شاكر ص11..

[53] تدريب الراوي 54/1.

[54] صحيح ابن حبان: تحقيق أحمد شاكر 15/1.

ويرون أن الإمام ابن حبان قد التزم بشروطه ووفى بها، مما جعل الأئمة يحكمون على الحديث بالصحة بمجرد وجوده في كتابه الصحيح.

قال ابن الصلاح رحمه الله : (ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة)[56].

لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله وضح المسألة وبين أن المقصود هو الحديث المقبول بشقيه الصحيح والحسن، لا الصحيح فقط، فقال معلقا على كلام ابن الصلاح المذكور بقوله: (وفي ذلك نظر، لأنهما – أي ابن خزيمة وابن حبان- ممن لايرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه)[57].

وقال الحافظ العراقي في شرح الألفية: (ويؤخذ الصحيح أيضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى التقاسيم والأنواع، وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم على تساهل في المستدرك)[58].

وقال السيوطي: (... وجميع ما في هذه الكتب[59] صحيح، فالعزو إليها معلم بالصحة، سوى ما في المستدرك من المتعقب، فأنبه عليه، وكذا ما في موطأ مالك، وصحيح ابن خزيمة، وأبي عوانة... فالعزو إليها معلم بالصحة).[60]

من يمكننا أن نستنتج أن كثير من العلماء والأئمة جعلوا صحيح ابن حبان في عداد كتب الصحاح وحكم على حديث بالصحة.

وبناء على ما سبق من الأقوال وما سيأتي يستنتج أيضا أنه أعلى مرتبة من المستدرك للحاكم أيضا.

قال السيوطي: (...فالحاصل أن ابن حبان وفى بالتزام شروطه، ولم يوف الحاكم)[61].

وقال الحازمي: (هو –أي ابن حبان- أمكن منه – أي الحاكم- في الحديث)[62]

وعلق العراقي على قول ابن الصلاح " ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم ان حبان" بقوله (وليس كذلك، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلا منه).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله مدافعا عن ابن حبان ورادا لاتهام التساهل(هذا غير مسلم، -أي تساهله- وإنما غايته أن يسمي الحسن صحيحا، فإنه وفى بالتزام شروطه، ولم يوف الحاكم). وقال أيضا (حكم الأحاديث التي في كتاب

---

55 ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج ص

56 مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو ابن الصلاح ص: 13 تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى عين مليلة- الجزائر.

57 النكت على كتاب ابن الصلاح 290/1.

58 زين الدين عبد الرحيم العراقي: شرح الألفية في علوم الحديث: 54/1، تعليق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجيدة فاس.

59 يقصد صحيحي البخاري ومسلم، وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم، والمختارة للضياء المقدسي.

60 جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: جمع الجوامع 41/1، تخريج وتعليق وضبط : خالد عبد الفتاح شبل. دار الكتب العلمية – بيروت 2000م.

61 تدريب الراوي 81/1.

62 أبو بكر الحازمي: شروط الأئمة الخمسة ص: 44 دار الكتب العلمية –بيروت ط1984/1م.

ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علة قادحة)[63]

وقال الملا علي القاري[64]: والحاصل أن ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما بأن يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه، ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم، وترتيب هذه الثلاثة في الأرجحية هكذا.[65]

بعض ما أخذ على صحيح ابن حبان:

قد منح الله صحيح ابن حبان مكانة مرموقة بين كتب الحديث، لكن العلماء قد لا حظوا واخذوا عليه بعض الأمور، إذ العصمة لله ورسوله.

يقول الشيخ خليل بن مأمون شيحا – محقق الكتاب-: قرأت بخط الحافظ الضياء في جزء علقه مآخذ على كتاب ابن حبان، فقال في حديث أنس τ في الوصال: فيه دليل على أن الأخبار التي فيها وضع الحجر على بطنه من الجوع كلها بواطيل، وإنما معناها الحجز وهو طرف الرداء؛ إذ الله يطعم رسوله، وما يغني الحجر من الجوع.

قلت: فقد ساق في كتابه حديث ابن عباس τ في خروج أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الجوع فلقيا النبي ε فأخبراه، فقال: " أخرجني الذي أخرجكما"[66]، فدل على أنه كان يطعم ويسقى في الوصال خاصة.

وقال في حديث عمران بن حصين τ: أن النبي ε قال لرجل: " أصمت من سرر[67] شعبان شيئا؟" قال: لا، قال: " إذا أفطرت فصم يومين[68]". فهذه لفظة استخبار يريد الإعلام بنفي جواز ذلك، كالمنكر عليه لو فعله، كقوله لعائشة رضي الله عنها: " أتسترين الجدار" وأمره بصوم يومين من شوال، أراد به انتهاء السرار، وذلك في الشهر الكامل، والسرار في الشهر الناقص يوم واحد.

قلنا: لو كان منكرا عليه لما أمره بالقضاء.

وقال في حديث : " مررت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام يصلي في قبره[69]": أحيا الله موسى في قبره حتى مر عليه السلام، وقبره بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس.

---

63 النكت على كتاب ابن الصلاح 291/1.

64 هو: ينقل من رسالتي.

65 شرح شرح نخبة الفكر: ص: 289.

66 صحيح ابن حبان ص: 1413 حديث 5216. تحقيق : الشيخ خليل بن مأمون شيحا. دار المعرفة – بيروت. ط2004/1م.

67 يُقال سِرارُ الشَّهر وسَرَاره وسَرَره وهو آخِرُ لَيلة يَسْتَسِرُّ الهلالُ بنُور الشَّمس. قال البيهقي في سننه: الصحيح أن سره آخره، وأنه أراد به اليوم أو اليومين اللذين يتسرر فيهما القمر. النهاية في غريب الحديث والأثر 912/2.

68 أخرجه ابن حبان في صحيه ص: 991 حديث 3588.

69 أخرجه ابن حبان في صحيحه ص: 125 حديث 49و 50. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب من فضائل موسى ε حديث 2375.

وحديث: كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله تسع نسوة. وفي رواية الدستوائي، عن قتادة وهي : إحدى عشرة.

قال ابن حبان: فحكى أنس τ ذلك الفعل منه أول قدومه المدينة، حيث كانت تحته إحدى عشرة امرأة، والخبر الأول إنما حكاه أنس τ في آخر قدومه المدينة، حيث كانت تحته تسع لأن هذا الفعل كان منه مرات.

قلنا: أول قدومه فما كان له سوى امرأة وهي سودة رضي الله عنها، ثم إلى السنة الرابعة من الهجرة لم يكن عنده أكثر من أربع نسوة، فإنه بنى بحفصة وبأم سلمة في سنة ثلاث، وقبلها سودة وعائشة رضي الله عنهما، ولا نعلم أنه اجتمع عنده في آن واحد إحدى عشرة زوجة.

وقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم: فروى خبر أبي ذر τ قال: قلت : يا رسول الله، كم بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى؟ قال: " أربعون سنة".[70]

حديث ابن عمر τ : أن النبي ε اعتمر في رجب، قال فيه: أبين البيان بأن الخير المتقن الفاضل قد ينسى بعض ما يسمع من السنن أو يشاهدها، قال: لأن المصطفى ε ما اعتمر إلا أربعا، أولاها عمرة القضاء عام القابل من عام الحديبية، قال: وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية حين فتح مكة ، وكان فتح مكة في رمضان، ولما رجع من هوازن اعتمر من الجعرانة وذلك في شوال، والرابعة مع حجته، فوهم أبو حاتم كما ترى في أشياء[71].

ففي الصحيحين لأنس τ : "اعتمر نبي الله ε أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي من حجته عمرة الحديبية، وعمرته من العام المقبل، وعمرته من الجعرانة"[72].

---

70 أخرجه ابن حبان في صحيحه ص: 1657 حديث 6228.

71 صحيح ابن حبان ص: 1077 تعليق ابن حبان على حديث 3945.

72 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية حديث 4148. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي ε وزمانهن. الحديث 1253.

المطلب الرابع
عناية العلماء بصحيح ابن حبان

بلغ صحيح ابن حبان رحمه الله درجة عالية بين العلماء مما دعاهم إلى الإهتمام به والإفادة منه، والأخذ من أسراره على الرغم من وعورته، وطريقة ترتيبه، وقد شملت عنايتهم به الجوانب التالية:

مدارسته وقراءته على الشيوخ:

نقل الشيخ شعيب الأرنؤوط في مقدمة تحقيقه لكتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حرص العلماء على روايته ومدارسته وقراءته.

فقد رواه عن مؤلفه ابن حبان تلميذه أبو الحسن محمد بن أحمد الزوزني.

ورواه عن الزوزني أبو الحسن علي بن محمد البحاثي.

وعن البحاثي رواه أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامي (533هـ)، وتميم بن أبي سعيد الجرجاني (531هـ).

وعن الشحامي رواه أبو القاسم ابن عساكر والحافظ أبو سعيد السمعاني.

وعن تميم الجرجاني رواه أبو روح عبد المعز بن محمد الهروي البزار.

وعن عبد المعز الهروي شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلمي، وابو علي الحسن بن محمد البكري.

وعن البكري رواه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء.

وتناقله العلماء بعد ذلك من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب.[73]

ترتيبه:

1-أول من اعتنى بصحيح ابن حبان هو الأمير علاء الدين علي الفارسي، المتوفى سنة (739هـ) إذ قام بترتيب هذا الكتاب على الكتب والأبواب التي من خلالها يسهل على طلبة العلم الانتفاع به.

2-رتبه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله على الأطراف ضمن كتابه: " اتحاف السادة الخيرة المهرة بأطراف الكتب العشرة".

تراجم رجاله:

لقد قام بعض العلماء بترجمة رجال صحيحه، منهم:

3-الحافظ زين الدين العراقي (806هـ) في كتاب سماه " رجال ابن حبان".

---

[73] مقدمة تحقيق الإحسان 1/44-46.

4-ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (804هـ) الذي قام باختصار تهذيب الكمال للحافظ المزي، وذيل عليه من رجال ستة كتب أخرى هي : مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي[74]. وسمى كتابه " إكمال تهذيب الكمال".

تخريج زوائده:

وممن قام بتخريج زوائد صحيح ابن حبان:
5-الحافظ مغلطاي بن قليج الحنفي (762هـ) الذي خرج زوائد ابن حبان على الصحيحين، ولكنه لم يصل إلينا.[75]
6-عمل الحافظ أبوبكر نور الدين الهيثمي (807هـ) على إخراج زوائد ابن حبان على الكتب الستة في كتاب سماه " موارد الظمآن إلى زوائد صحيح ابن حبان" ومن حسن الحظ أن هذا الكتاب وصل إلينا وهو متداول وقد حققه ونشره محمد بن عبد الرزاق حمزة.

منتخبات من صحيح ابن حبان:

7-كذلك أيضاً نجد بعض العلماء عني بالانتخاب من هذا الكتاب ، فمن ذلك أن الحافظ العراقي انتخب من كتاب ابن حبان أربعين حديثاً سماه " الأربعون البلدانية " ، ذكر هذا عنه تلميذه ابن فهد المكي في كتابه " لحظ الألحاظ".

تحقيق الكتاب:

8-وممن قام بتحقيق الكتاب في العصر الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله. صدرت عن دار المعارف بالقاهرة 1372هـ ، ثم في دار ابن تيمية بالقاهرة 1406ه . ولم يخرج منها إلا مجلد واحد.
9- ثم بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، باسم صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان صدرت عن مؤسسة الرسالة ، بيروت 1408هـ . في (18) مجلد, مع الفهارس.و يعتبر تحقيقه من أحسن التحقيقات.
10- وكذلك حققه الشيخ خليل بن مأمون شيحا، وقد قام دار المعرفة ببيروت بطاعة الكتاب بتحقيقه عام 2004م في مجلد واحد.
11-و صدر جزءان بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، عن المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 1390هـ.
12- وطبع كاملاً بتحقيق كمال يوسف الحوت في 9 مجلدات باسم الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.
13-و بتحقيق الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني باسم "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" عن دار باوزير/ سنة 1424هـ

---

74 نفس المرجع 46/1.
75 ذكره جلال الدين السيوطي في "ذيل تذكرة الحفاظ" ص: 366.

الرسائل العلمية حوله:

14-كتب يزيد عايب الجزائري رسالته بمرحلة الماجستير في كلية أصول الدين، بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد بعنوان " منهج ابن حبان في صحيحه". ولازالت مخطوطة بالمكتبة المركزية بالجامعة.

15- آراء ابن حبان الحديثية من خلال كتابه الصحيح، رسالة ماجستير في الكتاب والسنة، قدمها علي شيكوش كمال، بإشراف الدكتور منصور كافي إلى الجامعة الحاج لخصر، بالجزائر، عام 2007م.

16- منهج ابن حبان في مشكل الحديث في صحيحه، رسالة للماجستير قدمها إبراهيم أحمد العسعس، بالجامعة الأردنية.

17- "المجهولون ومروياتهم في صحيح ابن حبان" عبد الباسط أحمد كريج الحموي, وهي رسالة ماجستير أيضاً.[76]

معجم شيوخه:

18-وقد قام الشيخ شريف حاتم العوني بترتيب شيوخه وسماه:"معجم شيوخ ابن حبان"

فقه الكتاب:

19- "معالم فقه ابن حبان" تأليف: عبد المجيد محمود عبد المجيد.

هذا ما توصلت إليه من خلال البحث في المكتبات والفهارس والشبكة العنكوبوتية (انترنيت).

[76] عثرت على آراء ابن حبان الحديثية من خلال شبكة (انترنيت) في صورة PDF أما منهج ابن حبان في مشكل الحديث فقد راسلت من وعدني بتصوير الرسالة فلم يتمكن من ارسالها، أما رقم 17 فلم أحصل على معلومات حولها سوى اسم الرسالة ومعدها.

المطلب الخامس
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

كما سبق أن الإمام ابن حبان رحمه الله رتب كتابه بطريقة جعله صعب المتناول، بعيد المأخذ لذا دعت الحاجة إلى تبسيطه وتقريبه، فقام الأمير علاء الدين الفارسي[77] رحمه الله بإعادة ترتيبه على الأبواب الفقهية، وسماه " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان".

قام الأمير علاء الدين بترتيب كتاب صحيح ابن حبان على الكتب والأبواب، قاصدا تقريبه إلى الناس، وقد حافظ على أصل الكتاب بما فيه من فوائد وفرائد، حيث أثبت وأبقى عناوين الأحاديث التي كتبها ابن حبان بنصها كاملة، وتشمل هذه العناوين على ما استنبطه ابن حبان من فقه الحديث، كما أثبت ما ذكره ابن حبان من تعليقات نفيسة في مواضيع مختلفة. كما وضع ابن بلبان أمام كل حديث رقم النوع الذي رواه فيه ابن حبان ورقم القسم الذي فيه هذا النوع.

ومما يؤاخذ على ترتيب ابن بلبان رحمه الله أنه لما فرق بين الأحاديث حيث نقل كل حديث إلى بابه، أبقى تعليق الإمام ابن حبان عند حديث واحد في الباب حيث لا يمكن نقل تعليقه مع كل حديث إلى بابه، لذا نجد أحيانا في بعض المواضع من صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بعض الخلل حيث يشير الإمام ابن حبان إلى أحاديث في تعليقه على الحديث ولا نجد هذه الأحاديث في الباب لأنها نقلت إلى أبواب أخرى حسب ترتيب ابن بلبان.

ومن الأمثلة على ذلك:

ففي باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أمر النبي ε بالشيء لايجوز إلا أن يزمن مفسرا يعقل من ظاهر خطابه أورد حديث واحدا، ولكنه في تعليقه على أشار إلى أربع أحاديث، بينما لا يوجد في الباب سوى حديث واحد، وهو ما رواه عن أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال: " إذا نودي بالأذان، أدبر الشيطان له ضراط حتى

---

[77] هو الأمير علاء الدين ابو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري، المحدث الفقيه النحوي. ولد سنة 675هـ، وأخذ العلوم عن كبار علماء عصره، فأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين القاسم ابن عساكر، والمحدث علي بن نصر بن عمر القرشي المصري، وأخذ الفقه عن فخر الدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني المعروف بابن التركماني، وشمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي، وأخذ الأصول عن العلي القونوي أبي الحسن علي بن إسماعيل التبريزي الشافعي، ودرس النحو على أبي حيان الأندلسي الغرناطي صاحب البحر المحيط.

من مؤلفاته: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، وترتيب معجم الطبراني على أبواب الفقة، وتحفة الحريص في شرح التلخيص، وتلخيص الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، وسيرة لطيفة للنبي ρ ، وكتاب مناسك الحج.

توفي بمصر في التاسع من شوال سنة 739هـ.

من مراجع ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني 38/4 تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، القاهرة 1385هـ. وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ص: 78 دار الكتب العلمية، بيروت. والرسالة المستطرفة لجعفر الكتاني ص: 16 مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

لايسمع الأذان، فإذا قضي الأذان، أقبل، فإذا ثوب بها، أدبر، فإذا قضي التثويب، أقبل يخطر بين المرء ونفسه: أذكر كذا، أذكر كذا. لما لم يكن ذكره، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى؟ فإذا لم يدر كم صلى؟ فليسجد سجدتين وهو جالس".[78]

وقال في تعليقه عقب شرح الحديث: "ونحن نقول إن **هذه أخبار أربع** يجب أن تستعمل ولا يترك شيء منها، فيفعل في كل حالة مثل ما وردت السنة فيها سواء، فإن سلم من الاثنتين أو الثلاث من صلاته ساهيا، أتم صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر أبي هريرة و عمران بن حصين[79] رضي الله عنهما اللذين ذكرناهما، وإن قام من اثنتين ولم يجلس أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر ابن بحينة τ وإن شك في الثلاث أو الأربع يبني على اليقين على ما وصفنا، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر أبي سعيد الخدري[80] و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وإن شك ولم يدر كم صلى أصلا، تحرى على الأغلب عنده وأتم صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود τ [81] الذي ذكرناه حتى يكون مستعملا للأخبار التي وصفناها كلها فإن وردت عليه حالة غير هذه الأربع في صلاته ردها إلى ما يشبهها من الأحوال الأربع التي ذكرناها".[82]

وحديث عمران بن حصين τ الذي أشار إليه جاء في ترتيب ابن بلبان برقم 2654، و حديث أبي سعيد τ برقم 2663، وحديث ابن مسعود τ 2659.

---

[78] أخرجه ابن حبان في صحيحه المقدمة باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أمر النبي ε بالشيء لايجوز إلا أن يزمن مفسرا يعقل من ظاهر خطابه. انظر : الإحسان ص: 113 حديث 16. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس. حديث 1174.

[79] حديث عمران بن حصين τ هو: أن رسول الله ε في ثلاث ركعات من العصر فقال له الخرباق : يا رسول الله ε أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال ε : (أصدق الخرباق ؟) فقالوا : نعم فقام فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم" أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر ما تسمية المصطفى ε سجدتي السهو المرغمتين. انظر: الإحسان ص: 764 حديث 2654.

[80] هو أن رسول الله ε قال: " إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين قبل السلام فإن كانت ثالثة شفعتها السدتان وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان" أخرجه المصنف في كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن الباني على الأقل في صلاته عند شكه عليه أن يسجد سجدتي السهو قبل السلام لا بعده. انظر: الإحسان ص: 766 حديث 2663.

[81] حديث ابن مسعود τ هو: أن رسول الله ε قال: " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين" أخرجه المصنف في كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن الأمر بسجدتي السهو للتحري في شكه في الصلاة إنما أمر بها بعد السلام لا قبل. انظر: الإحسان ص: 765 حديث 2659.

[82] انظر: الإحسان ص: 113.

المبحث الثاني
منهجه في الكتاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في إيراد المسائل الحديثية

المطلب الثاني: منهجه في إيراد المسائل الفقهية

المطلب الثالث: منهجه في إيراد المسائل اللغوية

المطلب الأول
منهجه في إيراد المسائل الحديثية

الكلام في هذا المطلب يدور حول الموضوعات التالية:
1- منهجه في المسائل الحديثية
2- ما نسب إليه من تساهل
3- متفرقات من منهجه في المسئل الحديثية.

أولا: منهجه في المسائل الحديثية:

قد كفانا الإمام ابن حبان رحمه الله مؤنة البحث في كتابه لاستخراج منهجه فيما يتعلق بالرواة الذين يخرج حديثهم، وما يتعلق بأوصافهم، حيث ذكرنا لنا منهجه في مقدمة الصحيح، وها أنا أنقل ما يتعلق بالرواة بنصه ليتبين منهجه للقاري بصورة واضحة.

قال رحمه الله: (...ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبيجاب إلى الإسكندرية ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مائة وخمسين شيخا أقل أو أكثر. ولعل معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخا ممن أدركنا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم، على الشرائط التي وصفناها.

وربما أروي في هذا الكتاب، واحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل: سماك بن حرب[83]، و داود بن أبي هند[84]، و محمد بن إسحاق بن يسار[85]، و حماد بن سلمة[86]، و أبي بكر بن عياش[87]، وأضرابهم ممن تنكب عن رواياتهم بعض أئمتنا،

[83] هو: سماك -بكسر أوله وتخفيف الميم- بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة. صدوق. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. (خت م 4). تقريب التهذيب 255/1 ترجمة 2624.

[84] هو: داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر، أو أبو محمد البصري. ثقة متقن. كان يهم بأخرة، من الخامسة. مات سنة أربعين وقيل قبلها (خ ت م 4) تقريب التهذيب 200/1 ترجمة 1817.

[85] هو: محمد بن إسحاق ابن يسار صاحب المغازي، القرشي، المطلبي مولاهم أحد الائمة. روى عن أبيه وأبان ابن عثمان وجعفر الصادق، والزهري وعطاء ونافع ومكحول، وخلق. وروى عنه : شعبة ويحيى الأنصاري وهما شيوخه أيضا، والسفيانان، وآخرون. وثقه ابن معين، وقال ابن المديني : صالح وسط. وقال أحمد: حسن الحديث. وقال الشافعي: أكثر ما عيب عليه التدليس. توفي سنى 150هـ. انظر: أحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 214/1 ترجمة 51. دار الكتب العلمية – بيروت. وتهذيب التهذيب 38/9.

[86] هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت. وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، توفي سنة 167هـ.. انظر : تقريب التهذيب 178/1 ترجمة 1499. و محمد بن حبان البستي: الثقات 216/6 ترجمة 7434 (تحقيق : السيد شرف الدين أحمد) دار الفكر. ط1975/1م.

[87] هو: أبو بكر بن عياش، أبو سالم الأسدي المقرئ، من أهل الكوفة من عبادهم اختلفوا في اسمه فمنهم من زعم أن اسمه كنيته ومنهم من زعم أن اسمه شعبة ومنهم من زعم أن اسمه عبد الله، والصحيح أن اسمه كنيته. قال أبو حاتم τ : كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين يروى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن

واحتج بهم البعض، فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة، احتججت به، ولم أعرج على قول من قدح فيه، ومن صح عندي بالدلائل النيرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل، لم أحتج به، وإن وثقه بعض أئمتنا.

قال: وإني سأمثل واحدا منهم، وأتكلم عليه، ليستدرك به المرء من هو مثله، كأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فمثلناه، وقلنا لمن ذب عمن ترك حديثه؛ لم استحق حماد بن سلمة ترك حديثه، وكان رحمة الله عليه ممن رحل وكتب، وجمع وصنف، وحفظ وذاكر، ولزم الدين والورع الخفي، والعبادة الدائمة، والصلابة في السنة، والطبق على أهل البدع؟ ولم يشك عوام البصرة أنه كان مستجاب الدعوة، ولم يكن بالبصرة في زمانه أحد ممن نسب إلى العلم يعد من البدلاء غيره. فمن اجتمع فيه هذه الخصال، لم استحق مجانبة روايته؟ فإن قال: لمخالفته الأقران فيما روى في الأحايين، يقال له: وهل في الدنيا محدث ثقة لم يخالف الأقران في بعض ما روى؟ فإن استحق إنسان مجانبة جميع ما روى بمخالفته الأقران في بعض ما يروي، لاستحق كل محدث من الأئمة المرضيين أن يترك حديثه لمخالفتهم أقرانهم في بعض ما رووا.

فإن قال: كان حماد يخطئ، يقال له: وفي الدنيا أحد بعد رسول الله ε يعرى عن الخطأ، ولو جاز ترك حديث من أخطأ، لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين؛ لأنهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال: حماد قد كثر خطؤه، يقال له: إن الكثرة اسم يشتمل على معان شتى، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحش ذلك منه، وغلب على صوابه، استحق مجانبة روايته، وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط، مثل شريك[88]، وهشيم[89]، وأبي بكر بن عياش وأضرابهم، كانوا يخطئون فيكثرون، فروى عنهم، واحتج[90] بهم في كتابه، وحماد واحد من هؤلاء.

ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقد روى عنه بن المبارك وأهل العراق وكان يحيى القطان وعلى بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر سنه ساء حفظه فكان يهم إذا روى. ومات في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة. انظر: الثقات لابن حبان 669/7-670.

[88] هو شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطىء، من الخامسة. توفي في حدود الأربعين ومائة (خ م د تم س ق). انظر: تقريب التهذيب 266/1 وتهذيب التهذيب 337/4-338.

[89] هو: هشيم –بالتصغير- بن بشير -بوزن عظيم- بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين (ع). تقريب التهذيب 574/1 ومحمد بن اسحاق ابن سعد: الطبقات الكبرى 313/7-325 دار صادر بيروت.

[90] لم يذكر الإمام ابن حبان رحمه الله فاعل (روى) و(احتج) ولعله يعرض بالإمام البخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به. وقال: ولم ينصف من جانب حديثه واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش. تهذيب التهذيب 12/3 ترجمة حماد بن سلمة. فإن كان مقصود ابن حبان فعلا هو الإمام البخاري، فنرى – والله أعلم- أن الإمام البخاري رحمه الله مافعل ذلك إلا وهو مطلع على حال الرجل على سبيل الدين ومعرفته به، فظهر له ما ظهر، بخلاف ما توصل إليه ابن حبان من عدالته، والإمام البخاري عرف أيضا بروايته لبعض المحدثين جرحهم غيره، كعكرمة مولى ابن عباس τ وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم. واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم.

فإن قال كان حماد يدلس. يقال له: فإن قتادة، وأبا إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وبن جريج، والأعمش، والثوري، وهشيما كانوا يدلسون، واحتججت برواياتهم، فإن أوجب تدليس حماد في روايته ترك حديثه، أوجب تدليس هؤلاء الأئمة ترك حديثهم.

فإن قال: يروي عن جماعة حديثا واحدا بلفظ واحد من غير أن يميز بين ألفاظهم. يقال له: كان أصحاب رسول الله ε والتابعون يؤدون الأخبار على المعاني بألفاظ متباينة، وكذلك كان حماد يفعل. كان يسمع الحديث عن أيوب، وهشام، وابن عون، ويونس، وخالد، وقتادة عن بن سيرين، فيتحرى المعنى، ويجمع في اللفظ، فإن أوجب ذلك منه ترك حديثه، أوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وأمثالهم من التابعين؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك. بل الإنصاف في النقلة في الأخبار استعمال **الاعتبار**[91] فيما رووا.

قال: وإني **أمثل للاعتبار مثالا** يستدرك به ما وراءه؛ وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة، فرأيناه روى خبرا عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة τ عن النبي ε، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه، فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر، هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رووه، علم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهن، بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب، فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة τ غير ابن سيرين من الثقات، فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل، وإن يوجد ما قلنا، نظر هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ε غير أبي هريرة τ؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل، ومتى عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه.

هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات. وقد اعتبرنا حديث شيخ شيخ على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين، فمن صح عندنا منهم أنه عدل احتججنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناه في كتابنا هذا، ومن صح عندنا أنه غير عدل بالاعتبار الذي وصفناه، لم نحتج به، وأدخلناه في كتاب "المجروحين" من المحدثين بأحد أسباب الجرح؛ لأن الجرح في المجروحين على عشرين نوعا، ذكرناها بفصولها في أول كتاب "المجروحين" بما أرجو الغنية فيها للمتأمل إذا تأملها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

وهو ما فعله ابن حبان، إذ أنه احتج بمن سبق لغيره جرحهم وهو ما قرره في غيرما موضع من كتابه ومن هذه الحيثية فلا لوم على الإمام البخاري رحمه الله. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: 51. والتقييد والإيضاح ص: 140.

[91] الاعتبار: هو صورة التوصل إلى الشاهد والمتابع، وسبر طرق الحديث لمعرفتها. وقد نقل علماء الحديث مثال ابن حبان لتوضيح الاعتبار. انظر: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري: المقنع في علوم الحديث ص: 187 تحقيق (عبد الله بن يوسف الجديع) دار فواز للنشر – السعودية.ط1413/1هـ.

فأما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ε خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ε، فلما استحال هذا، وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد.

وأما قبول الرفع في الأخبار، فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها، فإن أرسل عدل خبرا وأسنده عدل آخر، قبلنا خبر من أسند، لأنه أتى بزيادة حفظها، ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان، فإن أرسله عدلان، وأسنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين أسنده على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل، فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان، نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار، وحكمت لمن يجب. كأنا جئنا إلى خبر رواه نافع، عن ابن عمر τ، عن النبي ε، اتفق مالك وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عون، وأيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر τ ورفعوه، وأرسله أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وهؤلاء كلهم ثقات، أو أسند هذان، وأرسل أولئك، اعتبرت فوق نافع، هل روى هذا الخبر عن بن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعا، أو من فوقه على حسب ما وصفنا، فإذا وجد ماقلنا، قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته على حسب ما وصفنا.

وفي الجملة يجب أن يعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحت العدالة في واحد منهم، قبل منه ما روى من المسند، وإن أوقفه غيره، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات، إذ العدالة لا توجب غيره فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين، والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان، على الشرط الذي وصفناه.

وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإنا لا نقبل شيئا منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيره عن معناه أم لا؛ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبرا، وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط. وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ.

وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات، على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا، إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه، حتى يصيرا إماما فيه، وإن كان ثقة، ثم روينا عنه، جعلنا للأتباع لمذهبه طريقا، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله،

فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالرواة الثقات منهم على حسب ما وصفناه[92].

ولو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش، وأبي إسحاق، وعبد الملك بن عمير، وأضرابهم، لما انتحلوا، وإلى قتادة، وسعيد بن أبي عروبة[93]، وابن أبي ذئب، وأسنانهم لما تقلدوا، وإلى عمر بن در، وإبراهيم التيمي، ومسعر بن كدام وأقرانهم لما اختاروا، فتركنا حديثهم لمذاهبهم، لكان ذلك ذريعة إلى ترك السنن كلها حتى لايحصل في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير. وإذا استعملنا ما وصفنا، أعنا على دحض السنن وطمسها، بل الاحتياط في قبول رواياتهم الأصل الذي وصفناه دون رفض ما رووه جملة.

وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري[94]، وسعيد بن أبي عروبة، وأشباههما، فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما رووا، إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى؛ لأن حكمهم -وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم- حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء.

وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع، فيما رووا مثل الثوري، والأعمش، وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتقين، وأهل الورع في الدين، لأنا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه -وإن كان ثقة؛ لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها؛ لأنه لا يدرى لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عرف، اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك، قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن. ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العلة- وإن لم يبين السماع فيها- كالحكم في رواية ابن عباس τ إذا روى عن النبي ε ما لم يسمع منه.

قال: **وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ε ما رووها عن النبي ε وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا**. وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر، ورواه عن النبي ε من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه؛ لأنهم ψ أجمعين، كلهم

---

[92] وهذا منهج الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله أيضا، فقد احتج البخاري في صحيحه بجماعة منهم من الغير الداعين إلى بدعتهم كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما كما تركا رواية من دعا إلى مذهبه. وهو مسلك ابن حبان أيضا.

[93] هو سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست، وقيل سبع وخمسين ومائة (ع). تقريب التهذيب 239/1 ترجمة 2365.

[94] هو سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة مائة وأربعين (ع). تقريب التهذيب 673/1 ترجمة 8363.

أئمة سادة قادة عدول نزه الله عز وجل أقدار أصحاب رسول الله ε عن أن يلزق بهم الوهن. وفي قوله ε (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)[95] أعظم الدليل على أن الصحابة ψ كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم مجروح، أو ضعيف، أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله ε "ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب" فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم، دل ذلك على أنهم كلهم عدول. وكفى بمن عدله رسول الله ε شرفا.

فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر.

وإنا نملي بعد هذا التقسيم وذكر الأنواع وصف شرائط الكتاب قسما قسما، ونوعا نوعا، بما فيه من الحديث على الشرائط التي وصفناها في نقلها، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، -إن قضى الله ذلك وشاءه- وأتنكب عن ذكر المعاد فيه إلا في موضعين؛ إما لزيادة لفظة لا أجد منها بدا، أو للاستشهاد به على معنى في خبر ثان، فأما في غير هاتين الحالتين فإني أتنكب ذكر المعاد في هذا الكتاب.

جعلنا الله ممن أسبل عليه جلابيب الستر في الدنيا، واتصل ذلك بالعفو عن جناياته في العقبى إنه الفعال لما يريد).

يقول: الأخ محمد يزيد عايب : (تلك هي أهم الشروط والصفات المطلوبة التي اشترطها ابن حبان في صحيحه، واعتمدها فيه، ولم يحد عنها قيد شعرة، كما تبين لي من خلال دراستي لكتابه بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ أحمد شاكر، فقد وفى بما اشترط، والتزم إلا في القليل النادر مما يجري لكل محدث من عدم الإنتباه أحيانا وما يطرأ عليه من السهو وهذا لا يسلم منه أحد من البشر، وسبحان من لايخطىء ولا يسهو، ولا يغفل ولا ينام)[96]

وثمة أمور أخرى متعلقة بمنهجه في المسائل الحديثية، أحب أشير إليها، ومنها منهجه في الجرح والتعديل.

منهجه في التعديل:

أما في التعديل فقد جاء عنه في مقدمة صحيحه: " فمن صح عندنا منهم أنه عدل احتججنا به وقبلنا ما رواه وأدخلناه في كتابنا هذا".[97]

تعريف العدل عند الإمام ابن حبان:

والعدل الثقة عنده هو من تعرى خبره عن خصال خمس:

1-قال: إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره.

---

95 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب حديث 105.

96 منهج ابن حبان في صحيحه ص: 132.

97 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 96. وقد مر معنا صفات العدل التي يشترطها ابن حبان.

2- أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

3- أو الخبر يكون مرسلا لا يلزمنا به الحجة.

4-أو يكون منقطعا لا يقوم بمثله الحجة.

5- أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه، فإن المدلس ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر لأنه لا يدري لعله سمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه، وعرف الخبر به ، فما لم يقل المدلس في خبره وإن كان ثقة سمعت أو حدثني فلا يجوز الاحتجاج بخبره ، فذكرت هذه المسألة بكمالها بالعلل والشواهد والحكايات في كتاب شرائط الأخبار فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب، وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعفه بعض أئمتنا ووثقه بعضهم فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب الفصل بين النقلة أدخلته في هذا الكتاب ، لأنه يجوز الاحتجاج بخبره ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب الفصل بين النقلة لم أذكره في هذا الكتاب ،لكني أدخلته في كتاب الضعفاء بالعلل لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره[98].

ثم يقدم تعريف العدل، فيقول: " العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم،وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم"[99]

هل جميع من ذكرهم الامام ابن حبان في " الثقات" ثقات؟

وليس كل من ذكرهم الإمام ابن حبان رحمه الله في الثقات ثقات، بل منهم الثقات ومنهم الضعاف ومنهم المجهولين أو المسكوت عنهم، فهناك عدد غير قليل من الرواة الذين وثقهم ابن حبان في كتابه وجهلهم كثير من أئمة الجرح والتعديل أو سكتوا عنهم، وهو ما يجب التنبه له عند البحث على حكم لراو من الرواة.

ومن هذا نستنتج أن ابن حبان رحمه الله يوثق المجاهيل ومن لا يعرف بجرح ولا تعديل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر. ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية، إذا الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح. هذا حكم المشاهير من الرواة.

فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها، قال الحافظ: " وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه، كان على العدالة، إلا أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه"[100]

---

98 الثقات لابن حبان 12/1.

99 نفس المصدر والصفحة.

منهجه في التجريح:

وقد بين لنا منهجه في التجريح في مقدمة كتابه المجروحين، ضمن قواعد جرح الرواة الذين لا يصلحون للاحتجاج بمروياتهم.

قال: فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعا، يجب على كل منتحل لسنن ، طالب لها باحث عنها أن يعرفها لئلا يطلق على كل إنسان إلا ما فيه ولا يقول عليه فوق ما يعلم منه. ثم ذكر هذه الأنواع:

أنواع التجريح عن الإمام ابن حبان:

النوع الأول من أنواع الجرح في الضعفاء: هم الزنادقة الذين كانوا يعتقدون الزندقة والكفر ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ويضعون الحديث على العلماء ليوقعوا الريب والشك في قلوبهم.

النوع الثاني: الوضاعون الذين كانوا يضعون الحديث على الشيوخ الثقات في الحث على الخير وذكر الفضائل والزجر على المعاصي والعقوبات عليها معتقدين الأجر في ذلك.

النوع الثالث: الوضاعون الكذابون الذين يضعون الحديث على الثقات وضعا استحلالا وجرأة على رسول الله ع .

النوع الرابع: الوضاعون استرضاء للمولوك والأكابر للأغراض الخاصة.

النوع الخامس: الغفلة ممن كثر وغلبت عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز فإذا حدث رفع المسند وأسند الموقوف وقلب الأسانيد.

النوع السادس: المختلطون الثقات الذين اختلطوا في أواخر أعمارهم حتى لم يكونوا يعقلون ما يحدثون فأجابوا فيما سئلوا وحدثوا كيفما شاءوا، فاختلف حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم فلم يتميز فاستحقوا الترك.

النوع السابع: من حدث بحديث ليس من حديثه عندما يسأل فلا يبالي أن يتلقن ما لقن. فإذا قيل له هذا من حديثك حدث به من غير أن يحفظ. فهذا وأمثاله لا يحتج بهم لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون.

النوع الثامن: من كان يكذب ولا يعلم أنه يكذب إذ العلم لم يكن من صناعته.

النوع التاسع: من كان يحدث عن شيوخ لم يسمعهم بكتب صحيحة.

النوع العاشر: من يقلب الأخبار ويسوي الأسانيد.

النوع الحادي عشر: من رأى شيخا وسمعه لكنه حدث بعد موته بحديث لم يحفظه منه من غير تدليس.

النوع الثاني عشر: من ذهبت كتبه ولم يكن تام الحفظ فيحدث من كتب الناس من غير أن يحفظها أو يكون له سماع فيها.

النوع الثالث عشر: من كثر خطئوه وفحش ، وكان يغلب صوابه فاستحق الترك كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل استحق العدالة.

---

[100] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: لسان الميزان في نقد الرجال 1/14-15 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت. ط1986/3م.

النوع الرابع عشر: من امتحن بابن سوء أو وراق سوء كانوا يضعون له الحديث وقد أمن الشيخ ناصيتهم فكانوا يقرأون عليه ويقولون: هذه من حديثك فيحدث به، فالشيخ في نفسه ثقة إلا أنه لايجوز الإحتجاج بأخباره، ولا لارواية عنه، لما خالط أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعة.
النوع الخامس عشر: من لم يرجع عما أدخل عليه من الحديث مع علمه بذلك النوع.
النوع السادس عشر: من سبق لسانه حتى حدث بالشيء الذي أخطأ فيه وهو لا يعلم ثم تبين له وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في روايته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة ومن كان كذلك فلايحتج بروايته.
النوع السابع عشر: المعلن بالفسق والسفه وإن كان صدوقا في روايته لأن الفاسق لايكون عدلا والعدل لايكون مجروحا. ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه.
النوع الثامن عشر: المدلسون عمن لم يروهم.
النوع التاسع عشر: المبتدع إن كان داعية يدعو الناس إلى بدعته تكتب ولا تنطق حتى صار إماما يقتدى به في بدعته ويرجع إليه في ضلاله.
النوع العشرون: القصاص والسؤال الذين كانوا يضعون الحديث في قصصهم ويروونها عن الثقات.[101]

أحاديث الثقات التي لايجوز الإحتجاج بها عن ابن حبان:

ثم ذكر بعد هذا ستة أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها:
الجنس الأول: من كان يخطىء الخطأ اليسير في الكتابة حيث كتب ولم يعلم به حتى بقي الخطأ في كتابه إلى أن كبر وأحتيج إليه.
الجنس الثاني: ثقات يروون عن أقوام ضعفاء كذابين ويكنون حتى لا يعرف، فربما أشبه كنية كذاب كنية ثقة فيظن أن الخبر من رواية الثقة.
الجنس الثالث: الثقات المدلسون في الأخبار.
الجنس الرابع: الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره عند ابن حبان.
الجنس الخامس: الفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة في روايته يقول ابن حبان: لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره.
الجنس السادس: من يسوق الأخبار، فإذا كان بين الشقتين ضعيف واحتمل أن يكون شقتان رآ أحدهما الآخر، أسقط الضعيف من بينهما حتى يتصل الخبر.[102]

هكذا قدم لنا الإمام ابن حبان رحمه الله صورة واضحة وكاملة عن منهجه في توثيق الرجال أو تعديلهم وتجريحهم، بناء على هذه القواعد الدقيقة التي فصلها تفصيلا محكما، ودعمها بأدلة قوية من النصوص الشرعية ساقيا بأسانيده.
ونعرف دقة ابن حبان في نقد الرجال من قواعده التي ذكرها بأنه يعتني بالرجال، وهو شديد الحيطة في الرواية عنهم، حتى إن العلماء والمحدثين يعتبرونها مرجعا

---

101 محمد بن حبان البستي: المجروحين 62/1-63 تحقيق : محمود إبراهيم زايد. دار الوعي – حلب.
102 المصدر السابق 90/1-95.

لهم في نقد الرجال والاستفادة منها، ويصدرون الأحكام على الرواة من خلال ما أفاده ابن حبان فيهم. فقد غدا كتاباه " الثقات" و " المجروحين" مصدران أساسيان لكل ناقد، وكفى بهذا منقبة له، فقد اعتمد الحافظ المزي في " تهذيب الكمال في أسماء الرجال" على كتابه " الثقات" والتزم أن يذكر إذا كان الراوي له ذكر في الثقات أن يقول " ذكره ابن حبان في الثقات. وتابعه الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في " تهذيب التهذيب"..

وهذه القواعد التي وضعها ابن حبان رحمه الله في التوثيق والتجريح تمثل لنا مذهبه المستقل في نقد الرجال، والذي على ضوئه بنى روايته في كتبه كلها، خصوصا في كتابه الصحيح. حيث طرح رواية المجروحين الضعفاء، وأخذ برواية الثقات العدول، ووضع له شروطا خمسة في الاحتجاج بمروياتهم، فإذا تعرى خبر واحد منهم عنها تركهم، ولم يحتج بهم.

ثانيا: ما نسب إليه من تساهل:

قد ورد في شأن ابن حبان قولان متناقضان، فقد اتهمه بعضهم بأنه متشدد، متعنت، وقد نازعه بعضهم في مسألة التوثيق بأنه متساهل.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : ابن حبان ربما قصب الثقة (أي جرحه) حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه.[103]

وقال في ترجمة " سفيان بن عيينة" : أما ابن حبان فأسرف واجترأ.

وقال في ترجمة " عارم محمد بن الفضل السدوسي" بعد أن نقل توثيقه عن الدارقطني: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم.[104] وبعد أن أورد الحافظ الذهبي قول ابن حبان علق عليه قائلا: " ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين مازعم؟!"

وقال في ترجمة " عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي " : وأما ابن حبان فقد تقعقع كعادته.[105]

وقال الحافظ ابن حجر: ابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه.[106]

وقال أيضا: أبو حاتم عنده عنت.[107]

ومع هذا نسب بعضهم ابن حبان رحمه الله إلى التساهل.

فقد نسبه ابن الصلاح بأنه واسع الخطو في باب التوثيق يوثق كثيرا ممن يستحق الجرح. وقال: إن حكم صحيح ابن حبان حكم المستدرك[108].

---

103 حافظ شمس الدين الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 274/1

104 نفس المصجر 8/4

105 ميزان الاعتدال 45/3.

106 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: القول المسدد في الذب عن المسند ص: 31 مكتبة ابن تيمية – القاهرة. ط1404/1هـ.

107 فتح الباري 441/1

108 مقدمة ابن الصلاح ص: 11.

وقد تابع الإمام السخاوي الإمام ابن الصلاح في أقواله فقال: فابن حبان...يقارب الحاكم في التساهل، وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضا بأنه غير متقيد بالمعدلين، بل ربما يخرج للمجهولين لاسيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح.[109]

وقد أجاب الشيخ عبد الحي اللكنوي عن هذا فقال: وهو قول ضعيف، فقد ذكرنا أن ابن حبان معذور ممن له تعنت وإسراف في جرح الرجال، ومن هذا حاله لايمكن أن يكون متساهلا في تعديل الرجال وإنما يقع التعارض كثيرا بين توثيق وبين جرح وغيره، وما لايكفي في التوثيق عند غيره عنده.[110]

ثم قال: غاية ما في الأمر عند ابن حبان أن يوثق مستور الحال وهو ما لم يكن فيه جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقه' ولم يأت بحديث منكر وقد وثق الأئمة كثيرا ممن هذا شأنهم.

ثم قال: وفوق ما تقدم من أقوال الأئمة فإن التوثيق الذي أخذ به ابن حبان في صحيحه هذا أقوى بكثير من توثيقه في كتابه " الثقات" وبين ذلك في مقدمته... ولقد كان في كتابه " الثقات" ينفرد بتوثيق مجاهيل فإنه في صحيحه قد وافق الجمهور في أكثر من تسعين بالمائة من توثيقه ، وهنا تكمن أهمية هذا الكتاب إذ تبين أن الكثرة الغالبة منها، إنما هي على شرط الشيخين.

ويقول الشيخ عبد الرحمن المعلمي: والتحقيق أن توثيق ابن حبان على درجات:

الأولى: إنه يصرح به كأن يقول: كان متيقنا أو مستقيم الحديث أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: مادون ذلك.

فالأولى لاتقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لايوثق فيها الخلل، والله أعلم.

وعلق الشيخ ناصر الدين الألباني على هذا الكلام فقال: هنا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره فجزاه الله خيرا، غير أن قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان منهم في الطبقة الخامسة فهذا على الغالب مجهول لايعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني، وغيرهما من المحققين، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها.[111]

---

[109] انظر: فتح المغيث 36/1

[110] عبد الحي اللكنوي: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص: 335 تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية ط1407/3هـ.

[111] عبد الرحمن المعلمي: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، 437/1-438، مكتبة المعارف ط1406/2هـ.

ثالثا: متفرقات من منهجه في المسائل الحديثية:

بعد هذا العرض الموجز لمنهجه والكلام عن تساهله أحب أن أذكر بعض اللطائف والمسائل الحديثية التي يهتم بذكرها في تعليقاته على الأحاديث.

وكما رأينا –وسنرى في المباحث التالية- أن صحيح ابن حبان رحمه الله ليس كتاب حديث فحسب بل هو كتاب حديث، وعلوم الحديث، والرجال، والفقه، واللغة وغير ذلك فقد اهتم رحمه الله بكل هذه الأمور.

فهو لما يترجم للباب ترجمة دقيقة يورد الحديث أو الأحاديث ثم يعقبها بتعليقاته النفيسة عن شرح الحديث أو شرح غريبه أو ترجمة روا من الرواة أو بيان اسمه، أو صفاته أو أحواله، أو تاريخ وفاته أو عدد مروياته وتفرده، ويحكم على الرجال، ويستخدم عباراة متنوعة في الجرح والتعديل، ويذكر بعض القرابات بين الرواة، ويذكر أحيانا درجة الحديث، ويذكر مسائل فقهية، واللغوية، ولايكتفي بهذا بل يذكر نكات وفوائد حديثية ممتعة جدا بعد كثير من الأحاديث.

وها أنا أذكر بعضا من هذه الأمور وسيأتي ذكر بعضها الآخر في المباحث والمطالب التالية:

عنايته بترجمة رواة الحديث:

فهو يترجم للراوي، وفي الترجمة يذكر اسمه ويكتفي به أحيانا، وتاريخ وفاته، وقبيلته، وبعض صفاته، وعدد رواياته، وصحبته وكونه تابعيا، ويورد عليه أحيانا حكمه بالجرح والتعديل.

فلما ورد ذكر لـ " أبي إدريس الخولاني ويحيى بن يحيى الغسان " في حديث رقم 361 قال عنهما بعد إيراد الحديث: أبو إدريس الخولاني هذا، هو عائذ الله بن عبد الله، ولد عام حنين في حياة رسول الله ε، ومات بالشام سنة ثمانين. وقال عنه بعد إيراد حديث 575: أبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبدالله، كان سيد قراء أهل الشام في زمانه، وهو الذي أنكر على معاوية τ محاربته علي بن أبي طالب حين قال له: من أنت حتى تقاتل عليا τ وتنازعه الخلافة، ولست أنت مثله، لست زوج فاطمة ولا بأبي الحسن والحسين، ولا بابن عم النبي ε . فأشفق معاوية أن يفسد قلوب قراء الشام، فقال له: إنما أطلب دم عثمان، قال: فليس علي τ قاتله، قال: لكنه يمنع قاتله عن أن يقتص منه، قال: اصبر حتى آتيه فأستخبره الحال، فأتى عليا τ وسلم عليه، ثم قال: من قتل عثمان؟ قال: الله قتله وأنا معه، عنى وأنا معه مقتول، وقيل: أراد الله قتله وأنا حاربته، فجمع جماعة من قراء الشام وحثهم على القتال.

وقال عن يحيى بن يحيى الغساني: من كندة من أهل دمشق من فقهاء أهل الشام وقراءهم، سمع أبا إدريس الخولاني وهو ابن خمس عشرة سنة، ومولده يوم راهط في أيام معاوية بن يزيد τ سنة أربع وستين، وولاه سليمان بن عبد الملك قضاء الموصل. سمع سعيد بن المسيب وأهل الحجاز، فلم يزل على القضاء بها حتى ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، فأقره على الحكم فلم يزل عليها أيامه، وعمر حتى مات بدمشق سنة ثلاث وثلاثين ومائة.[112]

---

[112] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 215 حديث رقم 361. وص: 267-268 حديث رقم 575.

ولما ورد اسم أبي مسلم الخولاني في سند حديث قال عقب الحديث: أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، يماني، تابعي، من أفاضلهم وأخيارهم، وهو الذي قال له العنسي: أتشهد أني رسول الله ؟ قال: لا، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، فأمر بنار عظيمة فأججت وخوفه أن يقذفه فيها إن لم يواته على مراده، فأبى عليه فقذفه فيها ، فلم تضره، فاستعظم ذلك، وأمر بإخراجه من اليمن، فأخرج فقصد المدينة فلقي عمر بن الخطاب τ فسأله من أين أقبل، فأخبره، فقال له: مافعل الفتى الذي أحرق؟ فقال: لم يحترق، فتفرس فيه عمر أنه هو، فقال: أقسمت عليك بالله أنت أبو مسلم؟ قال: نعم، فأخذ بيده عمر τ حتى ذهب به إلى أبي بكر فقص عليه القصة فسرا بذلك، وقال أبوبكر: الحمد لله الذي أرانا في هذه الأمة من أحرق فلم يحترق مثل إبراهيم υ . وقيل: إنه كان له امرأة صبيحة الوجه فأفسدتها عليه جارة له فدعا عليها، وقال: اللهم أعم من أفسد علي امرأتي، فبينما المرأة تتعشى مع زوجها إذ قالت : انطفأت السراج؟ قال زوجها: لا. فقالت: فقد عميت لا أبصر شيئا، فأخبرت بدعوة أبي مسلم عليها، فأتته فقالت: أنا قد فعلت بامرأتك ذلك، وأنا قد غررتها وقد تبت فادع الله أن يرد بصري إلي، فدعا الله، وقال: اللهم رد بصرها فرده إليها.[113]

ولما ورد ذكر لحفص في سند حديث قال عنه عقب إيراد الحديث: حفص هذا هو حفص بن عبد الله بن أبي طلحة أخو إسحاق ابن أخي أنس τ لأمه.[114]

وقال عن أبي عتيق: أبو عتيق هذا اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، له من النبي ε رؤية. وهؤلاء أربعة في نسق واحد لهم كلهم رؤية من النبي ε : أبو قحافة، وابنه أبوبكر الصديق، وابنه عبد الرحمن، وابنه أبو عتيق وليس هذا لأحد في هذه الأمة غيرهم.[115]

وقال: عن أبي سعيد: أبو سعيد ابن المعلى اسمه: رافع بن لوذان بن حارثة، مات سنة أربع وسبعين.[116]

وقال عن يعقوب بن عبد الله: يعقوب هذا هو يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري من أهل الحجاز، مشهور مأمون.

وأحيانا يكتفي بذكر اسم الراوي فقط وله أمثلة كثيرة سأكتفي بذكر بعضها: قال: أبو النجاشي مولى رافع، اسمه: عطاء بن صهيب[117].

أبوعمرو الأنصاري هذا اسمه: ثعلبة بن عمرو بن محصن.[118]

أبو حصين: عثمان بن عاصم.

الملائي: هو أبو نعسم الفضل بن دكين.[119]

113 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 268، حديث رقم 577.

114 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص:346 حديث رقم 893 .

115 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 389: حديث رقم 1067.

116 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص 318: حديث رقم 777 .

117 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص115: حديث رقم23 .

118 نفس المصدر ص: 178 حديث 221.

119 نفس المصدر ص: 193 حديث 282، و 283 وانظر للمزيد صفحات: 204، 252، 359،283،236، وغيره.

عنايته بمرويات الراوي وسند الحديث:

يهتم الإمام ابن حبان رحمه الله بهذا الجانب في صحيه فهو يذكر في تعليقاته إن كان الراوي تفرد برواية الحديث، ويثبت سماعه ، ويشير إلى خطأه وشكه إن وجد، ويذكر مروايات أخرى لبعض الرواة كذالك. ولتوضيح طريقته أورد بعض الأمثلة:

ففي باب فرض الإيمان أورد حديثا ثم قال عقبه: روى هذا الخبر قتادة، عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبي نضرة عن أبي سعيد الخدري τ .[120]

وفي باب ذكر الأخبار بأن أصحاب الجد في هذه الدنيا يحبسون في القيامة عن دخول الجنة مدة، قال عقب الحديث الذي أورده: قرن عمران بن موسى إلى أسامة بن زيد في هذا الخبر سعيد بن زيد وأنا أهابه.[121]

ولما أورد حديث أبي هريرة τ (الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأرفعها لا إله الا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان). قال: وأما الشك في أحد العددين ، فهو من سهيل بن أبي صالح في الخبر، كذلك قاله معمر عن سهيل، وقد رواه سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، مرفوعا وقال: " الإيمان بضع وستون شعبة" ولم يشك، وإنما تنكبنا خبر سليمان بن بلال في هذا الموضع، واقتصرنا على خبر سهيل بن أبي صالح لنبين أن الشك في الخبر ليس من كلام الرسول ε ، وإنما هو من كلام سهيل بن أبي صالح كما ذكرنا[122].

ولما أورد سند الحديث في باب ذكر تمثيل المصطفى ε المؤمن بالنحلة في أكل الطيب ووضع الطيب: أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي زرين... أورد الحديث ثم قال: شعبة واهم في قوله " عدس" إنما هو " حدث" كما قال حماد بن سلمة وأولئك.[123]

ولما أخرج حديثا عن أبي يعلى قال: حدثنا المقدمي، ورحمويه، قالا: حدثنا وهب بنجرير، قال: حدثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي ثعلبة الخشني τ. أورد الحديث ثم قال: النعمان بن راشد ربما أخطأ على الزهري.[124]

ولما أخرج في باب" ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الله جل وعلا لم ينزل آية واحدة إلا بكاملها" حديثا عن النضر بن محمد بن المبارك الهروي، قال: حدثنا محمد

---

[120] نفس المصدر ص: 157 حديث 157.

[121] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص293: حديث رقم 675.

[122] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب ذكر البيان بأن الإيمان أجزاء وشعب لها أعلى وأدنى. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص160: حديث رقم 166. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في رد الإرجاء رقم الحديث 4676.

[123] نفس المصدر ص: 184 رقم الحديث 247.

[124] نفس المصدر ص: 199 رقم الحديث 303.

بن عثمان العجلي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء τ وذكر الحديث.

أورد الحديث بالعنعنة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء τ فأردا أن يثبت سماع أبي إسحاق عن البراء τ فترجم للباب التالي بقوله: " ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع هذا الخبر من البراء τ" ثم أورد الحديث عن طريق آخر: قال: أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء τ وذكر الحديث.[125]

ولما أورد الحديث التالي:قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يوسف بن واضح الهاشمي، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال: "قلت : يا أبا عبد الرحمن - يعني لابن عمر - إن أقواما يزعمون أن ليس قدر ! قال : هل عندنا منهم أحد ؟ قلت : لا قال : فأبلغهم عني إذا لقيتهم : إن ابن عمر يبرأ إلى الله منكم وأنتم برآء منه" حدثنا عمربن الخطاب τ قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ε في أناس إذ جاء رجل عليه سحناء سفر، وليس من أهل البلد، يتخطى حتى ورك، فجلس بين يدي رسول الله ε ، فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان) قال : فإذا فعلت ذلك فأنت مسلم ؟ قال : (نعم)، قال : صدقت قال : يا محمد ما الإيمان ؟ قال : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنة والنار والميزان وتؤمن بالبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال : (نعم) قال : صدقت قال : يا محمد ما الإحسان ؟ قال : (الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك) قال : فإذا فعلت هذا فأنا محسن ؟ قال : (نعم) قال : صدقت قال : فمتى الساعة ؟ قال : (سبحان الله! ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها) قال : أجل قال : (إذا رأيت العالة الحفاة العراة يتطاولون في البناء وكانوا ملوكا) قال : ما العالة الحفاة العراة ؟ قال : (العريب) قال : (وإذا رأيت الأمة تلد ربتها فذلك من أشراط الساعة) قال : صدقت ثم نهض فولى فقال رسول الله ε : (علي بالرجل) فطلبناه كل مطلب، فلم نقدر عليه فقال رسول الله ε : (هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولى).

قال بعده: تفرد سليمان التيمي بقوله : (خذوا عنه) وبقوله : (تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء). [126]

125 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص121: باب رقم 7 و 8 من كتاب الوحي. وانظر للمزيد صفحات: 134و 216.

126 الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شعب وأجزاء غير ما ذكرنا في خبر ابن عباس وابن عمر بحكم الأمينين محمد ε وجبريل عليه السلام. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 163-164رقم الحديث 173. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله حديث رقم 8.

وأورد حديثا قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي بالبصرة، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله، فإذا شهدوا أن لاإله إلا الله، وآمنوا بي وبما جئت به، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله".
قال : تفرد به الدراوردي.
وقال في الحديث الذي بعده : تفرد به شعبه[127].
وقال بعد إيراد حديث رقم 378 : سمع هذا الخبر غالب بن وزير عن وكيع ببيت المقدس ولم يحدث به بالعراق، وهذا مما تفرد به أهل فلسطين عن وكيع.[128]
وأورد حديثا بسنده قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بسنج، قال: حدثنا أحمد بن سنان القطان، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن حسين، عن علي بن حسين، عن أبيه عن النبي ε " إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي".
قال عقبه: هذا أشبه شيء روي عن الحسين بن علي، وكان الحسين رضوان الله عليه حيث قبض النبي ε ابن سبع سنين إلا شهرا، وذلك أنه ولد لليال خلون من شعبان سنة أربع، وابن ست سنين وأشهر إذ كانت لغته العربية تحفظ الشيء بعد الشيء.[129]
ولما أورد حديث أبي عامر الخزار قال عقبه: اسم أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، روي له أربعون حديثا من ثقات أهل البصرة[130].
وأورد حديثا بسنده قال :أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبي، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ε " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت".
ثم قال: ما سمع القعنبي من شعبة إلا هذا الحديث.[131]
وبعد ما أورد الحديث التالي: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ε " إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله".

---

127 الإحسان ص: 168 حديث 174 و 175.

128 نفس المصدر ص: 220 حديث 378.

129 الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبي ε من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا. انظر: الإحسان ص: 350 حديث 909. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 201/1 والإمام الترمذي في جامعه كتاب الدعوات، باب قول الرسول ε رغم أنف رجل. حديث: 3546.

130 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص339: حديث رقم 864.

131 الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الحياء. انظر: الإحسان: ص: 276 حديث 607 وانظر كذلك حديث 762. و أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب أم حسبت أن أصحاب الكهف حديث 3296.

قال بعد إيراد الحديث: ماروى مالك عن الأوزاعي إلا هذا الحديث. وروى الأوزاعي عن مالك أربعة أحاديث.[132]

بيانه علة الحديث:

يهتم الإمام ابن حبان رحمه الله كذلك ببيان علة الأحاديث، كالإتصال والإنقطاع والمحفوظ أو الشاذ وغير ذلك ومن أمثلته:
قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا صدقة بن خالد قال : حدثنا يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ε كتب إليهم : (أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء).
ثم قال في تعليقه على الحديث: هذه اللفظة (حدثنا مشيخة لنا من جهينة) أوهمت عالما من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتبنا : إن الصحابي قد يشهد النبي ε ويسمع منه شيئا ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطرا منه عن النبي ε فمرة يخبر عما شاهد وأخرى يروي عمن سمع، ألا ترى أن ابن عمر τ شهد سؤال جبريل رسول الله ε عن الإيمان وسمعه عن عمر بن الخطاب ؟ فمرة أخبر بما شاهد ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكذلك عبد الله بن عكيم τ شهد كتاب المصطفى ε حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك فأدى مرة ما شهد وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع.[133]

وأخرج عن ابن خزيمة قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ε : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - مرتين - ولها ما أعطاها بما أصاب منها فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السلطان والسلطان ولي من لا ولي له).
ثم قال: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال : ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ε خير البشر صلى فسها فقيل له : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : (كل ذلك لم يكن) فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه كان من بعد المصطفى ε من أمته الذين لم

---

[132] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص261: حديث رقم 547.

[133] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب ذكر لفظة أوهمت عالما من الناس أن هذا الخبر مرسل ليس بمتصل، انظر: الإحسان ص: 438-439 حديث 1279.

يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك[1].
ولما أورد حديث أبي بردة عن أبي موسى τ قال: قال رسول الله ε " لا نكاح إلا بولي" قال: سمع هذا الخبر أبو بردة، عن أبي موسى مرفوعا فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلا ومسندا معا، فمرة كان يحدث به مرفوعا وتارة مرسلا، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا لاشك، ولا ارتياب في صحته.[2]

حكمه على الرواة بالجرح أوالتعديل:

ومن أمثلة ذلك:

قال عن عبد الله بن عبد الله الرازي: ثقة كوفي.[3]

وقال عن أبي زميل: هذا هو سماك بن الوليد الحنفي يماني ثقة.

وقال: ابن إدريس هذا اسمه عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري الأودي من ثقات أهل الكوفة ومتقنيهم ولم يكن في عصره بالكوفة من لايشرب غيره[4].

وقال: أبو كثير السحيمي: اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة من ثقات أهل اليمامة.[5]
اليمامة.[5]

وقال عن أبي المفضل: أبو المفضل اسمه: شبل بن العلاء بن عبد الرحمن، مستقيم الحديث[6].

وقال: أبو عثمان هذا يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي، وإنما اعتمادنا على هذا الإسناد الأخير، لأن حريز بن عثمان ليس بشيء في الحديث.[7]

حكمه على الحديث:

كما أنه يحكم على بعض الرواة بالجرح أو التعديل كذلك نجده يحكم على بعض الأحاديث بالصحة والضعف والبطلان أحيانا. ومن أمثلة هذا:

لما أورد الحديث التالي: قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا محمد بن عثمان عن عطاء،عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε :(إن الله جل وعلى يقول: من عادى لي وليا فقد آذاني.... الحديث) قال عقبه: لايعرف لهذا

---

1 الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي. انظر : الإحسان ص: 1107 حديث 4074، وأخرجه أبوداود في سننه كتاب النكاح باب في الولي حديث 2083.

2 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن وإن وإن الإذن للأيم منهن عند ذلك. انظر: الإحسان ص: 1109 حديث 4083. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي حديث 2085. وانظر كذلك الإحسان ص: 1503 تعليق على حديث 5613.

3 نفس المصدر ص: 131 حديث 62.

4 نفس المصدر ص: 245 حديث 474 و 476.

5 نفس المصدر ص: 218 حديث 373. وانظر حديث 863 أيضا.

6 نفس المصدر ص: 344 حديث 866.

7 نفس المصدر ص: 385 حديث 1050.

الحديث إلا طريقان اثنان: هشام الكناني عن أنس τ، وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وكلا الطريقين لايصح، وإنما الصحيح ما ذكرناه.[1]

وقال عقب الحديث التالي: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث بن سعد، عن مالك بن أنس عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε (لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز في خشبة على جداره).

قال: قال ابن رمح سمعت الليث يقول: هذا أول ما لمالك عندنا وآخره. ثم قال: في قول ليث: هذا أول ما لمالك عندنا وآخره دليل على أن الخبر الذي رواه قراد، عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قصة المماليك خبر باطل لا أصل له.[2]

ولما أورد حديث سيد الاستغفار قال عقبه: سمع هذا الخبر عبدالله بن بريدة عن أبيه، وسمعه من بشير بن كعب، عن شداد بن أوس، الطريقان جميعا محفوظان.[3]

وبعد إيراده الحديث التالي: قال أخبرنا ابن قتيبة قال : حدثنا حرملة قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني حيوة قال : حدثنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن الصلت، عن سهيل بن بيضاء من بني عبد الدار قال : بينما نحن في سفر مع رسول الله ε فجلس من كان بين يديه ولحقه من كان خلفه حتى إذا اجتمعوا قال رسول الله ε : (إنه من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار وأوجب له الجنة).

قال: هذا خبر خرج خطابه على حسب الحال وهو من الضرب الذي ذكرت في كتاب (فصول السنن) أن الخبر إذا كان خطابه على حسب الحال، لم يجز أن يحكم به في كل الأحوال، وكل خطاب كان من النبي ε على حسب الحال فهو على ضربين : أحدهما: وجود حالة من أجلها ذكر ما ذكر، لم تذكر تلك الحالة مع ذلك الخبر. والثاني : أسئلة سئل عنها النبي ε فأجاب عنها بأجوبة فرويت عنه تلك الأجوبة من غير تلك الأسئلة، فلا يجوز أن يحكم بالخبر إذا كان هذا نعته في كل الأحوال دون أن يضم مجمله إلى مفسره ومختصره إلى متقصاه.[4]

إيراده النكات والفوائد الحديثية:

بالإضافة على ما ذكر فإن الإمام ابن احبان رحمه الله يتحف القارئ أحيانا بنكات وفوائد حديثية مفيدة في تعليقاته على بعض الأحاديث، وإليكم بعض الأمثلة على هذه النكات والفوائد:

---

1 المصدر السابق ص: 210 حديث 347.

2 نفس المصدر ص: 254 حديث 515. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار حديث 136

3 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 356 حديث 933 وانظر كذلك حديث 1037

4 المصدر الصابق ص: 171 حديث 199.

فلما أورد حديث عبد الله بن مسعود τ قال: قال رسول الله ε (إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة). قال عقبه: في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ε في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ε منهم.[1]

ولما أخرج حديث داود بن جميل عن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء τ في مسجد دمشق فأتاه رجل، فقال يا أبا الدرداء: إني أتيتك من مدينة الرسول ε في حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ε، فقال أبو الدرادء τ : أما جئت لحاجة، أما جئت لتجارة، أما جئت إلا لهذا الحديث ؟ قال : نعم قال : فإني سمعت رسول الله ε يقول : (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، والملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وأورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر).

ثم قال عقب إيراد الحديث : في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هم الذين يعلمون علم النبي ε، دون غيره من سائر العلوم. ألا تراه يقول : " العلماء ورثة الأنبياء " والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا ε سنته، فمن تعرى عن معرفتها، لم يكن من ورثة الأنبياء[2].

ولما ورد ذكر لـ " محمد بن المعافي العابد"في سند حديث قال عقب إيراد حديثه: لم يطعم محمد بن المعافي ثمانية عشر سنة من طيبات الدنيا شيئا غير الحسو عند إفطاره.[3]

ولما أخرج حديث الشعبي قال: رأيت رجلا من أهل خراسان أتاه فقال: يا أبا عمرو،إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون: إذا اعتق الرجل أمته، ثم تزوجها، فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي: حدثني أبو بردة عن أبيه أن رسول الله ε قال: " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، ثم أدرك النبي ε فآمن به واتبعه، فله أجران، وعبد مملوك يؤدي حق الله جل وعلا عليه، وحق الذي عليه لمولاه، فله أجران، ورجل كانت له أمة، فغذاها فأحسن غذاءها وأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران".

ثم قال عقب الحديث: قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو دونه.[1]

---

1 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقاق، باب ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبي ε من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 350 رقم الحديث 911. وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ε حديث 484 وقال: هذا حديث حسن غريب.

2 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب العلم باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل. انظر: الإحسان ص: 137 حديث 88. وأخرجه أبوداود في سننه كتاب العلم باب الحث على طلب العلم حديث 3641.

3 انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 250 حديث 499.

وقال عقب حديث أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ε :" لاحليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة".

قال موهب: قال لي أحمد بن حنبل: أيش كتبت بالشام؟ فذكرت له هذا الحديث قال: لو لم تسمع إلا هذا لم تذهب رحلتك.[2]

ولما أورد حديث فضل متعلم القرآن ومعلمه في "باب ذكر البيان بأن من خير الناس من تعلم القرآن وعلمه" قال عقبه: قال أبو عبد الرحمن: فهذا الذي أقعدني هذا المقعد.[3]

شرحه للحديث:

يهتم الإمام ابن حبان رحمه الله بشرح الحديث في صحيحه، فيشرح العبارات الغامضة، ويزيل الإبهام، ويذكر مسائل فقهية ويستشهد بقواعد اللغة العربية[4]، ويناقش المسائل ويرد على مخالفيه، ويستشهد في شرحه بآيات قرآنية وأحاديث نبوية وقصص وغير ذلك.

وسأورد بعض النماذج من شرحه للحديث حتى يتضح طريقته:

فلما أورد حديث أبي هريرة τ ، أن رسول الله ε قال: " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه".

قال عقبه: قوله " كل مولود يولد على الفطرة" أراد به: على الفطرة التي فطره الله عليها جل وعلا يوم أخرجهم من صلب آدم، لقوله جل وعلا ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ الروم: ٣٠.

يقول: لاتبديل لتلك الخلقة التي خلقهم لها، إما لجنة وإما لنار، حيث أخرجهم من صلب آدم، فقال: هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار. ألا ترى أن غلام الخضر قال ε

---

1 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب ذكر إعطاء الله جل وعلا الأجر مرتين لمن أسلم من أهل الكتاب. انظر الإحسان حديث 227، ص: 179-180. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم من أهل الكتابين حديث 3011.

2 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا من أخبار. انظر الإحسان ص: 169 حديث 193. وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب البر والصلة باب ما جاء في التجارب حديث 2033 وقال: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

3 انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 144 حديث 118. وانظر كذلك ص: 131 حديث 64 وص: 114حديث 18. وص: 311 حديث 753. ص : 1826 حديث 6860.

4 سيأتي تفصيل اهتمامه بالجانب الفقهي في المطلب التالي من هذا المبحث والجانب اللغوي في المطلب الثالث من هذا المبحث.

طبعه الله يوم طبعه كافرا، وهو بين أبوين مؤمنين، فأعلم الله ذلك عبده الخضر، ولم يعلم ذلك كليمه موسى ε على ذكرنا في غير موضع من كتبنا.[1]

وفي حديث أبي هريرة τ عن النبي ε قال: " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن".

قال: قوله ε : (يتغنى بالقرآن) يريد يتحزن به، وليس هذا من الغنية، ولو كان ذلك من الغنية لقال : يتغانى به، ولم يقل : يتغنى به، وليس التحزن بالقرآن نقاء الجرم، وطيب الصوت وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئان : الأسف والتلهف، الأسف على ما وقع من التقصير والتلهف على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجع، وتحزن الصوت ورجع، بدر الجفن بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المجتهد بالمناجاة، ويفر من الخلق إلى وكر الخلوات، رجاء غفران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنايات والعيوب، فنسأل الله التوفيق له.[2]

وقال عقب حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال " أنزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر، ثلاثا؛ ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه".

قال: قوله ε " ما عرفتم منه فاعملوا به". أضمر فيه الاستطاعة، يريد: اعملوا بما عرفتم من الكتاب ما استطعتم. وقوله: " وما جهلتم منه، فردوه إلى عالمه" فيه الزجر عن ضد هذا الأمر وهو أن لايسألوا من لايعلم.[3]

ولما أخرج حديث أبي هريرة τ يقول: مر رسول الله ε على رهط من أصحابه وهم يضحكون، فقال: " لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا" فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يقول لك: " لم تقنط عبادي؟" فقال: فرجع إليهم، فقال: سددوا وقاربوا وأبشروا".

قال عقب الحديث: "سددوا" يريد به: كونوا مسددين . والتسديد: لزوم طريقة النبي ε واتباع سنته. وقوله: " وقاربوا" يريد به: لاتحملوا على الأنفس من التشديد ما لا تطيقون، وأبشروا فإن لكم الجنة إذا لزمتم طريقتي في التسديد وقاربتم في الأعمال.[4]

---

[1] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب ذكر إثبات الألف بين الأشياء الثلاثة التي ذكرنا. انظر: الإحسان ص: 148 حديث 128. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر بابباب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار حديث 2658.

[2] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب ذكر إباحة تحزين الصوت بالقرآن إذ الله أذن في ذلك. انظر: الإحسان ص: 311 حديث 751. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن باب من لم يتغن بالقرآن. حديث 5023 وقال: قال سفيان : تفسيره : يستغني به.

[3] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب العلم باب ذكر الزجر عن تتبع المتشابه من القرآن للمرء المسلم. انظر: الإحسان ص: 134 حديث 74. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 300/2.

[4] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيح كتاب العلم باب ذكر البيان بأن على العالم أن لا يقنط عباد الله عن رحمة الله. انظر: الإحسان ص 143 حديث 113. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب: كيف كانت يمين النبي ε حديث 6637.

المطلب الثاني
منهجه في إيراد المسائل الفقهية والعقدية

وسيدور الكلام في هذا المطلب عن نقطتين:

1- اهتمامه بالمسائل الفقهية.

2- اهتمامه بالمسائل العقدية.

أولا: اهتمامه بالمسائل الفقهية:

كما أن الإمام ابن حبان رحمه الله اهتم بالجانب الحديثي في صحيحه وفي تعليقاته على الأحاديث، اهتم بالجانب الفقهي كذلك، بل لايقل اهتمامه بهذا الجانب من اهتمامه بالحديث.

ومما يبرز اهتمامه بالجانب الفقهي تراجمه للأبواب، حيث ترجم للأبواب ووضع عناوين فقهية دقيقة للأحاديث، وإن كانت هذه التراجم مختصرة إلا أنه يلخص فيها المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث، ومن الأمثلة على تراجمه للأبواب مايلي:

باب " ذكر البيان بأن القوم إنما كانوا يروحون إلى الجمعة في ثياب مهنهم فلذلك أمروا بالاغتسال لها" ثم أورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس مهان أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة بيئتهم، فقيل : لو اغتسلتم.[1]

باب " ذكر الخبر المصرح بأن النبي ε هو الذي أمر بلالا بتثنية الأذان وإفراد الإقامة لا معاوية τ كما توهم من جهل صناعة الحديث، فحرف الخبر عن جهته". ثم أورد فيه الحديث.[2]

باب " ذكر الخبر الدال على أن المرء إذا ابتدأ في صلاة الكسوف وصلى بعضها ثم انجلت عليه أن يتم باقي صلاته كسائر الصلوات لا كصلاة الكسوف" ثم أورد الحديث.[3]

باب " ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الناس التراويح في شهر رمضان ليست سنة". ثم أورد الحديث.[4]

كذلك نجد اهتمامه بالفقه في تعليقاته النفيسة على الأحاديث. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

فلما أخرج حديث سالم بن عبد الله عن أبيه :"أن عمر بن الخطاب τ بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عليه رجل من أصحاب رسول الله ε، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم

---

1 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة. انظر : الإحسان ص: 428 حديث 1236باب 16. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس حديث رقم 903.

2 الإحسان ص: 532.

3 نفس المصدر ص: 809 .

4 نفس المصدر ص: 739.

أزد على أن توضأت. قال عمر τ : والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ε كان يأمر بالغسل ".

قال عقبه : في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من يشهدها؛ لأن عمر بن الخطاب τ كان يخطب إذ دخل المسجد عثمان بن عفان، فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ، ثم أتى المسجد، فلم يأمره عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة ثم العود إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين البيان بأن الأمر كان من المصطفى ε بالاغتسال للجمعة أمر ندب لا حتم.[1]

ولما أورد حديث أنس τ قال: رمى رسول الله ε الجمرة يوم النحر، ثم أمر بالبدن فنحرت - والحلاق جالس عنده - فسوى رسول الله ε يومئذ شعره بيده، ثم قبض رسول الله ε على شق جانبه الأيمن على شعره، ثم قال للحلاق :(احلق) فحلق فقسم رسول الله ε شعره يومئذ بين من حضره من الناس - الشعرة والشعرتين -، ثم قبض بيده على جانب شقه الأيسر على شعره، ثم قال للحلاق : (احلق) فحلق فدعا أبا طلحة الأنصاري τ فدفعه إليه".

ثم قال عقبه : في قسمة النبي ε شعره بين أصحابه أبين البيان بأن شعر الإنسان طاهر، إذ الصحابة إنما أخذوا شعره ε ليتبركوا به فبين شاد في حجزته، وممسك في تكته وآخذ في جيبه يصلون فيها ويسعون لحوائجهم وهي معهم، وحتى إن عامة منهم أوصوا أن تجعل تلك الشعرة في أكفانهم. ولو كان نجسا لم يقسم عليهم ε الشيء النجس وهو يعلم أنهم يتبركون به على حسب ما وصفنا. فلما صح ذلك من المصطفى ε صح ذلك من أمته إذ محال أن يكون منه شيء طاهر ومتن أمته ذلك الشيء بعينه نجسا.[2]

ولما أخرج حديث أبي بكرة τ : أن النبي ε كبر في صلاة الفجر يوما، ثم أومأ إليهم، ثم انطلق فاغتسل، فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم".

قال عقب الحديث: قول أبي بكرة τ : (فصلى بهم) أراد : يبدأ بتكبير محدث لا أنه رجع فبنى على صلاته إذ محال أن يذهب ε ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع ε . ومن احتج بهذا الخبر في إباحة البناء على الصلاة لزمه أن لا يفسد وقوف المأموم بلا إمام مقدار ما ذهب ε فاغتسل إلى أن رجع من غير قراءة تكون منهم، ولما صح نفيهم جواز ما وصفنا صح أن البناء غير جائز في الصلاة ويلزمهم من جهة أخرى أن يوجبوا القراءة خلف الإمام؛ لأنه لا بد من أحد الأمرين: إما أن يجيزوا وقوف المأمومين في صلاتهم بلا قراءة ولا

---

[1] الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالاغتسال للجمعة في الأخبار التي ذكرناها قبل إنما هو أمر ندب وإرشاد لعلة معلومة. انظر الإحسان ص: 427 حديث: 1230 وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم الحديث 878.

[2] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب ذكر الخبر الدال على أن شعر الإنسان طاهر إذا وقع في الماء لم ينجسه، وإن كان على الثوب لم يمنع الصلاة فيه. انظر الإحسان ص: 462 حديث 1371. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث 171.

إمام مدة ما وصفنا، أو ليسوغوا للمأمومين الذين وصفنا نعتهم القراءة خلف الإمام، وإن لم يكن قدامهم إمام قائم.[1]

ولما أورد حديث بشير بن يسار أن أبا بردة ذبح قبل أن يذبح رسول الله ε يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ε أمره : أن يعيد أضحية أخرى، قال أبو بردة τ: لا أجد جذعا فقال رسول الله ε " وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه".

قال عقبه: أمره ε بإعادة الأضحية أمر ندب قصد به التعليم، إذ النسيكة لا يكون فضلها إلا لمن ذبحها بعد الصلاة، فما كان منها قبل الصلاة ففيه الفضل لا فضل النسيكة، لأن الشيء إذا جعل لفضل الوقت، ثم ندب إليه لو قدمه الإنسان عن وقته لم يجد ذلك الفضل الذي وعد على ذلك الفضل من أجل ذلك الوقت، وإن لم يعدم الفضل في ذلك الفعل المقدم عن وقته، ونظير هذا أن صلاة الضحى ندب إليها لوقت الضحى، فلو صلى إنسان في بعض الليل يريد به صلاة الضحى لم يؤجر عليه أجر صلاة الضحى، وإن كان الفضل موجودا في صلاته تلك.[2]

ولما أورد حديث أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ε : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده).

علق عليه بقوله: يشبه أن يكون أراد به ε بخطابه هذا بيضة الحديد، أو بيضة النعامة، التي قيمتها تبلغ ربع دينار فصاعدا، وكذلك الحبل أراد به الحبال الكبار التي تكون بالآبار العميقة القعر، أو للمراكب العمالة في البحر، وذلك أن أهل الحجاز الغالب عليهم الآبار العميقة القعر وعليها بكرات لهم بحبال الدلاء تدور فتترك بالليل على حالها، وهكذا حبال المراكب، لأن المركب إذا أرسى ربما طرحت المراسي بحالها برا فتمر به السابلة، فزجر رسول الله ε بهذا الخطاب مس شيء منها على سبيل الاستحلال دون الانتفاع به.[3]

وعلق على حديث مسح النبي ε بناصيته وفوق عمامته بقوله: وهذه اللفظة : (ومسح بناصيته وفوق العمامة) قد توهم من لم يحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، ويجعل خبر عمرو بن أمية τ مجملا، وخبر مغيرة τ الذي ذكرناه مفسرا له، أن مسح النبي ε على العمامة كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية دون العمامة، إذ الناصية من الرأس، وليس بحمد الله ومنه كذلك، بل مسح النبي ε على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية،

---

[1] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب الحدث في الصلاة. انظر: الإحسان ص: 674 حديث 2235. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الجنب يصلي بالناس وهو ناس، حديث 233.

[2] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الأضحية باب ذكر الإباحة للمرء بأن يذبح الجذع من الضأن في نسيكته. انظر الإحسان ص: 1571 حديث 5905. وأخرجه النسائي في سننه كتاب الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام حديث 4397.

[3] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المرء بالمعصية لايجب أن يلعن. انظر: الإحسان ص: 1534 حديث 5748. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وفي كم يقطع، حديث 6799. وانظر كذلك تعليقاته على أحاديث806 ، 1220، 1249، 2782،3040، 4089،4840، وغير ذلك.

ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة. فكل سنة يستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتما واستعمال الآخر مكروها.[1]

هكذا – كما رأينا- يهتم الإمام ابن حبان بالجانب الفقهي تعليقاته على الأحاديث فيناقش المسائل ويرد على الآخرين ويشرح ويوضح المسائل.

ثانيا: اهتمامه بالمسائل العقدية:

اهتم الإمام ابن حبان رحمه الله بالمسائل العقدية في صحيحه كاهتمامه بالجانب الفقهي، فعلاوة على ردوده على الفرق الضالة والمبتدعة وبعض معتقداتهم في تراجم الأبواب ذكر بعض المسائل المتعلقة بالعقيدة وشرحها وناقشها في تعليقاته على الأحاديث[2].

فيتحدث في هذه التعليقات عن صفات الله تبارك وتعالى، وزيادة الإيمان، والوعد والوعيد، والجنة والنار، ورؤية الباري تعالى، ويدافع عن أقوال المحدثين مقابل طعون المبتدعة وغيرهم، وعقيدته في هذه المسائل هي عقيدة أهل السنة والجماعة.

ومن الأمثلة على تعليقاته العقدية على الأحاديث ما يلي:

زيادة الإيمان ونقصانه:

فلما أورد حديث شعب الإيمان[3]، علق عليه بقوله: اختصر سليمان بن بلال هذا الخبر فلم يذكر الأعلى والأدنى من الشعب، واقتصر على ذكر الستين دون السبعين، والخبر في بضع وسبعين خبر متقصى صحيح لا ارتياب في ثبوته، وخبر سليمان بن بلال خبر مختصر غير متقصى. وأما البضع فهو اسم يقع على أحد أجزاء الأعداد لأن الحساب بناؤه على ثلاثة أشياء : على الأعداد والفصول والتركيب فالأعداد: من الواحد إلى التسعة، والفصول: هي العشرات، والمئون والألوف والتركيب: ما عدا ما ذكرنا. وقد تتبعت معنى الخبر مدة وذلك أن مذهبنا أن النبي ε لم يتكلم قط إلا بفائدة ولا من سنته شيء لا يعلم معناه فجعلت أعد الطاعات من الإيمان، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ε من الإيمان فإذا هي تنقص من البضع والسبعين، فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا وتلوته آية آية بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله جل وعلا من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد منها، فإذا كل شيء عده الله جل وعلا من الإيمان في كتابه وكل طاعة جعلها رسول الله ε من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء، فعلمت أن مراد النبي ε كان في الخبر: أن الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنن، فذكرت هذه المسألة بكمالها بذكر شعبه في كتاب (وصف الإيمان وشعبه) بما أرجوأن فيها الغنية للمتأمل إذا تأملها فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

---

[1] انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص456: تعليق على حديث رقم 1346.

[2] جمع أقواله في العقيدة ودراستها ومقارنتها بأقوال الأئمة جدير بالدراسة والكتابة فيه.

[3] وهو قوله ε :" الإيمان بضع وسبعون شبعة، والحياء شعبة من الإيمان".

والدليل على أن الإيمان أجزاء بشعب أن النبي ε قال في خبر عبد الله بن دينار : (الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله) فذكر جزءا من أجزاء شعبه هي كلها فرض على المخاطبين في جميع الأحوال، لأنه ε لم يقل : وأني رسول الله، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار وما يشبه هذا من أجزاء هذا الشعبة، واقتصر على ذكر جزء واحد منها حيث قال : (أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله) فدل هذا على أن سائر الأجزاء من هذه الشعبة كلها من الإيمان، ثم عطف فقال : (أدناها إماطة الأذى عن الطريق) فذكر جزءا من أجزاء شعبه هي نفل كلها للمخاطبين في كل الأوقات، فدل ذلك على أن سائر الأجزاء التي هي من هذه الشعبة وكل جزء من أجزاء الشعب التي هي من بين الجزأين المذكورين في هذا الخبر اللذين هما من أعلى الإيمان وأدناه كله من الإيمان. وأما قوله ε : (الحياء شعبة من الإيمان) فهو لفظة أطلقت على شيء بكناية سببه، وذلك أن الحياء جبلة في الإنسان فمن الناس من يكثر فيه، ومنهم من يقل ذلك فيه، وهذا دليل صحيح على زيادة الإيمان ونقصانه، لأن الناس ليسوا كلهم على مرتبة واحدة في الحياء، فلما استحال استواؤهم على مرتبة واحدة فيه صح أن من وجد فيه أكثر كان إيمانه أزيد ومن وجد فيه منه أقل كان إيمانه أنقص، والحياء في نفسه : هو الشيء الحائل بين المرء وبين ما يباعده من ربه عن المحظورات فكأنه ε ترك المحظورات شعبة من الإيمان بإطلاق اسم الحياء عليه على ما ذكرناه[1].

صفات الله تبارك وتعالى:

ولما أورد حديث أبي هريرة τ عن النبي ε قال: (قال الله تبارك وتعالى : كذبني ابن آدم ولم يكن له أن يكذبني، ويشتمني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يشتمني، فأما تكذيبه إياي فقوله : "لن يعيدني كما بدأني"، أوليس أول خلق بأهون علي من إعادته، وأما شتمه إياي، فقوله : "اتخذ الله ولدا" وأنا الله الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد).

قال عقب إيراد الحديث: في قوله ε : (أوليس أول خلق بأهون علي من إعادته) : فيه البيان الواضح أن الصفات التي توقع النقص على من وجدت فيه غير جائز إضافة مثلها إلى الله جل وعلا، إذ القياس كان يوجب أن يطلق بدل هذه اللفظة " بأهون علي " بأصعب علي، فتنكب لفظة التصعيب إذ هي من ألفاظ النقص وأبدلت بلفظ التهوين الذي لا يشوبه ذلك[2].

---

1 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص160: حديث رقم 167.

2 الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب ذكر الخبر الدال على أن كل صفة إذا وجدت في المخلوقين كان لهم بها النقص، غير جائز إضافة مثلها إلى الباري جل وعلا. انظر: الإحسان ص: 188 حديث 267. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب ماجاء في قول الله تعالى: " وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه"، حديث 3193.

ثم أورد **مذهب أصحاب الحديث في الصفات** ودافع عنهم، فقال عقب إيراده حديث أبي هريرة τ عن يمين الله جلا وعلى[1]: هذه أخبار أطلقت من هذا النوع توهم من لم يحكم صناعة العلم أن أصحاب الحديث مشبهة عائذ بالله أن يخطر ذلك ببال أحد من أصحاب الحديث، ولكن أطلق هذه الأخبار بألفاظ التمثيل لصفاته على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم، دون تكييف صفات الله جل ربنا عن أن يشبه بشيء من المخلوقين أو يكيف بشيء من صفاته، إذ ليس كمثله شيء[2].

وقال عقب حديث عبد الله بن مسعود τ ، عن النبي ε قال: " تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، فإن هلكوا فسبيل من هلك، وإن بقوا بقي لهم دينهم سبعين سنة".

هذا خبر شنع به أهل البدع على أمتنا وزعموا أن أصحاب الحديث حشوية يرون ما يدفعه العيان والحس ويصححونه، فإن سؤلوا عن وصف ذلك قالوا : نؤمن به ولا نفسره. ولسنا -بحمد الله ومنه- مما رمينا به في شيء بل نقول : إن المصطفى ε ما خاطب أمته قط بشيء لم يعقل عنه، ولا في سننه شيء لا يعلم معناه، ومن زعم أن السنن إذا صحت يجب أن تروى ويؤمن بها من غير أن تفسر ويعقل معناها فقد قدح في الرسالة، اللهم إلا أن تكون السنن من الأخبار التي فيها صفات الله جل وعلا التي لا يقع فيها التكييف بل على الناس الإيمان بها. ثم شرح الحديث مفصلا.[3]

وفي حديث أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ε : (قال الله تبارك وتعالى : أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة).

قال عقب إيراد الحديث : الله أجل وأعلى من أن ينسب إليه شيء من صفات المخلوق إذليس كمثله شيء، وهذه ألفاظ خرجت من ألفاظ التعارف على حسب ما يتعارفه الناس مما بينهم. ومن ذكر ربه جل وعلا في نفسه بنطق أو عمل يتقرب به إلى ربه ذكره الله في ملكوته بالمغفرة له تفضلا وجودا، ومن ذكر ربه في ملأ من عباده ذكره الله في ملائكته المقربين بالمغفرة له وقبول ما أتى عبده من ذكره، ومن تقرب إلى الباري جل وعلا بقدر شبر من الطاعات كان وجود الرأفة والرحمة من الرب منه له أقرب بذراع، ومن تقرب إلى مولاه جل وعلا بقدر ذراع من الطاعات كانت المغفرة منه له أقرب بباع، ومن أتى في أنواع الطاعات بالسرعة كالمشي،

---

[1] قال رسول الله ε (يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء بالليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه واليد الأخرى القبض يرفع ويخفض وعرشه على الماء).

[2] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 304 حديث رقم 725.

[3] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب التأريخ باب ذكر خبر شنع به بعض المعطلة وأهل البدع على أصحاب الحديث حيث حرموا توفيق الإصابة لمعناه. انظر: الإحسان ص: 1776 حديث 6664. وأخرجه أبوداود في سننه كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن وعلاماتها، حديث 4254. وانظر كذلك دفاعه عن مذهب أصحاب الحديث ورده على المعطلة في تعليقه على حديث رقم 6223 باب ذكر خبر شنع به على منتحلي سنن المصطفى ε من حرم التوفيق لادراك معناه. ص: 1655.

أتته أنواع الوسائل ووجود الرأفة والرحمة والمغفرة بالسرعة كالهرولة، والله أعلى وأجل[1].

وقال عقب إيراده حديث نزول الله جل وعلا كل ليلة إلى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل: صفات الله جل وعلا لا تكيف ولا تقاس إلى صفات المخلوقين، فكما أن الله جل وعلا متكلم من غير آلة بأسنان ولهوات ولسان وشفة كالمخلوقين، جل ربنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه، ولم يجز أن يقاس كلامه إلى كلامنا، لأن كلام المخلوقين لا يوجد إلا بآلات والله جل وعلا يتكلم كما شاء بلا آلة، كذلك ينزل بلا آلة ولا تحرك ولا انتقال من مكان إلى مكان، وكذلك السمع والبصر، فكما لم يجز أن يقال : الله يبصر كبصرنا بالأشفار والحدق والبياض بل يبصر كيف يشاء بلا آلة، ويسمع من غير أذنين وسماخين والتواء وغضاريف فيها، بل يسمع كيف يشاء بلا آلة، وكذلك ينزل كيف يشاء بلا آلة من غير أن يقاس نزوله إلى نزول المخلوقين كما يكيف نزولهم، جل ربنا وتقدس من أن تشبه صفاته بشيء من صفات المخلوقين[2].

رؤية الله تعالى:

لما أخرج حديث جرير τ قال: خرج إلينا رسول الله ε ليلة البدر فقال: " إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لاتضامون في رؤيته".

قال عقبه: هذه الأخبار في الرؤية يدفعها من ليس العلم صناعته وغير مستحيل أن الله جل وعلا يمكن المؤمنين المختارين من عباده من النظر إلى رؤيته ـ جعلنا الله منهم بفضله ـ حتى يكون فرقا بين الكفار والمؤمنين والكتاب، ينطق بمثل السنن التي ذكرناها سواء قوله جل وعلا ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼالمطففين: ١٥.

فلما أثبت الحجاب عنه للكفار دل ذلك على أن غير الكفار لا يحجبون عنه، فأما في هذه الدنيا فإن الله جل وعلا خلق الخلق فيها للفناء، فمستحيل أن يرى بالعين الفانية الشيء الباقي فإذا أنشأ الله الخلق وبعثهم من قبورهم للبقاء في إحدى الدارين غير مستحيل حينئذ أن يرى بالعين التي خلقت للبقاء في الدار الباقية الشيء الباقي، لا ينكر هذا الأمر إلا من جهل صناعة العلم ومنع بالرأي المنكوس والقياس المنحوس[3].

استغفار النبي ε :

---

[1] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب ذكر الله جل وعلا في ملكوته من ذكره في نفسه من عباده مع ذكره إياهم في المقربين من ملائكته عند ذكرهم إياه في خلقه. انظر الإحسان ص: 326 حديث 811. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قوالله تعالى " ويحذركم الله نفسه" حديث 7405.

[2] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص: 352 تعليقه على حديث رقم 920.

[3] الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به إسماعيل بن أبي خالد. انظر: الإحسان ص: 1994 حديث 7444 والتعليق عليه. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله تعالى " وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة". حديث 7436.

فلما أورد حديث كثرة استغفار النبي ε علق عليه بقوله: كان المصطفى ε يستغفر ربه جل وعلا في الأحوال على حسب ما وصفناه وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولا ستغفاره ε معنيان : أحدهما أن الله جل وعلا بعثه معلما لخلقه قولا وفعلا، فكان يعلم أمته الاستغفار والدوام عليه لما علم من مقارفتها المآثم في الأحايين باستعمال الاستغفار. والمعنى الثاني : أنه ε كان يستغفر لنفسه عن تقصير الطاعات لا الذنوب، لأن الله جل وعلا عصمه من بين خلقه واستجاب له دعاءه على شيطانه حتى أسلم، وذاك أن من خلق المصطفى ε كان إذا أتى بطاعة لله عز وجل داوم عليها ولم يقطعها، فربما شغل بطاعة عن طاعة حتى فاتته إحداهما، كما شغل ε عن الركعتين اللتين بعد الظهر بوفد تميم حيث كان يقسم فيهم ويحملهم حتى فاتته الركعتان اللتان بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم داوم عليهما في ذلك الوقت فيما بعد، فكان استغفاره ε لتقصير طاعة أن أخرها عن وقتها من النوافل لاشتغاله بمثلها من الطاعات التي كان في ذلك الوقت أولى من تلك التي كان يواظب عليها، لا أنه ε كان يستغفرمن ذنوب يرتكبها[1].

الفاظ الوعد والوعيد:

ففي باب ذكر البيان بأن من راءى في عمله يكون في القيامة من أول من يدخل النار –نعوذ بالله منها-، بعد ما أورد الحديث بطوله علق عليه قائلا: ألفاظ الوعيد في الكتاب والسنن كلها مقرونة بشرط، وهو : إلا أن يتفضل الله جل وعلا على مرتكب تلك الخصال بالعفو وغفران تلك الخصال دون العقوبة عليها، وكل ما في الكتاب والسنن من ألفاظ الوعد مقرونة بشرط، وهو : إلا أن يرتكب عاملها ما يستوجب به العقوبة على ذلك الفعل حتى يعاقب إن لم يتفضل عليه بالعفو ثم يعطى ذلك الثواب الذي وعد به من أجل ذلك الفعل[2].

هذا غيض من فيض من عناية الامام ابن حبان رحمه الله بالمسائل العقدية في صحيحه.

[1] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص354: تعليقه على حديث رقم 928.

[2] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ص228: تعليقه على حديث رقم 428.

المطلب الثالث
منهجه في إيراد المسائل اللغوية

لم يهمل الإمام ابن خزيمة رحمه الله الجانب اللغوي في صحيحه، بل اعتنى به كما اعتنى بالجانب الحديثي والفقهي والعقدي، فهو في تعليقاته على الأحاديث، يشرح غريب الحديث، ويشرح الحديث بالنقل من كلام العرب، -ويكثر من هذا-، يذكر المفرد والجمع والمشتقات لبعض الكلمات، ونوعية بعض الألفاظ ويعرف بالأماكن الواردة في متن الحديث أحيانا.

سأورد بعض الأمثل لتوضيح طريقته واهتمامه بالجانب اللغوي.

فمن أمثلة نقله عن العرب مايلي:

فلما أخرج حديث جابر τ عن النبي ε قال: " القرآن مشفع، وما حل مصدق، من جعله إمامه، قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره، ساقه إلى النار". قال عقبه: هذا خبر يوهم لفظه من جهل صناعة العلم أن القرآن مجعول مربوب، وليس كذلك، لكن لفظه مما نقول في كتبنا : إن العرب في لغتها تطلق اسم الشيء على سببه كما تطلق اسم السبب على الشيء، فلما كان العمل بالقرآن قاد صاحبه إلى الجنة أطلق إسم ذلك الشيء الذي هو العمل بالقرآن على سببه الذي هو القرآن، لا أن القرآن يكون مخلوقا[1].

وقال في موضع آخر: قوله ε : (فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) مما نقول في كتبنا : إن العرب تضيف الفعل إلى الآمر كما تضيفه إلى الفاعل، أطلق ε اسم التهود والتنصر و التمجس على من أمر ولده بشيء منها بلفظ الفعل، لا أن المشركين هم الذين يهودون أولادهم أو ينصرونهم أو يمجسونهم دون قضاء الله عز وجل في سابق علمه في عبيده على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا، وهذا كقول ابن عمر τ : (إن النبي ε حلق رأسه في حجته) يريد به أن الحالق فعل ذلك به ε لا نفسه، وهذا كقوله ε : (من حين يخرج أحدكم من بيته إلى الصلاة فخطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة) يريد : أن الله يأمر بذلك، لا أن الخطوة تحط الخطيئة أو ترفع الدرجة، وهذا كقول الناس : الأمير ضرب فلانا ألف سوط يريدون : أنه أمر بذلك لا أنه فعل بنفسه[2]

ولما أورد حديث أركان الإسلام الخمسة قال عقبه: هذا ن خبران خرج خطابهما على حسب الحال، لأنه ε ذكر الإيمان ثم عده أربع خصال، ثم ذكر الإسلام وعده خمس خصال، وهذا ما نقول في كتبنا : بأن العرب تذكر الشيء في لغتها بعدد معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد نفيا عما وراءه، ولم يرد بقوله ε : إن

---

1 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب العلم باب ذكر البيان بأن القرآن من جعله إمامه بالعمل، قاده إلى الجنة، ومن كله وراء ظهره بترك العلمل، ساقه إلى النار. انظر: الإحسان ص: 146 حديث 124.

2 انظر: الإحسان ص:149 حديث 130.

الإيمان لا يكون إلا ماعد في خبر ابن عباس τ لأنه ذكر ε في غير خبر أشياء كثيرة من الإيمان ليست في خبر ابن عمر τ ولا ابن عباس τ اللذين ذكرناهما[1].

وقال في شرح حديث آخر: هذا مما نقول إن العرب تذكر العدد للشيء، ولاتريد بذكرها ذلك العدد نفيا عما وراءه، ولهذا نظائر نوعنا لهذا أنواعا، سنذكرها بفصولها فيما بعد، إن شاء الله.[2]

وعقد بابا بقوله: "ذكر الخبر الدال على صحة ما ذكرنا أن معاني هذه الأخبار ما قلنا: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء للنقص عن الكمال، وتضيف الاسم إلى الشيء للقرب من التمام" ثم أورد الحديث.[3]

ولما أورد حديث أبي ذر τ " من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته خزنة الجنة"[4].

قال : العرب في لغتها تسمي الفردين المتلازمين زوجين. قال الله تعالى چ □ ى ى ي ي چالذاريات: ٤٩.

ولما أورد حديث البراء بن عازب τ عن النبي ε قال: زينوا القرآن بأصواتكم" قال: هذه اللفظة من ألفاظ الأضداد يريد بقوله ε : " زينوا القرآن بأصواتكم"، لا زينوا أصواتكم بالقرآن.[5]

ومن أمثلة شرحه لغريب الألفاظ ما يلي:

لما ورد ذكر لكلمة " الثعارير " في الحديث شرحها بقوله: القثاء الصغار، ثم قال: قاله الشيخ[6].

وشرح لفظ " الخبث" بقوله:الخبث والخبائث جمع الذكور والإناث من الشياطين، يقال للواحد من ذكران الشياطين: خبيث، والإثنين: خبيثان، والثلاث: خبائث. وكان يعوذ ε من ذكران الشياطين وإناثهم حيث قال: " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وقال في الحديث التالي للحديث المذكور: الخبث جمع الذكور من الشياطين، والخبائث: جمع الإناث منهم، يقال: خبيث وخبيثان وخبث، وخبيثة وخبيثات وخبائث.[7]

وشرح لفظ: "الملّ" بتشديد اللام، بقوله: رماد يكون فيه الشطبة.[1]

---

1 نفس المصدر ص: 157 حديث 158.

2 نفس المصدر ص: 166 حديث 181

3 نفس المصدر ص: 170 باب 38.

4 الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب السير باب ذكر ابتدار خزنة الجنان في القيامة عند نداء من أنفق في سبيل الله زوجين من ماله. انظر: الإحسان ص: 1256 حديث 4644. وانظرللمزيد حديث رقم787، 1037، 1462، 1466، 4129، 3750.

5 الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب ذكر إباحة تحسين المرء صوته بالقرآن. انظر: الإحسان: ص: 310 حديث 749. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب سجود القرآن، باب استحباب الترتيل في القراءة حديث1468.

6 نفس المصدر ص: 167 حديث : 183.

7 نفس المصدر ص: 470 حديث: 1407 و 1408.

وشرح : "المداراة والمداهنة" بقوله: المداراة التي تكون صدة للمداري هو تخلق الإنسان الأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشبها بمعصية الله. والمداهنة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة وقد يشوبها ما يكره الله جل وعلا.[2]

ولما أورد حديث أبي هريرة τ قال: سمعت رسول الله ε يقول: " رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة في النار وكان أول من سيب السوائب".

قال في شرح السائبة نقلا عن سعيد بن المسيب رحمه الله : قال سعيد بن المسيب: السائبة: التي كانت تسيب فلايحمل عليها شيء. والبحيرة: التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد. والوصيلة: الناقة البكر، تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثني بأنثى فكانوا يسيبونها للطواغيت ويدعونها الوصيلة أن وصلت إحداهما بالأخرى. والحام: فحل الإبل، يضرب العشر من الإبل فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام.[3]

ومن أمثلة تعريفه للأماكن الواردة: لما ورد ذكر شعيب بن أيوب الصريفيني في سند حديث قال عقبه: صريفين: قرية بواسط.[4]

---

1 نفس المصدر ص: 240 حديث 450.

2 نفس المصدر ص: 244 حديث 471.

3 الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب ذكر الإخبار عن أول من سيب السوائب في الجاهلية. انظر الإحسان ص: 1664 حديث 6260. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، حديث: 2521.

4 الإحسان ص: 1856 حديث: 6947.

الفصل الثاني

تعامل الإمام ابن حبان مع مختلف الحديث في صحيحه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:
الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع.

المبحث الثاني:
الأحاديث التي حكم عليها بالنسخ

المبحث الثالث:
الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح

المبحث الأول
الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع

ويشتمل على سبعة مباحث:

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث بحمل العام على الخاص
المطلب الثاني: الجمع بين الأحديث بحمل المجمل على المفسر، والمختصر على المتقصي.
المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث بإعمال جميع الأدلة
المطلب الرابع: الجمع بين الأحاديث بالحمل على الحالات
المطلب الخامس: الجمع بين الأحاديث برد النسخ
المطلب السادس: الجمع بين الأحاديث بتأويل لغوي، شرح الحديث، والاستثناء وغير ذلك.
المطلب السابع : ما لا يعده من المختلف (الحمل على اختلاف المباح)

المطلب الأول
الجمع بين الأحاديث بحمل الخاص على العام

يهتم الإمام ابن حبان رحمه الله بالجمع بين الأحاديث اهتماما بالغا، مقتفيا في ذلك بآثار شيخه ابن خزيمة رحمه الله، فكلما وجد حديثين متعارضين ظاهرا جمع بينهما بأسلوبه، ومن أساليبه في الجمع حمل الحديث العام على الخاص. ومن أمثلته ما يلي:

1-عقد بابا بقوله" ذكر خبر وهم في تأويله جماعة لم يحكموا صناعة الحديث" وأورد فيه بسنده حديث جابر τ قال: سمعت رسول الله ε يقول قبل أن يموت بشهر: " تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة".[1]

ثم عقد بعدها بابا ترجم له بقوله: " ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن سن أحد من هذه الأمة لا يجوز على المائة سنة" وأورد فيه حديث أنس بن مالك τ عن النبي ε قال: " تسألوني عن الساعة، والذي نفسي بيده ما على الأرض نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة".[2]

ثم عقد ثلاثة أبواب أخرى وأورد فيه أحاديث ليبين أن بين الأحاديث عموم وخصوص، وأن الأحاديث المذكورة ليست على العموم.

فترجم للباب التالي للباب المذكور بقوله: " ذكر البيان بأن ورود هذا الخطاب كان لمن كان في ذلك الوقت على سبيل الخصوص دون العموم" ثم أورد فيه حديث عبد الله بن عمر τ قال: صلى بنا رسول الله ε صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: رأيتم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة لايبقى منها ممن هو على ظهر الأرض أحد"[3].

ثم عقد بابا آخر تأييدا لما قال وترجم له بقوله: " ذكر خبر ثان يصرح بأن عموم خبر أنس بن مالك τ الذي ذكرناه أريد به بعض ذلك العموم لأقوام بأعيانهم دون كلية عمومه" وأورد فيه حديث جابر بن عبد الله τ : أن رسول الله ε قال: " مامنكم من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية".[4]

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز. انظر الإحسان ص: 847 حديث 2987. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ψ ، باب قوله ε لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، حديث 2538.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز. انظر الإحسان ص: 847 حديث 2988.

[3] التخريج والصفحة المذكورة حديث 2989. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب السمر في العلم حديث 116.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز. انظر: الإحسان، حديث 2990. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب قوله ε لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، حديث 2538.

2-لما أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ε من جفنة، فجاء النبي ε يغتسل منها أو يتوضأ، فقالت :يارسول الله، إني كنت جنبا، فقال النبي ε " إن الماء لا يجنب".[5]

ثم عقد بابا آخر ليخصص فيه عموم الخبر فترجم له بقوله: " ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه" وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر τ أن رسول الله ε سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ε " إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء".[6]

ثم علق على الحديث بقوله: قوله ε : (الماء لا ينجسه شيء) لفظة أطلقت على العموم تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة فتطهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة وهو قوله ε : (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)، ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلا كان أو كثيرا فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيه أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها [7].

3-لما أورد حديث أبي هريرة τ : أن رسول الله ε قال: " صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة".[8]

ثم عقد بابا ثانيا وترجم له بقوله: " باب ذكر البيان بأن هذا العدد لم يرد به النبي ε نفيا عما وراءه" وأرد فيه حديث ابن عمر τ عن النبي ε قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".[9]

ثم ترجم للباب التالي ليخصص عموم الحديث بقوله:" ذكر البيان بأن قوله ε " صلاة الفذ" في الخبرين اللذين ذكرناهما لفظة أطلقت على العموم ومرادها الخصوص دون استعمالها على عموم ما وردت فيه" وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ε : " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قي فأتم ركوعها وسجودها، بلغت صلاته بخمسين درجة".[10]

---

[5] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب : ذكر خبر يدحض قول من زعم أن الماء المغتسل به من الجنابة إذا كان راكدا ينجس بعد أن يكون قليلا لايكون عشرا في عشر، انظر: الإحسان ص: 431 حديث 1248.

[6] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة . انظر: الإحسان ص: 431 حديث 1249.وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء حديث 63.

[7] انظر: الإحسان ص: 431.

[8] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر ما فضل صلاة الجماعة على صلاة المرء منفردا. انظر الإحسان ص: 627 حديث 2052. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد وموضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها حديث 649.

[9] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة. انظر الإحسان ص: 628 حديث 2054.

[10] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة . انظر: الإحسان ص: 628 حديث 2055.

هكذا نجد الإمام ابن حبان رحمه الله يهتم ببيان العموم والخصوص لدفع التعارض بين الأحاديث.[11]

[11] ولمزيد من أمثلة هذا النوع يراجع الأحاديث التالية: 161-162، 1697-1701، 2032-2033، 2314-2321.

المطلب الثاني

الجمع بين الأحاديث بحمل المجمل على المفسر[12] والمختصر على المتقصي[13]

حمل الأحاديث على المجمل والمفسر أو المختصر على المتقصي من الأساليب المهمة التي يتبعها الإمام ابن حبان رحمه الله في رفع التعارض بين الأحاديث المختلفة، ومن أمثلته ما يلي:

1-أورد حديث جابر بن سمرة τ، عن النبي ε : أنه دخل المسجد فأبصر قوما قد رفعوا أيديهم فقال: " فقد رفعوها كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة".[14]

ثم أراد أن يبين أن هذا الحديث مختصر، ومن ثم يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى في الباب فترجم للباب الثاني بقوله " ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع" وأورد فيه حديث جابر بن سمرة τ أيضا قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ε قلنا بأيدينا: السلام عليكم يمينا وشمالا، فقال رسول الله ε : " مالي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله".[15]

ثم أردا أن يؤكد ما ذهب إليه، فترجم للباب التالي له بقوله: " ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه" وأورد فيه حديث جابر بن سمرة τ أيضا، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ε رفع أحدنا يده يمنة ويسرة، فقال رسول الله ε : " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أولا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن يساره".[16]

---

12 عرف الإمام ابن حبان رحمه الله المجمل والمفسر بقوله: فأما المجمل من الأخبار فهو الخبر الذي يرويه صحابي عن رسول الله ε بلفظة مستقلة يتهيأ استعمالها على عموم الخطاب. والمفسر : هو رواية صحابي آخر ذلك الخبر بعينه عن رسول الله ε بزيادة بيان ليس في خبر ذلك الصحابي الأول ذلك البيان حتى لا يتهيأ استعمال تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلة بنفسها، إلا باستعمال هذه الزيادة التي هي البيان لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي. ثم قال: قد ذكرنا كل خبر مجمل ومفسر له في السنن في كتاب(فصول السنن) فأغنى ذلك عن الاستقصاء في هذا النوع من هذا الكتاب لأن فيما أومأنا إليه منه غنية لمن وفقه الله وتدبره. انظر: الإحسان ص: 1434 تعليق على حديث رقم 5306.

13 وعرف المختصر والمتقصي بقوله: المختصر من الأخبار : هو رواية صحابي عن النبي ε من رواية العدول عنه بلفظه يتهيأ استعمالها في كل الأوقات. والمتقصي : هو رواية ذلك الخبر بعينه عن ذلك الصحابي نفسه من طريق آخر بزيادة بيان، يجب استعمال تلك الزيادة التي تفرد بها ثقة على السبيل الذي وصفنا في أول الكتاب. انظر: الإحسان ص: 1507 تعليقه على حديث رقم 5633.

14 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه الأعمش من المسيب بن رافع. انظر الإحسان ص: 584 حديث 1879، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة حديث 430.

15 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة. انظر الإحسان ص: 458 حديث 1880. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في السلام حديث 998.

16 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة انظر الإحسان ص: 584 حديث 1881.

2-أورد ثلاثة أحاديث مجملة، ثم أعقبها بحديث آخر مفسر ليبين الإجمال في الأحاديث المذكورة ويزيل التعارض والاختلاف الظاهري بين الأحاديث.

فأورد حديث جابر τ قال: قال رسول الله ε : " إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك".[17]

وحديث أبي هريرة τ قال: شر الطعام طعام الوليمة يدعى الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله.[18]

وبعد إيراد الأحاديث المذكورة ترجم لباب بقوله: " ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي تقدم ذكرنا لها"، وأورد فيه حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε : " إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم".[19]

ثم علق على الحديث بقوله: قوله ε " فإن كان صائما فليصل" يريد به: فليدع، لأن الصلاة دعاء، قال الله تعلى لصفيه ε ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ التوبة: ١٠٣. أراد به: وادع لهم.

3-أورد حديثا مختصرا عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ε بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور".[20]

ثم أورد في الباب التالي الخبر المقتصي لهذا الحديث، فترجم له بقوله: " ذكر الخبر المقتصي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن قتل الغراب إنما أبيح الأبقع من الغربان دون غيره" وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: قال رسول الله ε :" خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور".[21]

---

17 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة باب ذكر تخيير المدعو إلى الدعوة بعد الإجابة بين الأكل والترك. انظر : الإحسان ص: 1433 حديث 5303. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث 1430.

18 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة باب ذكر خبر ثان بصحة ما ذكرنا. انظر الإحسان ص: 1433-1434، حديث 5305.

19 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة. انظر: الإحسان ص: 1434 حديث 5306. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث 1431.

20 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الأمر بقتل الفواسق في الحل والحرم. انظر: الإحسان ص: 1506 حديث 5632. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث 1198.

21 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة . انظر : الإحسان ص: 1507، حديث 5633. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث 3136.

المطلب الثالث
الجمع بين الأحاديث بإعمال جميع الأدلة

ومن أساليب الإمام ابن حبان رحمه الله في الجمع بين الأحاديث ودفع التضاد بينها إعمال جميع الأدلة. ومن أمثلة ذلك مايلي:

1-ففي باب " ذكر البيان بأن المغتسل جائز أن يستره عند اغتساله امرأة يكون لها محرم" أورد حديث أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها تقول: ذهبت إلى رسول الله ε عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت فقال: "من هذه؟" قلت: أم هانئ بنت أبي طالب. فقال رسول الله ε " مرحبا بأم هانئ"، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف، فقلت له يارسول الله، زعم ابن أم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ε : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" وذلك ضحى.[22]

ثم عقد بابا آخر ليذكر الخبر المضاد لهذا الحديث ومن ثم يجمع بينهما، فترجم له بقوله: " ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر أبي مرة الذي ذكرناه" وأورد فيه حديثا بسنده عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ε بأعلى مكة فأتيته، فجاء أبوذر بجفنة فيها ماء، قالت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبوذر فاغتسل، ثم ستر النبي ε أبا ذر فاغتسل، ثم صلى النبي ε ثمان ركعات، وذلك في الضحى.[23]

ثم قال عقب إيراد الحديثين: يشبه أن يكون المصطفى ε حين اغتسل يوم الفتح سترته فاطمة ابنته وأبوذر جميعا بثوب، فأدى أبومرة مولى أم هانئ الخبر بذكر فاطمة وحدها وأدى المطلب بن حنطب الخبر بذكر أبي ذر وحده، حتى لايكون بين الخبرين تضاد ولاتهاتر، لأن الاغتسال منه ε في ذلك اليوم كان مرة واحدة فلما أراد أبوذر أن يغتسل ستره النبي ε دون فاطمة رضي الله عنها.

2- لما أورد حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال: " إذا نودي بالأذان، أدبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع الأذان، فإذا قضي الأذان، أقبل، فإذا ثوب بها، أدبر، فإذا قضي التثويب، أقبل يخطر بين المرء ونفسه: أذكر كذا، أذكر كذا. لما لم يكن ذكره، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى؟ فإذا لم يدر كم صلى؟ فليسجد سجدتين وهو جالس".[24]

---

[22] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة . انظر : الإحسان ص: 418 حديث 1188. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخمس باب أمان النساء وجوارهن، حديث 3000.

[23] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة . انظر الإحسان ص: 418 حديث 1189. وأخرجه الإما م أحمد في مسند 341/6.

[24] أخرجه ابن حبان في صحيحه المقدمة باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أمر النبي ε بالشيء لايجوز إلا أن يزمن مفسرا يعقل من ظاهر خطابه. انظر : الإحسان ص: 113 حديث 16. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس. حديث 1174.

ثم علق ابن حبان رحمه الله على الحديث بقوله: أمره ε لمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس، أمر مجمل تفسيره أفعاله التي ذكرناها، لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدتي السهو قبل السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك سائر الأخبار التي فيها ذكره بعد السلام، وكذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدتي السهو بعد السلام، فيستعمله في كل الأحوال ويترك الأخبار الأخر التي فيها ذكره قبل السلام، ونحن نقول : إن هذه أخبار أربع يجب أن تستعمل ولا يترك شيء منها، فيفعل في كل حالة مثل ما وردت السنة فيها سواء، فإن سلم من الاثنتين أو الثلاث من صلاته ساهيا، أتم صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر أبي هريرة و عمران بن حصين[25] رضي الله عنهما اللذين ذكرناهما، وإن قام من اثنتين ولم يجلس أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر ابن بحينة τ وإن شك في الثلاث أو الأربع يبني على اليقين على ما وصفنا، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر أبي سعيد الخدري[26] و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وإن شك ولم يدر كم صلى أصلا، تحرى على الأغلب عنده وأتم صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود τ [27] الذي ذكرناه حتى يكون مستعملا للأخبار التي وصفناها كلها فإن وردت عليه حالة غير هذه الأربع في صلاته ردها إلى ما يشبهها من الأحوال الأربع التي ذكرناها.[28]

وعلق في موضع آخر من كتابه في الجمع بين هذه الأحاديث قائلا: " قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه من صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك :

لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود τ .

والبناء على اليقين : هو أن يشك المرء في الثنتين والثلاث أوالثلاث والأربع، فإذا كان كذلك، عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل وليتم صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو

---

25 حديث عمران بن حصين τ هو: أن رسول الله ε في ثلاث ركعات من العصر فقال له الخرباق : يا رسول الله ε أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال ε : (أصدق الخرباق ؟) فقالوا : نعم فقام فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم" أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر ما تسمية المصطفى ε سجدتي السهو المرغمتين. انظر: الإحسان ص: 764 حديث 2654.

26 هو أن رسول الله ε قال: " إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين قبل السلام فإن كانت ثالثة شفعتها السدتان وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان" أخرجه المصنف في كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن الباني على الأقل في صلاته عند شكه عليه أن يسجد سجدتي السهو قبل السلام لا بعده. انظر: الإحسان ص: 766 حديث 2663.

27 حديث ابن مسعود τ هو: أن رسول الله ε قال: " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين" أخرجه المصنف في كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن الأمر بسجدتي السهو للتحري في شكه في الصلاة إنما أمر بها بعد السلام لا قبل. انظر: الإحسان ص: 765 حديث 2659.

28 انظر: الإحسان ص: 113.

قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، سنتان غير متضادتين".[29]

3-ولما أورد أحاديث صلاة النبي ε في جوف الكعبة وأن بلال τ أثبتها وابن عباس τ نفى صلاته في داخل الكعبة، علق عليها بقوله: " هذان خبران قد عول أئمتنا رحمة الله عليهم ورضوانه على الكلام فيهما على النفي والإثبات، وزعموا أن بلالا τ أثبت صلاة المصطفى ε في الكعبة و ابن عباس τ ينفيها، والحكم المثبت للشيء أبدا لا لمن ينفيه وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد في نفي جابر بن عبد الله τ الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم.

ثم قال: والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين: بأن يجعلا في فعلين متباينين فيقال : إن المصطفى ε لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر τ عن بلال و أسامة بن زيد ψ وكان ذلك يوم الفتح كذلك قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر τ ، ويجعل نفي ابن عباس τ صلاة المصطفى ε في الكعبة في حجته التي حج فيها حتى يكون فعلان في حالتين متباينتين لأن ابن عباس τ نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ε وسلم وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر τ أن النبي ε صلى في البيت وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضاد بينهما وصح استعمال كل واحد منهما".[30]

---

[29] انظر :الإحسان ص: 767 تعليق على حديث رقم 2664.

[30] انظر: الإحسان ص: 899. تعليق على حديث رقم 3208. وانظر كذلك تعليقه على أحاديث : 2669 و 3919 لهذا النوع من الجمع.

المطلب الرابع
الجمع بين الأحاديث بالحمل على الحالات

نجد الإمام ابن حبان رحمه الله يجمع بين بعض الأحاديث المختلفة أو المتضادة ظاهرا بالحمل على الحالات المختلفة. فقد قال عقب إيراده حديث سعيد بن الصلت عن سهيل بن بيضاء قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ε فجلس من كان بين يديه ولحقه من كان خلفه، حتى إذا اجتمعوا، قال رسول الله ε : " إنه من شهد أن لا إله إلا الله، حرمه الله على النار، وأوجب له الجنة".

قال عقب إيراد الحديث: هذا خبر خرج خطابه على حسب الحال، وهو من الضرب الذي ذكرت في كتاب (فصول السنن) أن الخبر إذا كان خطابه على حسب الحال لم يجز أن يحكم به في كل الأحوال، وكل خطاب كان من النبي ε على حسب الحال فهو على ضربين : أحدهما : وجود حالة من أجلها ذكر ما ذكر، لم تذكر تلك الحالة مع ذلك الخبر. والثاني : أسئلة سئل عنها النبي ε فأجاب عنها بأجوبة، فرويت عنه تلك الأجوبة من غير تلك الأسئلة، فلا يجوز أن يحكم بالخبر إذا كان هذا نعته في كل الأحوال دون أن يضم مجمله إلى مفسره ومختصره إلى متقصاه.[31]

وقد اتبع الإمام ابن حبان رحمه الله هذا الأسلوب من الجمع في عديد من الأحاديث. ومن أمثلته ما يلي:

1-في باب " ذكر البيان بأن رجاء المرء استجابة الدعاء في الوقت الذي ذكرناه، إنما هو في كل ليلة من سنته" أورد حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال: ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة إلى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني أغفر له".[32]

وترجم للباب التالي بقوله: " ذكر خبر واحد أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه يضاد الخبرين الأولين اللذين ذكرناهما". وأورد فيه حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ε : " إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول جل وعلا: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الصبح".[33]

فرأينا أن هناك تضاد بين الخبرين في أحدهما ثلث الليل الآخر وفي الثاني ثلث الليل الأول. لذا أراد أن يجمع بينهما ابن بقوله:

" في خبر مالك عن الزهري الذي ذكرناه أن الله ينزل حتى يبقى ثلث الليل الآخر. وفي خبر أبي إسحاق عن الأغر: أنه ينزل حتى يذهب ثلث الليل الأول.

---

31 انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كتاب الإيمان، باب ذكر إيجاب الجنة لمن شهد لله جل وعلا بالوحدانية، مع تحريم النار عليه به. ص: 171 حديث 199.

32 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق. انظر الإحسان ص: 352 حديث 920. وأخرجه البخاري في صحيحه أبواب التهجد باب الدعاء والصلاة أخر الليل حديث 1094.

33 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق. انظر: الإحسان ص: 353 حديث 921 . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، حديث 758.

ويحتمل أن يكون نزوله في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول، حتى لا يكون بين الخبرين تهاتر ولا تضاد"

2-في ذكر الأمر بالوضوء من المذي وضوء الصلاة، أورد حديث عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب τ أمره أن يسأل رسول الله ε عن الرجل إذا دنا من أهله ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا استحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ε فقال: "إذا وجد ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة".[34]

ثم أورد حديثا عن حصين بن عقبة عن علي بن أبي طالب τ قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي ε فقال: " إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وإذا رأيت الماء فاغتسل".[35]

ثم علق على الحديثين بقوله: يشبه أن يكون علي بن أبي طالب τ أمر المقداد أن يسأل رسول الله ε عن هذا الحكم فسأله وأخبره، ثم أخبر المقداد عليا بذلك، ثم سأل علي رسول الله ε عما أخبره به المقداد حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين، والدليل على أنهما كانا في موضعين: أن عند سؤال علي النبي ε أمره بالاغتسال عند المني وليس هذا في خبر المقداد، يدلك هذا على أنهما غير متضادين"

ثم أسرد أحاديث أخرى في الموضوع وعلق عليها قائلا: " قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الأخبار ممن لم يطلب العلم من مظانه ولا دار في الحقيقة على أطرافه أن بينها تضادا أو تهاترا، لأن في خبر أبي عبد الرحمن السلمي τ : سألت النبي ε وفي خبر إياس بن خليفة أنه أمر عمارا τ أن يسأل النبي ε وفي خبر سليمان بن يسار أنه أمر المقداد τ أن يسأل رسول الله ε ، وليس بينها تهاتر لأنه يحتمل أن يكون علي بن أبي طالب τ أمر عمارا τ أن يسأل النبي ε فسأله، ثم أمر المقداد أن يسأله فسأله، ثم سأل بنفسه رسول الله ε والدليل على صحة ما ذكرت أن متن كل خبر يخالف متن الخبر الآخر لأن في خبر أبي عبد الرحمن (كنت رجلا مذاء فسألت النبي ε فقال : إذا رأيت الماء فاغتسل) وفي خبر إياس بن خليفة : (أنه أمر عمارا أن يسأل النبي ε فقال : يغسل مذاكيره ويتوضأ) وليس فيه ذكر (المني) الذي في خبر أبي عبد الرحمن، وخبر المقداد بن الأسود سؤال مستأنف فيسأل أنه ليس بالسؤالين الأولين اللذين ذكرناهما لأن في خبر المقداد : (أن علي بن أبي طالب τ أمره أن يسأل رسول الله ε عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته) فذلك ما وصفنا على أن هذه أسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعلل موجودة من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر".[36]

---

[34] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب ذكر الأمر بالوضوء من المذي وضوءه للصلاة. انظر : الإحسان ص: 397 حديث 1101. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب المذي حديث 303.

[35] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب ذكر البيان بأن قوله ε " فلينضح فرجه" أراد به غسل ذكره. انظر : الإحسان ص: 397 حديث 1102. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، القبل أو الدبر حديث 132.

[36] انظر: الإحسان ص: 398-399 تعليق على حديث 1102 و 1106.

3-أورد حديث أبي بكرة τ أن النبي ε كبر في صلاة الفجر يوما، ثم أومأ إليهم، ثم انطلق فاغتسل، فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم".[37]

وبعد أن شرح الحديث أورد حديثا ثانيا ترجم له بقوله:" ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر أبي بكرة τ الذي ذكرناه" وأورد فيه حديث أبي سلمة τ أن أبا هريرة τ قال: خرج رسول الله ε وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف وقال: " على مكانكم" ودخل بيته ومكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه وقد اغتسل".[38]

ثم جمع بين الحديثين قائلا: " هذان فعلان في موضعين متباينين، خرج ε مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر".[39]

---

37 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للإمام أن يترك الإمامة لغيره عند إرادته الطهارة لحدثه. انظر: الإحسان ص: 674 حديث 2235. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالناس وهو ناس حديث 233.

38 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة. انظر: الإحسان ص: 674 حديث 2236. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة، حديث 613.

39 ولمزيد من الأمثلة راجع تعليقات ابن حبان على الأحاديث التالية: 1209، 1381،1310، 2123-2125، 2142-2528،2143، 2638، 2675، 3474، 5336-5337 و 6448-6453.

المطلب الخامس
الجمع بين الأحاديث برد النسخ

ومن أساليب ابن حبان رحمه الله في الجمع بين الأحاديث المختلفة هو إحكام الحديثين ودفع دعوى النسخ بينهما.

ومن أمثلة هذا مايلي:

أورد بسنده عن عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أغمي على رسول الله ε، ثم أفاق فقال : (أصلى الناس) ؟ قلنا : لا قال : (مروا أبا بكر فليصل بالناس)، فقلت : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس - قال عاصم : والأسيف : الرقيق الرحيم - قال : (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس)، قال ذلك - ثلاث مرات - كل ذلك أرد عليه، قالت : فصلى أبو بكر بالناس. ثم إن رسول الله ε وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة. إني لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصا، وأنظر إلى بطون قدميه فقال لهما : (أجلساني إلى جنب أبي بكر) فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ إليه أن اثبت مكانك، فأجلساه إلى جنب أبي بكر قالت : فكان رسول الله ε يصلي وهو جالس، و أبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ε والناس يصلون بصلاة أبي بكر" [40]

ثم أورد الخبر المعارض –ظاهرا- للخبر المذكور بسنده عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق،عن عائشة رضي الله عنها قالت:" صلى رسول الله ε في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدا".[41]

ثم علق على الحديث دافعا التعارض بينهما بقوله: خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر τ مأموما، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر τ إماما، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يجعل خبر أحدهما ناسخا لأمر متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله ؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه : إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي ε صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموما، وفي الأخرى كان إماما، والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ε خرج بين رجلين - يريد أحدهما العباس τ والآخر عليا τ وفي خبر مسروق عن عائشة رضي الله

---

[40] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب : ذكر طريق آخر بخبر عائشة τ أوهم جماعة من أصحاب الحديث أنه ناسخ للأمر المتقدم الذي ذكرناه" انظر: الإحسان ص: 645-646، حديث 2118. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة رسول الله ε في مرضه حديث 1234.

[41] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب : ذكر خبر يعارض في الظاهر خبر أبي وائل الذي ذكرناه. انظر: الإحسان ص: 646 حديث 2119. وأخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قعودا فصلوا قعودا حديث 362.

عنها، أن النبي ε خرج بين بريرة ونوبة رضي الله عنهما، فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة.

2-أورد حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε " لاعدوى ولاطيرة ويعجبني الفأل"[42]

ثم ذكر حديثا ثانيا مضادا للحديث المتقدم أو ناسخا له ثم جمع بينهما بدفع اتهام النسخ، فترجم له بقوله: " ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لقوله ε " لاعدوى" أو ناسخ له". وأورد فيه حديث أبي هريرة τ أيضا، أن رسول الله ε قال: " لاعدوى" وحدث: أن رسول الله ε قال: " لايوردن ممرض على مصح"[43].

قال أبو سلمة τ : فكان أبو هريرة τ يحدث بهما كليهما عن رسول الله ε ثم صمت أبو هريرة τ بعد ذلك عن قوله : "لا عدوى" وأقام على "أن لا يورد ممرض على مصح" فقال الحارث بن أبي ذئاب - وهو ابن عم أبي هريرة τ - : كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث آخر قد سكت عنه كنت تقول : قال رسول الله ε : (لاعدوى) فأبى أبو هريرة τ أن يعرف ذلك وقال : (لا يورد ممرض على مصح) قال أبو سلمة τ : ولعمري لقد كان أبو هريرة τ يحدثنا أن رسول الله ε قال : (لاعدوى) ولا أدري أنسي أبو هريرة τ أو نسخ أحد القولين الآخر ؟.
ثم علق ابن حبان رحمه الله على الحديثين قائلا : ليس بين الخبرين تضاد ولا أحدهما ناسخ الآخر، ولكن قوله ε : (لاعدوى) سنة تستعمل على العموم، وقوله ε : (لايورد ممرض على مصح) ويراد به الاعتقاد في استعمال العدوى أن تضر بأخيه في القصد وإن لم تضر العدوى.[44]

---

[42] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب العدوى والطيرة والفأل. انظر: الإحسان ص: 1625 حديث 6114. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم، حديث 2223.

[43] انظر: الإحسان ص: 1625 حديث 6115. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب : لاهامة حديث 5437.

[44] ستأتي مزيدا من الأمثلة في مبحث الناسخ والمنسوخ من هذا الفصل – إن شاء الله-.

المطلب السادس
الجمع بين الأحاديث بتأويل لغوي، استثناء، والرجوع إلى حديث ثالث يوافق إحدى الروايتين المتعارضتين

يستعمل الإمام ابن حبان رحمه الله بعض الأساليب الأخرى أيضا في الجمع بين الأحاديث المتضادة ظاهرا، إلا أن هذه الأساليب استخدامها قليل مقارنة بالأساليب المذكورة في المطالب السابقة، ومن هذه الأساليب: الجمع بين الأحاديث بالرجوع إلى اللغة واستخدام الكلمات في معاني مختلفة، وأحيانا بحمل بعض الأمور في الحديث على الاستثناء، ونجده أحيانا يرجع إلى حديث ثالث يوافق أحد الحديثين المتعارضين، فيأخذبه ويتوقف عن العمل بالثاني. وسأورد أمثلة لكل نقطة مما ذكر.

الجمع باستخدام اللغة العربية:

ومن أمثلته أنه أورد حديثين في صلاة رسول الله ε على قتلى أحد، أحدهما حديث عقبة بن عامر τ حيث يثبت أنه صلى عليهم[45] .
والثاني حديث جابر τ حيث ينفي[46] صلاته ε عليهم.

---

[45] حديث عقبة بن عامر τ هو: " عن عقبة بن عامر أن رسول الله ε خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : (إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض و الله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف أن تتنافسوا فيها" و حديثه:" أن النبي ε صلى على قتلى أحد ثم انصرف وقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أيها الناس إني بين أيديكم فرط وإني عليكم لشهيد وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني قد أعطيت الليلة مفاتيح خزائن الأرض والسماء وأخاف عليكم أن تتنافسوا فيها) ثم دخل فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله جل وعلا". أخرجهما ابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر المضاد في الظاهر خبر جابر بن عبد الله الذي ذكرناه وباب : ذكر الوقت الذي فعل ε ما وصفنا من خبر عقبة بن عامر τ . انظر : الإحسان ص: 896-899 حديث 3198 و 3199.

ثـم جمـع بـين الحـديث بقولـه:" خـص المصـطفى ε الشـهداء الـذين قتلـوا فـي المعركـة بتـرك الصـلاة علـيهم، وفـرق بيـنهم وبـين سـائر المـوتى، فـإن سـائر المـوتى يغسلون ويصلى عليهم ومن قتل في المعركة من الشهداء لا يصلى عليهم ويدفن بدمه من غير غسل. فأما خبر عقبة بن عامر τ : (أن النبي ε خرج فصلى على قتلى أحد) ليس يضاد خبر جابر τ الذي ذكرناه، إذ المصطفى ε خرج إلى أحد فدعا لشـهداء أحد كما كان يدعو للموتى في الصلاة عليهم، والعرب تسمي الدعاء صلاة فصار خروجـه ε إلـى شـهداء أحـد وزيارتـه إيـاهم ودعـاؤه لهـم سـنة لمـن بعـده مـن أمتـه أن يزوروا شهداء أحد يدعون لهم كما يدعون للميت في الصلاة عليه.
وفي خبر زيد بن أبي أنيسة الذي ذكرناه : (ثم دخل فلم يخرج من بيتـه حتـى قبضـه الله جل وعلا) أبين البيان بأن هذه الصلاة كانت دعاء لهم وزيادة قصد بهـا إيـاهم لمـا قرب خروجه من الدنيا ε ،ولو كانت الصلاة التي ذكرها عقبة بن عـامر τ كالصـلاة على الموتى سواء، للزم من قال بهذا جواز الصلاة على القبر ولو بعد سبع سنين، لأن أحدا كانت سنة ثلاث من الهجرة وخروجه ε حيث صلى عليهم قرب خروجـه مـن الـدنيا ε بعـد وقعـة أحـد بسـبع سـنين، فلمـا وافقنـا مـن احـتج بهـذا الخبـر علـى أن الصلاة على القبور غير جائزة بعد سبع سنين، صح أن تلك الصلاة كانـت دعـاء لا الصـلاة علـى المـوتى سـواء، ضـد قـول مـن زعـم أن أصـحاب الحـديث يـروون مـا لا يعقلون ويتكلمون بما لا يفهمون ويروون المتضاد من الأخبار".[2]

الاستثناء:

ومـن أمثلتـه أنـه لمـا أورد حـديث أبـي هريـرة τ أن النبـي ε قـال: " إنمـا جعـل الإمام ليؤتم به، فلاتختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركـع فـاركعوا، وإذا قـال: سـمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون".[3]
أجمعون".[3]
ثم علق على الحديث بقولـه: " قد زجـر المصـطفى ε فـي هذا الخبـر المـأمومين عـن الاختلاف على إمامه إذا صلى قاعدا، وهو من الضرب الذي ذكرت في غير موضـع من كتبنا أن النبي ε قد يزجر عن الشـيء بلفظ العموم ثم يستثني بعض ذلك الشـيء المزجور عنه فيبيحه لعلـة معلومـة، كمـا نهـى ε عن المزابنـة بلفظ مطلق ثم استثنى بعضـها وهـو العريـة فأباحهـا بشـرط معلـوم لعلـة معلومـة، وكـذلك يـأمرε الأمـر بلفـظ

---

1. حديث جابر τ هو: "أن رسول الله ε كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ويقول : (أيهما أكثر أخذا للقرآن ؟) فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، قال ε:(أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا"أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز باب ذكر البيان بـأن الشـهداء الـذين مـاتوا فـي المعركـة يجب أن لايغسلوا عن دمائهم ولا يصلى عليهم، حديث 3197. انظر: الإحسان ص: 896.

2. الإحسان ص: 897. وانظر للمزيد من جمعه بين الأحاديث بالرجوع إلى اللغة العربية أحاديث: 57-60.

3. أخرجـه ابـن حبـان فـي صـحيحه كتـاب الصـلاة بـاب ذكـر خبـر ثالـث يـدل علـى أن هـذا الأمـر هـو أمـر حـتم لاندب. انظر: الإحسان ص: 641 حديث 2107. وأخرجه البخاري في صحيحه كتـاب صـفة الصـلاة، بـاب يهوي بالتكبير حين يسجد حديث 772.

العموم ثم يستثنى بعض ذلك العموم فيحظره لعلة معلومة كما أمر ε المأمومين والأئمة جميعا أن يصلوا قياما إلا عند العجز عنه، ثم استثنى بعض هذا العموم وهوإذا صلى إمامه قاعدا فزجرهم عن استعماله مستثنى من جملة الأمر المطلق. ولهذا نظائر كثيرة من السنن سنذكرها في مواضعها من هذا الكتاب إن قضى الله ذلك وشاءه .[1]

الرجوع إلى حديث ثالث يوافق إحدى الروايتين:

ومن أمثلته أنه أورد حديثا بسنده عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن عتبة τ قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ε ؟ قالت : بلى، ثقل رسول الله ε فقال: (أصلى الناس)؟ فقلت : لا، هم ينتظرونك يا رسول الله قال : (ضعوا لي ماء في المخضب) قال : ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوي فأغمي عليه ثم أفاق فقال : (أصلى الناس) ؟ فقلت : لا هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ε لصلاة العشاء الآخرة قالت : فأرسل رسول الله ε إلى أبي بكر الصديق τ : أن صل بالناس فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ε يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا - : يا عمر صل بالناس فقال له عمر : أنت أحق بذلك قال : فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام قالت : ثم إن رسول الله ε وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين لصلاة الظهر و أبو بكر يصلي بالناس قالت : فلما رآه أبو بكر τ ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا يتأخر وقال لهما : (أجلساني إلى جنبه) فأجلساه إلى جنب أبي بكر τ فجعل أبو بكر τ يصلي وهو قائم بصلاة النبي ε قاعد قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس τ فقلت : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ε ؟ فقال : هات، فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيئا".

ثم أورد خبرا معارضا لهذا الخبر ظاهرا وهو حديث شعبة بن الحجاج عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة τ : أنا أبابكر τ صلى بالناس ورسول الله ε في الصف خلفه.[2]

ثم علق على الحديثين بقوله: خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة، فجعل شعبة النبي ε مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ε إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وهما متقنان حافظان، فكيف يجوز أن تجعل إحدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدم، فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لما تقدم من أمر النبي ε وترك الآخر من غير دليل يثبت له على صحته سوغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما، ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس (أن النبي

---

1 الإحسان ص: 641.

2 الحديثان أخرجهما ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب: ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لأمر النبي ε المأمومين بالصلاة قعودا إذا صلى إمامهم جالسا، وباب: ذكر خبر يعارض الخبر الذي تقدم ذكرنا له في الظاهر. انظر: الإحسان ص: 644-645. وحديث زائده أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم حديث 681.

ε نكح ميمونـة وهـومحرم [1]) وخبـر أبـي رافـع (أن النبـي ε نكحهـا وهمـا حـلالان) فتضـاد الخبـران فـي فعل واحـد فـي الظـاهر مـن غيـر أن يكـون بينهمـا تضـاد عنـدنا، فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رويا في نكاح ميمونـة متعارضـين وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبـي ε قـال : (لا ينكح المحـرم ولا ينكـح) [2] فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رويتـا فـي نكـاح ميمونـة وتركـوا خبـر ابن عباس τ أن النبي ε نكحها وهو محرم.

فمن فعل هذا لزمه أن يقول تضاد الخبران في صلاة النبي ε في علته على حسب مـا ذكرناه قبل فيجب أن نجـيء إلـى الخبـر الـذي فيـه الأمـر بصـلاة المـأمومين قعـودا إذا صلى إمامهم قاعدا فنأخذ به إذ هو يوافق إحدى الروايتن اللتين رويتا في صلاة النبـي ε في علته، ونترك الخبر المنفرد عنهمـا كمـا فعل ذلـك فـي نكـاح ميمونـة رضـي الله عنها، وليس عندنا بين هذه الأخبـار تضـاد ولا تهـاتر ولا نـاسخ ولا منسـوخ بـل منهـا مختصـر ومتقصـى ومجمل ومفسـر إذا ضـم بعضـها إلـى بعض بطـل التضـاد بينهمـا واستعمل كل خبر في موضعه على ما سنبينه إن قضى الله ذلك وشاءه[3].

---

1 أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب المحرم يتزوج حديث 1844.

2 أخرجه أبوداود في سننه كتاب المناسك باب المحرم يتزوج حديث 1841.

3 الإحسان ص: 645.

المطلب السابع
مالا يعده من المختلف
(الحمل على اختلاف المباح)

قد انتهج الإمام ابن حبان رحمه الله نهج شيخه ابن خزيمة رحمه الله فنفى من باب المختلف بعض الأمور التي يظنها البعض من باب التعارض والإختلاف، فوضع لها قاعدة وأخرجها من هذه الدائرة، وأرشد المحدث والفقيه إلى الإنتباه له وهي "الحمل على اختلاف المبحاح" ومن أمثلته ما يلي.

1-عقد بابا ترجم له بقوله: " ذكر الأمر بالصلاة على المصطفى ε وذكر كيفيتها" وأورد فيه بسنده عن كعب بن عجرة قال: ألا أهدي لك هدية؟ قلنا: بلى، قال: قلت: يارسول الله، قد عرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: " قولوا: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد".[1]

ثم أورد نوعا ثانيا من الصلاة وحمل التضاد على اختلاف المباح، فعقد بابا ترجم له بقوله: " ذكر الأمر بنوع ثان من الصلاة على المصطفى ε إذ هما من اختلاف المباح" وأورد فيه حديث أبي مسعود الأنصاري τ أنه قال: أتانا رسول الله ε ونحن في مجلس سعد بن عبادة τ فقال بشير بن سعد τ : أمرنا الله يا رسول الله، أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ε حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: " قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم".[2]

2-في باب صلاة الخوف أورد تسعة أنواع لهذه الصلاة، ثم جمع بينها بأنها من اختلاف المباح وللمرء أن يصلي بأي نوع شاء منها.

فأورد في النوع الأول حديث جابر بن عبد الله τ : أن رسول الله ε صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بهم ركعة وسجدتين وجاء أولئك حتى قاموا فقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله ε ركعة وسجدتين فكانت للنبي ε ركعتان ولهم ركعة واحد"[3]. ثم أورد أحاديث أخرى.

ثم عقد بابا آخر ترجم له بقوله:"ذكر النوع الثاني من صلاة الخوف على حسب الحاجة إليها " وأرد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ε صلاة الخوف بذات الرقاع قالت : فصدع رسول الله ε الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو، قالت : فكبر رسول الله ε وكبرت الطائفة

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة . انظر الإحسان ص: 604 حديث 1964.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة . انظر: الإحسان ص: 604 حديث 1965.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر وصف المرء في الخوف إذا أراد أن يصليها جماعة ركعة واحدة، حديث 2869. وأخرجه النسائي في سننه كتاب صلاة الخوف حديث 1534.

الذين صفوا خلفه، ثم ركع وركعوا، ثم سجد وسجدوا، ثم رفع رأسه فرفعوا ثم مكث رسول الله ε جالسا وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى[1] حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله ε فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ε السجدة الثانية فسجدوا معه ثم قام رسول الله ε من ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصفوا خلف رسول الله ε فركع بهم ركعة وركعوا جميعا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا معه كل ذلك من رسول الله ε سريعا جدا لا يألوا أن يخفف ما استطاع، ثم سلم رسول الله ε فسلموا ثم قام رسول الله ε قد شركه الناس في صلاته كلها"[2]

النوع الثالث: أورد فيه حديث جابر τ "أن النبي ε صلى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله ε والصف الذي يلونه والآخرون قيام حتى نهض ثم سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المتقدم فركع النبي ε والصف الذين يلونه فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدتين كلهم قد ركع مع النبي ε وسجدت لأنفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة"[3]

4-النوع الرابع: أورد فيه حديث عروة بن الزبير τ قال: سمعت أبا هريرة τ و مروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف فقال أبو هريرة τ : "كنت مع رسول الله ε في تلك الغزاة قال : فصدع رسول الله ε الناس صدعين، قامت معه طائفة وطائفة أخرى مما يلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ε وكبروا جميعا الذين معه والذين يقاتلون العدو، ثم ركع رسول الله ε ركعة واحدة فركع معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ε وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا و رسول الله ε قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ε ركعة أخرى فركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا و رسول الله ε قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله ε وسلموا جميعا، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة"[4]

5-النوع الخامس: أورد فيه حديث ابن عمر τ قال : "صلى بنا رسول الله ε صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا

---

[1] القَهْقَرَى : هو الْمَشيُ إلى خَلْف من غير أن يُعيد وجْهَه إلى جِهة مَشْيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 215/4.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة. انظر الإحسان ص: 817 حديث 2873. وأخرجه الإمام أحمد في مسند 275/6.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر النوع الثالث من صلاة الخوف. انظر: الإحسان ص: 817 حديث 2874. وأخرجه ابن ماجه في صحيحه كتاب إقامة الصلاة وما جاء من السنة فيها باب ما جاء في صلاة الخوف، حديث 1260.

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر النوع الرابع من صلاة الخوف. انظر الإحسان ص: 819 حديث 2878. وأخرجه النسائي في سننه كتاب صلاة الخوف حديث 1542.

مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ε ركعة، ثم سلم بهم النبي ε ومضى هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي ε ركعة ثم سلم بهم النبي ε وقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة"[1]
6-النوع السادس: أورد فيه حديث أبي بكرة τ : "أن رسول الله ε صفهم صفين فصلى ركعتين بالصف الذي يليه ثم سلم وتأخروا وتقدم الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ε أربع ركعات وللمسلمين ركعتين ركعتين".[2]
7-النوع السابع: أورد فيه بسنده عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: "تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين، ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم".[3]
8-النوع الثامن: أورد فيه حديث ابن عمر τ قال: قال رسول الله ε في صلاة الخوف: " يقوم الإمام وطائفة من الناس معه فيسجدوا سجدة واحدة وتكون طائفة بينهم وبين العدو، ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع الإمام ويكونون مكان الذين لم يصلوا، ويجيء أولئك فيصلوا مع إمامهم سجدة واحدة ثم ينصرف إمامهم فيصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة واحدة، فإن كان خوفا أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا".[4]
9-النوع التاسع: أورد فيه حديث جابر بن عبد الله τ عن رسول الله ε في صلاة الخوف قال : "قام رسول الله ε وطائفة من خلفه وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ε قعود، ووجوههم كلهم إلى رسول الله ε، فكبر رسول الله ε وكبرت الطائفتان، فركع وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى قعود، ثم سجد وسجدوا أيضا والآخرون قعود، ثم قام فقاموا ونكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعودا، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والآخرون قعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين"[5]
ثم قال ابن حبان رحمه الله عقب إيراد كل هذه الأحاديث: هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر، ولكن المصطفى ε صلى صلاة الخوف مرارا في أحوال مختلفة،

---

1 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر النوع الخامس من صلاة الخوف. انظر: الإحسان ص: 819 حديث 2879. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع حديث 3904.

2 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب : ذكر النوع السادس من صلاة الخوف. انظر: الإحسان ص: 820 حديث 2881. وأخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين وتكون للإمام أربعا، حديث 1248.

3 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب : ذكر النوع السابع من صلاة الخوف. انظر: الإحسان ص: 821 حديث 2885. وأخرجه الإمام مالك في موطأه كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف، حديث 441.

4 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب : ذكر النوع الثامن من صلاة الخوف. انظر: الإحسان ص: 822 حديث 2887. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة حديث 4261.

5 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر النوع التاسع من صلاة الخوف. انظر: الإحسان ص: 822 حديث 2888.

بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها، أراد ε به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر.[1]

[1] حالات صلاة الخوف مذكورة في كتب الفقه الإسلامي وليس هنا موضع ذكرها بالتفصيل.

المبحث الثاني

الأحاديث التي حكم عليها بالنسخ

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ما حكم عليه بالنسخ

المطلب الثاني: رد ادعاء النسخ

المطلب الأول
ما حكم عليه بالنسخ

الحكم على الحديث بالناسخ أو المنسوخ هي القاعدة الثانية التي يلجأ إليها الإمام ابن حبان رحمه الله عندما لايمكن الجمع بين الحديثين المختلفين، ولايوجد مرجح لحديث على آخر بوجه من الوجوه، حينها يضطر للجوء إلى هذه، ونجد في صحيح ابن حبان أمثلة عديدة لقاعدة النسخ، فنجده يحكم على الحديث أحيانا بأنه ناسخ، أو منسوخ، ونجده أحيانا يرد دعوى النسخ في الحديث. وفي حكمه على الحديث بالنسخ أيضا نجده يبين أحيانا علة النسخ إن كان الحديث مثلا ينفي أمرا ثابتا، أو يعرف الحديث المتأخر عن المتقدم، ويذكر إن كان الحديث منسوخا بالآية القرآنية، كذلك يهتم ببيان الإستثناءات من نسخ حديث معين، إن وجد ما يستثنى منه.

ويذكر الإمام ابن حبان كل هذه التعليقات أو مناقشة الأحاديث غالبا في تعليقاته على الأحاديث، وأحيانا يكتفي بتعليق مختصر أو مناقشة مختصرة في ترجمة الباب للحديث المحكوم عليه.

وسأورد بعض الأمثلة ليتضح طريقته في الحكم على الحديث بالناسخ أو المنسوخ:

1-الحكم بالنسخ على حديث ينفي أمرا ثابتا من الدين مثل: نسخ حديث ينفي الشفاعة:

لما أورد حديث أبي هريرة τ قال: لما نزلت هذه الآية: ﭽ ﭼ ﭽ ﭽ ﭽ الشعراء: ٢١٤. جمع رسول الله ε قريشا، فقال: " يامعشر قريش، أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم ضرا ولا نفعا" ولبني عبد مناف مثل ذلك، ولبني عبد المطلب مثل ذلك، ثم قال: " يافاطمة بنت محمد، أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لك ضرا ولا نفعا، إلا أن لك رحما سأبلها ببلالها".[1]

هذا الحديث ينفي الشفاعة ولا يثبته لأحد، لذا حكم عليه الإمام ابن حبان رحمه الله بالنسخ، فقال:

" هذا منسوخ، إن فيه أنه لايشفع لأحد واختيار الشفاعة كانت بالمدينة بعده". وذكر علة النسخ أنه ينفي الشفاعة وهي ثابتة بالأحاديث، وكانت بالمدينة بعده.

2-الحكم على الحديث بالنسخ إذا كان روي مسبقا:
نسخ حديث طلق بن علي τ في مس الذكر:

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أولاد فاطمة رضي الله عنها لا يضرهم ارتكاب الحوبات في الدنيا رضي الله عنها وعن بعلها وعن ولدها وقد فعل، حديث 646. انظر: الإحسان ص: 284-285. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: " وأنذر عشيرتك الأقربين" حديث: 204.

فقد أورد الإمام ابن حبان رحمه الله حديثا مرويا عن أبي هريرة τ يوجب الوضوء من مس الذكر، ثم أورد حديثا عن طلق بن علي ينفي فيه الوضوء من مس الذكر، ثم أورد رواية أخرى تثبت أن قدوم طلق بن علي إلى النبي ε كان في أول سنة من الهجرة أما خبر أبي هريرة τ متأخر لأنه أسلم سنة سبع إذن خبره ناسخ لخبر طلق τ . وها أنا أورد الأحاديث وتعليق ابن حبان رحمه الله عليها:

حديث أبي هريرة τ : أورد بسنده عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ".[2]

حديث طلق بن علي τ: أورد بسنده عن قيس بن طلق عن أبيه قال: خرجنا وفدا إلى النبي ε، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما تقول في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: " هل هو إلا مضغة أو بضعة منه؟"[3]

ثم أورد حديثا ثالثا ليبين فيه الوقت الذي قدم فيه طلق τ وافدا إلى النبي ε، فأورد بسنده عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ε مسجد المدينة فكان يقول: " قدموا اليمامي من الطين فإنه من أحسنكم له مسا".

ثم علق ابن حبان رحمه الله على الحديثين قائلا: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي τ كان قدومه على النبي ε أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ε بالمدينة. وقد روى أبو هريرة τ إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة τ أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل على أن خبر أبي هريرة τ كان بعد خبر طلق بن علي τ بسبع سنين.[4]

3-الحكم على الحديث ببيان زمن النسخ لرفع الإبهام:

أورد حديثا يظهر منه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، بينما نسخ الكلام وقع في مكة، فأورد الحديث، ثم علق عليه ورفع الإبهام من أذهان الناس وأثبت أن نسخ الكلام إنما كان في مكة.

فأورد بسنده حديث زيد بن أرقم τ قال: كنا في عهد النبي ε يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة في حاجته حتى نزلت هذه الآية ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼالبقرة: ٢٣٨. فأمرنا حينئذ بالسكوت.[5]

---

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة، بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس أو كان بينهما حائل. حديث 1118. انظر: الإحسان ص: 402. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 333/2.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة، باب ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له، حديث: 1119. انظر الإحسان ص: 402. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الرخصة من ذلك (يعني من مس الذكر) حديث : 182.

[4] الإحسان ص: 403

[5] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن نسخ الكلام في الصلاة كان ذلك بالمدينة لا بمكة. حديث 2245. انظر: الإحسان ص: 676. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث 539.

ثم علق على الحديث بقوله: هذه اللفظة عن زيد بن أرقم τ : (كنا في عهد النبي ε يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة) قد توهم عالما من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، لأن زيد بن أرقم τ من الأنصار، وليس كذلك، لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود τ وأصحابه من الحبشة. ولخبر زيد بن أرقم τ معنيان :

أحدهما : أنه المحتمل أن زيد بن أرقم τ حكى إسلام الأنصار قبل قدوم المصطفى ε المدينة حيث كان مصعب بن عمير τ يعلمهم القرآن وأحكام الدين وحينئذ كان الكلام مباحا في الصلاة بمكة والمدينة سواء، فكان بالمدينة من أسلم من الأنصار قبل قدوم المصطفى ε عليهم يكلم أحدهم صاحبه في الصلاة قبل نسخ الكلام فيها، فحكى زيد بن أرقم τ صلاتهم في تلك الأيام لا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

والمعنى الثاني : أنه أراد بهذه اللفظة الأنصار وغيرهم الذين كانوا يفعلون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة على ما يقول القائل في لغته : فقلنا : كذا يريد به بعض القوم الذين فعلوا لا الكل.

وبعد ما أورد الحديث المذكور والكلام حول نسخه أورد الاستثناء من نسخ الكلام في الصلاة:

فعقد بابا ترجم له بقوله: " ذكر البيان بأن نسخ الكلام في الصلاة إنما نسخ منه ماكان من مخاطبة الآدميين دون مخاطبة العبد ربه فيها" وأورد فيه حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت : يا رسول الله إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام و إن رجالا منا يتطيرون قال : (ذلك شيء يجدونه في صدورهم ولا يضرهم) قلت : ورجالا منا يأتون الكهنة ؟ قال : (فلا تأتوهم) قلت : ورجالا منا يخطون ؟ قال : (قد كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك(قال : ثم بينا أنا مع رسول الله ε في الصلاة إذا عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم قال : فلما رأيتهم يسكتوني سكت، فلما انصرف رسول الله ε من صلاته دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال ε : (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن) قال : وأطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون وأغضب كما يغضبون فصككتها صكة فأخبرت بذلك رسول الله ε فعظم علي فقلت : يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها، قال ε : (ائتني بها) فجئت بها فقال : (أين الله ؟) قالت : في السماء قال : (من أنا ؟) قالت : أنت رسول الله قال : (إنها مؤمنة فأعتقها)[6].

[6] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة. انظر: الإحسان ص: 677 حديث 2247. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث 33.

4-الحكم على الحديث بالنسخ لوجود حديث متأخر وإثبات الحديث المتقدم كنسخ خبر الصعب بن جثامة في قتل أولاد المشركين:

أورد حديثا عن ابن عمر τ ينهى فيه النبي ε عن قتل أولاد المشركين، ثم أورد حديثا عن الصعب بن جثامة τ وهذا يثبت قتلهم، فحكم على حديث الصعب بن جثامة بالنسخ.

حديث ابن عمر τ هو: أن رسول الله ε رأى في بعض أسفاره امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان.

ثم ترجم لحديث الصعب بن جثامة τ بقوله: "ذكر البيان بأن خبر الصعب بن جثامة τ منسوخ نسخه خبر ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه قبل" ثم أورد الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثمانة τ قال: كان يحدث عن رسول الله ε ثلاثة أحاديث: قال: سألت رسول الله ε عن أولاد المشركين أن نقتلهم معهم، قال: " نعم فإنهم منهم"، ثم نهى عنهم يوم حنين، وقال رسول الله ε " لاحمى إلا لله ولرسوله" قال: فصدت له حمار وحش بالأبواء وهو محرم فرد ذلك، فعرف ذلك في وجهي فقال رسول الله ε " إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم".[7]

5-الحكم على الحديث بالنسخ مع بيان الإستثناء:
كنسخ الوضوء مما مسته النار، والاستثناء من ذلك:

قد أورد الإمام ابن حبان رحمه الله عدة أحاديث في الأمر بالوضوء مما مسته النار، ثم ذكر الأحاديث التي تنسخ ذلك الحكم وتبيح أداء الصلواة، من غير وضوء، ثم أورد أحاديث أخرى يتبين منها أن لحم الإبل مستثنى النسخ المذكور، فحكم الوضوء بعد أكل لحم الإبل باق.

فبعدما أورد أحاديث الإيجاب للوضوء مما مست النار، أورد حديث جابر بن عبد الله τ قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ε ترك الوضوء مما مست النار"[8]

ثم علق على الحديث بقوله: هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقا، وإنما نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط.

---

[7] أخرجهما ابن حبان في صحيحه كتاب السير. انظر: الإحسان ص: 1291-1292. وحديث الصعب أخرجه البخاري في صحيحه كتبا الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصيب الولدان والذراري، حديث 1825.

[8] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة، باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمر النبي ε بالوضوء من لحوم الإبل. حديث 1134. وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار حديث 183.

ثم أورد الحديث المطول عن جابر τ قال: "رأيت رسول الله ε أكل طعاما مما مست النار ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم رأيت بعد رسول الله ε أبا بكر τ أكل طعاما مما مسته النار ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم رأيت بعد أبي بكر عمر τ أكل طعاما مما مسته النار ثم صلى قبل أن يتوضأ"[9]

وهكذا بدأ يسرد الأحاديث التي يستثني لحم الجمل من عموم أحاديث ترك الوضوء مما مست النار، فمن الأحاديث التي أوردها مايلي:

باب : ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل هو المستثنى مما أبيح من ترك الوضوء مما مست النار عن جابر بن سمرة τ أن رجلا سأل النبي ε قال : يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ) قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : (نعم توضأ من لحوم الإبل) قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : (نعم) قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال :(لا)[10]

عن بشير بن يسار أن سويد بن النعمان τ أخبره : "أنه خرج مع رسول الله ε عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - نزل رسول الله ε فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به رسول الله ε فثري، فأكل رسول الله ε فأكلنا معه، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ولم يتوضأ [11]"

عن جابر بن سمرة قال : سئل رسول الله ε عن الوضوء من لحوم الغنم فقال : (توضأ إن شئت) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : (صل إن شئت) وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : (توضأ) وسئل عن الصلاة في مبات الإبل فقال : (لا تصل)[12].

6-ذكر النسخ بآخر الأمرين من رسول الله ε :

يهتم الإمام ابن حبان رحمه الله بذكر النسخ بآخر الأمرين من رسول الله ε أي أنه يحكم على الحديث بالنسخ إن وجد هناك حديث متأخر عن الحكم الأول، ولهذا النوع من الحكم على الحديث أمثلة أحب أن أوردها في هذا الموضع:

الحكم على الحديث بالنسخ بثبوت آخر الأمرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل: نسخ حكم الجلد للثيبين في الزنى:

لما أورد حديث عبادة الصامت τ قال: كان رسول الله ε إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فأنزل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال ε: " خذوا عني، قد

---

9 نفس التخريج حديث 1135. وأحرجه الترمذي في جامعه أبواب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار حديث 80.

10 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة، حديث 1156. انظر : الإحسان ص: 411 وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث 360.

11 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب : ذكر الخبر الدال على أن الوضوء لا يجب من أكل ما مسته النار خلا لحم الجزور للأمر الذي وصفناه. حديث 1155. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، حديث 212.

12 نفس تخريج ابن حبان، حديث 1157. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث 495.

جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب بالثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة".

ثم علق على الحديث بقوله: هذا الخبر دال على أن هذا الحكم كان من الله جل وعلا على لسان صفيه ε في أول ما أنزل حكم الزانيين، فلما رفع إليه ε في الزنى وأقر ماعز بن مالك وغيره بها، أمر ε برجمهم، ولم يجلدهم، فلذلك ما وصفت على أن هذا كان آخر الأمرين من المصطفى ε، وفيه نسخ بالأمر بالجلد للثيبين، والاقتصار على رجمهما.[13]

وجوب الغسل من التقاء الختانين ونسخ " إنما الماء من الماء":

أورد ابن حبان رحمه الله تعالى الأحاديث التي تأمر بغسل الذكر والوضوء فقط إذا جامع أحد امرأته فأكسل ولم يمني، ثم أورد عن أبي بن كعب τ قال: " إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها".[14]

ثم تابع في سرد الأحاديث التي توجب الغسل إذا جاوز الختان الختان، أو قعد بين شعبها الأربع ثم جهد.

وبعد كل هذا ذكر الوقت الذي نسخ هذا الفعل، فأورد بسنده عن الزهري قال: سألت عروة τ عن الذي يجامع ولاينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ε حدثتني عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ε كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل".[15]

نسخ النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث:

بعدما أورد الإمام ابن حبان رحمه الله الأحاديث التي تنهى عن أكل لحوم الضحايا فوق ثلاثة أيام، أورد الحديث الناسخ لهذا النهي، وفيه الأمر بأكل لحم الضحية وادخاره فوق ثلاثة أيام.

فأورد حديثا بسنده عن جابر بن عبد الله τ أنه أخبره: أن رسول الله ε نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك: " كلوا وتزودوا وادخروا".

---

[13] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الحدود، باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها. حديث: 4443. انظر: الإحسان ص: 1202.

[14] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن خبر عثمان τ منسوخ بعد أن كان مباحا، حديث 1173. انظر: الإحسان ص: 415. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الإكسال، حديث 214.

[15] صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل، حديث 1180. انظر: الإحسان ص: 416.

وحديث أبي سعيد الخدري τ : أن رسول الله ε نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ثم رخص أن نأكل وندخر، فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري τ فقدموا إليه من قديد الأضحى فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله ε ؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه بعدك أمر، كان نهانا عنه رسول الله ε أن نحبسه فوق ثلاثة أيام، ثم رخص أن نأكل وندخر".[16]

7- الحكم على الحديث بالنسخ بإجماع المسلمين:
مثل نسخ التشبيك بين الأصابع عند الركوع في الصلاة:

بعدما أورد الإمام ابن حبان رحمه الله أحاديث صفة صلاة النبي ε وأورد أحاديث رفع اليدين ومواقعها، أورد حديثا عن ابن مسعود τ في التشبيك بين الأصابع عند الركوع في الصلاة، وبعد إيراد الحديث علق على الحديث مبينا نسخه بإجماع المسلمين من لدن عصر الصحابة τ ورد في ترجمة الباب على من أمر بإحكام الحديث لفضل ابن مسعود τ وغير ذلك.

فأورد بسنده عن الأسود قال دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود τ فقال لنا: أصلى هؤلاء؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فذهبنا لنقوم خلفه، فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فصلى بغير أذان ولا إقامة، فجعل إذا ركع شبك بين أصابعه في الصلاة، فجعلها بين ركبتيه فلما صلى قال: هكذا رأيت رسول الله ε يصلي، وقال: " يا أيها الناس، إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، وليجعل صلاته معهم سبحة".[17]

ثم علق على الحديث بقوله: كان ابن مسعود τ ممن يشبك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ε يفعله، وأجمع المسلون قاطبة من لدن المصطفى ε إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود τ في فضله وورعه وكثرة تعاهده أحكام الدين، وتفقده أسباب الصلاة خلف المصطفى ε وهو في الصف الأول، إذ كان من أولي الأحلام والنهى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين أو رآه فنسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ε يديه عند الركوع وعند رفع

---

[16] أخرجهما ابن حبان في صحيحه كتاب الأضحية، باب ذكر أمر المصطفى ε بأكل لحوم الضحايا بعد ثلاث نسخا لما تقدم من نهيه ε عنه، حديث 5928، وباب ذكر خبر ثان يصرح بإباحة الانتفاع بلحوم الأضحية بعد ثلاث، حديث 5926. انظر: الإحسان ص: 1576. وحديث جابر τ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضحية باب بيان ما كان من أكل لحوم الأضاحي في الأول، حديث 1972. أما حديث أبي سعيد τ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضحية باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث 3997.

[17] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبد الله بن مسعود τ غير جائز في فضله وعلمه أن لايرى المصطفى ε يرفع يديه في الموضع الذي وصفنا إذكان من أولي النهى رحمة الله عليه.حديث: 1874. انظر: الإحسان ص: 582. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث 534.

الرأس من الركوع، مثل التشبيك في الركوع أن يخفى عليه ذلك أو ينساه بعد أن رآه.[18]

وبعد تعليقه على الحديث أورد أبوابا أخرى في نسخ التطبيق في الركوع، ومنها حديث مصعب بن سعدبن أبي وقاص τ قال: كنت إذا صليت طبقت، ووضعت يدي بين ركبتي، فرآني أبي سعد، فقال: "كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا بالركب".[19]

---

[18] الإحسان ص: 583.

[19] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن التطبيق في الركوع كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالأمر بوضع الأيدي على الركب، حديث: 1883. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، حديث 535.

المطلب الثاني
رد ادعاء النسخ

كما أن الإمام ابن حبان رحمه الله اهتم ببيان النسخ بين الأحاديث ولجأ إلى هذه القاعدة عند تعذر الجمع والترجيح بين الحديثين المختلفين أو المتضادين ظاهرا، كذلك يهتم برد دعوى النسخ، إن كان هناك دعوى أو ابهام في نسخ أحد الحديثين، فإنه يبين هذا ويرد دعوى النسخ ومن ثم يجمع بين الحديثين.

ومع أن هذا المطلب له ارتباط بقاعدة الجمع، إلا أنه لا ينفصل عن قاعدة النسخ أيضا، لأن فيه دعوى النسخ والإمام يقوم برد هذه الدعوى لذا رأيت من المناسب إيراد هذه الأمثلة في هذا المبحث.

وسأورد الأمثلة للمواضيع التي رد فيها ابن حبان رحمه الله دعوى النسخ:

1-رد دعوى النسخ في الزجر عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط أو البول:

بعد ما أورد الأحاديث التي تنهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند البول أو الغائط وتحث على التشريق أو التغريب، عقد بابا بقوله: " ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم ذكرنا له" وأورد فيه حديث جابر بن عبد الله τ قال: " كان رسول الله ε ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة".

ثم عقد بابا آخر ليبين أن الزجر خاص بالصحارى دون الكنف والمواضع المستورة، فعقد بابا ترجم له بقوله" ذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول إنما زجر عن ذلك في الصحارى دون الكنف والمواضع المستورة". وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت لحاجتك، فلاتستقبل القبلة ولا بيت المقدس. لقد ارتقيت على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ε على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته".[20]

2-رد دعوى نسخ القنوت في الصلاة:

أورد بسنده عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ε قال في صلاة الفجر، حين رفع رأسه من الركوع: " ربنا ولك الحمد". في الركعة الآخرة، ثم قال: " اللهم العن فلانا وفلانا" دعا على أناس من المنافقين، فأنزل الله ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼآل عمران: ١٢٨.

---

[20] أخرجهما ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة. انظر: الإحسان ص: 473 حديث 1420 و 1421. وحديث جابر τ أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث : 13. وحديث ابن عمر τ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، حديث 145.

ثم أورد عنه في رواية ثانية: أن النبي ε كان يدعوا على أقوام في قنوته فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون).[21]

ثم علق ابن حبان على الحديثين بقوله: هذا الخبر قد يوهم من لم يمعن النظر في متون الأخبار، ولا يفقه في صحيح الآثار، أن القنوت في الصلوات منسوخ وليس كذلك، لأن خبر ابن عمر τ الذي ذكرناه، أن المصطفى ε كان يلعن فلانا وفلانا فأنزل الله : { ليس لك من الأمر شيء } فيه البيان الواضح لمن وفقه الله للسداد وهداه لسلوك الصواب، أن اللعن على الكفار والمنافقين غير منسوخ، ولا الدعاء للمسلمين. والدليل على صحة هذا قوله : ε في خبر أبي هريرة τ (أما تراهم وقد قدموا) ؟ تبين لك هذه اللفظة أنهم لولا أنهم قدموا ونجاهم الله من أيدي الكفار لأثبت القنوت ε ودوام عليه. على أن في قول الله جل وعلا { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } ليس فيه البيان بأن اللعن على الكفار أيضا منسوخ، وإنما هذه آية فيها الإعلام أو يعذبهم، يريد : بالإسلام يتوب عليهم أو بداومهم على الشرك يعذبهم، لا أن القتوت منسوخ بالآية التي ذكرناها.

3-رد دعوى النسخ في قصة ذي اليدين، عن الكلام في الصلاة:

عقد بابا ترجم له بقوله" ذكر خبر يحتج به من جهل صناعة الحديث وزعم أنه منسوخ نسخه الكلام في الصلاة" ثم أورد فيه حديث أبي هريرة τ " أن النبيε من اثنتين من صلاة العشي، فقام إليه ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: " كل ذلك لم يكن" ثم أقبل على الناس فقال: " أكما يقول ذو اليدين؟ " قالوا: نعم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو".[22]

ثم علق الحديث قائلا: هذا خبر أوهم عالما من الناس أن هذه الصلاة كانت حيث كان الكلام مباحا في الصلاة، ثم نسخ هذا الخبر بتحريم الكلام في الصلاة، وليس كذلك، لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود τ من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وراوي هذا الخبر أبو هريرة τ و أبو هريرة τ أسلم سنة خيبر سنة سبع من الهجرة فذلك ما وصفت على أن قصة ذي اليدين كان بعد نسخ الكلام في الصلاة بعشر سنين سواء، فكيف يكون الخبر المتأخر منسوخا بالخبر المتقدم.

ثم عقد بابا آخر ترجم له بقوله: " ذكر خبر احتج به من جهل صناعة الحديث فزعم أن أبا هريرة τ لم يشهد هذه القصة مع رسول الله ε ولا صلى معه هذه

---

21 أخرجهما ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن القنوت عند حدوث الحادثة غير جائز لأحد أصلا، وباب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الزهري عن سالم. حديث 1988 و1989. وأخرج الحديث الأول الإمام البخاري في صحيحه كتاب التفسير ،سورة آل عمران، حديث 4283. والحديث الثاني أخرجه الترمذي في جامعه كتاب التفسير، سورة آل عمران، حديث 3005.

22 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة. انظر: الإحسان ص: 678 حديث: 2249. وأخرجه البخاري في صحيحه أبواب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، حديث 1170.

الصلاة" وأورد فيه حديث زيد بن أرقم τ قال: "كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة حتى نزلت هذه الآية: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼالبقرة: ٢٣٨ فأمرنا بالسكوت".[23]

ثم علق على الحديث بقوله: هذا الخبر يوهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، وأن أبا هريرة τ لم يشهد قصة ذي اليدين وذاك أن زيد بن أرقم τ من الأنصار و قال : كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة، وليس مما يذهب إليه الواهم فيه في شيء منه، وذلك أن زيد بن أرقم τ كان من الأنصار الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ε إليها، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه لا أن زيدا حكى ما لم يشهده.

4-في باب: " ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لقوله ε(لاعدوى) او ناسخ له" أورد حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال: " لاعدوى" وحدث : أن رسول الله ε قال: " لايوردن ممرض على مصح"[24] قال أبو سلمة: فكان أبو هريرة τ يحدث بهما كليهما عن رسول الله ε ثم صمت أبو هريرة τ بعد ذلك عن قوله " لاعدوى" وأقام على أن لايوردن ممرض على مصح، فقال الحارث بن أبي ذئاب وهو ابن عم أبي هريرة τ : كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول: قال رسول الله ε :" لاعدوى" فأبى أبو هريرة τ أن يعرف ذلك، وقال: " لا يوردن ممرض على مصح". قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة τ يحدثنا: أن رسول الله ε قال: " لاعدوى" ولا أدري أنسي أبوهريرة τ أو نسخ أحد القولين؟.

ثم علق ابن حبان رحمه الله على الحديث رادا دعوى النسخ، فقال: ليس بين الخبرين تضاد ولا أحدهما ناسخ للآخر، ولكن قوله ε " لاعدوى" سنة تستعمل على العموم وقوله ε : " لايوردن ممرض على مصح" أراد به أن لايورد الممرض على المصح، ويراد به الاعتقاد في استعمال العدوى أن تضر بأخيه في القصد، وإن لم تضر العدوى.

---

23 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة. انظر: الإحسان ص: 678 حديث : 2250.

24 أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب العدوى والطيرة والفأل. انظر: الإحسان ص: 1625 حديث: 6115.

المبحث الثالث

الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح

لم يهمل الإمام ابن حبان رحمه الله في صحيحه قاعدة الترجيح، بل تعرض له، إلا أنه قليل جدا مقارنة بقاعدة الجمع والنسخ، و ربما يكون السبب في ذلك– والله أعلم- هو همه وبذل أكثر مجهوده في محاولة الجمع بين الأحاديث ورفع الاختلاف والتضاد بينها، وقد نجح في هذا إلى حد كبير ولذا لم يجد ضرورة إلى الرجوع لقاعدة الترجيح إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين أو الأحاديث حسب الأساليب التي اتبعها في قاعدة الجمع، اللهم إلا ما كان منه في تراجم الأبواب حيث يكثر من الردود والتحامل على الآخرين، كقوله: ذكر الخبر المدحدحض قول من زعم أنه لا يجوز لأحد أن يدعو لأحد بلفظ الصلاة إلا لآل المصطفى ε " و " ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بن عمرو" و " ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الوتر لا يصلى إلا على الأرض" و" ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن خبر شعبة الذي ذكرناه معلول" و " ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث إن هذا الإسناد منقطع" ومثله كثير في صحيحه إلا أن معظم هذه الردود وبعض الترجيحات متعلقة بمسائل فقهية أو بعض المسائل الحديثية الأخرى ولا يتعلق بمختلف الحديث، ولا يتعدى عنوان الترجمة وذكر الحديث، حيث لا يعلق ولا يناقش تلك المسائل.

ومن خلال تتبعي وبحثي في صحيح ابن حبان عثرت على بعض الأمثلة فيما يتعلق بالترجيح – حسب علمي- وأحب أن أوردها في السطور التالية:

1-ترجيح حديث فيه أمر ظاهر بالإضافة إلى تأخر وروده على غيره:

ففي باب الوتر من كتاب الصلاة أورد حديث أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ε قال: (الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر ،ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها، ومن شق عليه ذلك فليومىء إيماء)[25]

وبعد إيراد الحديث المذكور الذي يظهر منه أن الوتر فرض، أورد أكثر من عشرة أحاديث أخرى ليثبت أن الوتر ليس بفرض، ومن ثم رجح قوله ε لمعاذ τ أن يخبر أهل اليمن أن الله فرض عليهم خمس صلوات، ولم يذكر ستة ولوكان الوتر فرضا لكان عدد الصلوات في اليوم والليلة ستة لا خمسة، وهذه الأحاديث والتعليقات كالتالي:

25 الإحسان ص: 710 حديث 2407، وأخرجه أبو داود في سننه في تفريع أبواب الوتر باب كم الوتر، حديث 1422.

فعقد بابا ترجم له بقوله: " ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفريضة" وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ε قال : (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له)[26]

وفي باب " ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض" أورد حديث جابر بن عبد الله τ قال : صلى بنا رسول الله ε في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، فقال : (إني خشيت - أو كرهت - أن يكتب عليكم الوتر (

ثم علق ابن حبان رحمه الله على الحديثين بقوله: هذان خبران لفظاهما مختلفان ومعناهما متباينان إذ هما في حالتين في شهري رمضان لا في حالة واحدة في شهر واحد.

ثم ترجم لبقية الأبواب كلها بقوله: "ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض" وأورد فيه الأحاديث التالية:

عن أبي أيوب τ أن النبي ε قال : (الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة) [27]

عن عطاء بن يزيد الليثي : أنه سمع أبا أيوب الأنصاري عن رسول الله ε أنه قال : (الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها، من غلبه ذلك فليومىء إيماء) [28]

عن ابن عمر τ أنه كان يوتر على البعير ويذكر أن رسول الله ε كان يفعل ذلك.

عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر τ : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال : أليس لك في رسول الله ε أسوة ؟ فقلت : بلى قال : فإن رسول الله ε كان يوتر على البعير[29].

عن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ε قال : (من أدركه الصبح فلم يوتر فلا وتر له)[30].

عن جابر بن عبد الله τ قال : صلى بنا رسول الله ε في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا : يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا قال : (إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر)

---

[26] وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل. حديث 754.

[27] وأخرجه النسائي في سننه كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الوتر، حديث 1670.

[28] وأخرجه أبوداود في سننه كتاب سجود القرآن باب كم الوتر؟ حديث 1422.

[29] وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، حديث 954.

[30] وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل. حديث 754.

عن أنس τ أن رجلا قال : يا رسول الله! كم افترض الله على عباده من الصلاة ؟ قال : (خمس صلوات) قال : هل قبلهن أو بعدهن شيء ؟ فقال ε : (افترض الله على عباده صلوات خمسا) قال : فحلف الرجل بالله : لا يزيد عليهن ولا ينقص فقال النبي ε : (إن صدق دخل الجنة) [31]

عن المخدجي τ قال : سأل رجل أبا محمد - رجلا من الأنصار - عن الوتر فقال : الوتر واجب كوجوب الصلاة، فأتى عبادة بن الصامت τ فذكر ذلك له فقال : كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ε يقول : (خمس صلوات افترضهن الله على عباده [من] لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فإن الله جل وعلا جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله شيء إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)[32]

عن أبي هريرة τ أن النبي ε قال : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر).

بعد أن أورد الأحاديث المذكورة ترجم لباب آخر بقوله:" ذكر خبر عاشر يدل على أن الوتر غير فرض على أحد من المسلمين" وأورد فيه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ε لما بعث معاذا τ إلى اليمن قال : (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوه فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بهذا فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس).

ثم علق على الأحاديث المذكورة بقوله: الاستدلال بمثل هذه الأخبار على أن الوتر ليس بفرض تكثر فيما ذكرنا منها غنية لمن وفقه الله للسداد وهداه لسلوك الرشاد أن الوتر ليس بفرض وكان بعث المصطفى ε معاذ بن جبل إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة، وأمره ε أن يخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، ولو كان الوتر فرضا أو شيئا زاده الله جل وعلا للناس على صلواتهم كما زعم من جهل صناعة الحديث ومن لم يميز بين صحيحها وسقيمها لأمر المصطفى ε معاذ بن جبل τ أن يخبرهم أن الله جل وعلا فرض عليهم ست صلوات لا خمسا، ففيما وصفنا أبين البيان بأن الوتر ليس بفرض وبالله التوفيق[33].

---

31 وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الصلواة التي هي أحد أركان الإسلام، حديث 8.

32 وأخرجه أبو داود في سننه كتاب سجود القرآن، باب فيمن لم يوتر، حديث 1420.

33 صحيح ابن حبان، باب الوتر، أحاديث 2407-2419. انظر الإحسان ص: 710- 712.

2-ترجيح حديث محفوظ وثابت على ما لم يثبت:

ففي باب الحجامة أورد حديث ابن عباس رضـي الله عنهمـا: (أن رسول الله ε احتجم وهو صائم)[34]

ثـم أورد بأسـانيده عـن أبـي قلابـة، وعـن شـداد بـن أوس، ورافـع بـن خـديج τ حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)[35].

ثم دفع التعارض والاختلاف الظـاهري بين الحـديثين، ورجـح هذه الأحـاديث حيث أنها أحاديث محوظه وثابتة ولم يثبت أي حـديث صـحيح خـلاف ذلك، ثـم شـرح وفسر الحديث، فقال: هذان خبران قد أوهما عالمـا مـن النـاس أنهمـا متضـادان، وليسـا كذلك لأنه ε احتجم وهو صـائم محـرم، ولـم يـرو عنـه ε فـي خبـر صـحيح أنـه احتجم وهو صائم دون الإحرام، ولم يكن ε محرما قط إلا وهو مسافر، والمسافر قد أبيح له الإفطار : إن شاء بالحجامة، وإن شاء بالشربة من الماء، وإن شاء بالشربة من اللبن، أو بما شاء من الأشياء.[36]

3-ترجيح حديث على آخر بسبب تأخر إسلام الراوي:

عقد باب ترجم له بقوله: "ذكر البيـان بـأن المصـطفى ε كـان يمسـح علـى الخفين بعد نزول سورة المائدة" وأورد فيه حديث جرير بـن عبـد الله τ " أنـه توضـأ ومسـح علـى الخفين و قال : رأيت رسول الله ε يفعله".

ثم عقد بابا ثانيا ليبين أن إسلام جرير τ كان متأخرا فحديثه أولـى بـالقبول مـن غيـره، فترجم له بقوله:"ذكر البيان بـأن جريـر بـن عبـد الله τ كـان إسـلامه فـي آخـر الإسـلام بعد نزول سورة المائدة" وأورد فيه بسنده عن عن همـام بـن الحـارث النخعـي قـال : رأيت جرير بن عبد الله τ بال ثـم توضـأ ومسـح علـى خفيـه ثـم قـام فصـلى فسـئل عـن ذلك قال : رأيت النبي ε صنع مثل هذا"

قال إبراهيم : كان هذا يعجبهم لأن جريرا كان في آخر من أسلم.

ثم عقد بابا ثالثا ليؤكد فيه ترجيح حديث جرير على غيره بسبب تأخر إسلامه، فترجم له بقوله: " ذكر الخبـر المـدحض قـول مـن زعـم أن إباحـة المصـطفى ε علـى الخفين كان ذلك قبل أمر الله جل وعلا بغسل الرجلين في سورة المائدة" وأورد فيه عن همام بن الحـارث قال :بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل لـه: أتفعـل هـذا ؟ فقال : وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ε يفعله [37].

---

[34] أخرجه ابن حبان في صيحه كتاب الصوم ، باب حجامة الصائم، حديث 3531. انظر: الإحسان ص: 978. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم، حديث 1836.

[35] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصوم، باب ذكر الزجر عن الشيء الذي يخالف الفعل الذي ذكرناه في الظاهر، أحاديث 3532-3535. انظر الإحسان ص: 978-979. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام باب في الصائم يحتجم. حديث 2367.

[36] الإحسان ص: 979.

[37] أخرجها الإمام ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة. انظر: الإحسان ص: 454 أحاديث 1335-1339. وأخـرج البخـاري فـي صـحيحه كتـاب الوضـوء، بـاب المسح علـى الخفين، حديث 200 عن المغيـرة بـن شعبة عن رسول الله ε أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجتـه

قال إبراهيم : فكان يعجبهم حديث جرير τ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

4-رد الترجيحات المعكوسة، وإحكام جميع الأحاديث الواردة:

ففي مسألة نكاح المحرم أو إنكاحه، أورد حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (أن رسول الله ε تزوجها بسرف وهما حلالان).

ثم أورد حديث عثمان بن عفان τ يقول: قال رسول الله ε (لاينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح).[38]

ثم علق على الحديثين وأورد فيه أقوال وترجيحات العلماء، ورد ترجيحهم بين الحديثين، ثم جمع بينهما بإعمال الدليلين. فقال:

"هذان خبران في نكاح المصطفى ε ميمونة رضي الله عنها تضادا في الظاهر وعول أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا : إن خبر ابن عباس τ أن النبي ε تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم وهم، كذلك قاله سعيد بن المسيب. وخبر يزيد بن الأصم يوافق خبر عثمان بن عفان رضوان الله عليه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه وهو أولى بالقبول، لتأييد خبر عثمان τ إياه.

ثم قال: والذي عندي: أن الخبر إذا صح عن المصطفى ε غير جائز ترك استعماله إلا أن تدل السنة على إباحة تركه، فإن جاز لقائل أن يقول : وهم ابن عباس و ميمونة خالته ψ في الخبر الذي ذكرناه جاز لقائل آخر أن يقول : وهم يزيد بن الأصم في خبره، لأن ابن عباس τ أحفظ وأعلم وأفقه من مئتين مثل يزيد بن الأصم. ومعنى خبر ابن عباس τ عندي حيث قال : تزوج رسول الله ε ميمونة رضي الله عنها وهو محرم يريد به : وهو داخل الحرم، لا أنه كان محرما كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة : أظلم. وأنجد : إذا دخل نجدا. وأتهم إذا دخل تهامة. وإذا دخل الحرم : أحرم، وإن لم يكن بنفسه محرما، وذلك أن المصطفى ε عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع τ ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة رضي الله عنها له، ثم خرج ε وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال بعدما فرغ من عمرته، وأقام بمكة ثلاثا، ثم سأل أهل مكة الخروج منها فخرج منها، فلما بلغ سرف بنى بها بسرف وهما حلالان، فحكى ابن عباس τ نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل الحرم بلفظ الحرام، وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها وأخبر أبو رافع أنه ε تزوجها وهما حلالان، وكان رسول بينهما وكذلك حكت ميمونة رضي الله عنها عن نفسها. فدلتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى ε عن نكاح المحرم وإنكاحه

فتوضأ ومسح على الخفين. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث 272.

[38] أخرجهما ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ε ميمونة كان ذلك بعد انصرافها من عمرة القضاء، وباب ذكر الخبر المصرح بنفي جواز نكاح المحرم وإنكاحه، حديث: 4138 و 4139. انظر: الإحسان ص: 1121. وحديث ميمونة رضي الله عنها أخرجه كذلك: أبوداود في سننه كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث 1843. وحديث عثمان τ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وخطبته، حديث 1409.

على صحة ما أصلنا، ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ε تتضاد وتتهاتر حيث عول على الرأي المنحوس والقياس المعكوس"[39]

---

[39] الإحسان ص: 1121.

الفصل الثالث
موازنة بين مناهجهما

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: موازنة بين مناهجهما في الجمع بين الأحاديث المختلفة

المبحث الثاني: موازنة بين مناهجهما في الحكم على الأحاديث بالنسخ

المبحث الثالث: موازنة بين مناهجهما في الترجيح بين الأحاديث المختلفة

المبحث الأول
موازنة بين مناهجهما في الجمع بين الأحاديث المختلفة

توطئة:

من خلال دراستي للصحيحين (صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان رحمهما الله) توصلت إلى أنهما يستخدمان نفس القواعد والأساليب التي مرت في الفصل السابق، أعني الجمع بين الأحاديث بحمل المجمل على المفسر، وحمل الخاص على العام، والسكت على النطق، والحمل على الحالات، والرجوع إلى قواعد اللغة العربية، وإعمال الدليلين، وغير ذلك، سوى مسلك واحد لم أجد استخدامه عند الإمام ابن حبان رحمه الله، وهو الجمع بين المختلفين بحمل السكت على النطق، وما سوى ذلك هما متفقان في سلك بقية المسالك، وقد يكون هناك اختلاف في طريقة استخدام كل مسلك.

ولا غرابة في هذا فإن الإمام ابن حبان رحمه الله تلميذ للإمام ابن خزيمة، ومقتفي أثره حيث ينقل تعليقاته على الأحاديث، وآراءه في التعامل مع مختلف الحديث.

وأحب أن أبين أن معظم الجهد الذي بذلاه في الجمع بين الأحاديث هو في تراجم الأبواب، لذا سأكتفي بعينات من كل طريقة.

وسأحاول في هذا المبحث بيان مناهجهما في جميع المسالك التي استخدموها في الجمع بين المختلفين، وأبدأ بالإمام ابن خزيمة، وأعقبه بالإمام ابن حبان وفي آخر المبحث أشير إلى النقاط الأساسية في المقارنة بين المنهجين.

منهج الإمام ابن خزيمة في الجمع بين الأحاديث:

1-نجد الإمام ابن خزيمة رحمه الله أحيانا يترجم لحديث مجمل أو أحاديث مجملة ليبين أن هذا الحديث مجمل ومن ثم يورد الحديث أو الأحاديث المجملة، ثم يعقد بابا آخر ويترجم له ويبين فيه أن الحديث الذي سيذكره في الباب تفسير أو مفسر لما تقدم من إجمال في الباب السابق، كما فعل في مسألة الصلاة بغير وضوء، ترجم لباب بقوله " باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء، بذكر خبر مجمل غير مفسر" وأورد الأحاديث ثم ترجم للباب الثاني بقوله: " باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها و الدليل على أن النبي ε إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي

قد أحدث حدثا يوجب الوضوء لا كل قائم إلى الصلاة و إن كان غير محدث حدثا يوجب الوضوء" ثم أورد الحديث.[40]

2-ونجده أحيانا لايكتفي في ترجمة الباب بالإشارة إلى المجمل والمفسر، بل حتى يرد على من احتج بهذا الحديث المجمل.

ففي مسألة المسح على النعلين عقد بابا ترجم له بقوله: " باب ذكر أخبار رويت عن النبي ε في المسح على النعلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث" وبعد إيراد الحديث ترجم للباب الثاني بقوله: " باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ε على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء"[41]

3-نجده أحيانا يبين المفسر ويشرحه ويستشهد في ذلك بأدلة من اللغة العربية فلما أورد الحديث المفسر لـ : "باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب، بلفظ مجمل غير مفسر، وزجر المتكلم عن الكلام بالتسبيح" عقد بابا آخر ليبن المفسر للإجمال في الحديث السابق، فقال:" باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا أنه يبطل الصلاة نفسها إبطالا يجب إعادتها. وهذا من الجنس الذي أعلمت في " كتاب الإيمان" أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فقوله ε "لم تجمع معنا" من نفي الاسم إذ هو ناقص عن التمام والكمال".[42]

4-نجده أحيانا يورد حديثا في باب ثم يشير إلى إجمال فيه، ثم يورد حديثا ثانيا مفسرا للاجمال المشار إليه، ثم لا يكتفي بهذا بل يعقد بابا ثالثا ليبين فيه التفسير الكامل للحديث المجمل مع توضيح كافي.

مثلا ترجم لباب بقوله: " باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة بأن جعل الله فيه ساعة يستحب فيها دعاء المصلي بذكر خبر مجمل غير مفسر مختصر غير متقصى" وأورد الحديث ثم ترجم لباب ثان بقوله: " باب ذكر الخبر المتقصى لبعض هذه اللفظة المجملة التي ذكرتها، و الدليل على أن النبي ε إنما أعلم أن هذه الساعة التي في الجمعة إنما يستجاب فيها دعاء المصلي دون غيره، و فيه اختصار أيضا، ليست هذه اللفظة التي أذكرها بمتقصاة لكلها". وبعد إيراد الحديث في الباب ترجم لباب ثالث بقوله: " باب ذكر الخبر المتقصى للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين قبل. و البيان أن النبي ε إنما أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون دعاء غير المصلي و دون دعاء المصلي غير القائم و ذكر قصر تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة"[43]

---

[40] راجع تفصيل المثال في المبحث الأول من الفصل الأول للباب الثاني، المسألة الأولى.

[41] راجع المسألة الثانية من نفس الإحالة.

[42] راجع المسألة الثالثة من الإحالة السابقة.

[43] راجع الإحالة السابقة، المسألة السادسة.

5-يشرح الحديث ويورد الأدلة لقوله في حمل العام على الخاص.

ففي مسألة عدد ركعات الصلواة عند بداية فرضيتها عقد بابا أورد فيه حديثا عاما ثم عقد بابا ثانيا ليبين فيه اللفظ الخاص ويحمل عليه العام، فترجم للباب الأول بقوله: :" باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة، بلفظ خبر مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص"وبعدما أورد فيه الحديث عقد بابا ثانيا ليشرح فيه الحديث ويأتي بأدلة تأييدا لقوله في حمل عموم الحديث على الخصوص، فترجم بقوله: " باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن قولها أن الصلاة أول ما افترضت ركعتان، أرادت بعض الصلاة دون جميعها. أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب. وكذلك أرادت ـ ثم زيد في صلاة الحضر ـ ثلاث صلوات، خلا الفجر والمغرب. والدليل على أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، إنما أراد خلا الفجر والمغرب، وكذلك أرادوا في السفر ركعتين خلا المغرب، وهذا من الجنس الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص".ثم أورد الأحاديث[44].

وفي مسألة المواضع التي تجوز عليها الصلاة عقد بابين وأورد فيهما الأحاديث العامة ثم عقد بابا ثالثا ليحمل فيه العام على الخاص فترجم له بقوله:" باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ε : (أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) وقوله : (جعلت لنا الأرض كلها مسجدا) لفظة عامة، مرادها خاص على ما ذكرت. وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض، إذ النبي ε لم يرد بقوله : (جعلت لنا الأرض كلها مسجدا) جميع الأرضين، إنما أراد بعضها لا جميعها، إذ لو أراد جميعها، كانت الصلاة في المقابر جائزة، وجاز اتخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمام، وخلف القبور، وفي معاطن الابل كلها جائزة، وفي زجر النبي ρ عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت" ثم أورد الأحاديث التي تؤيد ما قاله.[45]

6-نجده أحيانا يقرر قاعدته في ترجمة الباب ثم يورد فيه الأحاديث، ويعلق عليها تفصيلا مع مناقشة المخالفين له ويستند في ذلك بآيات قرآنية، وكلام العرب، ففي مسألة تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ترجم للباب بقوله: "باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق، ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله : "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلي متحريا بصلاته طلوع الشمس". وبعد أن قرر هذه القاعدة أورد في الباب حديثين.

---

[44] راجع المثال الأول في المحبث الثاني من الفصل الأول للباب الثاني من هذه الرسالة.

[45] راجع المثال الثالث من نفس الإحالة.

وهكذا فعل في مسألة التطوع نصف النهار، قرر القاعدة في ترجمة الباب ثم أورد الأحاديث، فترجم للباب بقوله: "باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الاحتجاج بالسكت على النطق غير جائز، إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الاحتجاج بأخبار النبي ε ، "ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس" أن يقال : قد سكت النبي ε في هذه الأخبار عن الزجر عن صلاة التطوع إذا قام قائم الظهيرة، فيقال : الصلاة في ذلك الوقت جائزة، أو يقال : هذه الأخبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة".

ثم علق على الأحاديث مناقشا مخالفيه في القاعدة، فقال: ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي ε أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فإباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل أن ترتفع وبإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل أن تزول ولكن غير جائز عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي ε ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق. ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص.

وقول النبي ε على مذهب من خالفنا في هذا الجنس : "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة، وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره. ومذهبنا خلاف هذا الأصل، نحن نقول : إن النص أكثر من الدليل، وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية وقد لا يكون في النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية، إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت ولم يكن الخبران إذا رويا على هذه القصة متهاترين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة.

ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن من قوله جل وعلا : ﴿ ی ی ي ي ﴾ البقرة: ٢٣٠. فحرم الله المطلقة ثلاثا على المطلق في نص كتابه { حتى تنكح زوجا غيره }، وهي إذا نكحت زوجا غيره، لا تحل له وهي تحت زوج ثان، وقد يموت عنها، أو يطلقها، أو ينفسخ النكاح ببعض المعاني التي ينفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس. ولا يحل أيضا للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح، ثم تعتد به، فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية كالدليل الذي لا يحتمل غيره أن يكون المحرم إلى وقت غاية، صلى بعد الوقت، لا يحتمل غيره لكانت المطلقة ثلاثا إذا تزوجها زوجا غيره حلت لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إياها وقبل أن يحدث بالزوج موت أو طلاق منه وقبل أن تنقض عدتها ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجا غيره وحتى يكون هناك مسيس من الزوج إياها أو موت زوج أو طلاقه أو انفساخ النكاح بينهما ثم عدة تمضي.

واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقه فادعى في هذه الآية ما أنسانا قول من ذكرنا قوله فزعم أن النكاح ههنا الوطء، وزعم أن النكاح على معنيين: عقد، ووطء.

وزعم أن قوله عز وجل : { حتى تنكح زوجا غيره } إنما أراد الوطء، وهذه فضيحة لم نسمع عربيا قط ممن شاهدناهم ولا حكي لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة العرب من أهل الإسلام ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة أن يقول : جامعت المرأة زوجها. ولا سمعنا أحدا يجيز أن يقال : وطئت المرأة زوجها، وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضع كما تقول العرب : تزوجت المرأة زوجا ولم نسمع عربيا يقول : وطئت المرأة زوجها ولا جامعت المرأة زوجها. ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل قد يحرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية وقد يكون ذلك الشيء حراما بعد ذلك الوقت أيضا. [46]

7-أحيانا يورد أحاديث ثم يترجم لباب بعدها ليدفع توهم تضاد الأخبار مع حديث الباب، ثم يورد أحاديث أخرى تأييد لقوله ويعلق عليها جميعا في النهاية بأنها مما تحمل على الحالات ويؤخذ بها جميعا.

فبعد أن أورد ثلاثة أحاديث في مسألة عدد ركعات صلاة النبي ε بالليل ترجم لباب بقوله: " باب ذكر عدد صلاة النبي ε بالليل بذكر خبر مجمل غير مفسر، قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف أخبار عائشة رضي الله عنها في عدد صلاة النبي ε بالليل" وبعد ذكر الحديث في الباب أورد بابا ثانيا ليدفع توهم التضاد والاختلاف فترجم له بقوله: باب ذكر الخبر الذي قد يخيل إلى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر ابن عباس τ هذا الذي ذكرته" وبعد إيراد الحديث عقد بابا ثالثا مترجما له بقوله: " باب ذكر خبر ثالث إخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد الخبرين الذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين" وبعد إيراد الحديث عقد بابا رابعا ليجمع فيه بين الأحاديث التي ذكرها في الأبواب الثلاثة فترجم له بقوله: "" باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة، والدليل على أن النبي ε قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس τ ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة من الليل على ما أخبر أبو سلمة τ عن عائشة رضي الله عنها ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات. على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها ". وأورد فيه الحديث.

وبعد كل هذا علق عليها بقوله: نأخذ بالأخبار كلها في عدد صلاة النبي ε بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب، قد كان النبي ε يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ε أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ε صلى من الليل عددا من الصلاة، أو صلى بصفة فقد صلى النبي ε تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن

[46] راجع المثال الأول والثاني في المحبث الثالث من الفصل الأول للباب الثاني من هذه الرسالة.

يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ε أنه صلاهن وعلى الصفة التي رويت عن النبي ε أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها.[47]

8-يورد اختلاف الألفاظ في الروايات، ويناقش اختلاف الرواة ويرجح بينها، ومن ثم يجمع بين الحديث.

فبعد ما أورد في مسألة صفة صلاة النبي ε جالسا روايات بألفاظ مختلفة عن الرواة ، علق عليها قائلا: قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وهو عندي غير مخالف لخبره. لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها : "فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد" فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة و عمرة عن عائشة رضي الله عنها لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعدا ركع قاعدا وإذا كان جميع القراءة قائما ركع قائما ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائما وبعضها قاعدا وإنما ذكره عروة و أبو سلمة و عمرة عن عائشة رضي الله عنها إذا كانت القراءة في الحالتين جميعا بعضها قائما وبعضها قاعدا فذكر أنه كان يركع وهو قائم إذا كانت قراءته في الحالتين كلتيهما ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة : كيف كان النبي ε يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائما وقاعدا ويركع قائما.

وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها ما دل على أنه كان يفتتحها قائما.

ثم قال: حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ε يصلي قائما وقاعدا فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قادعا).

ثم قال ابن خزيمة رحمه الله: فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها، فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائما ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته ثم يركع وهو قائم فإذا افتتح صلاته قاعدا قرأ جميع قراءته ثم يركع وهو قائم فإذا افتتح صلاته قاعدا قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد إتباعا لفعل النبي ε.[48]

9-يحاول إعمال الدليلين أو الخبرين ما أمكن حتى لا يهجر أي سنة من سنن المصطفى ε ولايترك أحد الخبرين إلا إذا كان يدفع الخبر الآخر في جميع جهاته، ويرد على من يترك العمل بأحدهما، ولذا لما أورد حديثا وترجم له بقوله: " باب ذكر خبر غلط في الإحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز".

---

47 راجع المثال الأول في المحبث الرابع من الفصل الأول للباب الثاني من هذه الرسالة.

48 راجع المثال الثاني من نفس الإحالة.

علق على الحديث بقوله: توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر ابن عمر τ، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة، وهذا غلط وإغفال من قائله. وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر τ، بل الخبران جميعا متفقان مستعملان، وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي ε يفعله، ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين, قد رأى بن عمر τ النبي ε يوتر على راحلته فأدى ما رأى، ورأى جابر τ النبي ε أناخ راحلته فأوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي ε ، فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل (، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض، إذ النبي ε (قد فعل الفعلين جميعا ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله. ولو لم يوتر النبي ε (على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض، ولكن لما فعل النبي ε (الفعلين جميعا كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيء من سنته مهجورا إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ.

ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر τ بخبر جابر τ، كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر τ بخبر ابن عمر τ لأن أخبار ابن عمر τ في وتر النبي ε على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر τ، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعا.[49]

10-يأخذ بكلام العرب في الجمع بين الأحاديث وذلك بشرح الألفاظ من ناحية اللغة، كقوله في تعليقه على حديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة علق على الحديث بقوله : وهذه اللفظة من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفيا لما زاد على ذلك العدد، ولم يرد النبي ε بقوله : "خمسا وعشرين" أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد.[50]

49 راجع المثال الثاني في المحبث الخامس من الفصل الأول للباب الثاني من هذه الرسالة.
50 راجع المثال الأول في المحبث السدس من الفصل الأول للباب الثاني من هذه الرسالة.

منهج الإمام ابن حبان في الجمع بين الأحاديث:

من منهج الإمام ابن حبان رحمه الله في الجمع بين الأحاديث:

1-نجده أحيانا يترجم لحديث ليدفع به توهم التأويل، ويبين أن الحديث من باب العموم والخصوص، ثم يورد الحديث، وبعده يعقد بابا آخر تأييدا لقوله.

فترجم لحديث جابر τ (ما على الأرض نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة) بقوله: " ذكر خبر وهم في تأويله جماعة لم يحكموا صناعة الحديث" ثم ترجم لباب ثان بقوله: " ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن سن أحد من هذه الأمة لا يجوز على المائة سنة" وأورد فيه الحديث، ثم عقد ثلاثة أبواب أخرى وأورد فيه أحاديث ليبين أن بين الأحاديث عموم وخصوص، وأن الأحاديث المذكورة ليست على العموم.

فترجم للباب التالي للباب المذكور بقوله: " ذكر البيان بأن ورود هذا الخطاب كان لمن كان في ذلك الوقت على سبيل الخصوص دون العموم"وأورد فيه الحديث ثم عقد بابا آخر مترجما بقوله: : " ذكر خبر ثان يصرح بأن عموم خبر أنس بن مالك τ الذي ذكرناه أريد به بعض ذلك العموم لأقوام بأعيانهم دون كلية عمومه"[51]

2-يورد الإجماع على تخصيص أحد الخبرين إن ثبت الإجماع.

فبعد ما أورد الأحاديث التي تبين أن الماء لا ينجسه شيء، بين أنها عامة ويخصصها الإجماع، فعلق على الأحاديث بقوله: " قوله ε : (الماء لا ينجسه شيء) لفظة أطلقت على العموم تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة فتطهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة وهو قوله ε : (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)، ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلا كان أو كثيرا فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيه أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها[52]

3-يورد حديثا مجملا ثم يورد حديثا مفسرا للإجمال في الباب التالي ويبين في ترجمة الباب أن هذا الحديث مفسر لذلك الإجمال ثم يأتي بحديث آخر في الباب التالي تأييد لما قاله.

فلما أورد حديث جابر بن سمرة τ، عن النبي ε : أنه دخل المسجد فأبصر قوما قد رفعوا أيديهم فقال: (فقد رفعوها كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة). فترجم للباب الذي بعده بقوله: " ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع" وبعدما أورد الحديث عقد بابا ثانيا ترجم له بقوله: " ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه. وأورد فيه الحديث.

---

[51] راجع المثال الأول في المطلب الأول من المبحث الأول (الفصل الثاني) للباب الثالث من هذه الرسالة.

[52] راجع المثال الثاني من الإحالة السابقة.

ولما أورد حديثا مختصرا عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله ε بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور). أورد في الباب التالي الخبر المتقصي لهذا المختصر، فترجم له بقوله: " ذكر الخبر المقتصي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن قتل الغراب إنما أبيح الأبقع من الغربان دون غيره" وأورد الحديث.[53]

4-يجمع بين الأحاديث إن ورد عن النبي ε شيء بطريقين وثبت منه ε أنه فعله مرة واحدة، ويعمل الدليلين ويحمل الاختلاف على أن كل راوي أدى ما رأى.

فأورد في باب ذكر البيان بأن المغتسل جائز أن يستره عند اغتساله امرأة يكون لها محرم، وأورد فيه حديثا يتبين منه أن النبي ε اغتسل وبنته فاطمة رضي الله عنها كانت تستره، ثم أورد في الباب الذي يليه الخبر المضاد له أن النبي ε اغتسل وكان أبوذر τ يستره. وبعد ما أورد الخبرين علق عليهما بقوله: ": يشبه أن يكون المصطفى ε حين اغتسل يوم الفتح سترته فاطمة ابنته وأبوذر جميعا بثوب، فأدى أبومرة مولى أم هانئ الخبر بذكر فاطمة τ وحدها وأدى المطلب بن حنطب الخبر بذكر أبي ذر τ وحده، حتى لايكون بين الخبرين تضاد ولاتهاتر، لأن الاغتسال منه ε في ذلك اليوم كان مرة واحدة فلما أراد أبوذر أن يغتسل ستره النبي ε دون فاطمة رضي الله عنها"[54]

5- وهكذا إن ورد حديث فيه نفي والثاني فيه إثبات لأمر، يورد قاعدة المحدثين في تقديم المثبت على النافي، ومع ذلك لايكتفي بهذه القاعدة بل يحمل الحديثين على فعلين متباينين في حالتين و يجمع بينهما بإعمال الدليلين.

فبعدما أورد أحاديث صلاة النبي ε في جوف الكعبة وأن بلال τ أثبتها وابن عباس رضي الله عنهما نفى صلاته ε في داخل الكعبة، علق عليهما بقوله: " هذان خبران قد عول أئمتنا رحمة الله عليهم ورضوانه على الكلام فيهما على النفي والإثبات، وزعموا أن بلالا τ أثبت صلاة المصطفى ε في الكعبة و ابن عباس τ ينفيها، والحكم المثبت للشيء أبدا لا لمن ينفيه وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد في نفي جابر بن عبد الله τ الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم.

ثم قال: والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين: بأن يجعلا في فعلين متباينين فيقال : إن المصطفى ε لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر τ عن بلال و أسامة بن زيد ψ وكان ذلك يوم الفتح كذلك قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر τ ، ويجعل نفي ابن عباس τ صلاة المصطفى ε في الكعبة في حجته التي حج فيها حتى يكون فعلان في حالتين متباينتين لأن ابن عباس τ نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ε وسلم وزعم أن أسامة بن زيد τ أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر τ أن النبي ε صلى في البيت وزعم أن أسامة

---

[53] راجع المثال الأول والثالث في المطلب الثاني من المبحث الأول (الفصل الثاني) للباب الثالث من هذه الرسالة.

[54] راجع المثال الأول في المطلب الثالث من المبحث الأول (الفصل االثاني) للباب الثالث من هذه الرسالة.

بن زيد أخبره بذلك، فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضاد بينهما وصح استعمال كل واحد منهما"[55]

6-نجده أحيانا يجمع بين الأحاديث المختلفة بالحمل على الحالات المختلفة.

فلما أورد الأحاديث التي فيها وقت استجابة الدعاء في وقت من الليل حيث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا، فأورد حديثا فيه أنه تعالى ينزل في ثلث الليل الآخر، وفي الثاني ثلث الليل الأول. فجمع بينهما بقوله: " " في خبر مالك عن الزهري الذي ذكرناه أن الله ينزل حتى يبقى ثلث الليل الآخر. وفي خبر أبي إسحاق عن الأغر: أنه ينزل حتى يذهب ثلث الليل الأول. ويحتمل أن يكون نزوله في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول، حتى لا يكون بين الخبرين تهاتر ولا تضاد"

ولما أورد حديث أن النبي ε خرج مرة للصلاة فلما كبر تذكر أنه جنب فانصر واغتسل ثم جاء واستأنف بهم الصلاة. ثم أورد رواية أخرى تبين أنه ε خرج فلما وقف ليكبر تذكر أنه جنب فانصرف واغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة. قال عقب إيراد هذين الحديثين المختلفين ليجمع بينهما بالحمل على الحالات: " هذان فعلان في موضعين متباينين، خرج ε مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر"[56]

7-يدفع دعوى النسخ بين الحديثين المختلفين ويجمع بينهما.

فلما حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε (لاعدوى ولاطيرة ويعجبني الفأل) ذكر حديثا ثانيا مضادا للحديث المتقدم أو ناسخا له ثم جمع بينهما بدفع اتهام النسخ، فترجم له بقوله: " ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لقوله ε (لاعدوى) أو ناسخ له". وأورد فيه حديث أبي هريرة τ أيضا، أن رسول الله ε قال: (لاعدوى) وحدث: أن رسول الله ε قال: (لايوردن ممرض على مصح) ثم علق على الحديثين بقوله: "ليس بين الخبرين تضاد ولا أحدهما ناسخ الآخر، ولكن قوله ε : (لاعدوى) سنة تستعمل على العموم، وقوله ε : (لايورد ممرض على مصح) ويراد به الاعتقاد في استعمال العدوى أن تضر بأخيه في القصد وإن لم تضر العدوى.[57]

9-نجده أحيانا يجمع بين الحديثين المختلفين أخذا بقواعد اللغة العربية.

فلما أورد حديثين في صلاة النبي ε على قتلى أحد، في أحدهما أنه صلى عليهم، وفي الثاني ينفي صلاته ε عليهم. فجمع بين الحديثين بالرجوع إلى اللغة العربية في معنى الصلاة، وقال أن العرب تسمى الدعاء صلاة وبهذا جمع بينهما.

---

[55] راجع المثال الثالث من الإحالة السابقة.

[56] راجع المثال الأول والثالث في المطلب الرابع من المبحث الأول (الفصل االثاني) للباب الثالث من هذه الرسالة.

[57] راجع المثال الثاني في المطلب الخامس من نفس المبحث والفصل والباب.

فقال في تعليقه على الحديثين: "ثم جمع بين الحديث بقوله:" خص المصطفى ε الشهداء الذين قتلوا في المعركة بترك الصلاة عليهم، وفرق بينهم وبين سائر الموتى، فإن سائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم ومن قتل في المعركة من الشهداء لا يصلى عليهم ويدفن بدمه من غير غسل. فأما خبر عقبة بن عامر τ : (أن النبي ε خرج فصلى على قتلى أحد) ليس يضاد خبر جابر τ الذي ذكرناه، إذ المصطفى ε خرج إلى أحد فدعا لشهداء أحد كما كان يدعو للموتى في الصلاة عليهم، والعرب تسمي الدعاء صلاة فصار خروجه ε إلى شهداء أحد وزيارته إياهم ودعاؤه لهم سنة لمن بعده من أمته أن يزوروا شهداء أحد يدعون لهم كما يدعون للميت في الصلاة عليه.
وفي خبر زيد بن أبي أنيسة الذي ذكرناه : (ثم دخل فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله جل وعلا) أبين البيان بأن هذه الصلاة كانت دعاء لهم وزيادة قصد بها إياهم لما قرب خروجه من الدنيا ε ،ولو كانت الصلاة التي ذكرها عقبة بن عامر τ كالصلاة على الموتى سواء، للزم من قال بهذا جواز الصلاة على القبر ولو بعد سبع سنين، لأن أحدا كانت سنة ثلاث من الهجرة وخروجه ε حيث صلى عليهم قرب خروجه من الدنيا ε بعد وقعة أحد بسبع سنين، فلما وافقنا من احتج بهذا الخبر على أن الصلاة على القبور غير جائزة بعد سبع سنين، صح أن تلك الصلاة كانت دعاء لا الصلاة على الموتى سواء، ضد قول من زعم أن أصحاب الحديث يروون ما لا يعقلون ويتكلمون بما لا يفهمون ويروون المتضاد من الأخبار"[1]
10- إذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا، والراويان متقنان حافظان، فإنه لا يحكم على أحدهما بالنسخ، بل يبحث عن خبر آخر يوافق إحدى الروايتين فيأخذ به ويترك الثاني.
ففي مسألة صلاة النبي ε في مرضه أورد حديثا يبين أن النبي ε كان مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، ويظهر من الحديث الثاني أن النبي ε كان إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام. فتضاد الخبران ظاهرا، من غير أن يكون بينهما تعارض حقا، فيأتي بخبر ثالث يوافق إحدى الروايتين ويأخذ به ويترك الرواية الثانية من غير نسخ، ويستشهد بفعله هذا بحديث آخر.
ولنقرأ تعليقه على الحديثين: " خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة، فجعل شعبة النبي ε مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ε إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وهما متقنان حافظان، فكيف يجوز أن تجعل إحدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدم، فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لما تقدم من أمر النبي ε وترك الآخر من غير دليل يثبت له على صحته سوغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما، ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس (أن النبي ε نكح ميمونة وهومحرم [2]) وخبر أبي رافع (أن النبي ε نكحها وهما حلالان) حلالان) فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضاد

[1] راجع المثال الأول من المطلب السابع من المبحث الأول (الفصل الثاني) للباب الثالث من هذه الرسالة
[2] أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب المحرم يتزوج حديث 1844.

عندنا، فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رويا في نكاح ميمونة متعارضين وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبي ε قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح)[1] فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رويتا في نكاح ميمونة وتركوا خبر ابن عباس τ أن النبي ε نكحها وهو محرم.
فمن فعل هذا لزمه أن يقول تضاد الخبران في صلاة النبي ε في علته على حسب ما ذكرناه قبل فيجب أن نجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا فنأخذ به إذ هو يوافق إحدى الروايتن اللتين رويتا في صلاة النبي ε في علته، ونترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة رضي الله عنها، وليس عندنا بين هذه الأخبار تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل منها مختصر ومتقصى ومجمل ومفسر إذا ضم بعضها إلى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه على ما سنبينه إن قضى الله ذلك وشاءه"[2]

11-يرد الاختلاف ويحمل الحديث على اختلاف المباح إذا ورد في موضوع واحد أحاديث عديدة ولم يجد ما يرد به بعضها.
ففي باب صلاة الخوف أورد تسعة أنواع لهذه الصلاة، ثم رد الاختلاف وحمل الأحاديث بأنها من باب اختلاف المباح وللمرء أن يصلي بأي نوع شاء منها، فقال عقب إيراد كل هذه الأحاديث: " هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر، ولكن المصطفى ε صلى صلاة الخوف مرارا في أحوال مختلفة، بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها، أراد ε به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوا أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله ε في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر.[3]

موازنة بين مناهجما:

بعد دراسة منهج الإمامين في الجمع بين الأحاديث المختلفة توصلت إلى النتائج التالية التي سأذكر فيها الجوانب المشتركة لهما وما يستقل به أحدهما أو يمتاز به على الثاني:
1-كلاهما يبذلان جهدهما في الجمع بين الأحاديث المختلفة ما أمكن الجمع، ويستخدمان للتوصل إلى بغيتهما أساليب مختلفة كالحمل على العموم والخصوص، المجمل والمفسر، الحمل على الحالات، إعمال الدليلين، حمل السكت على النطق، الرجوع إلى قواعد اللغة العربية، وغير ذلك.
2-يمتاز الإمام ابن خزيمة رحمه الله في استخدام مسلك " حمل السكت على النطق" في الجمع بين المختلفين بينما لم أجد هذا عند الإمام ابن حبان رحمه الله.

---

1 أخرجه أبوداود في سننه كتاب المناسك باب المحرم يتزوج حديث 1841.
2 راجع المثال الثالث في المطلب السادس من المبحث الأول (الفصل االثاني) للباب الثالث من هذه الرسالة.
3 راجع المثال الثاني في المطلب السابع من المبحث الأول (الفصل االثاني) للباب الثالث من هذه الرسالة.

3-معظم مناقشتهما ومحاولة جمعهما في تراجم الأبواب، وأحيانا نجدها في تعليقاتهما النفيسة على الأحاديث.
4-كلاهما يشيران في ترجمة الباب إلى الحديث إن كان مجملا أو عاما، ثم يعقدان بابا ثانيا ليوردا فيه الحديث المفسر أو الخاص، وأحيانا لايكتفيان بهذا فحسب بل يأتيان بأحاديث أخرى في الباب تؤيد ما ذهبا إليه.
5-كلاهما يرجعان إلى قواعد اللغة العربية ويستفيدان منه في شرح الألفاظ أو تطبيق بعض القواعد في الجمع بين الحديثين.
6-كلاهما يقومان بشرح الحديث لبيان الخصوص والعموم أو المجمل والمفسر، ويناقشان أدلة المخالفين ويأتون بأدلة لآرائهما من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الأخرى.
7-ومما يمتاز به الإمام ابن حبان رحمه الله في شرحه للأحاديث أنه يورد الإجماع إن كان قائما على تخصيص أحد الخبرين.
8-كلاهما يوردان أحيانا قاعدة من قواعد المحدثين في ترجمة الباب ثم يوردان الأحاديث ويجمعان بينهما حسب القاعدة. كما أورد الإمام ابن خزيمة رحمه الله قاعدة " عدم جواز الاحتجاج بالسكت على النطق" وأورد ابن حبان رحمه الله قاعدة "تقديم الخبر المثبت على النافي"
9-يمتاز الإمام ابن حبان رحمه الله في هذا الجانب أنه كلما أورد مثل هذه القاعدة او مصطلحا من المصطلحات يقوم بشرحها وتعريفها غالبا.
10-كلاهما يعملان الدليلين أو الخبرين ما أمكن حتى لايهجر أية سنة من سنن المصطفى ε ولايترك أحد الخبرين إلا إذا كان يدفع الخبر الآخر في جميع جهاته، ويحملان الاختلاف على أن كل راوي أدى ما رأى.
11-كلاهما يدفعان توهم تضاد الأخبار مع حديث الباب ويوردان أحاديث أخرى تأييدا لرأيهما ويحملان الاختلاف على الحمل على الحالات ويحكمان جميع الأحاديث حتى يؤخذ بها.
12-يوردان اختلاف الألفاظ في الروايات و الرواة، ومن ثم يجمعان بين الأحاديث.
13-يدفعان دعوى النسخ بين الحديثين ماكان الجمع ممكنا.
14-أحيانا نجدهما يردان الاختلاف بين الأحاديث وذلك بالحمل على اختلاف المباح إذا ورد في موضوع واحد أحاديث عديدة ولم يجدا ما يردان به بعضها.
15-ومما عثرت عليه لدى الإمام ابن حبان رحمه الله أنه أحيانا يجمع بين الحديثين المختلفين ظاهرا إذا كان الراويان متقنان حافظان، ففي هذه الحالة لايحكم على أحدهما بالنسخ، بل يبحث عن خبر آخر يوافق إحدى الروايتين فيأخذ به ويترك الثاني.

هذا ما توصلت إليه في موازنة مناهجهما في الجمع بين الأحاديث، وسأبين مناهجهما في الترجيح بين الحديثين في المبحث التالي إن شاء الله.

المبحث الثاني
موازنة بين مناهجهما في
الحكم على الأحاديث بالنسخ

منهج الإمام ابن خزيمة في النسخ:

من خلال دراستي لصحيح ابن خزيمة رحمه الله -كماذكرت في الباب الثاني- وجدت أن الإمام ابن خزيمة رحمه الله من المهتمين بقضية الناسخ والمنسوخ في صحيحه، ويلجأ إلى هذه القاعدة أينما كان الأمر متعلقا بها، فيبين الناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر، ويناقش أقوال العلماء، ويعلق على الأحاديث، ويشرح معظمها في تراجم الأبواب التي يبسط فيها القول.

بالإضافة إلى هذا يرد على من زعم نسخا ولم يكن هناك نسخ في الحقيقة، و يدفع توهم النسخ من قبل بعض العلماء ويبين القاعدة في أن الأمر لاينسخ بالسكت، وغير ذلك.

وفي الأسطر التالية سأذكر نبذة من منهجه في ضوء الأمثلة.

1-من خلال تتبعي للصحيح ابن خزيمة رحمه الله عثرت على أربعة عشر مثالا متعلقا بالناسخ والمنسوخ. وفي معظم ذلك يتبع منهجا واحدا أو متقاربا – على الأقل- وهو أنه يورد بابا ويشير في ترجمته إلى أنه ناسخ، أو منسوخ، ثم يورد الحديث، كما ترجم لمسألة ترك الوضوء مما مست النار بقوله:" باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ε الوضوء مما مست النار أو غيرت، ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت" ثم أورد فيه حديثين.

وفي نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء عقد ثلاثة أبواب، أورد في الباب الأول الأحاديث الدالة على ترك الغسل في الجماع من غير إمناء، وفي الثاني نسخ ترك الغسل في الجماع من غير إمناء، ثم أورد في الباب الثالث الأحاديث الموجبة للغسل بمماسة الختانين وإن لم يكن أمنى.[1]

2-نجده أحيانا يشير إلى نسخ أمر وعلة نسخه ويورد الأحاديث الدالة على ذلك ثم يعقد بابا آخر ويورد فيه الأحاديث الدالة على النهي من فعل الأمر المنسوخ ويدفع توهم أنه من فعل المباح.

كما فعل في مسألة التطبيق في الركوع حيث عقد بابين أورد في الأول الأحاديث الدالة على نسخ التطبيق في الركوع، وفي الثاني الأحاديث الدالة على أن التطبيق في الركوع منهي عنه، وبين أن هذا ليس من فعل المباح فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين. فبين في الباب الأول علة النسخ فترجم له بقوله: " باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ

---

[1] راجع للتفصيل المثال الأول والثاني من المبحث الأول للفصل الثالث، الباب الثاني، كذلك راجع المثال الثالث المتعلق بنسخ اسقبال بيت المقدس في الصلاة.

للتطبيق، إذ التطبيق كان مقدما، ووضع اليدين على الركبتين مؤخرا بعده، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ". ثم ترجم للباب الثاني ليدفع توهم أنه من فعل المباح فقال: " باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق، إذ التطبيق كان مقدما، ووضع اليدين على الركبتين مؤخرا بعده، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ".[2]

3-نجده أحيانا يقرر النسخ في المسألة لمخالفته فعل النبي ε وأمره، مع بيان علة النسخ، ثم يورد الأحاديث الناسخة ويرد على من توهم أنه غير منسوخ ورأى استعمال الخبر.

ففي ووضع اليدين قبل الركبتين عند السجود، عقد ثلاثة أبواب، أورد الحديث الناسخ في الباب الأول، و في الباب الثاني رد على من لم يفهم أن وضع اليدين قبل الركبتين عند الإهواء إلى السجود منسوخ، وفي الباب الثالث أكد الناسخ والمنسوخ.

فترجم للباب الأول بقوله: " باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي ρ والأمر به"وأورد فيه الحديث. ثم ترجم للباب الثاني بقوله: " باب ذكر خبر روي عن النبي ε في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ، غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ، فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين" وأرد فيه الحديث ثم ترجم للباب الثالث بقوله: " باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذا كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ".

ومن هذا الباب دفعه اتهام نسخ خبر أبي هريرة τ في خبر ذي اليدين τ وأثبت أن خبر أبي هريرة τ ليس بمنسوخ بل هو توهم وإغفال من قائله، لأن أبي هريرة τ كان شاهدا القصة وهو متأخر الإسلام. فقال: فأبو هريرة τ يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي ε التي فيها هذه القصة فكيف تكون قصة ذي اليدين هذه قبل نهي النبي ε عن الكلام في الصلاة ؟ و ابن مسعود يخبر أن النبي ε أعلمه عند رجوعه من أرض الحبشة لما سلم على النبي ε أن مما أحدث الله أن لا يتكلموا في الصلاة ورجوع ابن مسعود τ من أرض الحبشة كان قبل وقعة بدر إذ ابن مسعود قد كان شهد بدر وادعى أنه قتل أبا جهل بن هشام يومئذ ، و أبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر بسنين قدم المدينة والنبي ε بخيبر وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري.

و أبو هريرة إنما صحب النبي ε بخيبر وبعده وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي ε فمن يزعم أن خبر ابن مسعود τ ناسخ لقصة ذي اليدين، لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى. إذ محال أن يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا وقصة ذي اليدين بعد نهي النبي ε عن الكلام في الصلاة بسنين فيكف

---

[2] راجع للتفصيل المثال الرابع من نفس الإحالة.

يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا على أن قصة ذي اليدين ليس من نهي النبي ε عن الكلام في الصلاة بسبيل وليس هذا من ذلك الجنس إذ الكلام في الصلاة على العمد من المصلي مباح والمصلي عالم مستيقن أنه في الصلاة فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمدوا الكلام في الصلاة على ما كان قد أبيح لهم قبل لا أنه كان أبيح لهم أن يتكلموا في الصلاة ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك...[3]

4-يشير إلى النسخ بالآية، ويبين ذلك. كما بين في نسخ تخيير الصوم والإطعام، حيث ترجم للباب بقوله: "باب صفة بدء الصوم كان في تخيير الله عز و جل عباده المؤمنين بين الصوم و الإطعام و نسخ ذلك بإيجاب الصوم عليهم من غير تخيير" وأورد الحديث. وفي نسخ منع الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان ترجم للبا بقوله: "باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعا بعد النوم في ليل الصوم من الأكل و الشرب و الجماع عند ابتداء فرض الصيام و نسخ الله جل و علا ذلك بإباحته لهم ذلك أجمع إلى طلوع الفجر تفضلا منه عز و جل على عباده المؤمنين، و عفوا منه عنهم، و تخفيفا عليهم". باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعا بعد النوم في ليل الصوم من الأكل و الشرب و الجماع عند ابتداء فرض الصيام و نسخ الله جل و علا ذلك بإباحته لهم ذلك أجمع إلى طلوع الفجر تفضلا منه عز و جل على عباده المؤمنين، و عفوا منه عنهم، و تخفيفا عليهم" وأورد الحديث.[4]

5-نجده أحيانا يدفع شبه النسخ في مسألة ما ويزيل الاشتباه من أذهان الناس. ففي نسخ اللعن على المنافقين والمشركين عقد بابا ترجم له بقوله: " باب القنوت في الصلوات كلها، وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت، ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام"وأورد فيه الحديث. ثم أورد الحديث المخصص لهذا العموم فعقد بابا وترجم له بقوله: " باب ذكر البيان أن النبي ε لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد" ثم عقد بابا آخر بعد ما أورد فيه حديثين ليرد شبهة نسخ القنوت الواردة ودفع توهم من يظن أنه لا يقنت أكثر من شهر وترجم له بقوله: " باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت، والدليل على أن النبي ε إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت لا نسخا للقنوت، ولا كما توهم من قال: إنه لا يقنت أكثر من شهر"وأورد فيه الأحاديث ثم عقد بابا آخرا تأكيد لما ذكر أن القنوت في الصلاة غير منسوخ، وأن الذي نسخ هو اللعن على المنافقين وبعض المشركين بالآية، وترجم لهذا الباب بقوله:" باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار، ولم يستوعب أخبار النبي ε في القنوت فاحتج بها، وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه".

وبعد أن أورد الأحاديث في الباب علق عليها قائلا: ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية، لا أن الدعاء الذي كان النبي ε يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم، إذ غير جائز أن تكون الآية نزلت : { أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } في قوم مؤمنين. في يدي قوم

---

[3] راجع التفصيل في المثال الخامس والسادس من نفس الإحالة.

[4] راجع للتفصيل المثال 7-10 من نفس الإحالة.

كفار يعذبون، وإنما أنزل الله عز وجل هذه الآية { أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } فيمن كان يدعوا النبي ε عليهم باللعن من المنافقين والكفار، فأعلمه الله عز وجل أن ليس للنبي ε من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي ε يلعنهم في قنوته، وأخبر أنه إن تاب عليهم فهداهم للإيمان، أو عذبهم على كفرهم ونفاقهم، فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم، لا من كان النبي ε يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار، فالوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن أبي ربيعة والمستضعفون من أهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي ε بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار.

ولم يترك النبي ε الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعدما نجوا من أيديهم، لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين. ألا تسمع خبر يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة τ : فأصبح النبي ε ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له فقال : "أو ما تراهم قد قدموا" ؟ فأعلم ε أنه إنما ترك القنوت والدعاء بأن نجاهم الله، إذ الله قد استجاب لهم فنجاهم، لا لنزول الآية التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم، إذ من دعاء النبي ρ بأن ينجيهم، مؤمنون مظلومون، ومن كان النبي ρ يدعو عليهم باللعن، كفار ومنافقون ظالمون، فأمر الله عز وجل نبيه ρ بأن يترك لعن من كان يلعنهم، وأعلم أنهم ظالمون، وأن ليس للنبي ε من أمرهم شيء، وأن الله إن شاء عذبهم، أو تاب عليهم فتفهموا ما بينته تستيقنوا بتوفيق خالقكم غلط من احتج بهذه الأخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية.[5]

6-بالإضافة إلى ما سبق يهتم الإمام ابن خزيمة رحمه الله برد دعوى النسخ إن كان في غير محل.

ففي مسألة إفطار المسافر في السفر بعد أن أورد الأحاديث المبيحة للفطر في السفر عقد بابين ليرد بهما على من توهم أن الفطر في السفر ناسخ لاباحة الصوم في السفر، فترجم للأول بقوله: " باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لاباحة الصوم في السفر". وأرد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه أن النبي ε صام عام الفتح حتى إذا بلغ الكديد أفطر، وفي الرواية الثانية أنه ε خرج من المدينة حتى إذا وصل عسفان أفطر. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

وترجم للباب الثاني بقوله: "ذكر دليل ثان على أن أمر النبي ε بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر" وأورد فيه الحديث. وعلق على الحديث الأول بقوله: " هذا الخبر يصرح أن ابن عباس τ كان يرى صوم النبي ε في السفر في الإبتداء و إفطاره بعد هذا من الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز لا أن إفطار بعد بلوغه عسفان كان نسخا لما تقدم من صومه".

وكذا رد ادعاء نسخ صيام عاشوراء بالكلية، فبين أن فرض صيام عاشوراء قد نسخ بفرضية رمضان إلا أن صوم عاشوراء بالكلية لم تنسخ كما ادعى بعض

[5] راجع التفصيل في المثال الحادي عشر من نفس الإحالة.

الناس، بل الأمر مخير فيه، فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وعقد لهذا بابا ليبين فيه الخيار ثم عقد بابا آخر ليرد فيه على من ادعى النسخ وأعقبه بتعليقه. فترجم للباب الأول بقوله: " ذكر الدليل على أن ترك النبي ε صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان إن شاء تركه لا أنه كان يتركه على كل حال بل كان تركه إن شاء تركه و يصوم إن شاء صامه" وأرد فيه الحديث ثم ترجم للباب الثاني بقوله:" ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر و توهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعا منسوخ بفرض صوم رمضان قال أبو بكر : خبر عمار بن ياسر : أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل لم نؤمر به"[6]

7-نجده أحيانا يستخدم في رد دعوى النسخ قاعدته " أن أمر النبي ε لاينسخ بالسكت". ففي إثبات فرضية صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، دفع توهم النسخ، أورد في هذه المسألة حديثا يبين فرضية صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، وأن الأمر به كان فرضية الزكاة، ومن ثم توصل إلى أن أمر النبي ρ لاينسخ بالسكت بعد ذلك بل الأمر يبقى على حاله إلا أن يرد نهي عن ذلك.

فترجم لباب بقوله:" باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال"وأورد فيه حديث قيس بن سعد τ قال: (أمرنا رسول الله ε بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله)[7].

ثم ترجم للباب الثاني بقوله: "باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك مع الدليل على أن النبي ε إذا أمرنا لأمر مرة لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك و لا ينسخ أمره إلا أن يعلم ρ أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم" وأورد الحديث.[8]

منهج الإمام ابن حبان رحمه الله في النسخ:

-كما بينت سابقا- الحكم على الحديث بالناسخ أو المنسوخ هي القاعدة الثانية التي يلجأ إليها الإمام ابن حبان رحمه الله عندما لايمكن الجمع بين الحديثين المختلفين، ولايوجد مرجح لحديث على آخر بوجه من الوجوه، حينها يضطر للجوء إلى هذه، ونجد في صحيح ابن حبان أمثلة عديدة لقاعدة النسخ، فنجده يحكم على الحديث أحيانا بأنه ناسخ، أو منسوخ، ونجده أحيانا يرد دعوى النسخ في الحديث. وفي حكمه على الحديث بالنسخ أيضا نجده يبين أحيانا علة النسخ إن كان الحديث مثلا ينفي أمرا ثابتا، أو يعرف الحديث المتأخر عن المتقدم، ويذكر إن كان الحديث منسوخا بالآية القرآنية، كذلك يهتم ببيان الإستثناءات من نسخ حديث معين، إن وجد ما يستثنى منه.

---

6 راجع للتفصيل المثال الأول والثاني من المحث الثاني للفصل الثالث، الباب الثاني.

7 صحيح ابن خزيمة 1152/2 حديث (2394). قال الأعظمي: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، حديث (2507) من طريق وكيع، مثله.

8 راجع التفصيل في المثال الثالث من نفس الإحالة.

ويذكر الإمام ابن حبان كل هذه التعليقات أو مناقشة الأحاديث غالبا في تعليقاته على الأحاديث، وأحيانا يكتفي بتعليق مختصر أو مناقشة مختصرة في ترجمة الباب للحديث المحكوم عليه.

سأذكر في الأسطر التالية نبذة من منهجه في استخدام قاعدة النسخ:

1-من منهجه أنه يحكم على الحديث بالنسخ إن كان هذا الحديث مخالفا لأمر ثابت بالقرآن أو السنة الصحيحة.

فلما أورد حديث أبي هريرة τ قال: لما نزلت هذه الآية: ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ الشعراء: ٢١ . جمع رسول الله ε قريشا، فقال: " يامعشر قريش، أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم ضرا ولا نفعا" ولبني عبد مناف مثل ذلك، ولبني عبد المطلب مثل ذلك، ثم قال: " يافاطمة بنت محمد، أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لك ضرا ولا نفعا، إلا أن لك رحما سأبلها ببلالها".[9]

فأعقب إيراد الحديث بقوله: " هذا منسوخ، إن فيه أنه لايشفع لأحد واختيار الشفاعة كانت بالمدينة بعده". وذكر علة النسخ أنه ينفي الشفاعة وهي ثابتة بالأحاديث، وكانت بالمدينة بعده.[10]

2-يحكم على الحديث المتقدم بالنسخ إن ثبت لديه حديث آخر متأخر عنه وتعارض مع الأول.

فقد أورد الإمام ابن حبان رحمه الله حديثا مرويا عن أبي هريرة τ يوجب فيه الوضوء من مس الذكر، ثم أورد حديثا عن طلق بن علي ينفي فيه الوضوء من مس الذكر، ثم أورد رواية أخرى تثبت أن قدوم طلق بن علي إلى النبي ε كان في أول سنة من الهجرة أما خبر أبي هريرة τ متأخر لأنه أسلم سنة سبع إذن خبره ناسخ لخبر طلق τ.

وبعد أن أورد الأحاديث علق عليها بقوله: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي τ كان قدومه على النبي ε أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ε بالمدينة. وقد روى أبو هريرة τ إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة τ أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل على أن خبر أبي هريرة τ كان بعد خبر طلق بن علي τ بسبع سنين."[11]

ولهذا النوع لديه أمثلة متعددة ومنها نسخ حكم الجلد للثيبين في الزنى حيث بين أنه كان في أول الإسلام، وأن آخر الأمرين من رسول الله ε هو رجم الثيبين. وكذلك حديث إنما الماء من الماء، بين أنه كان رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنه.

---

[9] أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أولاد فاطمة رضي الله عنها لا يضرهم ارتكاب الحوبات في الدنيا رضي الله عنها وعن بعلها وعن ولدها وقد فعل، حديث 646. انظر: الإحسان ص: 284-285. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: " وأنذر عشيرتك الأقربين" حديث: 204.

[10] راجع للتفصيل المثال الأول في المطلب الأول من المبحث الثالث، الفصل الثاني والباب الثالث.

[11] راجع للتفصيل المثال الثاني من نفس الإحالة.

وحديث ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، حيث منعهم الرسول ε أولا ثم رخص لهم.[12]
3-نجده أحيانا يبين موضع نسخ الحديث ويدفع التوهم في ذلك، كأن كان الحديث نسخ بمكة وتوهم الناس أن نسخه كان بالمدينة فإنه يبين ذلك.

ففي نسخ الكلام في الصلاة أورد حديثا يظهر منه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، بينما نسخ الكلام وقع في مكة، فأورد الحديث، ثم علق عليه ورفع الإبهام من أذهان الناس وأثبت أن نسخ الكلام إنما كان في مكة.

فبعد أن أورد الحديث في الباب علق عليه قائلا: هذه اللفظة عن زيد بن أرقم τ : (كنا في عهد النبي ε يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة) قد توهم عالما من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، لأن زيد بن أرقم τ من الأنصار، وليس كذلك، لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود τ وأصحابه من الحبشة. ثم بين احتمالات لكلام زيد بن أرقم τ.

4-يبين إن كان هناك استثناء من النسخ في حديث ما.

فبعد ما أورد الأحاديث في نسخ الكلام في الصلاة وبين أنه كان بمكة وليس بالمدينة عقد بابا آخر ليبين الاستثناء من هذا العموم فترجم له بقوله: " ذكر البيان بأن نسخ الكلام في الصلاة إنما نسخ منه ماكان من مخاطبة الآدميين دون مخاطبة العبد ربه فيها" وأورد فيه الحديث.[13]

كذلك لما أورد أحاديث ترك الوضوء مما مسته النار أورد أحاديث أخرى يتبين منها أن لحم الإبل مستثنى من النسخ المذكور، وحكم الوضوء بعد أكل لحم الإبل باق.[14]
5-إذا تعارض الحديثان ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح فنجده أحيانا يحكم على الحديث بالنسخ من غير بيان علة النسخ.

ففي قتل أولاد المشركين أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه النهي عن قتل النساء والصبيان، وذلك حين رأى النبي ε في بعض أسفاره امرأة مقتولة.

ثم أورد حديثا عن الصعب بن جثامة τ الذي فيه الأمر بقتل أولاد المشركين معهم لأنهم منهم. فترجم لحديث الصعب بن جثامة τ بقوله: " ذكر البيان بأن خبر الصعب بن جثامة τ منسوخ نسخه خبر ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه قبل". ثم ذكر الحديث من غير أن يعلق عليه بشيء أو يبين علة النسخ.
6-نجده أحيانا يحكم على الحديث بإجماع المسلمين.

ففي تشبيك الأصابع عند الركوع في الصلاة، أورد حديث ابن مسعود τ في التشبيك بين الأصابع عند الركوع في الصلاة، ثم علق على الحديث مبينا نسخه بإجماع المسلمين من لدن عصر الصحابة τ فقال: " كان ابن مسعود τ ممن يشبك

---

12 راجع لتفصيل المثال السادس من نفس الإحالة.
13 راجع للتفصيل المثال الثالث من نفس الإحالة.
14 راجع للتفصيل المثال الخامس من نفس الإحالة.

يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ε يفعله، وأجمع المسلمون قاطبة من لدن المصطفى ε إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود τ في فضله وورعه وكثرة تعاهده أحكام الدين، وتفقده أسباب الصلاة خلف المصطفى ε وهو في الصف الأول، إذ كان من أولي الأحلام والنهى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين أو رآه فنسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ε يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، مثل التشبيك في الركوع أن يخفى عليه ذلك أو ينساه بعد أن رآه" ثم أورد أحاديث أخرى في نسخ التطبيق في الركوع.[15]

8-بالإضافة إلى ما سبق نجد الإمام ابن حبان رحمه الله يهتم برد النسخ إن كان هناك دعوى للنسخ في غير محل.

ففي مسألة استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط، بعد ما أورد الأحاديث في الزجر عنه عقد بابا آخر ليرد فيه دعوى النسخ فقال: " ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم ذكرنا له". وأورد فيه حديث جابر τ الذي فيه أنه رأى رسول الله ε قبل موته بعام مستقبل القبلة. ثم عقد بابا آخر ليبين الاستثناء من الزجر العام الذي ذكره فقال: " ذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول إنما زجر عن ذلك في الصحارى دون الكنف والمواضع المستورة" وأورد الحديث.

كذلك رد دعوى نسخ القنوت في الصلاة، فبعد ما أورد الأحاديث في أن النبي ε كان يقنت في صلاته ويدعو على أناس من المنافقين حتى نزل قول الله تعالى ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮊآل عمران: ١٢٨. علق على الأحاديث بقوله: " هذا الخبر قد يوهم من لم يمعن النظر في متون الأخبار، ولا يفقه في صحيح الآثار، أن القنوت في الصلوات منسوخ وليس كذلك، لأن خبر ابن عمر τ الذي ذكرناه، أن المصطفى ε كان يلعن فلانا وفلانا فأنزل الله : { ليس لك من الأمر شيء } فيه البيان الواضح لمن وفقه الله للسداد وهداه لسلوك الصواب، أن اللعن على الكفار والمنافقين غير منسوخ، ولا الدعاء للمسلمين. والدليل على صحة هذا قوله : ε في خبر أبي هريرة τ (أما تراهم وقد قدموا) ؟ تبين لك هذه اللفظة أنهم لولا أنهم قدموا ونجاهم الله من أيدي الكفار لأثبت القنوت ε وداوم عليه. على أن في قول الله جل وعلا { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } ليس فيه البيان بأن اللعن على الكفار أيضا منسوخ، وإنما هذه آية فيها الإعلام أو يعذبهم، يريد : بالإسلام يتوب عليهم أو بدوامهم على الشرك يعذبهم، لا أن القنوت منسوخ بالآية التي ذكرناها.

وهكذا رد دعوى النسخ في خبر ذي اليدين، الذي مضى تفصيله في منهج ابن خزيمة.[16]

---

[15] راجع للتفصيل المثال السابع من نفس الإحالة.

[16] راجع للتفصيل المطلب الثاني من المبحث من المبحث الثالث، الفصل الثاني من الباب الثالث.

موازنة بين مناهجهما:

من خلال دراسة مناهج الإمامين في استخدام قاعدة النسخ يتبين ما يلي:

1-كلاهما يهتمان بقاعدة النسخ، ويلجآن إليها عند تعذر الجمع والترجيح.
2-كلاهما يردان دعوى النسخ إن كان في غير محل، حسب آراءهما.
3-كلاهما يهتمان بذكر الحديث الناسخ والمنسوخ.
4-كلاهما يذكران أحيانا علة الحديث ويسكتان عن ذلك أحيانا أخرى.
5-كلاهما يحكمان على الحديث بالنسخ إن كان الحديث مخالفا لصريح القرآن أو السنة الثابتة.
6-كلاهما يهتمان بدفع توهم النسخ، وإزالة الشبهة عن أذهان الناس، ويذكر ابن حبان موضع النسخ إن كان هناك خلاف في موضعه.
7-إذا تعارض الحديثان فكلاهما يحكمان على الحديث المتقدم بالنسخ إن ثبت لديهما الحديث المتأخر عنه.
8-ومما انفرد به الإمام ابن خزيمة – في ضوء ما عثرت عليه من أمثلة- أنه يرد على من أحكم الحديث المنسوخ، أو حكم بالنسخ على حديث محكم.
9-يشير إلى النسخ إن كان بآية قرآنية.
10-يستخدم قاعدته في أن الأمر لاينسخ بالسكت، بل يبقى على حاله حتى يرد نهي عن ذلك.
11-وما ينفرد به الإمام ابن حبان رحمه الله –في ضوء الأمثلة التي عثرت عليها- أنه يذكر إن كان هناك استثناء أو استثناءات من النسخ.
12-ومما ينفرد به أيضا أنه يحكم على الحديث بالنسخ بإجماع المسلمين.

المبحث الثالث

موازنة بين مناهجهما في الترجيح بين الأحاديث المختلفة

من خلال دراستي للصحيحين – صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان- توصلت إلى أنهما يلجآن إلى الترجيح بين الأحاديث إذا تعذر الجمع بينهما، ولكن نجد الإمام ابن خزيمة رحمه الله أكثر اهتماما بهذه القاعدة مقارنة بالإمام ابن حبان رحمه الله حيث يهتم بدراسة الحديث من نواحي أخرى مما يتعلق بحال الراوي والمروي وكيفية الرواية، دفعا للتعارض بين الأحاديث. أما الإمام ابن حبان رحمه

الله مع أنه لم يهمل هذا الجانب إلا أن لجوءه إليها واستخدامه لهذه القاعدة أقل، وسيتبين هذا عند عرض منهجه في الترجيح.

وسأبين في هذا المبحث منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في الترجيح أولا ثم أبين منهج الإمام ابن حبان رحمه الله في الترجيح وأعقبهما بالمقارنة بين مناهجهما.

منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله في الترجيح:

1-إذا تعارض الحديثان ظاهرا ولم يجد الإمام ابن خزيمة رحمه الله سبيلا للجمع بينهما ينظر إلى الحديث من نواحي مختلفة حتى يجد مخرجا للترجيح بينهما، ومن ذلك، الترجيح بحال الراوي.

ففي الترجيح بحال الراوي يراعي أمورا عديدة ومنها أنه يرجح بعض الأحاديث على بعض بكثرة الرواة لإحدى الروايتين، كما فعل هذا في مسألة قطع الصلاة بمرور الحمار والكلب والمرأة أمام المصلي، حيث رجح حديث محمد بن جعفر على حديث عبيد الله بن موسى، بعد ما أورد الخلافات والروايات المتعددة.[17]

2-إذا تعارض الحديثان ظاهرا فإنه في الترجيح بينهما نجده أحيانا يرجح رواية على أخرى بكون الراوي أحفظ وأضبط للحديث.

ففي إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق، أورد حديث محمد بن مسلم الذي يتبين منه أنه لازكاة في الكرم والزرع إذا كان أقل من خمسة أوسق، ثم أورد حديث ابن جريج ورجحه على حديث محمد بن مسلم لكونه أحفظ وأضبط من محمد بن مسلم. فقال: ... وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم[18].

3-إذا تعارض الحديثان ولم يمكن الجمع بينهما، وكان في أحدهما إخبار برؤية أمر وسماعه وكونه وفي الثاني نفي لذلك فإنه يرجح بينهما بقاعدته: أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول شهادته هو من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لامن ينفي الشيء. كما فعل هذا في مسألة صلاة الضحى عند القدوم من السفر، حيث رجح حديث علي τ المخبر بفعله على حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما. وكما رجح رواية عائشة رضي الله عنها في إخباره بجهر قراءة النبي ε في صلاة كسوف الشمس على رواية سمرة بن جندب τ الذي نفى جهر قراءته ε [19]

4-إذا تعارض الخبران ظاهرا ولم يمكن الجمع بينهما، فإنه في الترجيح بينهما يرجح رواية من كان إسلامه متأخرا على رواية من كان متقدما في الإسلام لأن تأخر إسلامه يدل على تأخر روايته.

ففي مسألة مسح النبي ε على الخفين رجح رواية جرير الذي فيه أنه ε مسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة على رواية غيره لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة. حيث ورد عنه أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي ε بأربعين يوما.[20]

---

[17] راجع تفصيل المثال في المثال الأول من المبحث الثاني ، الفصل الثاني للباب الثاني.

[18] راجع تفصيل المثال في المثال الثاني من نفس الإحالة. كذلك راجع مسألة وتر النبي ε في نفس المثال.

[19] راجع تفصيل المثال في المثال الثالث من نفس الإحالة وكذلك المثال الأول من البمحث الثاني من نفس الإحالة.

[20] راجع المثال الرابع من نفس الإحالة.

5-نجده أحيانا يرجح رواية ثابتة من جهة النقل على غيرها، كما فعل ذلك في مسألة أذان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، فبعد ما أورد الروايات المختلفة وناقشها ورد بعضها قال: فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة رضي الله عنها....[21].

6-كذلك نجده يرجح حديثا باتفاق العلماء على ذلك الحكم إن لم يثبت عنده الحديث من جهة النقل. كما فعل ذلك في مسألة إسقاط فرض الجمعة عن النساء، فلما ترجم للباب قال فيه: و الدليل على أن الله عز و جل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼالجمعة: ٩ . الرجال دون النساء، إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، و إن لم يثبت فاتفق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه" ثم أورد الحديث[22]

7-يرجح حديثا إذا وجد له عاضداً وشاهداً من درجة الضعيف، كما فعل ذلك في مسألة البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، حيث أورد حديث محمد بن عون الذي لم يثبت عنده وأيد به حديث محمد بن علي الذي ثبت عنده.[23]

منهج الإمام ابن حبان رحمه الله في الترجيح:

لم يهمل الإمام ابن حبان قاعدة الترجيح في رفع التعارض والإختلاف بين الأحاديث المختلفة، وهو كشيخه ابن خزيمة رحمه الله قل من استخدام هذه القاعدة حيث كان همه كذلك هو محاولة الجمع بين الأحاديث، وعند تعذر الجمع كان يلجأ إلى الترجيح، ومن منهجه في الترجيح مايلي:

1-نجده أحيانا يرجح حديثا فيه أمر ظاهر أو يكون متأخر الورود على حديث ليس فيه أمر ظاهر أو متقدم في الورود.

ففي مسألة وجوب الوتر أورد حديثا يظهر منه أن الوتر فرض وبناء عليه يكون عدد الصلواة ستة لا خمسة في اليوم والليلة. ثم أورد عشرة أحاديث في خلاف هذا الحديث وكلها تبين أن الوتر ليس بفرض، وبعد إيراد كل هذه الأحاديث أورد حديث معاذ بن جبل τ حين بعثه الرسول ε إلى اليمن وفيه صراحة بأن عدد الصلواة التي فرضها الله خمس، فرجح هذه الرواية على بقية الروايات، واستدل لذلك بأن بعث المصطفى ε معاذا τ إلى اليمن كان قبل خروجه ε من الدنيا بأيام يسيرة، وأخبره ε أن يخبر أهل اليمن أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، ولوكان الوتر فرضا أو شيئا زاده الله جل وعلا للناس على صلواتهم لأمر المصطفى ε معاذا τ أن يخبرهم أن الله فرض عليهم ست صلواة لا خمسا.[24]

---

21 راجع تفصيل المثال في المثال الثالث من البمحث الثاني للفصل والباب الثاني.

22 راجع التفصيل في المثال الأول من المبحث الثالث للفصل والباب الثاني.

23 المثال الثاني من نفس الإحالة.

24 راجع التفصيل في المثال الأول من المبحث الثاني، للفصل الثاني، الباب الثالث.

2-يرجح حديثا محفوظا وثابتا على ما لم يثبت، ففي مسألة إفطار الحاجم والمحجوم أورد حديثا عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه أنه ε احتجم وهو صائم، ثم أورد بأسانيده عن أبي قلابة، وعن شداد بن أوس، ورافع بن خديج ψ وفيه أن الحاجم والمحجوم يفطر صومهما، وبعد أن دفع التعارض بين الحديثين وجمع بينهما رجح هذين الحديثين على غيرهما من الأحاديث لأنها أحاديث محفوظة وثابتة ولم يثبت أي حديث صحيح خلاف ذلك.[25]

3-ترجيح حديث روايه متأخر الإسلام على غيره. ففي مسألة المسح على الخفين أورد أحاديث مختلفة ورجح حديث جرير -كما مر في منهج ابن خزيمة- على غيره من الأحاديث لأن جرير τ متأخر الإسلام، وكان اسلامه بعد نزول سورة المائدة.[26]

4-بالإضافة إلى ماسبق نجده أحيانا يرد ترجيحات العلماء ويحاول الجمع بين الحديثين.

ففي مسألة نكاح المحرم أو إنكاحه أورد حديث ميمونة رضي الله عنها الذي فيه أن رسول الله ε تزوجها وهما حلالان، وحديث عثمان بن عفان τ الذي فيه منع المحرم من النكاح والخطبة. بعد إيراد الحديثين أورد أقوال العلماء وترجيحاتهم وناقشهم ثم رد ترجيحهم وجمع بين الحديثين، فقال: ... والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى ε غير جائزلقائل أن يقول: وهم ابن عباس وميمونة خالته ψ في الخبر الذي ذكرناه ، جاز لقائل آخر أن يقول وهم يزيدبن الأصم في خبره لأن ابن عباس رضي الله عنهما أحفظ وأعلم وأفقه من مئتين مثل يزيد بن الأصم. ثم شرح الحديث[27].

موازنة بين مناهجهما:

من خلال دراسة مناهجهما في الترجيح يتبين أن كلا الإمامين يهتمان بقاعدة الترجيح، وابن خزيمة رحمه الله أكثر اهتماما بالنسبة لتلميذه ابن حبان رحمه الله.

كذلك يتبين أن وجوه الترجيح التي استخدموها هي مشتركة بينهما أو على الأقل متقاربة في بعضها ومشتركة في بعضها الأخرى، وهي أكثر عند ابن خزيمة بالنسبة لابن حبان رحمه الله.

في الأسطر التالية أحاول أن أذكر الجوانب المشتركة بينهما وما تفرد أو تفرق به كل منهما وكل هذه الأمور هي بناء على ما توصلت إليه من خلال تتبعي ودراستي، وليس على العموم فقد يكون فاتني شيء من ذلك:

1-كلاهما متفقان على ترجيح حديث روايه متأخر الإسلام على غيره.

2-كلاهما متفقان على ترجيح حديث محفوظ وثابت على غيره.

---

25 راجع المثال الثاني من نفس الإحالة.

26 راجع المثال الثالث من نفس الإحالة.

27 راجع المثال الرابع من نفس الإحالة.

3-أما ابن خزيمة فيتفرد في الترجيح بكثرة الرواة، بينما لم أجد هذا عند ابن حبان رحمه الله.

3-قد أورد ابن خزيمة رحمه الله بعض الأحاديث ورجح بينها، بينما أوردها ابن حبان رحمه الله وسكت عليها ولم يتعرض لها بالاختلاف أو الترجيح. كحديث وتر النبي ε الذي أوهم بعض العلماء أنه ε أوتر بعد طلوع الفجر الثاني، بينما الحديث الآخر والراجح أنه صلى بعد طلوع الفجر الأول[1].

4-قد أورد ابن خزيمة في الترجيح قاعدة : أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول شهادته هو من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء". بينما لم أجده عند ابن حبان رحمه الله ولم يستخدم هذه القاعدة.

5-أورد ابن خزيمة رحمه الله قاعدة ثانية في الترجيح وهو ترجيح الإثبات على الإنكار بينما لم أجد استخدام هذه القاعدة لدى ابن حبان رحمه الله. وفي هذا أورد ابن خزيمة أحاديث حول مسألة صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة وناقشها ورجح بينها، بينما مر عليها ابن حبان رحمها الله عليها من غير ترجيح[2].

6-يمتاز ابن خزيمة رحمه الله على ابن حبان في إيراده بعض المرجحات الأخرى، كالترجيح بالتفاق العلماء.

7-أو ترجيح بوجود شاهد وعاضد للحديث وإن كان من درجة الضعيف.

8-أو ترجيح بالبرهان العقلي وغير ذلك.

9- أما ابن حبان رحمه الله فأورد مرجحا آخر وهو ترجيح حديث فيه أمر ظاهر على غيره، بالإضافة إلى تأخر وروده.

10-ومما يمتاز به ابن حبان رحمه الله هو إيراده الأقوال العديدة في المسألة ومناقشتها ورد الترجيحات المعكوسة، بينما لم أجد هذا عند ابن خزيمة رحمه الله.

خلاصة الكلام أن كلاهما اهتما بالترجيح و جل اهتمام كل منهما على الجمع بين الأحاديث ماكان ممكنا ولم يلجآ إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، لذا نجد استخدام هذه القاعدة أقل بالنسبة لغيرها.

---

[1] راجع المثال الثاني من المبحث الأول في الفصل والباب الثاني.

[2] راجع المثال الثاني من نفس الإحالة.

الــبــا ب الــر ا بــع

مقارنة مناهجهما مع مناهج الأئمة المصنفين في مختلف الحديث

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي رحمه الله في "اختلاف الحديث".

الفصل الثاني

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله في"تأويل مختلف الحديث".

الفصل الثالث

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار.

الفصل الأول

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي رحمه الله في "اختلاف الحديث"

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
منهج الإمام الشافعي رحمه الله في " اختلاف الحديث"

المبحث الثاني
مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي رحمه الله في " اختلاف الحديث"

المبحث الأول
منهج الإمام الشافعي في كتابه
" اختلاف الحديث"

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

تعريف بالكتاب

المطلب الثاني

طريقته في عرض مختلف الحديث

المطلب الأول
تعريف بكتاب اختلاف الحديث

قبل أن أتحدث عن كتاب اختلاف الحديث أحب أن أورد نبذة مختصر عن ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله.

اسمه ونسبه:

هو الشافعي، الامام، العلم، حبر الأمة، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشى المطلبى الشافعي المكى نسيب رسول الله ε وناصر سنته.

مولده ونشأته العلمية:

ولد سنة خمسين ومائة بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشا بها.

وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي[1] وغيره، حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون[2] ومالك الإمام، وإسماعيل بن جعفر[3] وإبراهيم بن أبي يحيى[4] وخلق. وحدث عنه الإمام أحمد والحميدي[5] والبويطى[6] وأبوثور[7] والربيع المرادي[8] وأمم سواهم.

---

1 هو: مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي المعروف بالزنجي فقيه، صدوق، كثير الأوهام من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها. انظر: تقريب التهذيب 529/1 ترجمة: 6625.

2 هو:عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ويكنى أبا عبد الله مولى لآل الهدير التيمي. توفي ببغداد سنة أربع وستين ومائة، في خلافة المهدي وصلى عليه المهدي ودفنه في مقابر قريش وكان ثقة كثير الحديث وأهل بغداد أروى عنه من أهل المدينة. انظر:محمد بن سعد: الطبقات الكبرى 414/5، دار صادر ـبيروت.

3 إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارىء ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة. انظر: تقريب التهذيب 106/1 ترجمة: 431.

4 قال الحافظ ابن حجر: إبراهيم بن أبي يحيى المكي هو بن حية تقدم قال الحاكم أبو أحمد اسمه إبراهيم وكنيته أبو إسماعيل واسم أبيه اليسع وكنيته أبو يحيى ولقبه أبو حية، انظر: لسان الميزان 124/1، ترجمة: 378.

5 هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة من العاشرة، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل بعدها قال الحاكم كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره توفي سنة 219هـ. انظر: تقريب التهذيب 303/1، ترجمة رقم : 3320.

6 يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه صاحب الشافعي سمع عبد الله بن وهب ومحمد بن إدريس الشافعي روى عنه أبو إسماعيل الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي وقاسم بن المغيرة الجوهري وأحمد بن منصور الرمادي. كان فقيها زاهدا، توفي في السجن والقيد ببغداد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين للجهرة.انظر: تاريخ بغداد 302/14.

7 إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة من العاشرة مات سنة أربعين. انظر: تقريب التهذيب 89/1، ترجمة: 172.

8 لم أعثر له على ترجمة.

وكان من أحذق قريش بالرمى، كان يصيب من العشرة عشرة، وكان أولا قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث. وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين[9]، وكان يختم في رمضان ستين مرة، ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك واذن له مسلم بن خالد[10] بالفتوى وهو بن عشرين سنة، أو دونها وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وغيره.

وفاته:

توفى أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر[11].

فالإمام الشافعي رحمه الله إمام عظيم من أئمة الفقه، ومذهبه يعتبر المذهب الوسط بين المذاهب المعروفة والمشهورة، فالإمام مالك رحمه الله –إمام المذهب المالكي- أستاذه الأول وشيخه الذي كان له الفضل في كثير من آرائه وعلومه.

والإمام أبو حنيفية رحمه الله شيخ الإمام محمد بن الحسن الذي ناظره الإمام الشافعي وأخذ عنه، ودرس عليه آراء الإمام أبي حنيفة رحمه الله واستفاد منه الكثير من آراء أهل الرأي، وأقوالهم في العراق، فوعاها واستفاد منها ورد على ما رآه يحتاج إلى رد.

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث. ووثقه أحمد وغيره .

من ثناء العلماء عليه:

قال إسحق بن راهويه: الشافعي إمام، ما أحد تكلم بالرأى الا والشافعي أكثرهم اتباعا، واقلهم خطأ.

وقال أبو داود: ما أعلم للشافعى حديثا خطأ.

وكان حافظا للحديث، بصيرا بعلله، لا يقبل منه الا ما ثبت عنده ولو طال عمره لازداد منه.

أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فنجد عنه أقوالا عديدة تدل على ثقته به، واعترافه له بالفضل والعلم.

يقول: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعى في عنقه منة. ومن ذلك قوله:" كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو منهما عوض"[12]

---

9 هو: إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين مولى بني ميسرة، **مقرئ مكة**.

10 هو: مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها. انظر: تقريب التهذيب 529/1 ترجمة: 6625.

11 انظر: تذكرة الحفاظ 361/1 ترجمة :354.

12 انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان 164/4 منشورات الرضي.

وقد أورد الخطيب البغدادي عن حميد بن أحمد البصري قال: كنت عند أحمد بن حنبل رحمه الله نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله! لايصح فيه حديث، فقال أحمد: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته في أثبت شيء فيه.[13]

وقد أخذ الإمام الشافعي رحمه الله من كبار الأئمة كسفيان الثوري[14]، وابن عيينة[15] وغيرهم.

وكان عليما باللسان، عالما بالسنة، حافظا لرواياتها، مدركا لصحيحها من سقيمها، مما جعل من مؤلفاته نموذجا مميزا يدركه كل من قرأ أو سمع شيئا من كلامه.

وقد كان له باع واسع في الاهتمام باختلافات الصحابة ψ، وهذا مما لاشك فيه من أهم الأمور لمن أراد أن يحقق بين الآرا للتوصل إلى الرأي الراجح. ولذا يقول يحيى بن سلام[16]: " لاينبغي ممن لايعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لايعرف الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي" وعن سعيد بن أبي عروبة[17] قال: " من لم يسمع الاختلاف فلانعده عالما".[18]

بالإضافة إلى ما سبق كان لدى الشافعي رحمه الله اهتماما شديدا بفقه الحديث، وهو أشرف ما في علوم الحديث، لذا أورد الإمام البيهقي مقالة للإمام بن حنبل رحمه الله حين لامه رجل في حضوره مجلس الشافعي وترك مجلس سفيان بن عيينة، فأجابه الإمام أحمد: " اسكت! فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لاتجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله تعالى من هذا الفتى القرشي".[19]

لذا كانت مؤلفات الإمام الشافعي رحمه الله في غاية الاتقان ونماذج فريدة سلك فيها مسلك تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين، وجعلها موازين لضبط الاستدلال، وحاكمة على اجتهادات المجتهدين.

ويوضح الإمام أبو زهرة رحمه الله منهج الإمام الشافعي رحمه الله في التعامل مع المسائل الفقهية وطريقته في استخراج الأحكام منها فيقول: " فكانت هذه الأصول هداية للمجتهدين، وضابطا لآرائهم، وموازين لها، فقد جعل الإمام الشافعي رحمه الله الفقه عاما مبنيا على أصول ثابتة، لاطائفة من الفتاوى والأقضية، والحلول لمسائل

---

13 انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 67/2 طبعة دار الكتاب العربي- بيروت.

14 هو: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، أحد الأعلام علما وزهدا، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه، وقال ورقاء: لم ير سفيان مثل نفسه. توفي سنة 161هـ. انظر: الكاشف للإمام الذهبي 378/1.

15 هو: سفيان بن عيينة بن ميمون أومحمد الهلالي الكوفي، الحافظ شيخ الإسلام، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه. توفي سنة198هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي 262/1-265.

16 هو: يحيى بن سلام بصري، سكن بإفريقية يروي عن مالك بن انس قال الدارقطني ضعيف. وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. انظر: عبدالله بن عدي الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال 253/7 (تحقيق : يحيى مختار غزاوي) دار الفكر – بيروت. الطبعة الثالثة 1988م.

17 سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة. انظر: تقريب التهذيب 239/1، ترجمة: 2365.

18 انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله: 59/2 طبعة المكتبة السلفية.

19 انظر: بدر الدين الزركشي: المنثور في القواعد: 18/1 دار الكويت للصحافة.

يفرض وقوعها، وقد فتح بذلك عين الفقه، وسن الطريق لمن بعده من المجتهدين ليسلكوا هذا المسلك وليتمموا ما بدأ"[20].

ويقول: " فالإمام الشافعي رحمه الله لايكتفي بالقاعدة يلقيها إليك، بل يريك مصادر أخذها، وكيف عرفها، وما يؤيدها من فتاوى الصحابة، والمأثور عن رسول الله ε حتى إذا استقرت القاعدة بأدلتها أخذ يبين طائفة من الفروع بنيت واستقامت على أساسها، وبذلك ترى أصولا حية، وقواعد مطبقة، لاقواعد مطلقة مجردة، ولا صورا ذهنية بعيدة عن الواقع".[21]

وبعد هذه التوطئة أعود إلى أصل الموضوع وهو كتاب: اختلاف الحديث:

الإمام الشافعي رحمه الله أول من ألف في مختلف الحديث، وهذا لا غرابة فيه لأن القواعد التي اعتمد عليها في إزالة التعارض بين الأحاديث ما هي إلا نتيجة لتلك القواعد التي بنى عليها أصوله وقواعده الفقهية.

يقول الإمام بدر الدين الزركشي: الشافعي أول من صنف في أصول الفقه: صنف كتاب (الرسالة) وكتاب (أحكام القرآن) و (اختلاف الحديث) وكتاب (إبطال الاستحسان) وكتاب (جماع العلم) وكتاب (القياس) الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم".[22]

ويعتبر كتاب "اختلاف الحديث" نموذجا واضحا لمنهجه الذي بين بعضه في كتاب " الرسالة" وهناك الكثير من الأمثلة ذكرها في ثنايا كتبه مثل " الأم" أو " الرسالة" أو غيرهما، وقد خصها بالذكر في " اختلاف الحديث".

إن كتاب " الأم" يعتبر موسوعة حقيقية لمسائل الفقه، فما من مسألة يحتاج إليها الناس إلا وتجدها في هذا السفر العظيم.

ونلاحظ أيضا أن طريقة الإمام الشافعي رحمه الله ومنهجه في كتاب الأم ومسائله التي تعرض لها وناقشها لا تختلف كثيرا عن طريقته في كتاب " اختلاف الحديث".

بل إن كتاب اختلاف الحديث ومسائله جزء من مسائل كتاب الأم، وكثير من هذه المسائل الموجودة في اختلاف الحديث تعرض لها الإمام الشافعي بتفصيل أكثر في كتاب الأم.

وقد توجد هذه المسائل بعينها في كتابي "اختلاف الحديث" و " الأم" ومثال ذلك (باب الساعات التي تكره فيها الصلاة) فهي بتمامها بلفظها ونصها في الكتابين.[23]

وقد تختلف في بعض الأحيان من حيث طريقة العرض، وإن كانت لا تختلف من حيث المضمون.

نجد الإمام الشافعي رحمه الله لم يتعرض في كتاب " اختلاف الحديث " لكل مسائل الفقه، بل ذكر منها جملة ينبه بها منهجه وطريقته في الأحاديث المتعارضة،

---

[20] انظر: محمد أبو زهرة: الشافعي حياته وعصره. ص: 354 دار الفكر العربي- بيروت.

[21] نفس المرجع.

[22] انظر: دكتور مصطفى سعبد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص: 123 مؤسسة الرسالة.

[23] انظر: الامام محمد بن إدريس الشافعي: الأم 147/1 طبعة دار المعرفة- بيروت. والإمام محمد بن إدريس الشافعي: اختلاف الحديث ص: 115دار الكتب الثقافية، تحقيق : عامر أحمد حيدر. الطبعة الأولى 1985م.

وهو بهذا المعنى يعتبر أول مصنف في هذا العلم، فهذا يعني أول ما يعني أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يسبق في هذا العمل، وفي هذا دلالة على أنه كان مبتكرا لهذا النوع من التأليف فلم ينسج على منوال أحد، ولم يستفد من منهج أحد ممن تقدم عليه، كما هو الحال فيمن يأتي متأخرا ويكتب في هذا العلم.

ومما لا شك فيه أن الذي يكتب في موضوع كتب فيه من قبل يكون الأمر عليه أيسر وأسهل، حيث يستفيد مما كتب ويتجنب الأخطاء التي وقع فيها من قبله، ويكمل ما لاحظ عندهم من نقص.

ومما لا شك فيه أن طبيعة كل بداية تختلف عما يأتي بعدها، ولذلك نجد من العلماء من يقول مثل هذا القول عن عمل الإمام الشافعي في هذا العلم، ومن ذلك ما ذكره الأستاذ عبد المجيد محمود حيث يقول:" وترتيب الأبواب الفقهية غير ملتزم عند الإمام الشافعي فهو لا يجمعها في كتاب الطهارة ثم الصلاة وهكذا، لكنه يبدأ بأبواب الصلاة ثم الطهارة ثم يعود إلى الصلاة وهكذا وأقرب الأمثلة على هذا أنه ذكر إفطار الحاجم والمحجوم، ثم أتبعه مباشرة بنكاح المحرم، ثم تكلم بعد عدة أبواب عن الصلاة، واستقبال القبلة للغائط والبول، وأكل المحرم من الصيد، ويلاحظ أن عدم الترتيب هو طبيعة كل عمل جديد لم يسبق له ما يحاكيه أو يهذبه".[24]

محتويات كتاب "اختلاف الحديث":

قد اكتفى الإمام الشافعي رحمه الله بذكر ثمان وستين مسألة من مسائل الفقه، وقد يذكر في بعض المسائل الباب ثم يذكر أبواب أخرى تتفرع عن هذا الباب تحت عنوان " باب الخلاف في المسألة" ولم يتعرض لبعض المسائل مثل مسائل الزكاة، الصيام، الحج، والجنائز وغيرها.

فمن مسائل الطهارة التي ذكرها: (باب الماء من الماء) (باب الخلاف في أن الغسل لايجب إلا بخروج الماء) (باب التيمم) (باب الطهارة بالماء) (باب غسل الجمعة) (باب المخالفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) (باب استقبال القبلة للغائط والبول).

ومن موضوعات الصلاة التي أوردها: (الوضوء) (القراءة) (التشهد) (الوتر) (سجود القرآن) (القصر والإتمام في السفر) (صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما) (الساعات التي تكره فيها الصلاة) (المرور بين يدي المصلي) (خروج النساء إلى المساجد) (الإسفار والتغليس بالفجر) (رفع الأيدي في الصلاة) (صلاة المنفرد خلف الصف) (صلاة الخوف) (الصلاة في ثوب ليس على عاتق المرء منه شيء) (الكلام في الصلاة) (الكلام في الصلاة ساهيا) (القنوت في الصلوات كلها).

ومن مسائل الصيام التي تعرض لها: (الفطر والصوم في السفر) (صيام يوم عاشوراء) (من أصبح جنبا في شهر رمضان) (الحجامة للصائم) (الصوم لرؤية الهلال والفطر له).

---

[24] انظر: عبد المجيد محمود: أبو جعفر الطحاوي وأثره في علوم الحديث ص: 269 طبعة المكتبة العربية.

ومن مسائل الحج وأحكامه: (نكاح المحرم) (الطيب للإحرام) (ما يأكل المحرم من الصيد) (من مات ولم يحج أو كان عليه نذر و أحكام الهدي).

ومن مسائل اللحوم والأضاحي: (أكل الضب) (الضحايا ولحوم الأضاحي).

ومن مسائل البيوع : (بيع الرجل على بيع أخيه) (بيع الحاضر للبادي) (تلقي السلع) (مايكره في الربا من الزيادة في البيوع) (بيع الرطب باليابس في الطعام) (العرايا) (بيع الطعام) (باب المصراة والخراج بالضمان) (الخلاف في المصراة و كسب الحجام).

ومن مسائل المعاملات: (عطية الرجل لولده) (الشفعة) (الدعوى والبينات وجرح العجماء جبار).

ومن مسائل النكاح والطلاق: (نكاح البكر) (نكاح المتعة) (الخلاف في نكاح المتعة) (خطبة الرجل على خطبة أخيه) (نفي الولد) (طلاق الثلاث المجموعة) (طلاق الحائض).

ومن أحكام الجنائز: (القيام للجنازة عند مرورها و بكاء الحي على الميت) فقط.

ومن أحكام الغزو والحدود: (قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم) (من تؤخذ منه الجزية) (من دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن) (من أقيم عليه الحد في شيء أربع مرات ثم عاد) (العقوبات في المعاصي) (قتل المؤمن بالكافر) (الخلاف في قتل المؤمن بالكافر).

ومن مسائل الرق: (بيع المكاتب و من أعتق شركا في عبد).

هذا كل ما أورده الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه اختلاف الحديث، ومن هنا نلاحظ أنه رحمه الله لم يستوعب جميع مسائل الفقه، ونلاحظ أيضا أنه اقتصر على مسائل الفقه ولم يخرج عنها، وهذا ما قرره العلماء حيث قالوا: إن الإمام الشافعي لم يقصد استيفاء الفقه.

ولذا قال الإمام النووي رحمه الله وعلق عليه الإمام جلال الدين السيوطي :" وصنف فيه الإمام الشافعي وهو أول من تكلم فيه ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ولا إفراده بالتأليف بل ذكر جملة منه في كتاب الأم ينبه بها على طريقه أي الجمع في ذلك.[25]

ويقول الإمام السخاوي: " وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي رحمه الله، وله مجلد جليل من جملة كتب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه".[26]

---

25 تدريب الراوي 196/1.

26 فتح المغيث 81/3.

المطلب الثاني
طريقته في عرض مختلف الحديث

قد عرفنا في المطلب السابق أن الإمام الشافعي رحمه الله رتب كتابه" إختلاف الحديث" على أبواب الفقه، وقدمت بعض الأقوال في ترتيب الكتاب، ولكن هنا أحب أن أشير إلى أن هذا الترتيب لم يكن ترتيبا مصادفا أو عشوائيا، بل لو أمعنا النظر في ترتيب الكتاب وطريقته نتوصل إلى أنه راعى فيه ترتيبا خاصا، ومنهجا معينا اتبعه في الكتاب.

فبعد ذكره مقدمة طويلة للكتاب التي وضح فيها الكثير من الأمور المهمة والقواعد التي اعتمد عليها في بيان هذا العلم ومسائله، فبدأ **أولا بذكر المسائل التي يعتبر الاختلاف فيها من جهة المباح**، أو بعبارة أخرى الأحاديث التي لايعدها مختلفة، فيجمع بينها برد الاختلاف وحمل الاختلاف على اختلاف المباح، وأورد فيه عددا من المسائل التي تبدو في ظاهرها مختلفة، ولكنها في حقيقتها ليست مختلفة.

ومن تلك المسائل: (باب في الوضوء) (باب القراءة في الصلاة) (باب في التشهد) (باب في الوتر) (باب سجود القرآن) (باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف) (باب الخلاف في القصر) (باب الفطر والصوم في السفر) (باب قتل الأسارى، والمفداة بهم، والمن عليهم).[27]

قد علق الإمام الشافعي رحمه الله عقب إيراد كل باب والأحاديث فيه ومناقشتها بقوله، أن هذا من اختلاف المباح، وبهذا يرد الاختلاف ويجمع بين الأحاديث.

فعلى سبيل المثال: في باب الوضوء بعد أن أورد عددا من الأحاديث التي يدل بعضها على أن رسول الله ρ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة، وبعضها أن النبي ρ توضأ ثلاثا ثلاثا، وبعضها أنه ρ غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين، وكل الأحاديث صحيحة حسب سند الإمام الشافعي رحمه الله وبعضها مخرج في الصحيحن. قال عقبها: " ولايقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي ولكن يقال: أقل ما يجزئ من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث".[28]

وقال عقب إيراد الأحاديث المختلفة ظاهرا في باب الوتر: "وقد سمعت أن النبي ρ أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله، ويثبت دونه، وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله، ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره، وهذا في الوتر أوسع منه".[29]

ويقول عقب إيراد الأحاديث في باب سجود القرآن: " وفي هذين الخبرين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لايترك لأن النبي ρ سجد في النجم، ولاأحب

---

[27] راجع : الإمام محمد بن إدريس الشافعي: اختلاف الحديث ص: 42-66 تحقيق : الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، المطبوع في الجزء العاشر من كتاب الأم.دار الوفاء للطباعة والنشر. ط2001/1.

[28] نفس المرجع ص: 42.

[29] نفس المرجع ص: 46-47.

أن يدع شيئا من سجود القرآن، فإن ترك كرهته له وليس عليه قضاءه، ومن تركه ترك فضلا لا فرضا، وإنما سجد رسول الله ρ في النجم لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة τ وفي سجود النبي ρ في النجم دليل على ما وصفت،لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين، والرجلان لايدعان إن شاء الله الفرض، ولوتركاه أمرهما رسول الله ρ بإعادته".

ثم قال: وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ويسجدوا معه، فإن قال قائل: فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر، قيل: فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جازلغيره أن يدعي أن ترك السجود منسوخ، والسجود ناسخ، ثم يكون أولى، لأن السنة السجود لقوله تعلى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼالنجم: ٦٢. ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال اختلاف من جهة المباح.[30]

أما **القسم الثاني** من المسائل التي عرضها الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه " اختلاف الحديث" فهي تلك المسائل التي تضم أحاديث متعارضة، والتي فيها ما يدل على وجود النسخ. ومن هذه المسائل:

(باب الماء من الماء) (باب الخلاف في أن الغسل لايجب إلا بخروج الماء) (باب في التيمم) (باب في صلاة الإمام جالسا، ومن خلفه قياما) (باب في صوم يوم عاشوراء).

فعلى سبيل المثال: في باب " الماء من الماء" أورد حديث أبي بن كعب τ قال: قلت: يارسول الله!إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال له النبي ρ (ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ، ثم ليصل"[31] قال الشافعي رحمه الله : هذا من أثبت إسناد " الماء من الماء".

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سألها أبوموسى الأشعري τ فقال: (لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد ρ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ماكنت سائلا عنه أمك فسلني عنه، فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل، ولاينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبوموسى τ : لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا)[32]

قال الشافعي رحمه الله ... وعن أبي بن كعب τ أنه كان يقول: " ليس على من لم ينزل غسل" ثم نزع عن ذلك قبل أن يموت.[33]

قال الإمام الشافعي رحمه الله عقب إيراد هذه الأحاديث: " وإنما بدأت بحديث أبي بن كعب τ في قوله " الماء من الماء ونزوعه" أن فيه دلالة على أنه سمع "الماء من الماء" عن النبي ρ ولم يسمع خلافه، فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ρ قال بعده ما نسخه".

---

30 اختلاف الحديث ص: 47-49.

31 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب ما يصيب من فرج المرأة، حديث 44. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء، حديث 88.

32 أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختان. عن محمود بن لبيد حديث 73. ووصله الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض 22 باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

33 أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختان.

ثم أورد بسنده عن أبي بن كعب τ قال: كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان. وأورد بسنده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ρ فاغتسلنا".[34]

ثم قال الإمام الشافعي رحمه الله :وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته.[35]

وفي باب التيمم بعد ما أورد الأحاديث التي تدل على كيفية التيمم، وبيان حد مسح اليدين فيه هل هو إلى المناكب أم إلى المرفقين قال: " فلو كان لايجوز أن يكون تيمم عمار τ إلى المناكب إلا بأمر النبي ρ مع التنزيل كان منسوخا، لأن عمارا τ أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ρ بعده فهو ناسخه".[36]

أما **القسم الثالث** من الأحاديث التي أوردها وبين ما فيها من إشكال فهي الأحاديث التي يدل بعضها على واقع أو حال غير الحال التي يدل عليها ما يعارضها.

وقاعدته أو منهجه في هذه هو أن يعمل بجميع تلك الأحاديث، دون إطراح أي منها، إذ الخلاف فيها ليس من باب خلاف الحرام والحلال.

ومن ذلك الخاص والعام، حيث يعمل بالخاص في مكانه الذي ورد فيه، ويعمل بالعام فيما عداه.

ومن ذلك أيضا المجمل والمفسر، وما كان فيه دليل الأفضلية، أو ما يدل على الاستحسان. وهذه من أكثر الأنواع التي عرضها الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه ويندرج تحتها كثير من المسائل الفقهية، وهي:

(باب الطهارة بالماء) (باب الساعات التي تكره فيها الصلاة) (باب أكل الضب) (باب المجمل والمفسر) (باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن) (باب المرور بين يدي المصلي) (باب خروج النساء إلى المساجد) (باب غسل الجمعة) (باب نكاح البكر) (باب النجش) (باب بيع الرجل على بيع أخيه) (باب بيع الحاضر للبادي) (باب تلقي السلع) (باب عطية الرجل لولده) (باب بيع المكاتب) (باب الضحايا) (باب استقبال القبلة للبول والغائط) (باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء) (باب الكلام في الصلاة) (باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا) (باب القنوت في الصلاة) (باب الطيب للإحرام) (باب الخلاف في تطييب المحرم للإحرام) (باب ما يؤكل المحرم من الصيد) (باب خبطة الرجل على خطبة أخيه) (باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له) (باب نفي الولد).

توضيحا لمنهجه في هذا القسم أحب أن أذكر بعض الأمثلة من الكتاب:

ففي باب الساعات التي تكره فيها الصلاة قال بعد ما أورد الأحاديث: " وليس يعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي النبي ρ

---

[34] أخرجه الإمام الترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختان الختان وجب الغسل.

[35] انظر: اختلاف الحديث ص: 66-69.

[36] نفس المرجع ص: 71-75.

والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى تبزغ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا، أو صلاة كان رجل يصليها فأغفلها، فإن كانت الواحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ρ ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح، والعصر، فلايجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لاتلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي ρ فيما سوى هذا ثابتا".[37]

وفي باب المجمل والمفسر بعد ما تحدث عن حكم قتال المشركين، وأورد فيه الآيات والأحاديث التي ظاهرها التعارض قال: " وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، ولا واحدا من الحديثين ناسخا للآخر، ولامخالفا له، ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص، ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر، فأمر الله تعلى بقتال المشركين حتى يؤمنوا، والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان، وهم أكثر من قاتل النبي ρ. وكذلك حديث أبي هريرة τ عن نفسه عن النبي ρ ، وذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إياهما عن النبي ρ في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب، وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا، وكذلك حديث ابن بريدة τ في أهل الكتاب خاصة، كما كان حديث أبي هريرة τ في أهل الأوثان خاصة. فالفرض في قتال من دان وآباءه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا، ولايحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه ρ . قال: والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن الكريم كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية عن أو يسلموا، وسواء كانوا عربا أو عجما".[38]

ويقول في باب المرور بين يدي المصلي بعد إيراد الأحاديث التي تدل في ظاهرها على التعارض:" وليس يعد شيء من هذا مختلفا، وهو والله أعلم من الأحاديث المؤادة لم يتقص المؤدي لها أسبابها، وبعضها يدل على بعض، وأمر رسول الله ρ المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختيار، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئا يمر بين يديه يفسد صلاته، لأنه ρ قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه، وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد لا جماعة، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة، ولوكانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة، ولا أحد وراءه يعلمه، وقد مر ابن عباس رضي الله عنهما على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله ρ فلم ينكر عليه أحد"[39].

[37] اختلاف الحديث ص: 92-102.

[38] نفس المرجع ص: 115-117

[39] المرجع السابق ص: 122-127.

القسم الرابع من الأحاديث المختلفة التي يوردها هي الأحاديث التي يرجح بينها إذا ثبت الدليل على صحة أحد الحديثين المتعارضين وقوته، فيأخذ بالأقوى والأرجح من هذه الأحاديث[40].

ومن المسائل التي رجح بينها مايلي:

(غسل القدمين ومسحهما) (الإسفار والتغليس بالفجر) (رفع الأيدي في الصلاة) (صلاة المنفرد) (صلاة الخوف) (صلاة كسوف الشمس والقمر) (من أصبح جنبا في شهر رمضان) (الحجامة للصائم) (نكاح المحرم) (ما يكره في الربا من الزيادة في البيع) (من أقيم عليه الحد في شيء أربع مرات ثم عاد له) (لحوم الضحايا) (العقوبات على المعاصي) (نكاح المتعة) (الجنائز) (الشفعة) (بكاؤ الحي على الميت) (استقبال القبلة ببول أو غائط).

هذه هي المسائل التي أوردها الإمام الشافعي في هذا النوع وأزال إشكالها بأن رجح بعض الروايات، وأخذ بها ورد ما يخالفها، وإن كان الخلاف في كثير منها ليس من قبيل خلاف الأمر والنهي، أو الحلال والحرام.

فمن الأساليب التي اتبعها رحمه الله في الترجيح والأخذ بالأقوى:

-الترجيح بكون الإسناد أثبت وأكثر عددا:

كما قال عقب إيراده للأحاديث في باب رفع الأيدي في الصلاة، وأخذه بما يؤيد رأيه منها: " وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث، لأنها أثبت إسنادا منه وأنها أكثر عددا، والعدد أولى بالحفظ من الواحد".[41]

-ترجيح الخبر لموافقة القرآن:

ففي باب صلاة الخوف بعدما أورد الأحاديث ورجح حديث خوات بن جبير τ ، بين سبب ترجيحه لحديثه قائلا: " فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير τ دون حديث ابن عمر τ ؟ قيل لمعنيين: أحدهما: موافقة القرآن، وإن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين. وأخرى: أن لايصيب المشركون غرة من المسلمين. فإن قال : أين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ النساء: ١٠٢.

ثم قال: فذكر الله تعالى صلاة الطائفة الأولى معه، قال فإذا سجدوا، فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله، كانوا من ورائهم، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا، فكان أولى معانيه. وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء".[42]

-ترجيح رواية من كان أحفظ وأقرب إلى النبي ρ وروايته أشبه بالسنة:

---

[40] سيأتي ذكر بعض وجوه الترجيح عند الإمام الشافعي رحمه الله في هذا المطلب وسأذكر بقيتها في المطلب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله.

[41] اختلاف الحديث ص: 166-167.

[42] اختلاف الحديث ص:

ففي باب من أصبح جنبا في شهر رمضان، بعدما أورد الروايات ورجح بينها قال :" فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ρ دون ما روى أبو هريرة τ عن رجل عن رسول الله ρ بمعان:
منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل، إنما يعرفه سماعا أو خبرا.
ومنها: أن عائشة رضي الله عنها مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية الاثنين أكثر من رواية واحد.
ومنها: أن الذي روتاه عن النبي ρ المعروف في المعقول والأشبه بالسنة"[43].

-ترجيح الحديث المتصل الذي لا شك فيه على غيره إذا اختلف الحديثان:

ففي باب نكاح المحرم قال بعد إيراد الأحاديث ومناقشتها: " فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله ρ أن رسول الله ρ نكح ميمونة رضي الله عنها حلالا، فإن قيل مايدل على أن أثبتها؟ قيل: روي عن عثمان عن النبي ρ النهي عن أن ينكح المحرم ولاينكح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ρ نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة رضي الله عنها، وإنما نكحها قبل عمرة القضية، وقيل له: وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لاشك فيه أولى عندنا إن ثبت لولم يكن الحجة إلا فيه نفسه".[44]

-ترجيح حديث يؤيده القرآن والسنة والقياس على غيره إذا اختلفا:

ففي باب نكاح المتعة بعد ما أورد الأحاديث المختلفة قال عقبها: " ... ثم ذكر ابن مسعود τ الإرخاص في نكاح المتعة، ولم يؤقت شيئا يدل أهو قبل خيبر أم بعدها، فأشبه حديث علي ابن أبي طالب τ في نهي النبي ρ عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخا، فلايجوز نكاح المتعة بحال، وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت، فهو يبين أن رسول الله ρ أحل نكاح المتعة، ثم قال هي حرام إلى يوم القيامة، قال: فإن لم يثبت، ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود τ وغيره مما روى إحلال المتعة، سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس..."[45]

القسم الخامس من أحاديث الكتاب هي الأحاديث التي لا تعد من باب المختلف، بل من باب المجمل والمفسر، او الخاص والعام، أو إختلاف المباح وغير ذلك، المهم أنها ليست مختلفة، ولذا يقول: " ولم يجد الذين يظهرون أنهم يلقون بالحديث في شيء من الأحاديث من الشبه، ما وجدوا في المجمل والمفسر، وذلك أنهم يلقون بهما قوما من أهل الحديث، ليس لهم بصر بمذاهبه، فيشبهون عليهم..."[46]

وقال في باب بيع الطعام بعد إيراد الأحاديث التي تبين أن بينها تعارض واختلاف: " وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا، ولكن بعضها من المجمل التي تدل

---
43 نفس المرجع ص: 187-189.
44 نفس المرجع ص: 193-194.
45 نفس المرجع ص: 207-208.
46 انظر: اختلاف الحديث ص: 266.

على معنى المفسر، وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه. قال: فسألني مقدم من أهل العلم يكثر خلافنا، ويدخل المجمل على المفسر، والمفسر على المجمل، فقال: أرأيت هذه الأحاديث أمختلفة هي؟ قلت: ما يخالف منها واحدا واحدا، قال: فأبن لي من أين اتفقت ولم تختلف؟ قلت: أما حديث ابن عمر τ فيقول: إن رسول الله ρ قال: (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه)[47] فدل هذا على أن لايجوز لمبتاع طعاما بيعه، قبل أن يستوفيه، وهو لوهلك في يد البائع قب أن يقبض المبتاع، أخذ منه رأس المال، وكان كمن لابيع بينه وبينه. أما حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما فمثل حديث ابن عمر τ والله أعلم. أما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله ρ نهاه والله أعلم عن أي يبيع شيئا بعينه لايملكه".

ثم أورد دليلا على معنى حديث حكيم بن حزام τ الذي أورده ثم قال: " ونستعمل الحديثين معا، ونجد عوام المفتين يستعملونها، وفي استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كانفي معناهما ولايتفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين".[48]

وقال في باب كسب الحجام بعد إيراد الأحاديث التي هي مختلفة في الظاهر: " وليس شيء من هذه الأحاديث مختلف، ولا ناسخ ولامنسوخ.... "[49]

القسم السادس من أحاديث الكتاب فهي الأحاديث التي لايثبت بعضها، ومن المسائل التي أوردها في هذه المجموعة هي:

(من مات ولم يحج، أو كان عليه نذر) (من أعتق شركا له في عبد) (قتل المؤمن بالكافر) (جرح العجماء جبار).

ومن الأمثلة على طريقته في التعامل مع هذه الأحاديث قوله في باب من مات ولم يحج..بعد إيراد الأحاديث :" وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت، إذا اختلف أو ظن مختلفا... ولامؤنة على أهل العلم بالحديث، والنصفة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لايثبت مثله، وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لايثبت مثله بحال بعض محدثيه، والحديث الذي غلط عن هذا الموضع بضربين أحدهما: الجهالة من لايثبت حديثه، والآخر: بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله، وصرتم في معناها، فقلت: أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة: عدل يعرفه، ومجروح يعرفه، ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يجيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح، ويقف في شهادة المجهول حتى يعرفه بعد فيجيزه أو بجرح فيرده، فإن قال: بلى، قيل: فلما رد ذلك المجروح في الشهادة بالظنة جاز له أن يرد العدل الذي لايوجد ذلك في شهادته، فإن قال: لا، قيل فكذلك الحديث لايختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث. وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة، ولم تقبل

---

47 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب الطعام حديث 85.

48 انظر: اختلاف الحديث ص: 270.

49 نفس المرجع ص: 281-284.

العلم فثقلت مؤنتها، وقالوا: قد تردون حديثا وتأخذون بآخر، قلنا: نرده بما يجب به رده، ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود، وكانت فيه مؤنة".[50]

وفي الباب الأخير من الكتاب أورد الإمام الشافعي رحمه الله بعض الأحاديث تحت مسمى" باب المختلفات التي عليها دلالة" وأورد فيه بعض الأحاديث التي يمكن أن يكون متفقا من وجه ومختفا من وجه آخر.

وفي كل هذا يتسم منهج الإمام الشافعي رحمه الله بالمواصفات التالية:

1-أنه يورد أحاديث أكثر صحة – في الغالب-، وأثبت إسنادا، يرويها بسنده الثابت المتصل.

2-يهتم بمسألة الإسناد والحكم على الأحاديث قبل النظر في مسألة الترجيح، أو التوفيق بالرأي والقياس، أو بالعقل، ولا غرابة في هذا فإن الإمام الشافعي رحمه الله يعد من أهل الحديث الذين يشار إليهم بالبنان، وهو من رواة الموطأ، وسنده من أثبت الأسانيد عند أهل الحديث، حتى أن كثير من العلماء يطلق على سند الإمام الشافعي عن مالك عن ابن عمر τ السلسلة الذهبية كما هو معلوم ومقرر عند علماء الحديث.

3-يحاول أن يتقصي أطراف المسألة من حيث الأدلة والشرح.

4-تتصف معالجته للمسائل بالصبغة الفقهية، حيث يأتي بالمسألة وما يوافقها من آراء وما يعارضها من أقوال ثم يبدأ ببيان مذهبه وتأييده بالأدلة التي تثبت رأيه وتفند الآراء المخالفة، وكل هذا بأسلوب محكم مبني على القواعد الفقهية والأصول التي تنضبط بها كافة الفروع الفقهية.

5-لا يلجأ إلى الأسلوب العقلي إلا بعد استقصاء الأخبار التي رأى فيها ما يؤيد مذهبه الفقهي.

6-يقارن بين الأحاديث والروايات التي يوردها، ويهتم بأقوال العلماء، ويخرج فقه الحديث يذهب من خلاله إلى مذهبه أو رأيه الذي يراه.

وقد ذكر الدكتور أسامة عبد الله خياط بعض ميزات لهذا الكتاب، وها أنا أذكر ملخصها:

قال : يمتاز كتاب الإمام الشافعي " اختلاف الحديث" على ما سواه من الكتب المصنفة في هذا الفن بالمميزات التالية:

1-أنه تصنيف مستقل ومختص بنوع " مختلف الحديث" فليس فيه قضايا من : "مشكل الحديث". ولاريب أن لهذا الاستقلال في التصنيف أثره المستبين في دفع الإضطراب والتشويش والخلط عن ذهن القارئ وهو –بعد-يعصمه من الوقوع في اللبس والخطأ في الفهم.

2-أن غالب ما أورد فيه من الحديث مسند إلى منتهاه.

وهذا أمر عظيم الخطر، جليل المنفعة، لأن ذكر رواة كل حديث يضع بين يدي الباحث وسيلة البحث عن درجاتهم وما قيل فيهم من توثيق أو تضعيف وما يستتبع ذلك من توفيق أو ترجيح.

وقد بلغ عدد ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ε نحوا من مائتين وثلاثة وخمسين حديثا (253) ضمن ستة وستين بابا (66).

---

50 نفس المرجع ص: 290.

3-الإمام الشافعي رحمه الله لايغفل في هذا الكتاب جانب نقد الأحاديث وتمحيص طرقها وشواهدها. فتجده في كثير من المواضع يبين علل وجه الاختصار درجات بعض الأحاديث، ويعرض بالحديث لثبوت ما ثبت منها ومالم يثبت، كما يتكلم عن الوجوه التي يترجح بها بعضه على بعض عند التعارض.

4-لايقتصر على إيراد الأحاديث الخاصة بباب من أبواب الكتاب على الحديثين المتضادين فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى ذكر الأحاديث المتعلقة بالقضية التي يتناولها الباب، وإلى ذكر الشواهد للحديث أو الحديثين إن كان ثمة شواهد لهما.

5-كتب هذا الكتاب بأسلوب رصين، قوي، متين، بالغ العمق مما يجعل من بعض معانيه تند عن الفهم وتستغلق، فلا تدرك إلا بمزيد تأمل وتدبر.

غير أن عبارات الكتاب لاتخلو من سمات الفصاحة ومعالم البلاغة، ولاغرو فالشافعي رحمه الله بليغ من بلغاء العرب وإمام من أئمة الفصاحة والبيان.[51]

والله أعلم بالصواب.

[51] الدكتور أسامة عبد الله خياط: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص: 344-345.

المبحث الثاني

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي رحمه الله في " اختلاف الحديث".

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:
منهجه في رفع التعارض بين الأحاديث

المطلب الثاني:
مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي رحمه الله في " اختلاف الحديث".

المطلب الأول
منهجه في رفع التعارض بين الأحاديث

يستخدم الإمام الشافعي رحمه الله في الأحاديث المختلفة ثلاث قواعد أو بعبارة أخرى يتعامل مع النصوص المتعارضة وفق مراحل ثلاث:

1-مرحلة الجمع والتوفيق بين الأحاديث.

2-مرحلة البحث عن الناسخ والمنسوخ.

3-مرحلة الترجيح بين الأحاديث بوجه من الوجوه.

وسأتحدث عن منهجه في كل نقطة بشيء من التفصيل:

المرحلة الأولى: مرحلة الجمع والتوفيق بين الروايات:

هي مرحلة الجمع بين الروايات بوجه مقبول من غير تعسف، وذلك لأنه إذا أمكن ذلك كان العمل بهما متعينا ولايصار إلى الترجيح في حالة إمكان العمل بهما معا، وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بترجيح الآخر عليه، لأن الأصل العمل بالدليلين لا إهماله، كما هو مقرر عند العلماء.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: " ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولايعدونهما مختلفين وهما يحتملا أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأجب من الآخر"[52]

ويقول أيضا:" وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا، ولم يعطل واحدا منهما الآخر، كما وصفت في أمر الله تعالى بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر به في قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية"[53]

ويقول أيضا: " ولاينسب الحديثان إلى الاختلاف ماكان لهما وجه يمضيان معا، إنما الاختلاف ما لم يمضيا إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه".[54]

أسباب الاختلاف عند الإمام الشافعي رحمه الله:

يبين الإمام الشافعي رحمه الله ما يمكن أن يكون سبب من أسباب الاختلاف في الأحاديث، وهي في حقيقتها لاتعد من قبيل الاختلاف، وإنما هي من قبيل المباح، حيث يقول رحمه الله تعالى:" فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها الناسخ، ولا أيها المنسوخ، فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه، ورسول الله ε عربي اللسان والدار فقد يقول

---

[52] انظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة ص: 341 مكتبة دار التراث.

[53] انظر: اختلاف الحديث ص: 64.

[54] انظر: الرسالة ص: 342.

القول عاما يريد به الخاص، وعاما يريد به العام، كما وصفت لك في كتاب الله، وسنن رسول الله ε قبل هذا.

ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسالة فيدل على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"[55]

ويقول أيضا: " ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى: سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلاف وليس منه شيء مختلف، ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو تحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم، ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله تعالى"[56].

وهذا الأمر جلي واضح في كتاب "اختلاف الحديث" فهناك الكثير من الأحاديث التي ظاهرها التعارض ولكن الإمام الشافعي رحمه الله أزال التعارض بالتوفيق بينهما وجمع رواياتها، دون المصير إلى وجوه الترجيح أو البحث عن الناسخ والمنسوخ فيها، حتى إنه عنون بابا بـ " باب الاختلاف من جهة المباح" وقد مر بعض الأمثلة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المرحلة الثانية: النسخ لأحد الدليلين:

وهي مرحلة النسخ لأحد الدليلين، والعمل بالآخر إذا كان مدلولهما قابلا للنسخ وعلم تقدم أحدهما، وتأخر الآخر.

ويلجأ الإمام الشافعي رحمه الله إلى الناسخ والمنسوخ عند تعذر العمل بالدليلين معا، ولقد كان رحمه الله تعالى من أعلم الناس بهذا العلم، كما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: " ماعرفنا ناسخ سنن رسول الله ε من منسوخها، ولاخاصها من عامها، ولا مجملها من مفسرها، حتى جالسنا الشافعي".[57]

يقول الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكر أولوية العمل بالدليلين معا عند إمكان ذلك، وتقدمه على الناسخ والمنسوخ في الاعتبار: " وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما

---

55 نفس المرجع ص: 213.

56 نفس المرجع ص: 214. وهذه الأسباب التي أشار إليها الإمام الشافعي رحمه الله ذكرها بقية العلماء أيضا: يقول الإمام النووي : ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولايصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به.
ويقول الإمام الخطابي: وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينها، وترتيب أحدهما على الآخر أن لايحملا على المنافاة، ولايضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث".
ويقول الإمام الأسنوي وهو من علماء الشافعية: إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه، أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل منهما هو الإعمال. انظر: الإمام أبو زكريا يحيى النووي: شرح صحيح مسلم 35/1 دار الفكر. والإمام الخطابي البستي: معالم السنن 80/3 منشورات المكتبة العلمية. والإمام الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: 506 مؤسسة الرسالة.

57 انظر: الإمام أبوبكر البيهقي: مناقب الشافعي 262/1 دار النصر للطباعة.

وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، ولايستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ε أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر الناسخ أو بقول من سمع الحديث".[58]

المرحلة الثالثة: الترجيح بين الدليلين:

وهي الترجيح بين الدليلين بأحد المرجحات التي يأتي تفصيلها، ويلجأ الإمام الشافعي رحمه الله ومن بعده من علماء الشافعية إلى الترجيح إذا كان الدليلان مما لايمكن وقوع النسخ فيهما، أو كانا مما يمكن ولكن لم يوقف على المتأخر منهما فحينئذ يفزع إلى الترجيح.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : " ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك.

ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل".[59]

ويقول أيضا: " إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه"[60]

أما وجوه الترجيح التي يعتمدها الإمام الشافعي رحمه الله في الترجيح بين الأحاديث فمنها مايلي:

وجوه الترجيح عند الإمام الشافعي رحمه الله ليست مرتبة تحت عنوان واحد كما هو الحال عند غيره من العلماء، ولكن بالتأمل يمكن استخلاص هذه الوجوه من ثنايا كتبه، فمنها ما يوجد في كتاب "الرسالة" التي فيها الكثير من هذه الوجوه، ومنها ما يوجد خلال توضيح الإمام الشافعي رحمه الله للأحاديث المختلفة في كتاب " مختلف الحديث" ونجد بعضها الآخر في كتاب "الأم" في ردوده على المخالفين لآرائه الفقهية وبيانه لأصوله التي يعتمد عليها خصوصا في كتاب " جماع العلم" وكتاب " الاستحسان" وغيرها.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: " ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلايكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافئين فنصير إلى الأثبت من الحديثين".[61]

ويقول أيضا: " ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقته كتاب أو سنة أو بعض الدلائل".[62]

---

58 اختلاف الحديث ص: 64.

59 انظر: الرسالة ص: 216.

60 نفس المرجع ص: 284.

61 انظر: الرسالة ص: 216.

62 انظر: نفس المرجع ص: 217.

ويقول أيضا: " ومنها ما يختلف منها ما لا يخلو أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي ε مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"[63].

ويلخص الإمام الشافعي رحمه الله أهم القواعد التي يعتمد عليها عند الترجيح بين الأحاديث المختلفة فيقول:

"قلت إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا. قال: وماذلك السبب؟ قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله تعالى، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة. قال: هكذا نقول.

قلنا: فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواة أعرف إسنادا، وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله ε أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس والذي ذهبنا إليه هو ما عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ε"[64]

ويقول: "وأهل الحديث متباينون، فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم والصديق وطول مجالسة أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا كان مقدما في الحفظ إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن يخالفه من أهل التقصير عنه، ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له. وإذا اختلفت الروايات استدللنا على المحفوظ منهما والغلط بهذا، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع وأسأل الله التوفيق".[65]

ويقول أيضا: " إذا ثبت عن رسول الله ε شيء فهو اللازم لجميع من عرفه لايقويه ولايوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره"[66]

ويقول: " فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله ε فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ε (بأبي هو وأمي) يدل على أنه إنما أراد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا وماكان في مثل معناه".[67]

وثمة أقوال أخرى له لا داعي لذكر جميعها فقد لا يكون لها ارتباطا مباشرا بموضوع الترجيح عنده.

---

63 انظر: اختلاف الحديث ص: 65.

64 انظر: الرسالة ص: 825.

65 انظر: المرجع السابق ص: 383.

66 انظر: نفس المرجع ص :330.

67 نفس المرجع ص: 578.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وضح لنا منهجه عن الترجيح في أقوال الصحابة ψ فيقول: " في أقاويل أصحاب رسول الله ε إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والإجماع أو كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم قولا لايحفظ عن غيره منهم فيه شيء له موافقة ولا مخالفة صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا معناه يحكم له بحكمه أو أجد معه قياسا".[68]

ويضيف في الرجلين من الصحابة إذا قالا قولين مختلفين في شيء واحد: نظرت فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله تعالى أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ε أخذ به لأن معه شيئا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان أو علي ψ أرجح عندنا من أحد لو خالفهم غير إمام ، من قبل أنهم أهل علم.[69]

بعد عرض أقوال الإمام الشافعي رحمه الله حول وجوه الترجيح أحب أن ألخص القواعد منها، والوجوه التي كان يعتمدها أثناء ترجيحاته بين الأحاديث المختلفة، وهي كالتالي:

1-إذا كان هناك حديث صحيح عن رسول الله ρ ويخالف قولا ممن هو دون رسول الله ρ، لاينظر إلى قول هذا المخالف.

2-فيما يخص أقاويل الصحابة ψ إذا اختلفت فيصير إلى :

-ماوافق الكتاب والسنة والإجماع.

-ماكان أصح في القياس.

-وإذا كان لأحد الصحابة قولا، ولايحفظ عن غيره منهم فيه قول موافق ولا مخالف يصير إلى اتباع هذا القول حتى ولو لم يكن له ما يوافقه من الكتاب والسنة والإجماع، وإذا اختلف قول الرجلين منهم يأخذ بما كان أشبه بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ρ لأن معه ما يقويه وليس ذلك مع الآخر.

-وإذا لم يكن أحد القولين عليه دلالة يأخذ بقول أحد الخلفاء الراشدين ψ لأن ذلك أرجح عنده لأنهم أهل علم وأحكام.

3-وإذا لم يكن أحدهما أشبه بكتاب الله تعالى يأخذ بالأثبت منهما وذلك بأن يكون:

-أعرف إسنادا.

-أشهر بطلب الحديث والحفظ والضبط والسماع وطول المجالسة.

-أن يكون أحد الحديثين روي من وجه واحد والآخر روي من وجهين أو أكثر فيأخذ بما روي من وجهين أو أكثر.

-أن يكون أولى بما يعرف أهل العلم.

-أن يكون عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم.

-يقدم من وافقه أهل العلم والحفظ.

-يقدم رواية الأوثق والأحفظ في جميع طبقات السند.

---

68 انظر: محمد جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث ص: 274،(نقلا عن الإمام البيهقي رحمه الله من كلام الربيع بن سليمان). دار إحيا السنة.

69 نفس المصدر ص: 274.

-يقدم رواية الأصدق والأكثر عدالة ومن كان عليه علامات الخير والصلاح وصحة الإعتقاد.
-يقدم ما عضده دليل آخر.
4-يعمل الإمام الشافعي رحمه الله بالحديث الخاص إذا تعارض مع العام في خصوصيته ويعمل بالعام فيما عداه، وكذلك بالنسبة للمقيد.
هذه بعض طرقه في الترجيح، وقد مر معنا بعض طرقه الأخرى في المطلب الثاني لهذا المبحث.

المطلب الثاني
مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي رحمه الله في " اختلاف الحديث"

توطئة:

قبل أن أدخل في موضوع المقارنة بين المناهج أحب أن أشير إلى نقطة أخرى وهي الفرق بين هذه الكتب في الترتيب، وهي: أن كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي رحمه الله اتبع المؤلف في ترتيبه طريقة حيث أنه لم يرتبه على أبواب الفقه، وإنما رتبه بأن أورد فيه أولا المسائل التي يعد الخلاف فيها من قبيل اختلاف المباح، ثم أتبعه بالمسائل التي فيها ما يدل على أن أحد هذه الأحاديث ناسخ للآخر، ثم أتبعه بالمسائل التي يعمل فيها ببعض الأحاديث في حال دون الحال التي يعمل فيها بالآخر، ثم جاء بالمسائل التي يدل على أن أحد هذه الأحاديث أرجح من الأخرى، وأولى بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة التي مر بيانها.

فكتاب اختلاف الحديث خاص بالموضوع، لذا الاهتمام به أكثر بالنسبة للكتب الأخرى. أما صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان رحمهما الله فقد رتبا الكتابين بترتيب فقهي معهود لدى العلماء، وهي كتب الحديث وليسا خاصين بدراسة مختلف الحديث، ومع ذلك نجد عندهما اهتما شديدا بمعالجة مختلف الحديث، ولا نجد لديهما ترتيبا خاصا لدراسة المختلف ولا ترتيبا معينا حيث هي منتشرة في الكتابين مع الأحاديث، وهي متنوعة، فنجد في المختلفات عندهما ما يتعلق بالفقه وغيره.

وبعد هذه التوطئة أحب أن أدخل إلى أصل الموضوع:

من خلال دراستي للكتب الثلاث واستخراج مناهجها توصلت إلى أن المنهج الذي يسلكه الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله هو نفس المنهج الذي عند الإمام الشافعي رحمه الله ولا اختلاف بينها إلا رمزيا في بعض الأمور وذاك أيضا يندرج تحت بعض القواعد المتفقة.

فنجد الإمام الشافعي رحمه الله عقد بابا خاصا بذكر المسائل التي يعتبر الاختلاف فيها من جهة المباح، وبذلك دفع الاختلاف، ولم يحسب الأحاديث من باب المختلف.- كما مرت مع ذكر الأمثلة-.

ونفس القاعدة طبقها الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله في صحيحيهما، حيث دفعا الاختلاف وجمعا بين كثير من الأحاديث بالحمل على اختلاف المباح.

وهكذا في قاعدة الجمع بين الأحاديث نجد الإمام الشافعي رحمه الله يستخدم أساليب متعددة ومن ذلك حمل الاختلاف على الحالات أو بعبارة أخرى على حال غير الحال التي يدل عليها ما يعارضها، وبناء عليه يعمل بجميع تلك الأحاديث، دون إطراح أي منها، إذ الخلاف فيها ليس من باب خلاف الحلال والحرام.

ومن ذلك الخاص والعام، حيث يعمل بالخاص في مكانه الذي ورد فيه، ويعمل بالعام فيما عداه.

ومن ذلك أيضا المجمل والمفسر، وما كان فيه دليل الأفضلية أو ما يدل على الاستحسان.

ونفس القواعد نجدها مطبقة عند الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله في صحيحيهما حيث يبذلان جهدا في الجمع بين الأحاديث المختلفة ما أمكن الجمع، ويستخدمان للتوصل إلى بغيتهما نفس القواعد التي يستخدمها الإمام الشافعي رحمه الله، كالحمل على الخصوص والعموم، والمجمل والمفسر، والحمل على الحالات، وإعمال الدليلين، وحمل السكت على النطق، والرجوع إلى قواعد اللغة العربية.

وفي قاعدة الترجيح بين الأحاديث المختلفة نجد الإمام الشافعي رحمه الله يلجأ إلى هذه القاعدة إذا تعذر الجمع بين الأحاديث المختلفة، فيرجح حديثا على آخر إذا ثبت لديه الدليل على صحة أحد الحديثين المتعارضين وقوته، فيأخذ بالأقوى والأرجح من هذه الأحاديث.

ومن الأساليب التي اتبعها في رحمه الله في الترجيح : ترجيح حديث يكون أكثر إثباتا وعددا على غيره. ترجيح خبر يوافقه القرآن الكريم على غيره. ترجيح رواية من كان أحفظ وأقرب إلى النبي ρ وروايته أشبه بالسنة. ترجيح الحديث المتصل الذي لاشك فيه على غيره إذا اختلف الحديثان. ترجيح حديث يؤيده القرآن والسنة والقياس على غيره. ترجيح بكثرة الرواة. الترجيح بالبرهان العقلي. ترجيح الحديث بوجود شاهد وعاضد للحديث.

فنجد الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله يستخدمان أكثر الأساليب التي اتبعها الإمام الشافعي رحمه الله في الترجيح وينفردان أو ينفرد أحد في بعض الأساليب الأخرى.

فمن الأساليب التي اتبعاها في قاعدة الترجيح: ترجيح رواية من كان متأخر الإسلام على رواية متقدم الإسلام إذا اختلفت روايتهما. ترجيح حديث محفوظ وثابت على غيره إذا تعارضا.. الترجيح بكثرة الرواة.

أما فيما ينفردان به عن الإمام الشافعي رحمه الله فهو أن الإمام ابن خزيمة رحمه الله يستخدم في الترجيح قاعدته: أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول شهادته هو من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لامن ينفي الشيء. وترجيح الإثبات على الإنكار. والترجيح باتفاق العلماء.

أما ابن حبان رحمه الله فانفرد بشيء بمرجح آخر وهو ترجيح حديث فيه أمر ظاهر على غيره بالإضافة إلى تأخر وروده.

أما الإمام الشافعي رحمه الله له امتياز في أنه بين منهجه بالتفصيل في الترجيح بين اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، كما مر بالتفصيل.

أما قاعدة النسخ فالإمام الشافعي رحمه الله يلجأ إلى هذه القاعدة أي النسخ لأحد الدليلين والعمل بالآخر إذا كان مدلولهما قابلا للنسخ وعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر وقد سبق أن ذكرت بعض الأمثلة من استخدامه لهذه القاعدة في كتابه " اختلاف الحديث"

يلجأ الإمام الشافعي رحمه الله إلى الناسخ والمنسوخ عند تعذر العمل بالدليلين معا، ولذا يقول بعد ذكر أولوية العمل بالدليلين معا عند إمكان ذلك وتقدمه على الناسخ

والمنسخ في الاعتبار: " وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، ولايستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ε أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر الناسخ أو بقول من سمع الحديث".[70]

فيمكن تلخيص قول الإمام الشافعي رحمه الله بما يلي:

1-إذا لم يحتمل الحديثان الإختلاف فيكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا.

ثم يبين أربعة أمور يستدل بها على النسخ فيقول:

2-لايستدل على الناسخ والمنسوخ (1)إلا بخبر عن النبي ρ (2) أو قول. (3) أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر ناسخ (4) أو بقول من سمع الحديث.

هذا ملخص منهج الإمام الشافعي رحمه الله في قاعدة النسخ ونجد استخدامه عمليا في الكتاب وقد سبقت بعض الأمثلة وسأذكر بعضها في المطلب التالي.

وهكذا نجد الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله استخدما في صحيحهما قاعدة النسخ ولا يلجآن إلى هذه القاعدة عند تعذر الجمع والترجيح بين الأحاديث.

أما أساليبهما في قاعدة النسخ فهي نفس أساليب الإمام الشافعي رحمه الله مع إضافة بعض الأساليب الأخرى.

من أساليبهما في الحكم على الحديث بالنسخ: مخالفة الحديث لصريح القرآن أو السنة الثابتة. الحكم على الحديث المتقدم بالنسخ إن ثبت المتأخر. الحكم على الحديث بالنسخ بخبر النبي ρ . ومما ينفرد به ابن حبان رحمه الله أنه يحكم على بعض الأحاديث بالنسخ بالإجماع.

هذا بالإضافة إلى أنهما يزيلان الشبه الواردة حول النسخ من بعض العلماء، ويذكران الإستثناءات من نسخ بعض الأحكام، ويردان على من حكم على حديث محكم بالنسخ، أو أحكم حديثا منسوخا. وقد سبق أن ذكرت كل هذه القواعد مع التوضيح بالأمثلة فلا داعي للتكرار.

فالخلاصة أن الأئمة الثلاثة: الشافعي وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله يستدخدمون القواعد الثلاثة: الجمع، والترجيح، والنسخ عند الضرورة، ويستخدمون أساليب متعددة في تطبيق هذه القواعد، وهذه الأساليب مشتركة بينهم، ولا اختلاف يذكر بينها. وربما أخذ ابن خزيمة وابن حبان رحمها الله بعض هذه الأساليب من الإمام الشافعي رحمه الله لتقدمه عليهما. والله أعلم.

[70] اختلاف الحديث ص: 64.

الفصل الثاني

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله في"تأويل مختلف الحديث"

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله في " تأويل مختلف الحديث".

المبحث الثاني
مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله في " تأويل مختلف الحديث".

المبحث الأول
منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله في " تأويل مختلف الحديث".

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
تعريف بالكتاب

المطلب الثاني
طريقته في عرض مختلف الحديث

المطلب الأول
تعريف بكتاب " تأويل مختلف الحديث"

قبل التعريف بالكتاب يحسن التعريف بمؤلف الكتاب، لذا سأذكر ترجمة مختصرة للإمام ابن قتيبة رحمه الله في الأسطر التالية، ثم أعرف بالكتاب.

ترجمة موجزة للإمام ابن قتيبة:

اسمه ، كنيته ومولده:

هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى[71] ، وقيل المروزى[72]، ولد سنة 213هـ - 828م ببغداد ، وقيل: ولد بالكوفه ، وقد اتفقوا جميعا على أنه نشأ ببغداد التى كانت تموج وقتئذ بأكابر العلماء في كل فن، وتهوي إليها أفئده المثقفين والمتعلمين من كل حدب وصوب.

نشأته العلمية:

كان ابن قتيبه على استعداد تام لاستيعاب ما كانت بغداد تموج به من علوم ومعارف ، فتقاقت نفسه إلى أن يتعلق من كل علم بسبب ، وأن يغرب فيه بسهم ، فها هو يحدث عن نفسه قائلا :" وكنت في عنفوان الشباب ، وتطلب الآداب ، أحب أن أتعلق من كل علم بسبب ، وأن أضرب فيه بسهم"[73]

وكان رحمه الله منذ شبابه الباكر، ذا نفس طلعة ، توافقه إلى المعرفة، مما كون لديه ملكة حب الإطلاع و التحصيل ، فدفعه ذلك إلى أن يحضر مجالس علماء أهل الحديث والتفسير والفقه ، والنمو باللغة والكلام، والأدب ، والتاريخ .

وفضلا عن هذا فقد درس الفارسية و أجادها[74] ، وقرأ التوراة والإنجيل[75] ، وهكذا أمتزجت لديه الثقافات المختلفة و تناهت إليه المعارف المتنوعه ، حتى بات رأسا في العربية واللغة والفقه والأخبار وأيام الناس.

شيوخه وتلامذته:

تتلمذ الإمام ابن قتيبه رحمه الله لطائفة من أعلام عصره ، وروى عن جمع من مشاهير أهل زمانه وأخذ عن كثير من أعيانه وأكابره ، منهم :

---

71 انظر:أبو الطيب اللغوي: مراتب النحويين ، ص 136 دار المعارف. الفهرست ص. 115 . وابن خلكان: وفيات الأعيان 42/3، منشورات الرضي.

72 انظر: تاريخ بغداد ، ج. 10 ، ص. 170 .

73 انظر: ابن قتيبة الدينوري: تأويل مختلف الحديث ، ص. ، 43 مكتبة اسلاميه- كويتة 1403هـ.

74 ولذا نجده يقول في كتابه أحيانا: (وقد قرأت في كتب العجم أن هرمز.........) مما يدل على براعته في الفارسية. انظر: نفس المرجع ص: 24.

75 نجده يقول في كتابه أحيانا: " وقرأت في التوارة ...." ثم يذكر من أخبار الأمم الماضية. ويقول : " قرأت في الإنجيل أن المسيح عليه السلام قال للحواريين..." انظر: تأويل مختلف الحديث ص: 94 و 100.

والده مسلم بن قتيبه ، وأحمد بن سعيد اللحيانى أبو عبد الله محمد بن سلام الجمحى البصري. و أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم المعروف بـ ابن راهويه[76]،". ومرملة بن يحيى التجيبى ، صاحب الشافعى وغيرهم.

وأخذ عنه كثير من أهل العلم والأدب، ومنهم: ابنه ، أبو جعفر : أحمد بن عبد الله بن مسلم[77] ، وهو أحد رواته[78] وقيل كان يحفظ كتب أبيه كما كان يحفظ القرآن . و أحمد بن مروان المالكى ، المتوفي سنة 298هـ . ومما رواه عنه : كتاب تأويل مختلف الحديث . و ابو بكر : محمد بن قلق بن المرزيات ، المتوفي 309هـ . وأبو القاسم : إبراهيم بن محمد بن أيوب بن بشير الصائغ ، المتوفي 313هـ . وأبو محمد : عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عيسى السكرى ، المتوفي 323 هـ . وابو القاسم : عبيد الله بن أحمد بن عبد الله بن بكير التحسيمى ، المتوفي 334هـ.

مصنفاته:

من مصنفاته: غريب القرآن. غريب الحديث. مشكل القرآن. مشكل الحديث. إعراب القرآن. كتاب المسائل والجوابات. عيون الأخبار. وطبقات الشعراء.

وفاته:

كانت وفاته فجأة، حيث صاح صيحة سمعت من بعد، ثم أغمي عليه ومات، وقيل: أكل هريسة فأصابته حرارة، ثم صاح صيحة شديدة، ثم أغمي عليه إلى وقت الظهر، ثم اضطرب ساعة ثم هدأ فما زال يتشهد حتى وقت السحر، ثم مات رحمه الله.[79]

من ثناء العلماء عليه:

جمهور أهل العلم من أهل التاريخ والتراجم ومن أهل اللغة والنحو مجمعون على وصف ابن قتيبة بالصدق والثقة و الأمانة والنقل والسداد في الرأي والوجاهة في الموقف.

يقول الإمام الذهبي رحمه الله : " عبد الله بن مسلم بن قتيبة، صاحب التصانيف، صدوق، قليل الرواية، روى عن إسحاق بن راهوية، وجماعة"[80]

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في كتابه " تفسير سورة الإخلاص" بعد أن حكى القول بأن الراسخين يعلمون التأويل الصحيح للمتشابه ومثل لهم بقوله: " وهذا القول

---

76 إمام جليل في الفقه والحديث ، صحب الشافعى و ناظره وروى عنه البخارى و مسلم ، وابو داود والترمزى ، و النسائى ، و الإمام احمد الذى قال عنه : " لا أعرف لاسحاق بالعراق نظيرا . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج. 10 ، ص. 170 ، ميزان الاعتدال ، ج. 3 ، ص. 217 ، بغية الوعاة ، ص. 219 .

77 أحمد بن عبد الله بن مسلم أبو الحسين بن أبي شعيب مولى عمر بن عبد العزيز الحراني أخرج البخاري في تفسير سورة براءة عن محمد غير منسوب عنه وقال أبو عبد الله الحاكم يقال هو محمد بن النضر بن عبد الوهاب أو محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي عنه عن موسى بن أعين قال أبو نصر مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة قال أبو حاتم هو ثقة صدوق. انظر: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي: التعديل والتجريح 329/1 (تحقيق : د. أبو لبابة حسين) دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ،1986م.

78 بغية الوعاة ، ص. 291 .

79 انظر: وفيات الأعيان 42/3.

80 انظر: ميزان الإعتدال 503/2. دار المعرفة.

اختيار كثير من أهل السنة، منهم: ابن قتيبة، وأبو سليمان الدمشقي، وغيرهما، وابن قتيبة من المنتسبين إلى الإمام أحمد، وإسحق، والمنتصرين لمذاهب السنة المشهورة وله في ذلك مصنفات متعددة".

وقال: هو لأهل السنة، مثل الجاحظ[81] للمعتزلة[82]، فإنه خطيب السنة كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة.[83]

وبعد هذا العرض الموجز لترجمة الإمام ابن قتيبة رحمه الله أعود إلى التعريف بكتابه.

تعريف بكتاب " تأويل مختلف الحديث":

إن مما يدل على قيمة هذا الكتاب وأهميته تلك المقدمة التي أوردها الإمام ابن قتيبة رحمه الله في بداية كتابه، ووضح فيها الهدف أو السبب من تصنيفه لهذا الكتاب قائلا: " فإنك كتبت إلي تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم، وإسهابهم في الكتب بذمهم، ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف ، وكثرت النحل، وتقطعت العصم، وتعادى المسلمون، وأكفر بعضهم بعضا، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث...."[84]

ثم واصل الإمام كلامه في المقدمة عن خطورة أهل الفرق الباطلة: كالمعتزلة، والخوارج[85]، والرافضة[86]، وغيرهم، ممن كان لهم الأثر الواضح في تشتت الأمة، وتمزيق هويتها.

وأورد في تلك المقدمة الكثير من الأقوال التي كان يتشدق بها رؤساء بعض تلك الفرق، كالنظام وغيره، والتي تتضمن الطعن لأهل الحديث ومعتقداتهم، بل وتتضمن أيضا الطعن في أصحاب رسول الله ε، حيث قالوا فيهم مالا يليق بمقام الصحبة، وطعنوا في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وطعنوا في الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وطعنوا في معظم أصحاب رسول الله ε ، وردوا الكثير من الأحاديث التي ردوها، وطعنوا فيها لمخالفتها للعقل في نظرهم، ولعدم موافقتها لآرائهم.

يقول الإمام ابن قتيبة رحمه الله بعد حكايته أقوالهم في أهل الحديث: " هذا ما حكيت من طعنهم على أصحاب الحديث، وشكوت تطاول الأمر بهم على ذلك من غير

---

81 هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ، من أهل البصرة، من فضلاء المعتزلة والمصنفين لهم. كان واسع النقل كثير الإطلاع من أذكياء بني آدم. توفي سنة 255هـ. ويروى أن موته كان بوقوع مجلدات من الكتب عليه، وكان من عادته أن يصفيها قائمة كالحائط محيطة به وهو جالس إليها، وكان عليلا فسقطت عليه فقتلته. انظر: تاريخ بغداد 321/5.

82 المعتزلة: فرقة كبيرة نشأت في العصر الأموي، سموا بذلك لأن رأسهم واصل بن عطاء اعتزل الحسن البصري حينما اختلفا في حكم مرتكب الكبيرة. انظر: عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ص: 20-21 تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني، القاهرة.

83 انظر: أحمد عبد الحليم ابن تيمية: تفسير سورة الإخلاص ص: 114. دار الطباعة المحمدية.

84 انظر : تأويل مختلف الحديث ص: 5 (مقدمة المؤلف).

85 الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ، وفارقوه بسبب التحكيم، وكانوا اثني عشر ألفا، فأرسل إليهم ابن عباس τ فجادلهم ووعظهم فرجع بعضهم وأصر الباقون على المخالفة، وهم سبع فرق. انظر: محمد عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل 114/1-138، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة مصطفى الحلبي – مصر سنة 1378هـ.

86 الرافضة: فرقة من الشيعة، سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي بعد أن قالوا له: تبرأ من الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأبي، وقال: كانا وزيري جدي فتركوه، والنسبة إليهم رافضي، وهم فرق كثيرة. انظر: الفرق بين الفرق ص: 21-22

أن ينضح عنهم ناضح ويحتج لهذه الأحاديث محتج، أو يتأولها متأول، حتى أنسوا بالعيب، ورضوا بالقذف، وصار بالإمساك عن الجواب كالمسلمين، وبتلك الأمور معترفين، وتذكر أنك وجدت في كتابي المؤلف في غريب الحديث بابا ذكرت فيه شيئا من المتناقض عنهم، وتأولته، فأملت بذلك أن تجد عندي في جميعه مثل الذي وجدته في ذلك من الحجج، وسألت أن أتكلف ذلك محتسبا للثواب، فتكلفته بمبلغ علمي ومقدار طاقتي، وأعدت ما ذكرت في كتبي من هذه الأحاديث ليكون الكتاب تاما جامعا للفن الذي قصدوا الطعن به، وقدمت قبل ذكر الأحاديث وكشف معانيها وصف أصحاب أهل الحديث، بما أعرف به كل فريق.."[87]

ويقول في موضع آخر من كتابه مبينا هدفه الأساسي من تأليف الكتاب: " ونحن لم نرد من هذا الكتاب أن نرد على الزنادقة[88] المكذبين بآيات الله عزوجل ورسله، وإنما كان غرضنا الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين".[89]

يقول الدكتور أحمد صقر في مقدمة تحقيقه لكتاب " تأويل مشكل القرآن " وهو – يعنى كتاب تأويل مختلف الحديث " كتاب فريد ، تحدث فيه عن موقف علماء الكلام من أهل الحديث ، وما تحدثوا عنهم به : من شتى التهم و المثالب ، عرض بالنقد لما ذهب إليه النظام[90] : من اعتراض على أبى بكر وعمر وعلى ، وطعنه على ابن مسعود وحذيفه وأبى هريرة رضي الله عنهم جميعا ، ونقد كذلك ثمامة بن الأشرس[91] . ومحمد بن الجهم البرمكى[92] ، والجاحظ ، وأبا هذيل العلاف[93] ، وغيرهم : وعرض لأهل الرأى، وأبان عن منابذتهم للكتاب والسنة ، وأدار الجزء الأكبر من كتابه على الأحاديث : التى أدى عليها التناقض والاختلاف و مخالفة القرآن : والأحاديث التى زعموا أن النظر يدفعها وحجة العقل تدمغها : فكشف عن معانيها التى حرفهم عن

---

87 تأويل مختلف الحديث. (مقدمة المؤلف).

88 الزنادقة، جمع زنديق، وزَنْدَقَةُ الزِّنديق : ألاّ يُؤمنَ بالآخرة وبالرُّبوبيّة. انظر: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين 255/5، (تحقيق:د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي) دار ومكتبة الهلال.

89 نفس المرجع ص: 85.

90 هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، أبو إسحاق البصري مولى بني بحير بن الحارث بن عياد الضبعي، أكبر شيوخ المعتزلة، كان من كبار المتكلمين على مذهب المعتزلة وله في ذلك تصانيف. تكلم في القدر. سقط من غرفة وهو سكران فهلك، عام بضع وعشرون ومائتين للهجرة. وإليه تنسب النظامية من المعتزلة. انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: المنتظم 322/3 دار صادر- بيروت. الطبعة الأولى 1358هـ.والملل والنحل 47/1.

91 هو:ثمامة بن الأشرس النميري، أبو معن، أحد كبار المعتزلة، كان متصلا بالرشيد ثم بالمأمون، وهو شيخ الجاحظ، وعد من رؤساء الفرق الهالكة، وتسمى فرقته الثمامية، نسبة إليه، توفي سنة 213هـ. قال عنه الإمام ابن قتيبة رحمه الله: نجده من رقة الدين وتنقص الإسلام ، والإستهزاء به وإرساله لسانه على مالايكون على مثله رجل يعرف الله ويؤمن به. ومن المحفوظ عنه المشهور أنه رأى قوما يتعادون يوم الجمعة إلى المسجد لخوفهم فوت الصلاة فقال: انظروا إلى البقر، أنظروا إلى الحمير، ثم قال لرجل من إخوانه: ما صنع هذا العربي بالناس.(يقصد به رسول الله ε) انظر: تأويل مختلف الحديث ص: 35-36. وانظر: ميزان الإعتدال 371/1-372، وتاريخ بغداد 145/7.

92 لم أعثر على ترجمته.

93 هو: أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد الله العلاف العبدي البصري. توفي سنة 226هـ. كان من شيخ المعتزلة ومصنف الكتب لهم في مذهبهم. كان خبيث القول، وفارق إجماع المسلمين. وإليه تنسب فرقة الهذيلية من المعتزلة. انظر: تاريخ بغداد 142/2.

فقهها الصوتى الجموح ، ولفتهم عن وجه الحق فيها الحاد الضمائر والقلوب والعقول [94].

محتويات الكتاب:

قد أورد الإمام ابن قتيبة رحمه الله في كتابه عديدا من المسائل التي تحتوي على التعارض أو التناقض -كما يسميه رحمه الله-، وقد أجاب عنها بما فتح الله عليه، وبما رآه مناسبا لدفع تلك الشبه وإزالة ما فيها من إشكالات.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الإمام ابن قتيبة رحمه الله تكلم في " تأويل مختلف الحديث" بما يشمل المختلف والمشكل[95] من هذا العلم، فهناك بعض المسائل أوردها وهي تحوي أحاديث متعارضة، يقول فيها: (قالوا حديثان متعارضان)، وهناك بعض المسائل فيها حديث مشكل، لايعارضه حديث آخر، فيشير إليه بقوله: (قالوا حديث يخالفه النظر، أو العقل).

ولم يقتصر في " تأويل مختلف الحديث" على الأحاديث الفقهية كما هو الحال عند الإمام الشافعي رحمه الله في " اختلاف الحديث"، بل إن معظم مسائل هذا الكتاب من قبيل علم الكلام، التي أوردها وأجاب عليها ردا على شبهات أهل الضلال ومفترياتهم وغالب طعونهم هي من قبيل علم الكلام الذي يعتبر ديدنهم وتخصصهم في ذلك الوقت، كمسألة الرؤية، وخلق القرآن، وأفعال العباد، وأحكام العصاة، وغير ذلك من المسائل التي كانت من أهم أسباب تمزق الأمة وتفرقها، فمعظم مسائل الكتاب من هذا النوع، بعيدة عن الأحكام الفقهية.

وقد بلغ عدد الأحاديث المختصة بنوع "مختلف الحديث" في هذا الكتاب مائة وأحد عشر حديثا ضمن ستة وأربعين قضية أو مبحث.

أما مابقي من القضايا وهو اثنتان وستون قضيةن اشتملت على اثنين وسبعين حديثا فهو من نوع " مشكل الحديث".[96]

فيتضح لكل من يتأمل كتاب " تأويل مختلف الحديث" أن الغرض من تأليفه هو الرد على أعداء الإسلام وأهل الحديث والجمع بين الأخبار التي تدعو إلى أهل الحديث في نظرهم، مع أنه صرح ببعض الأحكام الفقهية التي تستخلص من تعليقاته على الأحاديث، وإنما جل اهتمامه بالأحاديث التي يرد بها أهل الكلام فهو مرتبط ومهتم بما يوردونه من شبهات واعتراضات.

والحقيقة أن ابن قتيبة رحمه الله قد أخلص النية، وأحسن القصد – كما يستيقنه من ينظر في كتابه هذا- فال يضره ولا يقدح في عمله أنه قد جانب الصواب في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى، كما أشار إليه الإمام بان الصلاح رحمه الله[97]. فكفى هذا الكتاب فضلا أنه ظهر في زمن لم يكن لأهل الحديث فيه القدرة الكاملة على الذب عن حديث رسول الله ε والذود عنه، ورد شبه المبطلين والجاهلين

---

[94] تأويل مشكل القرآن ، مقدمة المحقق الأستاذ / أحمد صقر ، ص. ص. 21، 22 .

[95] قد مر شرح مختلف الحديث ومشكل الحديث في التمهيد من هذه الرسالة.

[96] الدكتور أسامة عبد الله خياط: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 357.

[97] أبوعمرو ابن الصلاح : مقدمة علوم الحديث ص: 143.

على الصورة العلمية المنهجية التي تفحم الخصم، وتقطع المناظر، بل لقد كانت قواعد علم مصطلح الحديث لم تستقر بعد، ولم تصل إلى ما وصلت إليه على عهد الخطيب البغدادي[98] في كتبه، وعلى عهد أبي عمرو ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث، والتي أضحت " قانونا" متبعا لكل من أتى من بعده ممن ألف في هذا العلم.[99]

---

[98] هو: الإمام الحافظ المحدث المؤرخ أبوبكر أ؛مد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب، ولد في غزية سنة 392هـ ورحل إلى مكمة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها. توفي سنة 463هـ، وله مصنفات مشهورة، منها: تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية وغيرهما. انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 3/311-312.

[99] د. أسامة بن عبد الله خياط: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 349-350.

المطلب الثاني

طريقته في عرض مختلف الحديث

كان سبب تأليف الإمام ابن قتيبية رحمه الله كتابه " تأويل مختلف الحديث " هو دفع التعارض والتناقض، بين أحاديث المصطفى ε وتفنيد الإختلاف بين الأحاديث، ولذا كان جل اهتمامه وهمه هو تفنيد ودفع أي شبهة ترد حول الأحاديث، بغض النظر أن يكون هناك اختلاف أو حديثين مختلفين.

فكلما وجد شبهة أو اعتراضا حول حديث ما أو أورده وفنده سواء كان يدخل في باب مشكل الحديث أو مختلف الحديث، أو كان اتهاما وجه إلى حديث ما أو كان سوء تفاهم لبعض الناس حول آية وحديث، ولذا نجده أحيانا يورد الشبهة والاعتراض حول حديث معين، وهذا الحديث لا يكون ثابتا أصلا، بل قد يكون موضوعا أو من الإسرائيليات التي رويت عن طريق القصاص والوعاظ أو الزنادقة فيحكم على الحديث بالبطلان، ويخرج من الاعتراض.

وفي كل هذا يتبع الإمام ابن قتبية رحمه الله أسلوبا لطيفا، لايمل القارئ حيث ينقل له أحيانا ما ورد في التوراة والإنجيل من بعض الوقائع، ويتحفه ببعض الواقائع والتجارب، ويورد من غرائب القصص في الموضوع، ويتحدث عن الكون والحيوانات والطب والعلاج وغير ذلك، حتى لايمل القارئ، ولايخرج من الموضوع إلا وقد شم من هذه الباقة ورودا مختلفة.

فمن طريقته في عرض مختلف الحديث:

1-يعنون للموضوع حسب نوعيته وطبيعته، كأن كان اختلاف بين آية وحديث، أو بين حديثين أو بين حديث وإجماع، أو حديث مخالف للعقل أو الحس، أو مخالفا للعيان أو مخالفا للنظر والقياس وغير ذلك، فإنه يجعل العنوان حسبها كقوله: حديث يخالفه آية. أو حديث يكذبه العيان. أو حديثان متناقضان. أو حديث يبطله الإجماع. أو حديث ينقضه آية. أو أحاديث متناقضة. أو حديث يكذبه النظر. وقوله: قالوا حديث في التشبيه يكذبه القرآن والإجماع وغير ذلك.

كل هذه العناوين مجملة لايذكر فيها الموضوع، ولايعرفه القاري إلا بعد قراءة الشبهة، ولكن أحيانا يصرح في عناوين بعض الأبواب بالموضوع، كقوله: " قالوا حديثان مختلفان في ذراري المشركين" أو "حديثان في الصوم متناقضان" أو " أحاديث في الوضوء متناقضة" وغير ذلك.

2-بعد عنوان الباب: يبدأ الموضوع بإيراد الشبهة ويبدأه بقوله: " قالوا" من غير أن يذكر اسم القائل، أو الفرقة والمذهب إن كانت الشبهة من طرفهم، ويذكر إن كانت الشبهة متعلقة بآية أو حديث أو إجماع وغير ذلك.

3-يورد اعتراضاتهم وشبهاتهم بالتفصيل، ثم يعقبها بقوله: " ونحن نقول" ويبدأ بالشرح وتفنيد الشبه.

4-وبعد إيراد الشبهة يبدأ في تفنيدها بالجمع والتوفيق إن كان هناك حديثان متناقضان أو مختلفان، وبالترجيح أحيانا أخرى، وبرد الحديث أحيانا إن كان من الموضوعات أو الإسرائيليات.

وفي كل هذا يتبع أسلوبا خاصا سأذكره بعد إيراد مثالين يتضح منهما ما ذكرته: قال:

(قالوا حكم في الغسل يوم الجمعة مختلف) قالوا رويتم عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ε قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[100]) ثم رويتم عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة τ قال: قال رسول الله ε (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل)[101] قالوا وهذا مخالف للأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول إن قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن، سليمة من التفل، وقد أمر مع ذلك بالتطيب وتنظيف الثوب، وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته، وهذا كله اختيار منه وإيجاب على الفضيلة، لا على جهة الفرض، ثم علم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول، ويكون في البلد الشديد البرد الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة، فقال: "من توضأ فبها ونعمت" أي فجائز، ثم بين بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل، كما نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم قال: "بدا لي أن الناس كانوا يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم، فكلوا وأمسكوا ما شئتم" ونهى عن زيارة القبور ثم قال: بدا لي أن ذلك يرق القلوب فزوروها ولا تقولوا هجرا[102].

مثال ثاني:

قال: (قالوا حديث يبطله القرآن والإجماع) قالوا رويتم "أن الصدقة تدفع القضاء المبرم" والله عز وجل يقول ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼالنحل: ٤٠ . وأجمع الناس على أنه لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه.

قال أبو محمد: ونحن نقول في تأويل ذلك إن المرء قد يستحق بالذنوب قضاء من العقوبة، فإذا هو تصدق دفع عن نفسه ما قد استحق من ذلك، يدلك عليه قوله "صدقة السر تطفئ غضب الرب"[103] أفلا ترى أن من غضب الله عز وجل عليه تعرض عقابه، فإذا أزال ذلك الغضب بصدقته أزال العقاب، ومثل هذا رجل أجرمت عليه جرما عظيما فخفت بوائقه وعاجل جزائه فأهديت له هدية كفقته بها، وقلت الهدية تدفع العقاب المستحق.[104]

---

[100] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة، باب فضل غسل يوم الجمعة، حديث 839.

[101] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهار، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث 354.

[102] انظر: تأويل مختلف الحديث ص: 134-135.

[103] أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 115/3 برقم 4638 طبعة دار الفكر. وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم 1034.

[104] تأويل مختلف الحديث ص: 137

بعد إيراد المثالين أعود إلى منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله، فهو لما يبدأ في تفنيد الشبه ودفع الاختلاف يستخدم الأساليب التالية:

أ-يشرح الحديث، سواء كان عقلا أو بالرجوع إلى القرآن والسنة واللغة العربية.

ب-يورد في شرحه تأويلات للحديث، ويستشهد في ذلك بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، وبأشعار وأمثال العرب.

ج-يمثل للحديث أو للمسألة بأمثال وأحاديث أخرى تأييدا لرأيه.

د-يذكر إن كان هناك سقط في الرواية، حيث سبب شبهة او تناقضا واختلافا.

هـ-يشير إلى غلط الرواة واختلاف الروايات، إن وجدت.

و-يورد أحيانا في الشرح والتوفيق بين المختلفين روايات إسرائيلية، من غير تعقيب عليها في الغالب.

ز-يورد بعض الشبه أو تناقضات لا تدخل في باب المختلف بل حتى في باب مشكل الحديث أيضا، لأن همه كما ذكرت هو الدفاع عن السنة بأي وجه كان.

ح-يستشهد بحكايات وأمور من التواراة والإنجيل أحيانا. ومعظم ذلك في أمور لاتخالف شريعتنا.

ط-يكرر في هذا الكتاب أحيانا بعض ماذكره في كتبه الأخرى ويبين ذلك. كقوله: بعد ما وفق بين الأحاديث حول دعاء النبي ε عن الفقر والمسكنة قال: "وقد ذكرت هذا في كتاب غريب الحديث بأكثر من هذا الشرح ولم أجد بدا من إيداعه في هذا الكتاب أيضا ليكون جامعا للفن الذي قصدناه[105].

ي-ثم يجمع بين الأحاديث ويوفق، أو يرجح.

ك-قد حاول الإمام ابن قتيبة رحمه الله ما استطاع أن يجمع بين الأحاديث ويوفق بينها، حتى لايبقى حاجة للجوء إلى قاعدة الترجيح والنسخ مادام الجمع ممكنا. لذا لم أجد استخدامه أو لجوءه إلى قاعدة الترجيح، إلى في ثلاث مواضع. أما قاعدة النسخ فلم أجد عنده مثالا لجأ إليه.

ل-قد رد الاعتراض والاختلاف عن بعض الأحاديث لكونها غير صحيحة أو غير ثابتة أو كونها من الموضوعات، وبذلك دفع اعتراض المعترض.

م-وفق في كثير من الأحاديث بالحمل على المباح وبذلك أراد أن يخرج الحديث من الاختلاف ويبين أن الحديثين أو جميع الأحاديث محكمة، كما سيأتي تفصيله في المبحث التالي.

ن-مع أن الغالب على الكتاب الإختصار في إيراد الشبه وردها، ولكن نجده أحيانا يسحب ويبسط في الموضوع حتى يأخذ صفحات.

المبحث الثاني

---

[105] تأويل مختلف الحديث ص: 115وانظر كذلك ص: 143.

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله في " تأويل مختلف الحديث"

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:
منهجه في رفع التعارض بين الأحاديث

المطلب الثاني
مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله في " تأويل مختلف الحديث

المطلب الأول
منهجه في رفع التعارض بين الأحاديث

كان الهدف الأساسي للإمام ابن قتيبة رحمه الله هو دفع التناقض والتضاد بين الحديثين المختلفين، أو اعتراض وجه إلى حديث معين، أو بين آية وحديث، أو حديث وإجماع، أو بين حديث وقياس، أو النظر والعقل، أو العيان، أو غير ذلك.

ولذلك نجده حاول الجمع والتوفيق بين ما ذكر ما أمكن، واستخدم قاعدة الجمع إلا أن يتعذر، ولم يتعداها إلى قواعد أخرى مثل الترجيح والنسخ، واستخدم أساليب مختلفة في الجمع.

من خلال دراستي للكتاب لم أعثر على أمثلة استخدم فيها قاعدة الترجيح إلا على مثالين أو ثلاثة، وقاعدة النسخ يكاد لايكون لها وجود في الكتاب، إلا في مثال واحد يحتمل أن يجعل تحت قاعدة النسخ أو تحت قاعدة أخرى.

بالإضافة إلى ما ذكر فإن هناك أمورا لم يعدها من باب المختلف، بل ردها، ودمج بعض الأبواب والأحاديث مما لها ارتباط بمشكل الحديث في مختلف الحديث.

ومن ناحية أخرى فإن السمة الغالبة على الكتاب دفع الإختلاف والتضاد بين أحاديث العقائد والإيمان، لذلك المسائل الفقهية فيها قليلة.

وفي كل هذا استخدم أسلوبا لطيفا، علميا، مختصرا، وسهل العبارة.

وفي الأسطر التالية سأبين أسلوبه في الجمع والترجيح وغيرها مع ذكر الأمثلة حتى يتضح منهجه.

الجمع بين حديث وآية:

نجده في الكتاب كثيرا ما يجمع بين آية وحديث، إن كان ظاهرهما متعارضان، فيوفق بينهما، ويستشهد في ذلك بأمثلة، وأحاديث أخرى، ويرجع أحيانا إلى قواعد اللغة العربية أحيانا. ومن الأمثلة لهذا الجمع ما يلي:

1-قال:حديث ذكروا أنه يخالف كتاب الله تعالى، قالوا: رويتم (أن الله تعالى مسح على ظهر آدم عليه السلام وأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا: بلى)[106]. وهذا خلاف قول الله تعالى چ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چالأعراف: ١٧٢ . لأن الحديث يخبر أنه أخذ من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

قال أبو محمد-يعنى ابن قتيبة رحمه الله: ونحن نقول: إن ذلك ليس كما توهموا بل المعنيان متفقان بحمد الله ومنه، صحيحان، لأن الكتاب يأتي بجمل يكشفها الحديث، واختصار تدل عليه السنة، ألا ترى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم عليه السلام على ما جاء في الحديث فأخرج منه ذريته أمثال الذر إلى يوم القيامة، إذ في تلك الذرية الأبناء وأبناء الأبناء وأبناءهم إلى يوم القيامة، فإذا أخذ من جميع أولئك العهد وأشهدهم على أنفسهم فقد أخذ من بني آدم جميعا من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم.

ونحو هذا قول الله تعالى في كتابه چۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ې چالأعراف: ١١.

فجعل قوله للملائكة "اسجدوا لآدم" بعد "خلقناكم وصورناكم"، وإنما أراد بقوله تعالى "خلقناكم وصورناكم" خلقنا آدم وصورناه ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم، وجاز ذلك لأنه حين خلق آدم خلقنا في صلبه وهيأنا كيف شاء، فجعل خلقه لآدم خلقه لنا إذ كنا منه. ومثل هذا مثل رجل أعطيته من الشاء ذكرا وأنثى وقلت له: قد وهبت لك شاء كثيرا، تريد أني وهبت لك بهبتي هذين الإثنين من النتاج شاء كثيرا. وكان عمر بن عبد العزيز τ وهب لدكين الراجز ألف درهم، فاشترى به دكين عدة من الإبل، فرمى الله تعالى في أذنابها بالبركة فنمت وكثرت، فكان دكين يقول: هذه منائح عمر بن عبد العزيز τ ولم تكن كلها عطاءه وإنما أعطاه الآباء والأمهات فنسبها إليه، إذ كانت نتائج ما وهب له.

ومما يشبه هذا قول العباس بن عبد المطلب τ في رسول الله ε

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق

---

[106] أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر، حديث: 4693. والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، حديث: 3075.

يريد طبت في ظلال الجنة وفي مستودع يعني الموضع الذي استودعه من الجنة حيث يخصف الورق، أي حيث خصف آدم وحواء عليهما من ورق الجنة، وإنما أراد أنه كان إذ ذاك طيبا في صلب آدم، ثم قال:

ثم هبطت البلاد لا بشر أنت ولا مضغة ولا علق

يريد أن آدم هبط البلاد فهبطت في صلبه، وأنت إذ ذاك لا بشر ولا مضغة ولا دم، ثم قال:

بل نطفة تركب السفين وقد ألجم نسرا وأهله الغرق

يريد أنك نطفة في صلب نوح ε حين ركب الفلك ثم قال:

تنقل من صالب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طبق

يريد أنه ينتقل في الأصلاب والأرحام، فجعله طيبا وهابطا للبلاد وراكبا للسفن من قبل أن يخلق، وإنما يريد بذلك آباءه الذين اشتملت أصلابهم عليه.[107]

2-قال: قالوا: حكم في الوصية يدفعه الكتاب. قالوا رويتم أن رسول الله ε قال: (لا وصية لوارث).[108] والله تعالى يقول: ﭽ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﭼ البقرة: ١٨٠ . والوالدان وارثان على كل حال لا يحجبهما أحد عن الميراث، وهذه الرواية خلاف كتاب الله عز وجل.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذه الآية منسوخة، نسختها آية المواريث، فإن قال: وما في آية المواريث من نسخها فإنه قد يجوز أن يعطى الأبوان حظهما من الميراث ويعطيا أيضا الوصية التي يوصى بها لهما. قلنا : له لا يجوز ذلك، لأن الله تعالى جعل حظهما من ذلك الميراث المقدار الذي نالهما بالوراثة، وقال عز وجل بعد آية المواريث ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ النساء: ١٣ - ١٤ . فوعد على طاعته فيما حد من المواريث أعظم الثواب، وأوعد على معصيته فيما حد من المواريث بأشد العقاب، فليس لأحد أن يوصل إلى وارث من المال أكثر مما حد الله تعالى وفرض، وقد يقال: إنها منسوخة بقول رسول الله ε "لا وصية لوارث". وسنبين نسخ السنة للقرآن كيف يكون إن شاء الله تعالى.[109]

الجمع بين الأحاديث بالحمل على الحالات المختلفة:

ومن منهجه رحمه الله أنه إذا وجد حديثين ظاهرهما مختلفين، ويمكن حمل كل واحد منهما على حالة معينة، فإنه يجمع بينهما بالحمل على الحالات، أي يحمل كل حديث على حالة مستقلة ويزول بذلك الاختلاف ويبقى الحديثان محكمان، ولهذا النوع من الجمع في الكتاب أمثلة عديدة وأنا سأكتفي بمثالين فقط، منها:

---

107 تأويل مختلف الحديث ص: 59-61.

108 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث، حديث: 2120-2121.

109 تأويل مختلف الحديث ص: 130-131. وانظر: كذلك ص: 63 و 203للمزيد من الأمثلة.

1-قال: قالوا حديثان متناقضان : قالوا رويتم أن رسول الله ε قال: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول)[110] ورويتم عن عيسى بن يونس عن أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ذكر لرسول الله ε : أن قوما يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبي ε بخلائه فاستقبل به القبلة[111]. قالوا وهذا خلاف ذاك.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث يجوز عليه النسخ لأنه من الأمر والنهي فكيف لم يذهبوا إلى أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ! إذ كان قد ذهب عليهم المعنى فيهما، وليسا عندنا من الناسخ والمنسوخ، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه، فالموضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول هي الصحاري والبراحات، وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة استقبل بعضهم القبلة بالصلاة واستقبلها بعضهم بالغائط، فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول إكراما للقبلة وتنزيها للصلاة، فظن قوم أن هذا أيضا يكره في البيوت والكنف المحتفرة، فأمر النبي ε بخلائه فاستقبل به القبلة، يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت والآبار المحتفرة التي تستر الحدث وفي الخلوات في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة[112].

2-قال: قالوا حديثان متناقضان، قالوا: رويتم أن رسول الله ε قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[113] ثم رويتم (كن حلس بيتك، فإن دخل عليك فادخل مخدعك، فإن دخل عليك فقل بؤ بإثمي وإثمك، وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فإن الله تعالى ضرب لكم با بني آدم مثلا، فخذوا خيرهما ودعوا شرهما)[114] قالوا وهذا خلاف الحديث الأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن لكل حديث موضعا غير موضع الآخر، فإذا وضعا بموضعيهما زال الاختلاف، لأنه أراد بقوله "من قتل دون ماله فهو شهيد" من قاتل اللصوص عن ماله حتى يقتل في منزله وفي أسفاره، ولذلك قيل في حديث آخر "إذا رأيت سوادا في منزلك فلا تكن أجبن السوادين" يريد تقدم عليه بالسلاح، فهذا موضع الحديث الأول. وأراد بقوله "كن حلس بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك فإن دخل عليك فقل بؤ بإثمي وإثمك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل" أي افعل هذا في زمن الفتنة واختلاف الناس على التأويل وتنازع سلطانين كل واحد منهما يطلب الأمر ويدعيه لنفسه بحجة يقول، فكن حلس بيتك في هذا الوقت ولا تسل سيفا ولا تقتل أحدا فإنك لا تدري من المحق من الفريقين، ومن المبطل، واجعل دمك دون دينك، وفي مثل هذا الوقت قال: "القاتل والمقتول في النار" فأما قوله تعالى ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ الحجرات: ٩. فإنه

---

110 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 91/1 كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عن البول أو الغائط، حديث: 432. انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1994م. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه 75.

111 أخرجه الإمام أحمد في مسنده 183/6، وهو في مسند دار الفكر برقم 25556.

112 تأويل مختلف الحديث ص: 61-62.

113 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث: 2480.

114 أخرجه الإمام أحمد في مسنده 226/4، وهو في طبعة دار الفكر برقم 18004.

أمر بذلك الجميع منا بعد الإصلاح وبعد البغي، وأمر الواحد والاثنين والثلاثة إذا لم يجتمع ملؤنا على الإصلاح بينهما أن نلزم منازلنا ونقي أدياننا بأموالنا وأنفسنا.[115]

الجمع بين المختلفين بالعموم والخصوص:

ومن منهجه أنه إذا وجد حديثين مختلفين ظاهرا، أحدهما عام، والآخر خاص فإنه يحمل العام على الخاص، وبذلك يوفق ويجمع بين الحديثين.

ولم أجد لهذا النوع من الجمع عنده سوى مثال واحد وهو:

قال: قالوا حديثان متناقضان، قالوا:ا رويتم أن النبي ε قال (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[116] ورويتم أنه قال: (لا قطع إلا في ربع دينار)[117]. هذا والحديث الأول حجة للخوارج لأنها تقول إن القطع على السارق في القليل والكثير.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الله عز وجل لما أنزل على رسوله ε ﭽ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڇ المائدة: ٣٨. قال رسول الله ε "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده" على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت، ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه، ولم يكن رسول الله ε يعلم من حكم الله تعالى إلا ما علمه الله عز وجل، ولا كان الله تبارك وتعالى يعرفه ذلك جملة، بل ينزله شيئا بعد شيء، ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن كما كان يأتيه بالقرآن، ولذلك قال أوتيت الكتاب ومثله معه يعني من السنن، ألا ترى أنه في صدر الإسلام قطع أيدي العرنيين وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا، ثم نهى بعد ذلك عن المثلة، لأن الحدود في ذلك الوقت لم تكن نزلت عليه فاقتص منهم بأشد القصاص لغدرهم وسوء مكافأتهم بالإحسان إليهم وقتلهم رعاءه وسوقهم الإبل، ثم نزلت الحدود ونهى عن المثلة. ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن، قال وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب، لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانا فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر، أو إداوة خلق، وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ.[118]

---

115 تأويل مختلف الحديث ص: 106. وانظر لمزيد من الأمثلة: صفحات: 69، 117 و 105.

116 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، حديث:6783و 6799 .

117 أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال برقم 13345. انظر: علي بن حسام الدين المتقي الهندي: كنز العمال، مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م. وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار 166/3.

118 تأويل مختلف الحديث ص: 112-113.

الجمع بين المختلفين باعتبار لغوي:

نجد الإمام ابن قتيبة رحمه الله يجمع بين بعض المختلفين باعتبار لغوي، وذلك بشرح معاني الكلمات وقواعد اللغة العربية والأمثال وغير ذلك، فيزيل الإشكال الذي نشأ بسبب اللغة، فينتهي التناقض وبناء عليه يوفق بين الأحاديث.

ومن أمثلة هذا الأسلوب في الجمع بين المختلفين مايلي:

1-قال الإمام ابن قتيبة رحمه الله: قالوا: رويتم أن النبي ε قال في سعد بن معاذ τ (لقد اهتز لموته العرش، ولقد تبادر إلى غسله سبعون ألف ملك، وما كدت أصل إلى جنازته)[119] ثم رويتم أنه قال: (لو نجا أحد من عذاب القبر لنجا سعد بن معاذ، ولقد ضغط ضغطة اختلفت لها أضلاعه)[120] قالوا كيف يتحرك عرش الله تعالى لموت أحد، وإن كان هذا جائزا فالأنبياء أولى به، وقد رويتم عن النبي ε (أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)[121] وإذا كانت الشمس وكان القمر وهما على ما رويتم ثوران مكوران في النار فكيف بالعرش المجيد، وعلى أن العرش لو تحرك لتحرك بحركته السماوات والأرض، وكيف يتحرك العرش لموت من يعذبه الله تعالى ويضم عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، وكيف يعذب من يغسله سبعون ألف ملك ولا يصل النبي ε إلى جنازته لازدحام الملائكة عليها؟!.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه قد تأول هذا الحديث قوم فذهبوا فيه إلى أن الاهتزاز من العرش إنما هو الحركة كما يهتز الرمح وكما تهتز الشجرة إذا حركتها الريح، وإذا كان التأويل على هذا وقعت الشناعة ووجبت الحجة التي احتج بها هؤلاء.

وقال قوم: العرش ههنا السرير الذي حمل عليه سعد بن معاذ τ تحرك، وإذا كان التأويل على هذا لم يكن لسعد τ في هذا القول فضيلة، ولم يكن في الكلام فائدة، لأن كل سرير من سرر الموتى لا بد من أن يتحرك لتجاذب الناس إياه. وبعد فكيف يجوز أن يكون العرش السرير الذي حمل عليه سعد بن معاذ τ وقد روي في حديث آخر "اهتز عرش الرحمن لموته" وليس الاهتزاز ما ذهبوا إليه من الحركة ولا العرش ما ذهب إليه الآخرون، بل الاهتزاز الاستبشار والسرور، يقال إن فلانا ليهتز للمعروف، أي يستبشر ويسر، وإن فلانا لتأخذه للثناء هزة، أي ارتياح وطلاقة، ومنه قيل في المثل "إن فلانا إذا دعي اهتز، وإذا سئل ارتز" والكلام لأبي الأسود الدؤلي يري أنه إذا دعي إلى طعام يأكله اهتز أي ارتاح وسر وإذا سئل الحاجة ارتز، أي ثبت على حاله ولم يطلق، فهذا معنى الاهتزاز في هذا الحديث.

وأما العرش فعرش الرحمن جل وعز على ما جاء في الحديث، وإنما أراد باهتزازه استبشار الملائكة الذين يحملونه ويحفون حوله بروح سعد بن معاذ τ فأقام العرش مقام من يحمله ويحيط به من الملائكة، كما قال الله عز وجل ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼالدخان: ٢٩. يريد ما بكى عليهم أهل السماء ولا أهل الأرض فأقام السماء

---

119 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ τ، حديث: 3803 .

120 أورده المتقي الهندي في كنزل العمال، كتاب الموت وأحوال تقع بعده، الفصل الثاني في عذاب القبر، برقم 42519.

121 أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، حديث: 1177. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه 1370

والأرض مقام أهلهما، وكما قال (واسأل القرية)[122] أي سل أهلها، وكما قال النبي ε في أحد (هذا جبل يحبنا ونحبه)[123] يريد يحبنا أهله يعني الأنصار ونحبه أي نحب أهله، كذلك أقام العرش مقام حملته والحافين من حوله، وقد جاء في الحديث (أن الملائكة تستبشر بروح المؤمن، وأن لكل مؤمن بابان في السماء، باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه ويعرج فيه بروحه إذا مات ثم يرد)[124] ويدل على هذا التأويل أيضا قول النبي ε "لقد تبادر إلى غسله سبعون ألف ملك" وهذا التأويل بحمد الله تعالى سهل قريب، كأنه قال: لقد استبشر حملة العرش والملائكة حوله بروح سعد.

وأما قولهم كيف يعذب من تبادر إلى غسله سبعون ألف ملك، فإن للموت وللبعث والقيامة زلازل شداد وأهوالا لا يسلم منها نبي ولا ولي، يدلك أن رسول الله ε كان يتعوذ بالله من عذاب القبر، ولو كان يستحيل ما تعوذ منه ولكنه خاف ما قضى الله عز وجل من ذلك على جميع عباده وأخفاه عنهم فلم يجعل منهم أحدا على أمن ولا طمأنينة، ويدلك قول الأنبياء صلوات الله عليهم يوم القيامة يا رب نفسي نفسي، وقول نبينا ε (يا رب أمتي أمتي)[125] ويدلك قول الله عز وجل ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼمريم: ٧١. أعلمنا أنه ليس من أحد إلا يرد النار، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا، وقال عمر بن الخطاب τ (لو كان لي طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من هول المطلع). وقال ابن عباس τ في قول الله عز وجل ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼالمائدة: ١٠٩. تدخلهم دهشة من أهوال يوم القيامة[126].

2-قال: قالوا حديثان متناقضان :قالوا رويتم عن الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ε لا يصلي في شعرنا أو لحفنا)[127] ثم رويتم عن وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ε يصلي بالليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض وعلي مرط لي، وعليه بعضه)[128] وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول إنه ليس في هذين الحديثين اختلاف ولا تناقض، لأنه قيل في الحديث الأول "كان لا يصلي في شعرنا" وهو جمع شعار، والشعار ما ولي الجسد من الثياب، ولا يسمى شعارا حتى يلي الجسد، ويدلك على ذلك قول رسول الله ε للأنصار (أنتم لي شعار والناس دثار)[129] يريد أنكم أقرب الناس إلي كالشعار الذي يلي

---

122 سورة يوسف، آية: 82.

123 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أحد يحبنا، حديث: 4083.

124 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الدخان، بألفاظ متقاربة، 3255 وقال: هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

125 جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة، حديث: 2434.

126 تأويل مختلف الحديث ص: 178-178.

127 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الصلاة في شعر النساء 367.

128 أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب الصلاة في شعر النساء، حديث:370.

129 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، حديث: 139.

الجسد والناس دثار، أي أبعد منكم، كما أن الدثار فوق الشعار، والشعار يصيبه المني والعرق والندى إذا كان بالمرء قاطر بول أو بدرت منه بادرة، فكان لا يصلي في شعر نسائه، لما لا يؤمن أن ينالها إذا هو جامع، أو إذا استثقلت المرأة، أو إذا حاضت من الدم. وقيل في الحديث الثاني "أنه كان يصلي بالليل وأنا إلى جانبه وعلي مرط لي وعليه بعضه" والمرط لا يكون شعارا كما يكون الإزار شعارا، لأنه كساء من صوف، وربما كان من شعر، وربما كان من خز وإنما يلقى فوق الإزار.

قال أبو محمد: ومما يوضح لك هذا، حديث حدثنيه عبدة بن عبد الله، قال نا محمد بن بشر العبدي، قال نا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ε خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود)[130] والمرحل، الموشى، ويقال لذلك العمل الترحيل. قال امرؤ القيس وذكر امرأته:

فقمت بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا ذيل مرط مرحل

ومما يوضح لك أن المرط لم يكن شعارا لعائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "كان يصلي وعليه بعض المرط وعليها بعضه" ولو كان شعارا لانكشفت منه، لأن الشعار لطيف لا يصلح لأن يصلى فيه وتكون هي مستورة به[131].

الجمع بين مختلفين باعتبار أداء الرواة:

ونجد الإمام ابن قتيبة رحمه الله يجمع أحيانا بين المختلفين بحمل الاختلاف على أداء الرواة، أي أن كل راوي أدى ما رآى، فلايكون الحكم على العموم، وبه يزول الاختلاف. ومن أمثلة هذا الأسلوب في الجمع مايلي:

قال: قالوا حديثان متناقضان: قالوا رويتم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما بال رسول الله ε قائما قط) ثم رويتم عن حذيفة τ" أنه بال قائما".[132] وهذا خلاف ذاك.

قال أبو محمد: ونحن نقول ليس ههنا بحمد الله اختلاف، ولم يبل قائما قط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها، وبال قائما في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إما للثق في الأرض وطين أو قذر، وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله ε حذيفة τ يبول قائما، كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار.

ثم قال : حدثني محمد بن زياد الزيادي، قال أنا عيسى بن يونس، قال أنا الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة τ قال: "رأيت رسول الله ε أتى سباطة قوم فبال قائما، فذهبت أتنحى، فقال (أدن مني) فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ ومسح على خفيه" والسباطة المزبلة وكذلك الكساحة والقمامة[133].

---

[130] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام، حديث: 36.

[131] تأويل مختلف الحديث ص: 118-119، وانظر كذلك ص: 78.

[132] أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطهار، باب البول قائما، حديث: 23.

[133] تأويل مختلف الحديث ص: 62.

الجمع بين المختلفين بحمل الأمر في أحد الخبرين على الفضيلة لا الوجوب:

نجد الإمام ابن قتيبة رحمه الله يحمل الأمر في أحد الخبرين على الفضيلة ليجمع بذلك بين المختلفين، ومن أمثلته:

قال: قالوا حكم في الغسل يوم الجمعة مختلف، قالوا رويتم عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ε قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[134] ثم رويتم عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة τ قال: قال رسول الله ε (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل)[135] قالوا وهذا مخالف للأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول إن قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن، سليمة من التفل، وقد أمر مع ذلك بالتطيب وتنظيف الثوب وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته، وهذا كله اختيار منه وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض، ثم علم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول ويكون في البلد الشديد البرد الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة، فقال "من توضأ فبها ونعمت" أي فجائز، ثم بين بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل، كما نهى عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم قال "بدا لي أن الناس كانوا يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم[136]" ونهى عن زيارة القبور ثم قال "بدا لي أن ذلك يرق القلوب فزوروها ولا تقولوا هجرا".[137]

جمع بين المختلفين بتخصيص الحكم:

فقد أورد حديثين في أحدهما فطر صيام من قبل في نهار رمضان، وفي الثاني، عدمه، فجمع بينهما بتخصيص الحكم في أحد الحديثين. فقال:

قالوا: رويتم في غير حديث (أن رسول الله ε كان يقبل وهو صائم)[138] ثم رويتم عن أبي نعيم، عن إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها مولاة النبي ε: (أن النبي ε سئل عن رجل قبل امرأته وهو صائم فقال قد أفطر).[139]

---

[134] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، حديث: 879-880 .

[135] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهار، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث:354. والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، حديث: 497.

[136] سبق تخريجه.

[137] تأويل مختلف الحديث ص: 134-135.

[138] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث: 65- 66.

[139] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في القبلة للصائم. حديث: 1686

قـال أبـو محمـد : ونحـن نقـول إن القبلـة للصـائم تفسـد الصـوم[1]، لأنهـا تبعـث الشـهوة، وتستدعي المذي، وكذلك نقول فـي المباشـرة، فأمـا رسـول الله ε فإنـه معصـوم، وتقبيلـه في الصوم أهله كتقبيل الوالد ولده والأخ أخاه، ويدلك علـى ذلـك قـول عائشـة رضـي الله عنها "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ε يملك إربه" وكذلك نقول فـي نـوم رسـول الله ε إنه لا يوجب الوضوء، لقوله "إن عيني تنام ولا ينام قلبي[2]" ولذلك كان ينـام حتـى حتى يسمع فخيخه ثم يصلي من غير أن يتوضأ وأحكام رسول الله ε تخالف أحكام أمتـه في غير موضع[3].

جمع بحمل الخلاف على اختلاف المباح:

نجده أحيانـا إذا وجد أحكـام مختلفـة فـي مسـألة واحـدة وظاهرهـا مختلفـة، فإنـه يحمل الاختلاف على المباح، ويجمع بين الأحاديث بأن كلها محكمة والعمل بهـا جـازة. ومن الأمثلة على ذلك:

قال: قالوا أحاديث في الوضوء متناقضـة، قـالوا رويـتم عـن سفيان، عـن الزهـري، عـن أبـي سـلمة، عـن عائشـة رضـي الله عنهـا، (أن رسـول الله ε كـان إذا أراد أن ينـام وهـو جنـب توضـأ وضـوءه للصـلاة)[4] ثـم رويـتم عـن شـعبة، عـن الحكـم، عـن إبـراهيم، عـن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، (أن النبـي ε كان إذا أراد أن يأكل أو ينـام توضـأ)[5] توضـأ)[5] تعنـي وهـو جنـب. ثـم رويـتم عـن سـفيان، عـن أبـي إسـحاق، عـن الأسـود، عـن عائشـة رضـي الله عنهـا قالـت: (كـان رسـول الله ε ينـام وهـو جنـب مـن غيـر أن يمـس ماء)[6].

قال أبو محمد: ونحن نقول إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضـأ وضـوءه للصـلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شـاء نـام مـن غيـر أن يمـس مـاء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ε يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة وهذا مرة

---

1 ربما هذا القول من تفردات الإمام ابن قتيبة رحمه الله حيث لم يرد في أقوال المذاهب الفقهية الأربعة أن القبلة القبلة تفسد الصوم، بل قالت الحنفية براهيتها إن لم يكن يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل، وقالوا بعدم كراهيتها مع الأمن من الإنزال والوقاع، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور. وقال المالكية والشافعية بكراهيتها مع الأمن، وحرمتها مع عدم الأمن، وقالت الحنابلة بكراهيتها لمن تحرك شهوته فقط، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أيضا، وبحرمتها لمن ظن الإنزال لفرط شهوته. انظر: الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 636/2-340 دار الفكر-مشق، الطبعة الثالثة 1989م.

2 أخرجه أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ε في في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، حديث: 125.

3 تأويل مختلف الحديث ص: 164-165.

4 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، حديث: 21.

5 أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب، حديث 224.

6 أخرجه عبدر الرزاق في المصنف 280/1، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب، حـديث: 1082. انظـر: أبـو بكـر عبـد الـرزاق بـن همـام الصـنعاني: المصـنف، (تحقيـق : حبيـب الـرحمن الأعظمي) المكتب الإسلامي – بيروت. ط1403/2هـ.

ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ[1].

الجمع بين المختلفين بحمل الحكم في أحدهما على الإستثناء:

نجد الإمام ابن قتيبة رحمه الله يوفق ويجمع بين الأحاديث المختلفة، إذا اشتملا على أمر ونهي في نفس المسألة، بحمل حكم أحدهما على الاستثناء، حيث لايكون حكمه عاما، ويستثنى منه بعض الأمور، ومن أمثلة هذا مايلي :

قال: قالوا حديثان متناقضان، قالوا رويتم عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة τ عن النبي ε أنه قال (إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة)[2] ورويتم عن مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ربما انقطع شسع رسول الله ε فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى)[3] قالوا وهذا خلاف ذلك.

قال أبو محمد: ونحن نقول ليس ههنا خلاف بحمد الله تعالى لأن الرجل كان ينقطع شسع نعله فينبذها أو يعلقها بيده، ويمشي في نعل واحدة إلى أن يجد شسعا وهذا يفحش ويقبح في النعلين والخفين، وكل زوجين من اللباس يستعمل في اثنين فيستعمل في واحد ويترك الآخر، وكذلك الرداء يلقى على أحد المنكبين ويترك الآخر. فأما أن ينقطع شسع الرجل فيمشي خطوة أو خطوتين أو ثلاثا إلى أن يصلح الآخر فإن هذا ليس بمنكر ولا قبيح، وحكم القليل يخالف حكم الكثير في كثير من المواضع، ألا ترى أنه يجوز للمصلي أن يمشي خطوة وخطوتين وخطوات وهو راكع إلى الصف الذي بين يديه، ولا يجوز له أن يمشي وهو راكع مائة ذراع ومائتي ذراع، ويجوز له أن يردئ الرداء على منكبيه إذا سقط عنه ولا يجوز له أن يطوي ثوبه في الصلاة، ولا أن يعمل عملا يتطاول ويبتسم فلا تنقطع صلاته ويقهقه فتنقطع[4].

الجمع بين المختلفين بشرح الحديث وتوضيحه:

وأمثلة هذا النوع من الجمع كثيرة، ومنها:

1-قال: قالوا أحاديث في الصلاة متناقضة، قالوا رويتم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ρ وإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما، فقال عليه السلام: (ما منعكما أن تصليا معنا) قالا قد صلينا في رحالنا، قال عليه السلام (فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في

---

1 تأويل مختلف الحديث ص: 163.

2 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا، والخلع من اليسرى أولا، وكراهة المشي في نعل واحدة. حديث: 69 و 71.

3 أخرجه الترمذي في سننه كتاب اللباس، ما جاء من الرخصة في الشمي في النعل الواحدة ، حديث: 1777.

4 تأويل مختلف الحديث ص: 62.

رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة)[1] ثم رويتم عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب الطائفي عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي ρ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم فانصرف رسول الله ρ فقال (ألم تسلم يا يزيد؟) قلت بلى يا رسول الله! قال: (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟) قلت: إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم. فقال: (إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة)[2] ثم رويتم عن يزيد بن زريع عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت بن عمر τ وهو على البلاط وهم يصلون، فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت، أوما سمعت رسول الله ρ يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين).

قالوا وهذا تناقض واختلاف وكل حديث منها يوجب غير ما يوجبه الآخر.

قال أبو محمد: ونحن نقول إنه ليس في هذه الأحاديث تناقض ولا اختلاف.

أما الحديث الأول فإنه قال "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة" يريد أن الصلاة التي صلى مع الإمام نافلة، والأولى هي الفريضة، لأن النية قد تقدمت بأدائها حتى كملت وتقضت والأعمال بالنيات.

وأما الحديث الثاني فقال: "إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة" كأنه قال تكن لك هذه الصلاة التي صليت مع الإمام نافلة وهذه الأخرى التي صليتها في بيتك مكتوبة، ولو جعل مكان قوله هذه وتلك مكتوبة كان أوضح للمعنى ولا فرق بينهما، وإنما يشكل بقوله "وهذه" فأغفل بعض الرواة "هذه" في الموضع الأول وذكره في الموضع الثاني، وجعله مكان تلك. وقد ذكرت لك مثل هذا من إغفال النقلة للحرف والشيء اليسير يتغير به المعنى.

وأما الحديث الثالث الذي ذكر فيه بن عمر τ أن رسول الله ρ قال: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) فإن رسول الله ρ قال: لا تصلوا فريضة في يوم مرتين، كأنك صليت في منزلك الظهر مرة، ثم صليتها مرة أخرى، أو صليتها مع إمام ثم أعدتها مع إمام آخر، فاستعمل ما سمع من هذا الحديث في الموضع الذي أطلق فيه رسول الله ρ أن يصلي الرجل ويجعله نافلة، ولعله لم يكن سمع هذا ولم يبلغه، ومن صلى في منزله الفريضة وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة لم يصل صلاة في يوم مرتين لأن هاتين صلاتان مختلفتان إحداهما فريضة والأخرى نافلة.[3]

2- قال: قالوا حديث يدفعه النظر وحجة العقل. قالوا رويتم عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري عن عبد الله الداناج قال شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن في مسجد البصرة وجاء الحسن فجلس إليه فحدث عن أبي هريرة τ عن النبي ρ أنه قال: (إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة) فقال الحسن وما ذنبهما؟ قال إني أحدثك عن رسول الله ρ فسكت. قالوا: قد صدق الحسن ما ذنبهما، وهذا من قول الحسن رد

[1] أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، حديث: 575.

[2] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم 577.

[3] تأويل مختلف الحديث ص: 161-162.

عليه أو على أبي هريرة τ .
قال أبو محمد: ونحن نقول إن الشمس والقمر لم يعذبا بالنار حين أدخلاها فيقال ما ذنبهما، ولكنهما خلقا منها ثم ردا إليها، وقد قال رسول الله ρ في الشمس حين غربت في "نار الله الحامية، لولا ما يزعها من أمر الله تعالى لأهلكت ما على الأرض"[1] وقال "ما ترتفع في السماء قصمة إلا فتح لها باب من أبواب النار، فإذا قامت الظهيرة فتحت الأبواب كلها، وهذا يدلك على أن شدة حرها من فوح جهنم ولذلك قال "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم[2]" فما كان من النار ثم رد إلى النار لم يقل إنه يعذب. وما كان من المسخر المقصور على فعل واحد كالنار والفلك المسخر الدوار والبحر المسجور وأشباه ذلك لا يقع به تعذيب، ولا يكون له ثواب، وما مثل هذا إلا مثل رجل سمع بقول الله تعالى ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ البقرة: ٢٤ .فقال ما ذنب الحجارة.[3]
علاوة على ما ذكر فإن الإمام ابن قتيبة رحمه الله **يهتم بالجمع والتوفيق إذا تعارض ظاهرا مع الإجماع أو القياس أو العيان.**
ومن أمثلة هذا النوع:
1- قال ابن قتيبة: قالوا حديث يبطله الإجماع. قالوا رويتم عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها "أن امرأة كانت تستعير حليا من أقوام فتبيعه، فأخبر النبي ρ بذلك فأمر بقطع يدها[4]" قالوا وقد أجمع الناس على أنه لا قطع على المستعير لأنه مؤتمن.
قال أبو محمد: ونحن نقول إن هذا الحديث صحيح، غير أنه لا يوجب حكما، لأنه لم يقل فيه إنه قطعها وإنما قيل أمر بقطعها، وقد يجوز أن يأمر ولا يفعل، وهذا قد يكون من الأئمة على وجه التحذير والترهيب ولا يراد به إيقاع الفعل. ومثله الحديث الذي يرويه الحسن عن سمرة بن جندب τ أن رسول الله ρ قال: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه)[5] والناس جميعا على أنه لا يقتل رجل بعبده ولا يقتص منه لعبده، وإنما يختلفون في عبد غيره، وأراد ρ ترهيب السيد وتحذيره أن يقتل عبده أو يمثل به، ولم يرد إيقاع الفعل، وكان الحكم يجب بأن يقال: إنه قتل رجلا بعبده أو اقتص منه لعبده.

فأما قوله "من فعل فعلنا به" فإن ذلك تحذير وترهيب، وكذلك قوله "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه[6]" إنما هو ترهيب لئلا يعاوده. ويدلك على ذلك أنه أتي به في المرة الرابعة فجلده ولم يقتله، وهكذا نقول في الوعيد كله، أنه جائز أن يقع وأن لا يقع على حديث أبي هريرة τ عن النبي ρ من

---

1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده 207/2 وفي طبعة دار الفكر برقم 6951.
2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، حديث: 3259. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، حديث: 615 .
3 تأويل مختلف الحديث ص: 68. وانظر للمزيد صفحات: 65، 75، 82، 78، 79، و155.
4 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت، حديث: 4395.
5 أخرجه أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب دية العبد، حديث: 1414.
6 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شر الخمر، حديث: 4485.

وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له، ومن أوعده عقابا فهو فيه بالخيار[1].

2-قال: قالوا حديث يبطله القياس. قالوا رويتم عن النبي ρ أنه أمر عمرو بن العاص τ أن يقضي بين قوم، وأن عمرا τ قال له أقضي يا رسول الله وأنت حاضر! فقال (له اقض بينهم فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة)[2] قالوا وهذا الحكم لا يجوز على الله تبارك وتعالى وذلك أن الاجتهاد الذي يوافق الصواب من عمرو هو الاجتهاد الذي يوافق الخطأ، وليس عليه أن يصيب، إنما عليه أن يجتهد، وليس يناله في موافقة الصواب من العمل والقصد والعناية واحتمال المشقة إلا ما يناله مثله في موافقته الخطأ، فبأي معنى يعطى في أحد الاجتهادين حسنة وفي الآخر عشرا؟!.

قال أبو محمد: ونحن نقول إن الاجتهاد مع موافقة الصواب ليس كالاجتهاد مع موافقة الخطأ، ولو كان هذا على ما أسس، كان اليهود والنصارى والمجوس والمسلمون سواء، وأهل الآراء المختلفة سواء إذا اجتهدوا وآراءهم وأنفسهم ، فأدتهم عقولهم أنهم على الحق وأن مخالفيهم على الخطأ.

ثم قال: ولكنا نقول إن من وراء اجتهاد كل امرء توفيق الله تعالى، وفي هذا كلام يطول وليس هذا موضعه، ولو أن رجلا وجه رسولين في بغاء ضالة له، وأمرهما بالاجتهاد والجد في طلبها ووعدهم الثواب إن وجداها، فمضى أحدها خمسين فرسخا في طلبها وأتعب نفسه وأسهر ليله ورجع خائبا، ومضى الآخر فرسخا وادعا، ورجع واجدا، لم يك أحقهما بأجزل العطية وأعلى الحباء الواجد وإن كان الآخر قد احتمل من المشقة والعناء أكثر مما احتمله الآخر، فكيف بهما إذا استويا، وقد يستوي الناس في الأعمال ويفضل الله عز وجل من يشاء، فإنه لا دين لأحد عليه ولا حق له قبله.

قال: وقرأت في الإنجيل أن المسيح عليه السلام قال للحواريين مثل ملكوت السماء مثل رجل خرج غلسا يستأجر عمالا لكرمه، فشرط لكل عامل دينارا في اليوم، ثم أرسلهم إلى كرمه، ثم خرج في ثلاث ساعات فرأى قوما بطالين في السوق فقال اذهبوا أنتم أيضا إلى الكرم فإني سوف أعطيكم الذي ينبغي لكم، فانطلقوا ثم خرج في ست ساعات وفي تسع ساعات وفي إحدى عشر ساعة ففعل مثل ذلك، فلما أمسى قال لأمينه: أعط العمال أجورهم، ثم ابدأ بآخرهم حتى تبلغ أولهم فأعطاهم فسوى بينهم في العطية، فلما أخذوا حقوقهم سخطوا على رب الكرم وقالوا إنما عمل هؤلاء ساعة واحدة فجعلتهم أسوتنا في الأجرة! فقال: إني لم أظلمكم، أعطيتكم الشرط، وجدت لهؤلاء، والمال مالي أصنع به ما أشاء كذلك يكون الأولون الآخرين والاخرون الأولين.[3]

قاعدة الترجيح:

الترجيح بين المختلفين، هي القاعدة الثانية التي يلجأ إليها الإمام ابن قتيبة رحمه

---

1 تأويل مختلف الحديث ص: 64.

2 أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 211/10.

3 تأويل مختلف الحديث ص: 99-101. وانظر للمزيد ص: 67 أيضا.

الله، حيث تعذر الجمع بينهما، ولم أجد في جميع الكتاب استخداما لهذه القاعدة إلا في أربع مواضع، وهذا يعنى أن الإمام ابن قتيبة رحمه الله بذل أقصى جهده أن يجمع بين الأحاديث ما أمكن حتى لايحتاج إلى الرجوع واستخدام قواعد أخرى كالترجيح والنسخ.

ولذلك لم أجد في استخدامه لهذه القاعدة، أساليب كثيرة، وسأذكر في الأسطر الآتية ما عثرت عليه:

1-ترجيح حديث متصل على غيره:

مثاله:

قال: قالوا حديثان متناقضان، قالوا رويتم أن عمرو بن الشريد سمع أبا رافع τعن النبي ρ أنه قال (الجار أحق بصقبه)[1] وعن قتادة عن الحسن عن سمرة τ عن النبي ρ قال (جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض)[2] ثم رويتم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر τ قال: إنما جعل رسول الله ρ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة، قالوا وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول في هذا الحديث الثاني إنه لا يدل على أن جابرا τ سمع ما قال من رسول الله ρ ألا تراه يقول: "إنما جعل رسول الله ρ الشفعة في كل مال لم يقسم" فهو حكم منه وظن منه أو سماع من رجل عنه، والحديثان الأولان متصلان ، وعلى أنهما جميعا يرجعان إلى تأويل واحد. ثم شرح الحديث.[3]

2-ترجيح حديث على غيره لكون راويه حاضر الواقعة وأضبط :

مثاله:

قال: قالوا حديثان متناقضان، قالوا رويتم عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة τ أن الأعرابي بال في المسجد، فقال النبي ρ (صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء)[4] ثم رويتم عن جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في هذه القصة (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء)[5] قالوا وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول إن الخلاف وقع في هذا من قبل الراوي، وحديث أبي هريرة τ أصح، لأنه حضر الأمر ورآه، وعبد الله بن معقل بن مقرن ليس من الصحابة ولا ممن أدرك النبي ρ فلا نجعل قوله مكافئا لقول من حضر ورأى، وكان أبوه معقل بن مقرن أبو عمرة المزني يروي عن النبي ρ فأما عبد الله ابنه فلا نعلمه.[6]

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب الهبة والشفعة، حديث: 6576.

2 أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، حديث: 2495.

3 تأويل مختلف الحديث ص: 154.

4 أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهار باب الأرض يصيبها البول، حديث 380.

5 نفس التخريج، حديث: 381

6 تأويل مختلف الحديث ص: 163-164.

3-ترجيح حديث ثابت بالإجماع وتؤيده القرآن على حديث لايخلو من السهو والاغفال. ومن أمثلته:

قال: قالوا رويتم عن أيوب عن بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ρ تبرز لحاجته فأتبعته بماء فتوضأ ومسح على عمامته ثم صلى الغداة[1].

ورويتم عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال τ أن النبي ρ مسح على الخمار.[2]

ورويتم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله ρ توضأ فمسح على العمامة[3].

قالوا وهذه طرق جياد عندكم وقد تركتم العمل بها من غير أن ترووا لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا.

قال أبو محمد: ونحن نقول إن الحق يثبت عندنا بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية، لأن الحديث قد تعترض فيه عوارض من السهو والإغفال وتدخل عليه الشبه والتأويلات والنسخ، ويأخذه الثقة عن غير الثقة، وقد يأتي بأمرين مختلفين، وهما جميعا جائزان، كالتسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد يحضر الأمر يأمر به النبي ρ رجل ثم يأمر بخلافه ولا يحضره هو فينقل إلينا الأمر الأول ولا ينقل إلينا الثاني لأنه لم يعلمه، والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها، ولذلك كان مالك رحمه الله يروي عن رسول الله ρ الحديث ثم يقول والعمل ببلدنا على كذا لأمر يخالف ذلك الحديث، لأن بلده بلد رسول الله ρ وإذا كان العمل في عصره على أمر من الأمور صار العمل في العصر الثاني عليه وكذلك في العصر الثالث والرابع وما بعده ولا يجوز أن يكون الناس جميعا ينتقلون عن شيء كانوا عليه في بلده وعصره إلى غيره، فقرن عن قرن أكثر من واحد عن واحد.

وقد روى الناس أحاديث متصلة وتركوا العمل بها منها: حديث سفيان وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر τ عن بن عباس τ (أن رسول الله ρ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة آمنا لا يخاف)[4] والفقهاء جميعا على ترك العمل بهذا، إما لأنه منسوخ أو لأنه فعله في حال ضرورة إما لمطر أو شغل.

ومنها حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن بن عباس τ (أن رجلا توفي على عهد رسول الله ρ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه فأعطاه رسول الله ρ

---

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، حديث : 153.

2 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة. حديث 275.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، بلفظ: " رأيت النبي ε يمسح على عمامته وخفيه" حديث 205.

4 أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 337/2. انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ. وأورده ابن عدي في الكامل 175/2. انظر: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال (تحقيق : يحيى مختار غزاوي) دار الفكر – بيروت. ط1988/3م.

ميراثه)[1] والفقهاء على خلاف ذلك إما لاتهامهم عوسجة بهذا وأنه ممن لا يثبت به فرض أو سنة، وإما لتحريف في التأويل، كأن تأويله لم يدع وارثا إلا مولى هو أعتق الميت فيجوز على هذا التأويل أن يكون وارثا لأنه مولى المتوفى، وإما النسخ.

ومنها حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء τ (أن رسول الله ρ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب)[2] والناس يتنازعون في القنوت في الصبح ولا يختلفون في تركه في المغرب ومثل هذا كثير.

وكذلك المسح على العمامة والخمار، وقد أجمع الفقهاء على تركه ولم يجمعوا على ذلك مع مجيئه من الطريق المرتضى عندهم إلا لنسخ، أو لأنه رئي يمسح على العمامة وعلى الرأس تحت العمامة، فنقل الناقل أغرب الخبرين لأن المسح على الرأس لا ينكر ولا يستغرب إذ كان الناس جميعا عليه وإنما يستغرب الخمار واستشهدوا على ذلك بحديث آخر للمغيرة، رواه الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبي ρ مسح بناصيته وعمامته.

والمسح بالناصية فرض في الكتاب، فلا يزول بحديث مختلف في لفظه.[3]

4-ترجيح حديث سمعه الرواي من النبي ρ وله عواضد أخرى على غيره، ومن أمثلته:

قال: قالوا رويتم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك)[4].

ثم رويتم أن بن الحنفية سئل عن الحجر الأسود فقال: "إنما هو من بعض هذه الأودية". قالوا وهذا اختلاف وبعد، فكيف يجوز أن ينزل الله تعالى حجرا من الجنة، وهل في الجنة حجارة وإن كانت الخطايا سودته فقد ينبغي أن يبيض لما أسلم الناس ويعود إلى حالته الأولى.

قال أبو محمد : ونحن نقول إنه ليس بمنكر أن يخالف بن الحنفية بن عباس رضي الله عنهما، ويخالف علي عمر رضي الله عنهما، وزيد بن ثابت بن مسعود رضي الله عنهما في التفسير وفي الأحكام، وإنما المنكر أن يحكوا عن النبي ρ خبرين مختلفين من غير تأويل، فأما اختلافهم فيما بينهم فكثير، فمنهم من يعمل على شيء سمعه ومنهم من يستعمل ظنه ومنهم من يجتهد رأيه، ولذلك اختلفوا في تأويل القرآن وفي أكثر الأحكام، غير أن بن عباس رضي الله عنهما قال في الحجر بقول سمعه ولا يجوز غير ذلك، لأنه يستحيل أن يقول كان أبيض وهو من الجنة برأي نفسه، وإنما الظان بن الحنفية، لأنه رآه بمنزلة غيره من قواعد البيت فقضى عليه بأنه أخذ من حيث أخذت، والأخبار المقوية لقول بن عباس رضي الله عنهما في الحجر وأنه من الجنة كثيرة . ثم

---

1 أخرجه الترمذي في سننه أبواب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل. حديث: 2106. وقال هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب : إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

2 أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، حديث: 401. وقال:حسن صحيح.

3 تاويل مختلف الحديث ص: 175-177.

4 أخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود، حديث 2935.

سرد الأحاديث في تأييد رواية ابن عباس رضي الله عنهما وشرح الحديث.[1]

قاعدة النسخ:

لم أعثر في قراءتي لكتاب " تأويل مختلف الحديث" على مثال للجوء الإمام ابن قتيبة رحمه الله إلى قاعدة النسخ في الأحاديث المختلفة، سوى مثال واحد لم يجزم فيه بالنسخ بل كان حوله مترددا.

فمادام الإمام ابن قتيبة رحمه الله أهمل هذه القاعدة أو لم يجد داعيا للجوء إليه لذا لانعرف عن منهجه شيئا عن هذه القاعدة من خلال كتابه " تأويل مختلف الحديث".

والمثال الذي أشرت إليه هو: أنه أورد عن الخصم حديثين، في أحدهما نهى النبي ρ عن كتابة الأحاديث عنه غير القرآن. وفي الثاني سماح بكتابة الحديث، حتى في حالة رضى النبي ρ وغضبه. واعترض الخصم بأن هذا تناقض واختلاف.

فأجاب الإمام ابن قتيبة رحمه الله اعتراضهم بقوله: إن في هذا معنيان: أحدهما: أن يكون منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رآى بعد لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ أن تكتب وتقيد.

والثاني: أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو τ لأنه كان قارئا للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين لايكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله ابن عمرو ذلك أذن له.[2]

ما لا يعده من المختلف:

بالإضافة إلى ما سبق من تعامل الإمام ابن قتيبة رحمه الله مع مختلف الحديث وتطبيق بعض قواعده، ثمة أمورة لا يعدها من المختلف، كأن يكون أحد الختلفين موضوعا، أو يكون هناك علة فاحشة في رواة أحدهما، أو فيه زيادة وغلط من الراوي، وغير ذلك. ومن أمثلته ما يلي:

1-لما أورد شبهة الخصم وفيه أن النبي ε لم يأكل الضب ولم يأمر به ولم ينهى عنه، ولم يحله ولم يحرمه. وقد أكله خالد بن الوليد τ وغيره. بين أن هناك زيادة من الرواي في الحديث لذا لايدخل في باب المختلف.

قال: قالوا رويتم عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ε أنه قال في الضب (لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه)[3] وقالوا إذا كان هو عليه السلام لا يأكل ولا ينهى ولا يحلل ولا يحرم، فإلى من المفزع في التحليل والتحريم؟ والأعراب تأكل الضباب وتعجب بها. قال أبو وائل: ضبة مكون أحب إلي من دجاجة سمينة. وقد أكله خالد بن الوليد τ معه وأكله عمر τ. ولا يجوز

---

[1] تأويل مختلف الحديث ص: 194-195.

[2] تأويل مختلف الحديث ص: 193.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث:1948عن يزيد بن الأصم ولم يقل فيه " ولا أحله".

أن يكون هؤلاء أقدموا على الشبهة.
قال أبو محمد: ونحن نقول إن هذا الحديث قد وقع فيه سهو من بعض النقلة، وكان "لا آكله ولا أنهى عنه" حسب، فظن أنه لا يحله ولا يحرمه كما أنه لايأكله ولا ينهى عنه، وبين الأمرين فرق، لأنه لم يتركه من جهة التحريم، وإنما تركه لأنه عافه، وكذلك قال عمر τ حين أتي بضب فوضع يده في كشيته وقال: إن رسول الله ε لم يحرمه ولكنه قذره.

ويوضح لك هذا أيضا أن وهب بن جرير روى عن شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن بن عمر τ قال: كان ناس من أصحاب النبي ε يأكلون شيئا وفيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة من أزواج النبي ε إنه ضب فأمسكوا، فقال النبي ε: (كلوا فإنه حلال لا بأس به، ولكنه ليس من طعام قومي)[1] وهذا الحديث يدل على غلط الناقل عن بن عمر لأنه لا يجوز أن يروي الحديثين جميعا وهما متنافيان[2]. ثم سرد بعض الروايات لتأييد رأيه وشرح الحديث.

علاوة على هذا فإن الإمام ابن قتيبة –كما مر سابقا- يكثر من إيراد مشكل الحديث، ويعنون له بقوله " قالوا حديث يفسد أوله آخره" ويدفع الإعتراض عنها.[3]

ونجده أحيانا يورد بعض المسائل التي لا تدخل في باب المختلف ولا مشكل الحديث، بل يصعب فهما على البعض أو يكذبه نظر الخصم، فيذكرها ويشرحها، ومن أمثلة هذا النوع، مسألة رهن درع النبي ε عند يهودي:
قال: قالوا حديث يكذبه النظر. قالوا رويتم أن رسول الله ε توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بأصواع من شعير فيا سبحان الله! أما كان في المسلمين مواس ولا مؤثر ولا مقرض، وقد أكثر الله عز وجل الخير وفتح عليهم البلاد وجبوا ما بين أقصى اليمن إلى أقصى البحرين وأقصى عمان ثم بياض نجد والحجاز، وهذا مع أموال الصحابة كعثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما وفلان وفلان، فأين كانوا؟! قالوا وهذا كذب، وقائله أراد مدحة النبي ε بالزهد وبالفقر وليس هكذا تمدح الرسل، وكيف يجوع من يجهز الجيوش ومن يسوق المئين من البدن وله مما أفاء الله عليه مثل فدك وغيرها، وذكر مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر τ قال: نحر النبي ε بالحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة، واستاق في عمرة القضاء مكان عمرته التي صده المشركون ستين بدنة[4]، وكيف يجوع من وقف سبع حوائط متجاورة بالعالية، ثم لا يجد مع هذا من يقرضه أصواعا من شعير حتى يرهن درعه.
قال أبو محمد: ونحن نقول إنه ليس في هذا ما يستعظم بل ما ينكر، لأن النبي ε كان يؤثر على نفسه بأمواله ويفرقها على المحقين من أصحابه وعلى الفقراء والمساكين وفي النوائب التي تنوب المسلمين، ولا يرد سائلا ولا يعطي إذا وجد، إلا كثيرا ولا

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث:1944

2 تأويل مختلف الحديث ص: 180-181.

3 لأن هذا ليس من موضوعنا فلا داعي لتطويل الصفحات ومن أراد معرفته فليراجع الموضوعات والصفحات التالية: مسألة غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم. النهي عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين. مسألة لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمر النبي ε بقتلها. وغيرها كثير في الكتاب. راجع صفحات: 88، 89، 91، 92 وغيرها.

4 أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 111/2 نحر رسول الله ε ستا وستين بدنة.

يضع درهما فوق درهم، وقالت له أم سلمة رضي الله عنها "يا رسول الله! أراك ساهم الوجه أمن علة؟ فقال: (لا ولكنها السبعة الدنانير التي أتينا بها أمس نسيتها في خصم الفراس فبت ولم أقسمها)[1] وكانت عائشة رضي الله عنها تقول في بكائها عليه: بأبي من لم ينم على الوثير، ولم يشبع من خبز الشعير، وليس يخلو قولها هذا من أحد أمرين: إما أن يكون يؤثر بما عنده حتى لا يبقى عنده ما يشبعه، وهذا بعض صفاته والله عز وجل يقول ﭽ □ □ □ □ □ □ ى ى ىﭼ الحشر: ٩ . أو يكون لا يبلغ الشبع من الشعير ولا من غيره لأنه كان يكره إفراط الشبع وقد كره ذلك كثير من الصالحين والمجتهدين وهو ε أولاهم بالفضل وأحراهم بالسبق... وهكذا استرسل في الكلام وأورد أمثلة عديدة يشرح به الحديث.[2]

---

1 أخرجه الإمام أحمد في المسند 293/6 وفي طبعة دار الفكر برقم26576و 26734.

2 تأويل مختلف الحديث ص: 96-99.

المطلب الثاني

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله في " تأويل مختلف الحديث

قبل أن أدخل في موضوع المقارنة أحب أن أشير أن كتاب " تأويل مختلف الحديث" كما يظهر من اسمه خصه الإمام ابن قتيبة رحمه الله لدارسة المختلف والمشكل، فهو كتاب تخصصي بالموضوع، وليس كصحيحي ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله حيث أنهما كتب الحديث، ولكنهما اهتمابا بدراسة مختلف الحديث، إهتمامابالغا.

أما من حيث المقارنة، فربما قد توضحت من خلال بيان منهج الإمام ابن قتبية في مختلف الحديث وطريقته في عرضه، وعرفنا أنه أدمج في كتابه المختلف والمشكل، وأحاديث تخالفها القياس والعقل، والنظر، وغير ذلك، ومعظم أحاديث الكتاب متعلقة بالجانب العقدي.

أما من حيث تطبيق قواعد التعامل مع المختلفات، وهي الجمع والترجيح والنسخ، فنجد أن الإمام ابن قتيبة رحمه استخدم قاعدة الجمع بكثرة، بل ربما كان هذا همه الأساسي من تأليف الكتاب وفي هذا يشارك الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله.

واستخدم في الجمع بين المختلفين معظم الأساليب التي استخدمهما الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمه الله كدفع الاختلاف بين الآية والحديث، والجمع بين المختلفين بالحمل على الحالات، والجمع بحمل العام على الخاص، والجمع باعتبار لغوي، وجمع باعتبار أداء الرواة، والجمع بالحمل على اختلاف المباح، وغير ذلك.

ولكن يخالفهما في أنه لم يلجأ لقاعدة النسخ أصلا، ولم نجد عنده في قاعدة الترجيح سوى مثالين أوثلاثة.

ومن ناحية أخرى نجد هناك فروقا أخرى في المناهج، وطريقة إيراد الأحاديث، وهي ممايلاحظ على كتاب ابن قتيبة رحمه الله، وهي كالتالي:

1-يكتفي الإمام ابن قتيبة رحمه الله بقوله "رويتم" في غالب الأبواب، دون ذكر السند أو حتى اسم الصحابي الذي روى الحديث في بعض الأبواب. بينما نجد الإمامين ابن خزيمة وابن حبان رحمه الله لايوردان حديثا إلا بأسانيدهما، وهذا مما يميزهما على الإمام ابن قتبية رحمه الله،

2-لا يهتم الإمام ابن قتيبة رحمه الله بسند الحديث، وللسند أهمية لايخفى على طالب الحديث، أما الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله مع اهتمامهما بالسند نجد عندهما الحكم على الحديث، في كثير من المواضع.

3-يقوم منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله على الاختصار، وقد لايعطي المسألة حقها من الشرح والتوضيح، فيكتفي ببعض الأحاديث، وبقليل من الشرح، معظمه شرح من ناحية عقلية، وقلة الاستشهاد بأحاديث أخرى، سوى قليل. بينما نجد الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله يحاولان تقصي أطراف المسألة من حيث الأدلة والشرح.

4-يعتمد الإمام ابن قتيبة رحمه الله في معالجته لكثير من المسائل على أمور هي من قبيل اللغة والرأي، بينما تتصف معالجة الإمامين ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله بالصبغة العلمية، والفقهية، والحديثية، حيث يوردان ترجمة الراوي، وآراء المحدثين حوله بالجرح والتعديل، والحكم على الحديث، والمسائل الفقهية، ومناقشة الآراء، وما يؤيد رأيهما وما يخالف، ويفندان آراء المخالفين.

5-ومما يلاحظ عليه أيضا أنه في تعامله مع الأحاديث –مع جهده الكثير- لم ينجح كثيرا في إرضاء أهل العلم من المحدثين، لذلك تكلموا في كتابه.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: " وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى منه".[1]

وربما السبب في كل هذا هو قلة بضاعته في الحديث –مقارنة بالمحدثين- حيث لم يكن من أهل الصنعة المتخصصين والمتقنين، لذلك قال معترفا بهذا: " ...وأصحاب الحديث لايثبتون حديث الزط وما ذكر من حضوره مع رسول الله ε ليلة الجن، وهم القدوة عندنا في المعرفة بصحيح الأخبار و سقيمها لأنهم أهلها والمعتنون بها، وكل ذي صناعة أولى ببضاعته"[2]

أمثلة تطبيقية عن مقارنة مناهجم:

وأحب أن أورد مثالا تطبيقيا متفقا بين الإمام ابن حبان وابن قتيبة رحمهما الله لنقارن من خلاله بين مناهجهما في تطبيق قاعدة الجمع عمليا، -وهذا علاوة على ماذكرته في الأسطر أعلاه-، ثم آخذ مثالا مشتركا من صحيح ابن خزيمة وتأويل مختلف الحديث وأقارن بينهما:

مثال تطبيقي مشترك بين صحيح ابن حبان وتأويل مختلف الحديث:

هذا مثال مشترك بين صحيح ابن حبان وتأويل مختلف الحديث حول مسألة أنه " لايبقى بعد مائة سنة نفس منفوسة". سأعرض هذا الموضوع بنصه من الكتابين ثم أقوم بالمقارنة بينهما.

صحيح ابن حبان:

قد أورد الإمام ابن حبان رحمه الله في الموضوع الأبواب والأحاديث التالية:

عقد بابا بقوله: "ذكر خبر شنع به بعض المعطلة على أصحاب الحديث ومنتحلي السنن".

ثم قال: أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة τ: عن أبي سعيد الخدري τ قال :

---

[1] انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص: 285.

[2] تأويل مختلف الحديث ص: 26.

لما رجع رسول الله ρ من تبوك سئل عن الساعة فقال: (لا يأتي على الناس مئة سنة وعلى ظهر الأرض نفس منفوسة).

ثم عقد بابا ثانيا ترجم له بقوله: "ذكر خبر وهم في تأويله جماعة لم يحكموا صناعة الحديث".

قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدروقي، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر τ قال : سمعت رسول الله ρ يقول قبل أن يموت بشهر : (تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله : ما على الأرض نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة).

ثم عقد بابا ثالثا بقوله " ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن سن أحد من هذه الأمة لا يجوز على المئة سنة".

قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هدبة بن خالد القيسي، حدثنا مبارك بن فضالة، قال:سمعت الحسن يحدث عن أنس بن مالك τ عن النبي ρ قال: (تسألوني عن الساعة والذي نفسي بيده ما على الأرض نفس منفوسة يأتي عليها مئة سنة).

ثم عقد بابا رابعا ترجم له بقوله: "ذكر البيان بأن ورود هذا الخطاب كان لمن كان في ذلك الوقت على سبيل الخصوص دون العموم".

قال: أخبرنا عمر بن محمد بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا ابن عفير، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم و أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صلى لنا رسول الله ρ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال : (رأيتم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مئة سنة لا يبقى منها ممن هو على ظهر الأرض أحد).

ثم عقد بابا خامسا ترجم له بقوله: "ذكر خبر ثان يصرح بأن عموم خبر أنس بن مالك τ الذي ذكرناه أريد به بعض ذلك العموم لأقوام بأعيانهم دون كلية عمومه".

قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله τ أن رسول الله ρ قال : (ما منكم من نفس منفوسة يأتي عليها مئة سنة وهي حية).

ثم عقد بابا سادسا ترجم له بقوله: " ذكر البيان بأن قوله ρ (وعلى ظهر الأرض نفس منفوسة) أراد به من في ذلك اليوم.

قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا مبارك بن فضالة، قال : سمعت الحسن عن أنس بن مالك τ عن النبي ρ قال : (تسألونني عن الساعة والذي نفسي بيده ما على الأرض نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مئة سنة)[3].

تأويل مختلف الحديث:

[3] قد سبق تخريج كل هذه الأحاديث في المطلب الأول (الجمع بين الأحاديث بالحمل على العموم والخصوص من المبحث الأول، للفصل والباب الثاني.

قد عنون الإمام ابن قتيبة رحمه الله للمسألة بقوله: "قالوا حديث يكذبه العيان" ثم قال: قالوا رويتم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم أن النبي ρ قال: وذكر سنة مائة "إنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة[4]" قالوا وهذا باطل بين للعيان، ونحن طاعنون في سني ثلاثمائة والناس أكثر مما كانوا.

قال أبو محمد: ونحن نقول إن هذا حديث قد أسقط الرواة منه حرفا، إما لأنهم نسوه، أو لأن رسول الله ρ أخفاه فلم يسمعوه، ونراه بل لا نشك أنه قال: " لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوسة" يعني ممن حضره في ذلك المجلس، أو يعني الصحابة، فأسقط الراوي "منكم" وهذا مثل قول ابن مسعود τ في ليلة الجن: "ما شهدها أحد منا غيري" فأسقط الراوي "غيري" ومما يشهد على ما أقول أن أبا كدينة روى عن مطرف عن المنهال بن عمرو أن عليا τ قال لأبي مسعود τ : إنك تفتي الناس؟ قال أجل. وأخبرهم أن الآخر شر، قال فأخبرني هل سمعت منه قال سمعته يقول "لا يأتي على الناس سنة مائة وعلى الأرض عين تطرف" فقال علي τ أخطأت أستك الحفرة، إنما قال ذلك يومئذ لمن حضره وهل الرجا إلا بعد المائة.

ونحو من هذا الحديث مما وقع فيه الغلط حديث حدثنيه محمد بن خالد بن خداش قال أنا أبي، عن حماد بن زيد، عن أيوب عن الحسن عن صخر بن قدامة العقيلي، قال: قال رسول الله ρ (لا يولد بعد سنة مائة مولود لله فيه حاجة)[5]، قال أيوب فلقيت صخر بن قدامة فسألته عن الحديث فقال لا أعرفه.

قال أبو محمد: وهذا هو ذاك الحديث وقع فيه الغلط واختلفت فيه الروايات.[6]

مقارنة بينهما:

من خلال عرض مثال تطبيقي من "صحيح ابن حبان" و " تأويل مختلف الحديث" نتوصل إلى النتائج التالية:

1-عقد الإمام ابن حبان رحمه الله ستة أبواب في المسألة، بينما ذكر الإمام ابن قتيبة رحمه الله عنوانا واحدا كإشارة فقط.

2-أورد الإمام ابن حبان رحمه الله ستة أحاديث، و أحاط بجيمع أبعاد المسألة، حيث أشار في الباب الأول أن هذا الحديث أو المسألة سبب طعنا للمعطلة على أصحاب الحديث، وفي الباب الثاني أشار إلى وهم بعض الناس في تأويل الحديث، وفي الباب الثالث أشار إلى تأويل خاطئ ممن ظن أن أحدا من هذه الأمة لا يعيش مائة سنة، وفي

---

4 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب لاتأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة، حديث 2538.

5 أخرجه أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الكبير 27/8، حديث 7283. انظر: المعجم الكبير (تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي) الطبعة الثانية 1983م. والشوكاني في الفوائد المجموعة 510/1، حديث 125، وقال: قال أحمد ليس بصحيح كيف وكثير من الأئمة ولد بعد ذلك. انظر: محمد بن علي الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، (تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي) طبعة المكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة 1407هـ. وابن الجوزي في الموضوعات 192/3. وأورده محمد طاهر بن علي الصديقي الفتني في: تذكرة الموضوعات 180/1.

6 تأويل مختلف الحديث ص: 69.

الباب الرابع بين أن التأويلات السابقة في غير موضعها، وأن هذا الحديث كان خاصا بمن كان في ذلك الوقت لا على العموم لجميع الأمة، وأورد فيه الحديث الذي يبين ذلك، وأورد فيه لفظ " منكم"، وفي الباب السادس أورد حديثا يصرح بأن المقصود به بعض من كان موجودا في ذلك الزمن لاجميع الناس وأورد فيه حديثا وفيه لفظ" اليوم" بينما لم يستوعب الإمام ابن قتيبة رحمه الله جميع أبعاد المسألة، ولم يورد الأحاديث.

3-رتب الإمام ابن حبان رحمه الله الموضوع، حيث عقد أبوابا وذكر تحت كل منها الحديث الذي يدل عليه، بينما الإمام ابن قتيبة رحمه الله تحدث عموما من غير ترتيب.

4-الإمام ابن حبان رحمه الله أورد جميع الأحاديث بسنده الكامل، بينما الإمام ابن قتيبة رحمه الله لم يذكر السند ماعدا حديثين استشهد بهما في شرحه.

5-الإمام ابن حبان رحمه الله أورد مرويات كل من أبي سعيد الخدري، جابر بن عبد الله، أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، بينما الإمام ابن قتيبة رحمه الله حتى لم يشر إلى مروياتهم، إلا ما أشار إليه في اعتراض الخصم، وكأنه لم يطلع عليها أصلا.

6-قد صرح الإمام ابن حبان رحمه الله بأن الطاعنين في هذا الحديث هم المعطلة، بينما الإمام ابن قتيبة رحمه الله أشار إليهم بلفظ " قالوا" من غير أن يصرح باسم هذه الفرقة.

7-كلاهما متفقان في أن هذا الحديث خاص، ولكن يختلف طريقتهما، حيث ذكر الإمام ابن حبان رحمه الله جميع الروايات العامة والخاصة مع جميع الألفاظ، بينما الإمام ابن قتيبة رحمه الله لم يستوعب جميع هذه الروايات وربما لم يطلع عليها، بل يشك على أن الرواة ربما نسوا حرفا من الحديث أو أسقطوه أو أخفاه الرسول ρ فلم يسمعوه، ويشير بذلك إلى كلمة " منكم" في " لايبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوسة".

8-أورد الإمام ابن قتيبة رحمه الله لتخمينه هذا شواهد يريد أن يؤيد بها رأيه في وقوع الغلط من الرواة، بينما الإمام ابن حبان رحمه الله أورد جميع الروايات من غير أن يشير إلى سقط أو نسيان أو خفاء في الرواية.

هذا غيض من فيض من منهجه، حيث يتبع منهجا متشابها في جميع الكتاب، بل نجده أحيانا لا يتجاوز شرحه وتوفيقه بين الأحاديث خمسة أسطر.

مثال تطبيقي مشترك بين صحيح ابن خزيمة وتأويل مختلف الحديث:

أختار في هذا المثال مسألة الفطر في السفر، وابدأ بتأويل مختلف الحديث لاختصاره، ثم اعقبه بصحيح ابن خزيمة.

أورد الإمام ابن قتيبة رحمه الله مسألة الفطر في السفر باختصار شديد، حيث أورد اعتراض الخصم ومن ثم جمع بين الحديثين:

فقال: قالوا حديثان في الصوم متناقضان.قالوا: رويتم في غير حديث أن رسول الله ρ سئل عن الصوم في السفر فقال (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)[7] ثم رويتم عن عبيد

---

[7] سبق تخريجه.

الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن بن شهاب عن أبي سلمة τ عن أبيه قال: قال رسول الله ρ (صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر)[8].
قال أبو محمد: ونحن نقول إن هذا من قول رسول الله ρ كان لقوم رغبوا عن رخصة الله تعالى وما وهب لهم من الرفاهة في السفر وتجشموا المشقة والشدة، فأعلمهم أن إثمهم في الصيام في السفر كإثمهم في الفطر في الحضر، وسماهم في حديث آخر عصاة، لتركهم قبول ما أنعم الله تعالى به ويسر فيه، ومن رغب عن يسر الله تعالى كان كمن قصر في عزائمه، ولذلك قال رسول الله ρ في صائم الدهر "لا صام ولا أفطر"[9] وقال "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم"[10] وأما من سافر في الزمن البارد والأيام القصار أو كان في كن وسعة وكان مخدوما فالصوم عليه سهل، فذلك الذي خيره النبي ρ بين الصوم والفطر، فقال "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر".[11]

نستخلص منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله من خلال هذا المثال، بما يلي:
1-أورد شبهة الخصم في التناقض بين الحديثين، وأورد حديثا واحدا منهما مع السند، والثاني بلفظ " رويتم" ولم يورد السند.
2-بدأ في تفنيد الشبهة والتناقض وحاول الجمع والتوفيق بين الحديثين.
3-أورد سبب الورود لأحد الحديثين، وبه أراد أن يبين أن الحديث خاص بمن كان عليه مشقة ويصوم في السفر أو رغب عن السنة، وأورد شاهدان من الحديث لهذا المعنى.
4-ثم استخلص أن الإنسان مخير بين الصوم والفطر في السفر إن لم يكن عليه مشقة في السفر، وبهذا أزال الاختلاف وجمع بين الحديثين.

صحيح ابن خزيمة:

أما الإمام ابن خزيمة رحمه الله فقد عقد بابا بعنوان " جماع أبواب الصيام والفطر في السفر" وأورد في عدة أبواب ذيلية وأورد فيها أحاديث.
سأذكر تراجم أبواب الإمام ابن خزيمة رحمه الله لأنها تتبين منها منهجه ورأيه في المسألة، وسأذكر الأحاديث إذا اقتضت الضروة ذكرها، لأنه قد طول هذه المسألة، ولو ذكرتها بطولها سيستغرق صفحات. وفي النهاية سأستخلص منهجه من مما أذكر.
عقد بابا سماه " جماع أبواب الصوم في السفر، من أبيح له الفطر في رمضان عند

8 أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام ، باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. حديث 2284. وقال الشيخ الألباني: ضعيف موقوف.

9 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس. حديث 1162.

10 أخرجه الإمام أحمد في المسند 414/4. وأورده الحافظ ابن حجر في : التلخيص الحبير 217/2. أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :تلخيص الحبير (تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني) المدينة المنورة، 1384هـ.

11 تأويل مختلف الحديث ص: 164.

المسافر" ثم أعقب هذا العنوان بأبواب ذيلية أخرى.
فقال: " باب ذكر خبر روي عن النبي ρ في الصوم في السفر بلفظة مختصرة، من غير ذكر السبب الذي قال له تلك المقالة. توهم بعض العلماء من لم يفهم السبب أن الصوم في السفر غير جائز حتى أمر بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم في الحضر". ثم أورد بسنده عن كعب بن عاصم الأشعري τ أن النبي ρ قال: (ليس من البر الصوم في السفر) [12]

ثم عقد بابا ثانيا بقوله:" باب ذكر السبب الذي قال النبي ρ " ليس من البر الصيام في السفر" وأورد فيه بسنده سبب ورورد الحديث الذي فيه : أن رسول الله ρ رأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقالوا: هذا رجل صائم. فقال رسول الله ρ : الحديث.

ثم عقب الحديث بقوله: فهذا الخبر دال على أن النبي ρ إنما قال هذه المقالة إذا الصائم المسافر غير قابل يسر الله حتى اشتد به الصوم واحتيج إلى أن يظلل. وفي خبر جابر τ : فغشي عليه، فجعل ينضح الماء أي عليه، فقال النبي ρ " ليس من البر الصوم في السفر" أي : ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يظلل، وينضح عليه، إذ الله قد رخص للمسافر في الفطر، وجعل له أن يصوم في أيام أخر، وأعلم في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك، فمن لم يقبل يسر الله، جاز أن يقال له: ليس أخذك بالعسر، فيشتد العسر عليك من البر، وقد يجوز أن يكون في الخبر : ليس البر أن تصوموا في السفر، أي ليس كل البر هذا، قد يكون البر أيضا أن تصوموا في السفر، وقبول رخصة الله والإفطار في السفر، وسأدل إن شاء الله على صحة هذا التأويل.

ثم عقد بابا آخر بقوله: " باب ذكر خبر روي عن النبي ρ في تسمية الصوم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي أسماهم بهذا الاسم، توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر".

وأورد فيه بسنده حديث جابر τ: أن رسول الله ρ خرج عام الفتح إلى مكة، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شربه. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. قال: " أولئك العصاة، أولئك العصاة"[13]

ثم عقد بابا آخر بقوله: " باب الدليل على ان النبي ρ إنما سماهم " عصاة" إذ أمرهم بالإفطار وصاموا. ومن أمر بفعل وإن كان الفعل مباحا لا فرضا واجبا فترك ما أمر به من المباح جاز أن يسمى عاصيا". وأرد فيه ثلاثة أحاديث ثم علق بقوله: فهذا الخبر دل على أن النبي ρ صام وأمرهم بالفطر في الابتداء، إذكان الصوم لايشق عليه إذكان

---

[12] صحيح ابن خزيمة 969/2، والحديث أخرجه الحميدي في مسنده، برقم 864. وقال الأعظمي إسناده صحيح. انظر: عبد الله ابن الزبير أبوبكر الحميدي: المسند 381/2 (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) مكتبة المتنبي- بيروت.

[13] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولم يشق عليه أن يفطر. حديث 1114.من طريق عبد الوهاب.

راكبا، له ظهر لايحتاج إلى المشي، وأمرهم بالفطر إذكانوا مشاة يشتد عليهم الصوم مع الرجالة فسماهم ρ عصاة، إذ امتنعوا من الفطر بعد أمر النبي ρ إياهم بعد علمه أن يشتد الصوم عليهم، إذا لاظهر لهم، وهم يحتاجون إلى المشي.
ثم عقد بابا آخر بقوله: " بال الدليل على أن النبي ρ إنما أمر أصحابه بالفطر عام مكة إذا الفطر أقوى لهم على الحرب، لا أن الصوم في السفر غير جائز". وأورد فيه بسنده حديثا ثم علق عليه بقوله: " فهذا الخبر بين واضح أن النبي ρ سماهم عصاة إذ عزم عليهم في الفطر ليكون أقوى لهم على عدوهم إذ قد دنوا منهم، ويحتاجون إلى محاربتهم، فلم يأتمروا لأمره، لأن خبر جابر τ في عام الفتح وهذا الخبر في تلك السفرة أيضا، فلما عزم النبي ρ بالفطر، ليكون أقوى لهم، فصاموا حتى كان يغشى على بعضهم، ويحتاج إلى أن يظلل، وينضح الماء عليه، فيضعفوا عن محاربة عدوهم، جاز أن يسميهم عصاة إذ أمرهم بالتقوي لعدوهم، فلم يطيعوا، ولم يتقوو لهم.
ثم عقد بابا آخر بقوله: " باب التغليظ في ترك سنة النبي ρ رغبة عنها، وجائز أن يسمى تارك السنة عاصيا إذا تركها رغبة عنها، لا بتركها، إذ الترك غير معصية، وفعلها فضيلة" وأورد الحديث. ثم تتابع سرد الأبواب والأحاديث، فعقد بابا بقوله:
"ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر إذ هو مباح له الفطر في السفر على أن يصوم في الحضر من أيام أخر لا أن الفرض ساقط عنه لا تجب عليه إعادته قال الله عز وجل
: ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲﭱ البقرة: ١٨٤.
"باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أن حتما عليه أن يفطر".
"باب استجباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباد المؤمنين إذ الله يجب قابل رخصته"
" باب ذكر تخيير المسافر بين الصوم و الفطر إذ الفطر رخصة و الصوم جائز مع الدليل على أن قوله "ليس البر" و "وليس من البر الصوم في السفر" على ما تأولت لأن الصوم في السفر ليس من البر إذ مالس من البر فمعصية و لو كان الصوم في السفر معصية لما جعل للمسافر الخيار بين الطاعة و المعصية و النبي ε خير المسافر بين الصوم و الإفطار"
"باب استجاب الصوم في السفر لمن قوي عليه و الفطر لمن ضعف عنه"
"باب استجاب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام".
"باب ذكر الدليل على أن المفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدوم في السفر".
"باب الرخصة في صوم بعض رمضان و فطر بعض في السفر".
ثم عقد بابين ليرد بهما على من توهم في الحكم بأن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر، فترجم للباب الأول بقوله: " باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر" وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صام رسول الله ε عام الفتح حتى إذ بلغ الكديد أفطر، و إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله ε)[14].

[14] قد سبق تخريج كل ما يأتي من الأحاديث، في آخر الباب الثاني.

وعنه قال: (خرج رسول الله ε من المدينة يريد مكة، فصام حتى أتى عسفان، فدعا بإناء فوضعه على يده، حتى نظر إليه الناس ثم أفطر).
و كان ابن عباس يقول : من شاء صام و من شاء أفطر.
قال ابن خزيمة: وقال يوسف: سافر رسول الله ε في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى قدم مكة قال : كان ابن عباس يقول : صام رسول الله ε في السفر و أفطر، و من شاء صام، و من شاء أفطر.
ثم قال ابن خزيمة: هذا الخبر يصرح أن ابن عباس τ كان يرى صوم النبي ε في السفر في الإبتداء و إفطاره بعد هذا من الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز لا أن إفطاره بعد بلوغه عسفان كان نسخا لما تقدم من صومه.
ثم عقد بابا ثنيا تأكيدا لرد ادعاء النسخ وترجم له بقوله: باب باب : ذكر دليل ثان على أن أمر النبي ε بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر".
وأورد فيه حديث أبي سعيد τ قال: "ولقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ε ".

نستخلص منهج الإمام ابن خزيمة رحمه الله من هذا المثال:

1-أنه أحاط بجميع أطراف المسألة.

2-أورد الأحاديث بأسانيده.

3-أورد –تقريبا- جميع الأحاديث المتعلقة بالمسألة.

4-عقد عدة أبواب، وبين فيها آراءه وتعليقاته حول الأحاديث.

5-أورد أسباب الورود للأحاديث، ثم بقية الأحكام.

6-جمع بين الأحاديث، بالعموم والخصوص.

7-أشار إلى دعوى النسخ من قبل بعض العلماء، ثم قام برد هذه الدعوى وأثبت أن الأحاديث محكمة بل فيها تخصيص.

8-أشار أن بعض الأحاديث وردت مختصرة في المسألة فأورد تفصيلها في أحاديث أخرى.

ومن هذا يتضح الفرق بين منهج الإمام ابن خزيمة وابن قتيبة رحمهما الله، حيث لم يتعدى منهج الإمام ابن قتيبة رحمه الله إيراد أحاديث الخصم التي ادعوا فيها التناقض، ولم جمع بين الحديثين بالرأي واستشهد لرأيه بحديثين. وكان شرحه مختصرا جدا، بينما الإمام ابن خزيمة رحمه الله أحاط بجميع أبعاد المسألة، وأورد روايات كثيرة في الموضوع، وجمع بينها وأشار إلى دعوى النسخ وردها.

الفصل الثالث

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار".

المبحث الثاني
مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار".

المبحث الأول

منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار"

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
تعريف بالكتاب

المطلب الثاني
طريقته في عرض مختلف الحديث

المطلب الأول
تعريف بكتاب " شرح مشكل الآثار"

قبل التعريف بالكتاب أود أن أعرف بصاحب الكتاب:

اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة بن سلمة، بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي. قحطاني من جهة أبيه، عدناني من جهة أمه.

مولده ونشأته العلمية:

ولد الإمام الطحاوي رحمه الله سنة تسع وثلاثين ومائتين (239هـ) على الأصح. ونشأ في بيت علم وفضل، فأبوه محمد بن سلامة، كان من أهل العلم والبصر بالشعر وروايته، وأمه معدودة في أصحاب الإمام الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسه، وخاله الإمام المزني[15] من أفقه أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله وناشر علمه.

[15] هو: الشيخ الإمام : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، الشافعي، المتوفى : سنة 264هـ . وهو : أول من صنف في مذهب الشافعي.

تفقه الإمام الطحاوي رحمه الله على خاله الإمام المزني وسمع منه مختصره[16] الذي استمده من علم الإمام الشافعي، وكتب عنه الحديث، وسمع منه مرويات الإمام الشافعي.

ولما بلغ الإمام الطحاوي العشرين من عمره، ترك مذهب الإمام الشافعي وتحول إلى منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الفقه.

من شيوخه:

شيوخ الإمام الطحاوي كثيرون، ومن أشهرهم:

1-خاله، الإمام المزني.

2-الإمام العلامة، المحدث، الحافظ، شيخ الحنفية، أبو جعفر أحمد بن أبي عمران، موسى بن عيسى البغدادي، المتوفى سنة 280هـ.

3-قاضي القضاة، الفقيه، أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوتي البصري، ثم البغدادي الحنفي المتوفى سنة 292هـ.

4-القاضي المحدث، أبو بكرة بكار بن قتيبة، البصري، قاضي القضاة بمصر، توفي سنة 270هـ.

5-الإمام الحافظ الثبت: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، بن بحر الخراساني النسائي، المتوفى سنة 303هـ، وقد أكثر من الرواية عنه في كتابه " مشكل الآثار". وغيرهم.

كان الإمام الطحاوي رحمه الله حافظا لكتاب الله تعالى، عارفا بأحكامه ومعانيه، وبما أثر عن الصحابة والتابعين من تفسير آياته وأسباب نزوله، حافظا للحديث، واسع المعرفة بطرقه ومتونه، وعلله وأحوال رجاله، ذا حظ كبير من لسان العرب، واسع الإطلاع على مذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة المتبوعين وغيرهم.

وكان رحمه الله يتبع منهج السلف في المعتقد، وكان سمح النفس، رضي الخلق، طيب العشرة، يخالط القضاة وأهل المعرفة، يذاكرهم في المسائل، فيستفيد منهم، ويفيدهم.

وقد أقر المخالف والموافق بعدالته، وصدق لهجته وورعه، وزهده، وعفته عن المحارم، وبعده عن الريب، وامتاز بصراحة في الحق، ومما يدل على ذلك تحوله من مذهب الإمام الشافعي، إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله الذي لم يكن له في مصر رواج في ذلك الوقت.

توفي رحمه الله سنة 321هـ.[17]

---

[16] يقول حاجي خليفة:هو : أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول وهي : سائرة في كل الأمصار. قال ابن سريج : تخرج (مختصر المزني) من الدنيا عذراء وعلى منواله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا والشافعية عاكفون عليه ودارسون له ومطالعون به دهرا ثم كانوا بين شارح مطول ومختصر معلل... انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون 1635/2.

[17] من مراجع ترجمته: لسان الميزان 274/1، و البداية والنهاية 174/11 ووفيات الأعيان 71/1.

من مصنفاته: "شرح معاني الآثار" و "شرح مشكل الآثار" و"الاختلاف بين الفقها"و " أحكام القرآن"و " بيان السنة".

تعريف بكتاب " شرح مشكل الآثار":

تعتبر مؤلفات الإمام الطحاوي رحمه الله في مختلف الحديث ومشكله، مراجع حقيقية وشاملة لمثل هذا العلم، حيث صنف كتاب " شرح معاني الآثار" وجعله خاصا بالأحاديث المتعارضة التي كانت من أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية، رتبه الإمام على أبواب الفقه.

ولم يكن غايته في هذا الكتاب حفظ الحديث فحسب ، حتى يكتفي بسرده فقط، وإنما كانت الغاية الأولى منه هي معرفة الأحكام من بين الأحاديث المختلفة، والموازنة بين أدلة هذه الأحكام، فهو يقدم لنا كثيرا من اتجاهات المذاهب الفقهية وآرائها في الأحكام المختلفة والتي يؤيد في معظمها المذهب الحنفي، ومع هذا فهو غني بالمادة الحديثية لكثرة سياقه للأحاديث بالطرق المتعددة ونقده للأحاديث في عدة مواضع، فقد يورد في بعض الأحيان عشرين طريقا للحديث ويروي كل ما جاء في الموضوع بأسانيد مختلفة المراتب ليستخلص منها ما يؤيد إليه اجتهاده.[18]

أما كتاب " مشكل الآثار" فقد جعله أشمل وأعم من معنى الاختلاف حيث تضمن الأحاديث التي رآى فيها إشكالا في المعنى سواء كان في التفسير أو في القراءات أو في الفقه أو في اللغة أو في الكلام أو غير ذلك.

ويتبين لنا صحة هذا عند قراءة ما كتبه الإمام الطحاوي في مقدمة الكتابين حيث يقول في مقدمة " شرح معاني الآثار" : " سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابا، أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ε في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد، والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العلم منها، لما يشهد له من الكتاب الناطق، والسنة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبوابا أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم".[19]

ويقول في مقدمة " شرح مشكل الآثار" : " وإني نظرت في الآثار المروية عنه ε بالأسانيد المقبولة التي نقلتها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بها عند أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا، أذكر في كل باب منها ما يهب الله عزوجل عليها، والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل".[20]

---

[18] انظر: عبد المجيد محمود: أبوجعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: 303-306 بتصرف.

[19] أبو جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار 11/1(تحقيق : محمد زهري النجار) دار الكتب العلمية – بيروت. ط1399/1هـ.

[20] أبوجعفر الطحاوي: شرح مشكل الآثار 6/1، (تحقيق: شعيب الآرنؤوط) مؤسسة الرسالة –بيروت. ط1994/1م.

يقول الشيخ شعيب الأرنؤوط –محقق الكتاب- موضحا أهمية الكتاب والغرض من تأليفه كما أشار إليه المؤلف: " وقد اتجهت همة الإمام الطحاوي رحمه الله إلى إفراد هذا النوع بالتأليف – وهو مما يضطر إلى معرفته جميع العلماء على اختلاف مشاربهم- في أواخر سني حياته حين آنس من نفسه القدرة على اقتحامه، وخوض غماره، وتذليل صعابه، بما تحقق فيه من ذهن وقاد، وحافظة واعية، وعلم وافر، وملكة استنباط، وفقاهة نفس، ودربة طويلة، وإمامة ملموسة في الحديث والفقه.

وهو كتاب جليل يحتوي على معان حسنة عزيزة، وفوائد جمة غزيرة، ويشتمل على فنون من الفقه، وضروب من العلم.

ثم أورد قول الإمام الطحاوي – المذكور- وقال معقبا عليه: " ويتبين من كلامه أن الأحاديث التي تتضمن معاني مشكلة أو تحتوي على أحكام فيما يبدو للمجتهد متعارضة، هي الغرض الرئيس الذي ألف من أجله كتابه هذا.

ويرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الحديثين المتعارضين، او ببيان نسخ في أحدهما، أو بشرح المعنى بما يتفق مع القرآن، أو اللغة، أو العقل، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده أو بغير ذلك.[21]

وكذلك يستبين من حديث الإمام الطحاوي رحمه الله عن كتابه ومقصوده من تأليفه أنه قصد من النظر في الأحاديث والآثار المروية عنه ε بالأسانيد المقبولة أمورا ثلاثة:

1-تبيان ما قدر عليه من مشكلها.

2-استخراج الأحكام التي فيها.

3-نفي الإحالات عنها.

يقول الدكتور أسامة عبد الله خياط: وليس من التزيد أو التجاوز في القول أن يقال: إنه قد وفى بما وعد من ذلك، فقد استوفى –في كتابه هذا- كل هذه المقاصد التي أومأ إليها في مقدمة الكتاب[22].

دوافع تأليف الكتاب:

قد ذكر الشيخ عبد المجيد محمود ثلاثة دوافع لتأليف الإمام الطحاوي هذا الكتاب، فقال:

" وأما الأشياء التي دفعت أباجعفر إلى أن يرغب في ذلك اللون من التأليف فتنحصر في ثلاثة أمور:

1-إن الإمام الطحاوي له طبيعته الميالة إلى دراسة المقارنة، وعنده رغبته في انتاج ما يثبت شخصيته واستقلاله.

ولاستجابة تلك الطبيعة كان قد توفرت له أدواته من العلوم الدقيقة في اللغة والفقه وأصوله، فأصبح من الأئمة الجامعيين بين صناعتي الحديث والفقه، ويجعله ذلك قادرا على القيام بدراسة المقارنة خير قيام، وفي ذلك يقول الإمام ابن الصلاح: إنما يكمل

---

21 شرح مشكل الآثار 7/1 (مقدمة المحقق).

22 انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء. ص: 361.

للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة.

2-إنه راغب في الدفاع عن الإسلام، وصد هجمات خصومه من أهل الديانات الأخرى ومن لادين لهم من الملاحدة وأهل الجهالة والأهواء. وهذا الدافع قد صرح به في مقدمة " شرح معاني الآثار" حيث قال: " سألني بعض أصحابنا أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ε، في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها...".

3-تأييد ما في نظره أنه حق من آراء مذهب الأحناف، والاستدلال له بالحديث، والرد على زعم من يقولون إن الرأي والقياس يقدمها الأحناف على الحديث.

ثم استنتج الشيخ عبد المجيد محمود: بأن الدافع الثالث لم يصرح به الإمام الطحاوي، غير أن من يطالع الكتاب يجد أنه متواجد في ثنايا الكتاب[23].

صفة ترتيب أبواب الكتاب:

لم يراع الإمام الطحاوي رحمه الله في كتابه ضم كل باب إلى شكله، ولا إلحاق كل نوع بجنسها فهو يورد الأبواب كما اتفقت له، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام، لا تكاد تجد فيه بابين متصلين من نوع واحد، مما يشق على طالب العلم الحصول على مبتغاه منه، بخلاف صنيعه في " شرح معاني الآثار" فإنه رتبه ترتيبا محكما أقامه على الكتب والأبواب.

يقول الشيخ شعيب الأرنؤوط – محقق الكتاب-: ويمكن أن يعتذر له عن ذلك أن كتابه هذا ليس مقصورا على استخراج الأحكام حتى يرتبه على أبواب الفقه، أو أن كثيرا من بحوثه لايوجد لها نظائر تنضم إليها.[24]

ويقول الدكتور أسامة عبد الله خياط: يفتقر كتاب " مشكل الآثار" برمته – المطبوع منه والمخطوط- إلى ترتيب أبوابه.

فموضوعاته أو أبوابه جميعا متفرقة مبثوثة في الكتاب دون أي رابط يربط هذه الموضوعات والأبواب سوى أنها جميعا من مشكل الآثار.

ولكي يستبين هذا المعنى يمكن أن ينظر في الموضوعات التالية وهي عناوين أبواب متتالية مذكورة حسب ترتيبها في الكتاب:

مشكل ما روي في الفرق بين النسمة وفك الرقبة. مشكل ما روي أن الخال وارث من لاوارث له. مشكل من أتبع على مليئ. مشكل ما روي من أمره ε بإخراج اليهود والنصارى. مشكل ما روي من النجباء من أصحابه. مشكل ما روي في المساجد التي لايجوز الاعتكاف فيها... وكذلك الشأن في سائر الكتاب.

يقول الدكتور خياط: ويحتمل أن يكون سبب هذا أن الإمام الطحاوي رحمه الله ألف كتابه هذا وأملاه شيئا بعد شيئ في أوقات مختلفة ومواضع متباينة حسب توفر المادة العلمية أو وجود الاعتراض والطعن على الحديث[25].

---

23 انظر: أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: 262-264.

24 شرح مشكل الآثار 8/1 (مقدمة المحقق).

أقول: وهذا الإحتمال أقوى بالنسبة لما ذكره الشيخ شعيب الأرنؤوط.

مميزات الكتاب:

يمتاز كتاب " شرح مشكل الآثار" ببعض المميزات، ومنها:
1-جل ما في الكتاب من الأحاديث والآثار يوردها بسنده إلى منتهاه، وكذلك متابعات[26] وشواهد[27] هذه الأحاديث ترد مسندة إلى منتهاه.
ولا ريب أن هذا مما يذلل طريق الوقوف على مراتب هذه الأحاديث ودرجاتها من خلال دراسة أسانيدها والبحث عن أحوال رواتها.
2-تمتاز موضوعات الكتاب وقضاياه بالشمول والتنوع، فلاتقتصر على موضوع أو موضوعات محددة، بل تشمل قضايا متعددة: في العقائد والآداب، وفي الفرائض، والجنايات، وفي البيوع والنكاح، وفي الإيمان والأخلاق، بل وفي أسباب النزول والقراءات، ومشكل القرآن.
3-يعنى الإمام الطحاوي رحمه الله في هذا الكتاب بنقد الروايات وبيان أحوال الرواة توثيقا وتضعيفا. ويبين ما في بعض الأسانيد من انقطاع ، وما في بعض الأحاديث من اختلاف على الرواة فيها، وكذلك يذكر أحيانا ما في بعض الآثار من قوة بما لها من متابعات وطرق.
4-أكثر ما يذكر من قضايا يتضمن حديثين متعارضين غير أنه ربما أورد -في بعض القضايا- ثلاثة أو أربعة أحاديث.
5-الأحاديث التي يذكرها في باب من أبواب الكتاب قد تتعارض مع أحاديث الباب الذي يليه فيذكر ذلك وينبه إليه، ويجيب عن ذلك بما يدفع التعارض ويرفع التناقض.
6-أوجه التعارض بين الأحاديث في غالب ما يورده من القضايا بينة ظاهرة لاحاجة معها إلى تأمل وتفكر للوصول إلى فهم معانيها ومراميها.
7-توجد بعض الأحاديث التي يحيل فيها الطحاوي إلى بعض كتبه الأخرى من أراد استيفاء الكلام في القضية التي عرض لها بالحديث، وإنما كان ذلك لكون التفصيل فيها مما لايحتاج إليه في مباحث هذا الكتاب.
8-هناك من القضايا ما لاتعلق له بمختلف الحديث، وإنما هي أحاديث شجر الخلاف بين المحدثين واللغويين في صفة النطق ببعض ألفاظها، فيورد مذاهب كلا الطائفتين ويرجح بينها.
9-يطيل النفس جدا في بعض القضايا ويفيض في الحديث عنها، بينما يوجز في بعضها الآخر إيجازا ظاهرا.[28]

---

25 مختلف الحديث بن المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 365-366.

26 المتابعة : هي أن يروى الحديث عن نفس الصحابي لكن من طريق آخر. مثلا: أن يروي حماد بن سلمة حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة τ ، فإذا روى الحديث عن أيوب أحد غير حماد، فهذه هي المتابعة التامة، وإن رواه أحد عن ابن سيرين عن أبي هريرة τ فتلك متابعة غير تامة. أبو عمرو بن الصلاح: مقدمة في علوم الحديث ص: 39.

27 الشاهد: هو أن يأتي حديث آخر بمعنى الحديث ولكن عن صحابي آخر ومن وجوه أخرى. مقدمة في علوم الحديث ص: 39.

28 ولمزيد من التفصيل راجع : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص: 366-389. وشرح مشكل الآثار 10/1-12 (مقدمة المحقق).

المطلب الثاني
طريقته في عرض مختلف الحديث

الطريقة التي اتبعها المؤلف رحمه الله في كتابه :" شرح مشكل الآثار" هي:
1-أنه يدرج تحت كل باب حديثين ظاهرهما التعارض مما يتضمنها العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما، ويسرد طرقهما ورواياتهما، ثم يبسط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح والبيان والتحليل حتى تأتلف معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف ويزول التعارض.
2-قد اشترط في التوفيق بين الحديثين المتعارضين أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فإذا كان أحدهما ضعيفا اطرحه وأخذ بالقوي، لأن القوي لاتؤثر فيه معارضة الضعيف.
4-أما إذا كانا في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فهو لا يألو جهدا في البحث عن معنى يوفق بينهما، ويزيل تعارضهما.
5- وإذا تضادا، ولاسبيل إلى الجمع بينهما، فإن علم تاريخ كل واحد منهما حكم على المتقدم بالنسخ، وصار إلى الناسخ المتأخر.
6- وإذا جهل تاريخهما، فإنه يلجأ إلى ترجيح أحدهما بما يعتد به من وجوه الترجيح، وهي كثيرة بسطها في أكثر من موضع من كتابه هذا، وهنا تظهر براعته الفائقة، وطريقته الفذة، وغوصه على المعاني الدقيقة التي قلما تتفق لغيره.
7-لم يلتزم فيه مذهبا معينا، بل هو دائر مع معنى الحديث، يستنبط منه الحكم المناسب عنده بمقتضى القواعد التي التزمها، وقيد نفسه بها، وهي مما أداه إليه اجتهاده، ولا بدع في ذلك فهو إمام مجتهد.

هذه طريقته في عرض مختلف الحديث، ومع هذا فإنه لا يكتفي في كتابه بمعالجة الحديثين المتعارضين ظاهرا فحسب، بل يجمع ويوفق إن كان هناك تعارض بين الحديث والقرآن، أو تعارض بين حديث وحديث، أو تعارض بين الحديث واللغة، أو تعارض بين الحديث والعقل، أو تعارض بين الحديث والواقع، وغير ذلك.

ويأتي تفصيل منهجه والأمثلة التطبيقية على ذلك في المطلب الأول من المبحث التالي – إن شاء الله-.

المبحث الثاني

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار"

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

منهجه في رفع التعارض بين الأحاديث

المطلب الثاني

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار"

المطلب الأول

منهجه في رفع التعارض بين الأحاديث

كما سبق في المطلب السابق، فإن الإمام الطحاي رحمه الله يستخدم القواعد الثلاثة للتعامل مع مختلف الحديث في كتابه " شرح مشكل الآثار" ، وهي قاعدة الجمع، والنسخ والترجيح.

فهو يحاول أن يجمع ويوفق بين الروايات الواردة ما وجد إلى ذلك سبيلا، ويجتهد في ذلك بما يزيل التعارض دون أن يسقط أحد هذه الأحاديث، ذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وإذا لم يتمكن من التوفيق بين الأحاديث والعمل بهما معا يلجأ إلى الناسخ والمنسوخ فيهما، فإن تبين أن أحدهما ناسخ للآخر، أخذ به وترك ما يخالفه.

وإذا لم يظهر الناسخ منهما يبحث عن مرجح من وجوه الترجيحات العديدة التي أوردها العلماء.

سأحاول أن أبين منهجه في تطبيق القواعد الثلاثة المذكورة ولجوءه إليها، في الأسطر والصفحات التالية إن شاء الله.

قاعدة الجمع:

ففي قاعدة الجمع نجده رحمه الله يستخدم أساليب متعددة، فنجده يرفع التعارض بين المختلفين أحيانا بحمل العام على الخاص، أو بتخصيص العام، ونجده أحيانا يرفع التعارض بين المختلفين بالحمل على تعدد الحالات، وأحيانا بشرح المعنى، وكل نقطة من الأساليب الثلاث يستخدم أساليب ذيلية.

رفع التعارض بحمل العام على الخاص:

أ-نجده أحيانا يخصص الحديث بما يقبله العقل مما يتفق مع اللغة العربية والقرآن الكريم والحديث النبوي.

ففي باب " بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ من قوله: " إن التجار هم الفجار" أورد حديثين :

قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد وهو الحبراني أنه: سمع عبد الرحمن بن شبل τ يقول: سمعت رسول الله ρ يقول: (إن التجار هم الفجار) فقيل:

يارسول الله! أليس قد أحل الله البيع؟ قال: (بلى، ولكنهم يحلفون ويأثمون، ويحلفون ويكذبون).[29]

وقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى-وهو ابن أبي كثير- عن زيد –وهو ابن سلام- عن أبي سلام –وهو الحبشي- عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، أن معاوية τ قال له: إذا أتيت فسطاطي فقم في الناس فأخبر بما سمعت من رسول الله ρ فقال: سمعت رسول الله ρ يقول: (إن التجار هم الفجار)، فقال رجل: يا رسول الله! ألم يحل الله البيع؟ فقال: (إنهم يقولون ويكذبون، ويحلفون ويأثمون).[30]

قال الإمام الطحاوي عقب إيراد الحديثين: فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ρ وقد أحل الله البيع فقال: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭼ البقرة: ٢٧٥ . وقال:ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭼ النساء: ٢٩ . فكيف يجوز أن يكون أهل هاتين الآيتين فجارا؟

قال الإمام الطحاوي رحمه الله : فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه أن ذلك عندنا، والله أعلم- إنما هو على المذمومين من التجار في تجاراتهم، لا على المحمودين فيها، واللغة تطلق مثل هذا في الذم والحمد جميعا.

ومن ذلك قوله تعالى لنبيه ρ :ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟﭼالزخرف: ٤٤. خاص للمؤمنين دون الكفار الجاحدين، لما جاءهم به، وفي قوله تعلى : ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭼ الأنعام: ٦٦. ليسوا هم جميعا. وإنما أريد بهم المكذبين له خاصة دون المصدقين له.

ومن ذلك قول النبي ρ في قنوته في صلاة الصبح: (اللهم اشدد وطأتك على مضر)[31] وهو من مضر، وخيار من خلقه من مضر، وإنما أراد بذلك الكفار من مضر، لا من سواهم.

ثم قال الإمام الطحاوي رحمه الله: فمثل ذلك ما ذكرنا من النبي ρ في التجار لما كان الأغلب عليهم ما ذكرهم به، جاز اطلاق القول الذي أطلقه فيهم، لأنه ρ إنما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده، والذين لغاتهم لغته.

ومن أجل زيادة من التأكيد لذلك المعنى أورد في آخر بيانه عن إشكال معنى حديثي الباب بعض الأحاديث.

فقال: وقد روي عنه ρ أيضا ما يدخل في هذا الباب.

---

[29] شرح مشكل الآثار 325/5، حديث 2077. و قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي راشد الحبراني. ورواه أحمد في مسنده 428/3، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (97) و (98)، والحاكم في المستدرك 6/2-7.

[30] المرجع السابق 325/5-326 حديث 2078. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبي راشد وهو ثقة. ورواه ابن جرير في مسند علي من " تهذيب الآثار (1009، والحاكم 7/2 وعبد الرزاق في المصنف (1944)، وأحمد 444/3.

[31] قطعة من حديث مطول، رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب (فعسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا حديث 4598. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث 675.

وأورد فيه بسنده عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله ρ ونحن السماسرة، فسمانا باسم هو أحسن اسمنا، فقال: (يامعشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة)[32]

وعنه أنه قال: خرج علينا رسول الله ρ ونحن بالسوق نبيع بالأسواق، وكنا نسمى السماسرة، فسمانا باسم أحسن مما سمينا به أنفسنا، فقال: (يامعشر التجار! إنه يخالط بيعكم حلف ولغو فشوبوه) قال الأعمش: بصدقة، وقال حبيب: بشئ من صدقة.[33]

وأورد بسنده عن عمرو بن دينار أن البراء بن عازب τ قال: أتانا رسول الله ρ ونحن نتبايع بالسوق، فقال: (يامعشر التجار إنكم تكثرون الحلف فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة).[34] فسمانا يومئذ التجار.

عقب الإمام الطحاوي هذه الأحاديث بقوله: " فبين لنا هذا الحديث التجار المعنيين بما في الحديث الأول، وأنهم غير التجار الذين يستعملون في تجاراتهم الصدق والتقى والبر.

وقد روي عن علي τ في هذا المعنى أنه قال: قال لي رسول الله ρ (ياعلي، لاتكن فتانا، ولاتاجرا، إلا تاجر خير، ولاجابيا، فإن أولئك مسوفون في العمل).[35]

فكان في هذا الحديث تبيان التاجر المذموم، وأنه مسوف في العمل، وهو الذي تشغله تجارته عن العمل، فيكون بذلك بخلاف من حمد الله من التجار في كتابه بقوله:

چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ

النور: ٣٧.

فعقلنا بذلك أن هؤلاء التجار المؤمنين محمودون، وأن التجار الذين على خلاف ماهم عليه من هذا هم المذمومون. والله تعلى نسأله التوفيق.[36]

ب-ونجده أحيانا يحمل العام على الخاص ببيان المعنى بحيث يتفق مع القرآن الكريم.

ففي باب " مشكل ما روي عن رسول الله ε من قوله " الناس كإبل مائة لاتجد فيها راحلة"أورد الأحاديث ليتوصل إلى أن لفظ " الناس" يراد به خاص منهم دون بقيتهم، فهل هذا يتعارض مع عرف اللغة أم لا؟.

فأورد الأحاديث بسنده، قال: حدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق جميعا قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سالم، عن أبيه أن النبي ε قال: (الناس كإبل مائة، لاتجد فيها راحلة).[37]

---

32 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد 6/4و وأبو داود (2326)، وابن ماجه (2145) وغيرهم.

33 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد 6/4، والطيالسي في مسنده (12059 والحاكم 5/2-6، والبيهقي 266/5.

34 قال الشيخ شعيق الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه ابن أبي شيبة في " المصنف" 7/21-22، والبيهقي في شعب الإيمان (4848).

35 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رواه الطيالسي (96)، وأحمد في مسنده 87/1، وأبو يعلى في مسنده (506).

36 شرح مشكل الآثار 325/3-334. أحاديث 2077-2084.

37 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، فقد روى له مسلم، وعلق له البخاري، وهو صدوق، في حفظه شيئ لكنه لم ينفرد به. شرح مشكل الآثار 104/4، حديث 1467.

ثم أورد بسنده عن سالم بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ε يقول: (إنما الناس كالإبل المائة، لايكاد يرى فيها راحلة).[38]
علق الإمام الطحاوي على الأحاديث، بقوله:
"فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله ε قد قال القول الذي ذكرناه عنه فيه، فكان ظاهره عمومه الناس جميعا به، غير أنا عقلنا أنه ε لم يردهم جميعا به، لأن فيهم من يحمل عن غيره منهم ما يحمله المحمودون من الناس على من سواهم، منهم ممن يكون في جملة ذلك عنهم، كمثل الرواحل التي تتبين بما يحمل عن ما سواها من الإبل التي ليست من الرواحل التي تحمل.

فقال قائل: أفيجوز هذا في اللغة أن يكون شيء يجري على ذكر الناس يراد به خاصا منهم دون بقيتهم؟

قيل له: نعم، هذا جائز فنها، قال الله تعالى ﭽ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي ي ﭼآل عمران: ١٧٣. فكان في ذلك ذكره عزوجل القائلين بذلك القول بالناس، وذكره عزوجل المخبر عنهم الجمع أيضا بالناس، وهناك ناس آخرون وهم المقول لهم ذلك القول.

ولما كان ماذكرنا جائزا في اللغة كما وصفنا، جاز فيها أيضا أن يكون قول النبي ε " الناس كإبل مئة" يريد به خاصا من الناس وهم الذين لاغناء معهم، ولامنفعة عندهم لمن سواهم من الناس كإبل مئة ليس فيها راحلة تحمل ما يحتاج الناس إلى حمله عنهم، وتكون الإبل التي لا راحلة فيها كالناس الذين لامنفعة عندهم من علم يؤخذ عنهم، ولا مما سوى ذلك مما يحتاج بعض الناس إليه من بعض، وفي الناس سواهم بحمد الله ونعمته من هو في هداية الناس لرشدهم وفي تعليمهم إياهم أمر دينهم، وفي تسديدهم لهم في أمورهم، وفي حمل الكل عنهم كثير، وقد روى هذا أيضا عن ابن عمر τ من غير هذا الوجه بألفاظ سوى هذه الألفاظ التي روي بها هذا الحديث.

ثم أورد حديثا آخر بسنده عن عبد الله بن عمر τ أن رسول الله ε قال : " الناس كالإبل المئة هل ترى فيها راحلة، أو متى ترى فيها راحلة" قال: وقال رسول الله ε " لانعلم شيئا خيرا من مئة مثله إلا المؤمن".

ثم قال الإمام الطحاوي رحمه الله: ومعنى هذاالحديث كمعنى ما رويناه قبله في صدر هذا الباب، وقوله ε " هل ترى فيها راحلة، أو متى ترى فيها راحلة" مما قد يحتمل أن يكون على النفي أن ترى فيها راحلة، أو تجد فيها راحلة، أو على الوجود لذلك في الوقت البعيد. والله أعلم بما أراد رسول الله ε بذلك، وإياه نسأله التوفيق.[39]

وهكذا نجده في بعض المواضع من الكتاب، يخصص عموم الآية بحديث وقع عليه الإتفاق أو الإجماع، وأحيانا يخصص الآية بالعقل إذا كانت السنة تؤيد.[40]

---

[38] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد 121/2. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، حديث 6498 بهذا الإسناد.

[39] شرح مشكل الآثار 104/4-108، أحاديث 1467-1468.

[40] راجع نفس المرجع 110/9-111 و 117/9 و 363/5- 368 أحاديث 2118-2125.

رفع التعارض بين الأحاديث بالحمل على الحالات أو تعدد الاحتمالات:

ففي حكم المرور بين يدي المصلي، أورد حديثين يدل ظاهر أحدهما أنه مباح ولابأس بأن يمر إنسان بين يدي المصلي، والثاني يدل على خلاف ذلك، أي أنه منهي عنه.

فأورد بسنده عن كثير بن كثير عن بعض أهله أنه سمع المطلب يقول: "رأيت النبي ε يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين القبلة شيء"

ثم أورد بسنده عن أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ε قال: (إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فليدرأه ما استطاع، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان)[41]

فوفق الإمام الطحاوي رحمه الله بين الحديثين بالحمل على الحالات، فقال: إن هذا مما لا تضاد فيه، لأن ما روينا عن المطلب τ مما ذكر على حكم الصلاة إلى الكعبة بمعاينتها، والآثار الأخرى على الصلاة بتحري الكعبة وبالغيبة عنها، وقد وجدنا الصلاة إلى الكعبة بالمعاينة لها يصلي الناس من جوانبها فيستقبل بعضهم وجوه بعض، فيكون ذلك طلقا لهم غير مكروه، ورأينا الصلاة بخلاف ذلك المكان مما لامعاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضا، وفي الزجر عن ذلك والمنع منه.

فعقلنا بذلك أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها وفي الاطلاق للناس استقبال وجوه المصلين معهم إليها.[42]

ولهذا النوع من الجمع في الكتاب أمثلة كثيرة، لايسع المقام لذكر أمثلة عديدة.[43]

رفع الاختلاف بين الأحاديث بشرح المعنى:

نجد الإمام الطحاوي رحمه الله أحيانا يزيل التعارض بين الحديثين بشرح الحديث، وذلك بما يتفق مع القرآن، أو مع القرآن والحديث، أو بشرح الحديث بما يتفق مع اللغة.

فمن رفعه التعارض بشرح الحديث بما يتفق مع القرآن، أنه أورد حديثين يدل أحدهما أن النبي ε يرى من خلفه كما يرى بعينه ما أمامه، وفي الثاني ما يدل على نفي ذلك.

فأورد بسنده عن أنس بن مالك τ قال: أقبل علينا رسول الله ε بعدما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر، فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، إني لأراكم من وراء ظهري).[44]

---

[41] شرح مشكل الآثار 23/7-26 أحاديث 2607-2610. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الموطأ 154/1، ورواه أبو عوانة 43/2 ورواه ابن حبان (2367) من طريق مالك.

[42] المرجع السابق 28/7.

[43] راجع للمزيد: شرح مشكل الآثار 314/11-317 أحاديث4466-4468. و 200/13-202 أحاديث 5204-5205.

ثم أورد بسنده عنه أيضا قال: قام رسول الله ε إلى الصلاة، فجاء رجل بعد قيام النبي ε إلى الصلاة، فأسرع المشي، فانتهى إلى القوم، وقد حفزه النفس، فقال حين انتهى إلى الصف: " الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه" فلما قضى النبي ε صلاته، قال: (من المتكلم أو القائل الكلمات؟) فسكت القوم، فقال مثلها، قال: (من هو؟ فإنه لم يقل بأسا) أو قال (إلا خيرا) فقال الرجل: جئت يا رسول الله، فأسرعت في المشي وقد انبهرت أو حفزني النفس، فقلت الذي قلت، قال: (لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها، أيهم يرفعها) ثم قال: (إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينة، وليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به).[45]

فوجه التضاد معروف حيث ذكر في الحديث الأول أنه ε يراهم من خلفه وفي الثاني عدم ذلك حيث لم ير المتكلم حتى سأل، وهذا تضاد شديد في الظاهر كما قال الإمام الطحاوي.

ثم أجاب الإمام الطحاوي عن الشبهة والاعتراض وجمع بين الحديثين بشرحهما قائلا: إن رسول الله ε لم يقل في الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب: " إني أراكم من خلف ظهري بعيني، والرؤية قد تكون بالعين وقد تكون بالعلم، ومن ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼآل عمران: ١٤٣ . أي علمتموه وإن كنتم لم تعاينوه بأعينكم. ومن ذلك ما حكاه عن عبده ونبيه شعيب عليه السلام من قوله لقومه ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼهود: ٨٤ . وشعيب عليه السلام كان أعمى، فكان ذلك رؤية علم، فدل ذلك: أنه قد تكون الرؤية رؤية علم، وكان قوله ε " فإني أراكم من خلف ظهري" أي: لما يلقى الله في قلبه ما هم عليه في صلواتهم من الخشوع فيها وما سواه مما يكونون عليه فيها خلفه، فبان بحمد الل أن لا تضاد في شيء مما توهمه هذا المتوهم أنه تضاد في آثار رسول الله ε .[46]

أمثلة رفعه الاختلاف بشرح الحديث بما يتفق مع القرآن والحديث:

أورد حديثا يظهر منه منع الحسد وحرمته، ثم أورد حديثا ثانيا فيه استثناء من عموم حرمة الحسد وإباحة في بعض الأمور، فتعارض الحديثان في الظاهر، فحاول أن يوفق بينهما بشرح الحديث مستدلا بالقرآن الكريم والحديث النبوي.

فأورد بسنده عن أنس τ أن رسول الله ε قال: (لا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولاتحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا)[47]

---

[44] شرح مشكل الآثار 286/14، حديث 5623. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، ورواه أحمد في مسنده 263/3، وابن أبي شيبة في المصنف 351/1. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، حديث 719.

[45] المرجع السابق 287/14-288، حديث 5624. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث 600.

[46] شرح مشكل الآثار 289/14-290. وانظر للمزيد من الأمثلة على هذا النوع: 217/4-219 أحاديث : 1558-1561.

[47] شرح مشكل الآثار 398/1-399، حديث 456. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، حديث 2559.

ثم أورد الأحاديث التي تستثني بعض الحسد من عموم هذا النهي، فأورد بسنده عن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ε: (لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فيقول رجل: لو آتاني الله مثل ما آتى فلانا، فعلت فيه مثل ما فعل، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفق في حقه، فيقول رجل: لو آتاني الله مثل ما آتا فلانا، فعلت فيه مثل ما فعل)[48]

بعد إيراد الأحاديث بدأ الإمام الطحاوي في دفع التعارض والاختلاف فقسم الحسد إلى قسمين: حسد مذموم وحسد غير مذموم.

أما المذموم فهو حسد لمن أوتي شيئا على من أوتي منه وتمن من الحاسد أن يكون ذلك الشيء له دون الذي آتاه الله إياه، وأما غير المذموم: فهو حسد لمن آتاه الله شيئا وتمن من الحاسد أن يؤتى مثل ذلك الشيء، لا أن ينقل ذلك الشيء بعينه من المحسود حتى يخلو منه ويكون للذي حسده دونه.

ثم بين أن هذين القسمين من الحسد لهما بيان في القرآن والحديث.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: (ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) إلى قوله ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ النساء: ٣٢ . أي حتى يؤتيكم مثله، ويبقى من حسدتموه معه ما آتاه الله إياه غير مستنقص منه شيئا.

وأما الحديث فهو: حدثنا عبد الملك بن مروان الرقى، أبو معاوية عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماري τ قال: "ضرب لنا رسول الله ε مثل الدنيا مثل أربعة: رجل آتاه الله مالا وآتاه علما فهو يعمل بعلمه في ماله، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فهو يقول: لو أن الله آتاني مثل ما آتى فلانا، لفعلت فيه مثل الذي يفعل فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما، فهو يمنعه من حقه، وينفقه في الباطل، ورجل لم يؤته الله مالا ولم يؤته علما، فهو يقول: لو أن الله آتاني مثل ما آتى فلانا، لفعلت فيه مثل ما يفعل، فهما في الوزر سواء"[49]

ثم قال بعد إيراد الآية والحديث: فقد بان بحمد الله ونعمته أن لاتضاد في شيء لما قد رويناه عن رسول الله ε وأن كل واحد من الحسدين متباينان، في أحدهما ماينبغي للناس أن يكونوا عليه، وفي الآخر ما ينبغي للناس أن لايكونوا عليه، وبالله التوفيق.

أمثلة دفعه الاختلاف بين الأحاديث بشرح معنى الحديث بما يتفق مع اللغة العربية أو بالرجوع إلى لغة العرب:

أنه أورد حديثين مختلفين ظاهرا، في أحدهما دليل على وجود الهامة، وفي الثاني نفي وجودهما.

فأورد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ε كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما (أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل

---

[48] نفس المرجع 401/1-402، حديث 463. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 108/3 رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

[49] شرح مشكل الآثار 238/1، حديث 263. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي كبشة، وأخرجه أحمد في المسند 230/4، وابن ماجة (4228) عن وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد. وانظر للمزيد في أمثلة هذا النوع: 27/2-31 حديث : 556-558.

عين لامة)[50]. هكذا كان إبراهيم عليه السلام يعوذ ابنيه إسماعيل وإسحق صلوات الله وسلامه عليهما.

وأورد من الأحاديث الدالة على نفي الهامة، بسنده عن سعد بن أبي وقاص τ قال: سمعت النبي ε يقول: (لاهامة).[51]،

وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ε قال: (لاهام، لاهام)[52]

ثم أورد الإمام الطحاوي اعتراض المعترض الذي قال: أن في هذه الأحاديث نفي للهامة وفي ذلك نفى وجودها، فكيف يجوز أن يعوذهما من معدوم؟!

فأجاب قائلا: إن الهامة التي عوذهما ε منها هي هوام الأرض التي يخاف غوائلها، والهامة التي نفاها هي خلافها، وهي ماكانت العرب تقوله في موتاها، إنها كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، حتى ذكر ذلك في أشعارها.

فمن ذلك ما رثى به لبيد أخاه أربد بقوله:

فليس الناس بعدك في نقير ولاهم غير أصداء وهام

وأما الهامة التي عوذ منها حسنا وحسينا، فهي موجودة، وهي هوام الأرض المخوفة، وهي مشددة الميم، والهامة التي نفاها مخففة الميم، فليس منها في شيء.[53]

قاعدة النسخ:

رفع التعارض بين المختلفين بالحكم على إحدى الروايتين، قاعدة ثانية يلجأ إليها الإمام الطحاوي رحمه الله عندما يتعذر الجمع بينهما بوجه من الوجوه، وقد سبق أن قلنا أنه إذا تعذر الجمع وعلم تاريخ الحديثين حكم على المتقدم بالنسخ، وإلا رجح بينهما بوجه من الوجوه التي تأتي ذكرها في الصفحات التالية.

وفي هذه القاعدة نجده يحكم على الحديث بالنسخ بالحديث ، أي ينسخ الحديث بالحديث، وأحيانا يحكم على الحديث بالنسخ بالقرآن.

ومن أمثلته:

أورد مجموعة من الأحاديث عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، في بعضها أن من مات وعليه صيام فالواجب هو الصيام عنه، وورد في روايات أخرى الإطعام عنه، فبعدما أورد الإمام الطحاوي رحمه الله الأحاديث بأسانيده حكم على الروايات الأولى – أي أن يصام عنه غيره- بالنسخ، وأحكم الروايات التي تقول أن يطعم عنه.

بعد إيراد الأحاديث أورد شبهة ثم فندها، فقال: فقال قائل: هذه سنة قد رويت عن رسول الله ε من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها؟!

---

50 شرح مشكل الآثار 325/7، حديث 2885. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب 11.حديث 3371.

51 نفس المرجع 326/7، حديث 2886. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين... ورواه أحمد في المسند 174/1، وأبوداود في سننه (3921) وصححه ابن حبان (6127).

52 نفس المرجع 328/7، حديث: 2890. قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد 421/2، والطبري في تهذيب الآثار (11)، وأبويعلى الموصلي في المسند (6297).

53 نفس المرجع 330/7. وانظر للمزيد من هذا النوع من الأمثلة: 347/12-348، حديث 4860-4861.

فقال في الإجابة على الاعتراض: إنه ليس هناك ما يعلم من الروايات في ذلك إلا من الجهتين المذكورتين، من ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، ثم وجد ما يخالف ذلك من أنهما كانا بعد النبي ε تركا ما قد سمعاه من النبي ε وأخذا ما هو أولى من ذلك مما قد سمعاه أيضا من النبي ε، وهو القول بوجوب الإطعام عمن مات وعليه الصيام كما في الروايات التالية.

ثم أورد روايات ناسخة للأولى بأسانيده عن ابن عباس τ قال: "لايصلي أحد عن أحد، ولايصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه كل يوم مد حنطة"[54]

وعن عمرة بنت عبد الرحمان قالت: سألت عائشة رضي الله عنه فقلت لها: "إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها"

وعن عمارة بن عمير قال: ماتت مولاة لابن أبي عصيفير، عليها صوم شهر، فقالت عائشة رضي الله عنها: " أطعموا عنها[55]

وكذلك أورد حديثين في أحدهما أن النبي ε نهى عن لبس النساء الحرير، وفي الآخر أن من أهله ε من قد كان لبس الحرير.

فأورد الإمام الطحاوي رحمه الله الأحاديث التي فيها النهي عن لبس الحرير، ثم قال: ففي هذه الآثار نهى رسول الله ε عن لبس الحرير مطلقا.

ثم أورد الآثار المخالفة لذلك، ومنها أن أم كلثوم ابنة رسول الله ε قد لبست برد حرير سيراء.

فحكم الإمام الطحاوي رحمه الله بهذه الأحاديث بالنسخ على أحاديث النهي فقال:

ففي هذا ما دل أن من أهل رسول الله ε من قد كان لبس الحرير، فإن كان ذلك في زمنه ففيه ما قد عارض حديث عقبة الذي ذكرناه في هذا الباب، وإن كان بعده كان دليلا على نسخه، والله نسأله التوفيق.[56]

وأورد الخلاف فيما روي عن النبي ε في حل وطء السبايا الوثنيات للمسلمين، وبين ما جاء في القرآن الكريم من تحريم المشركات على المؤمنين.

فبعد ما أورد الآثار التي تدل على أن السبايا الوثنيات كان يحل وطئهن للمسلمين، قال: قال قائل: هذه آثار صحاح فمن أين رغبتم عنها وتركتم إباحة وطء السبايا الوثنيات؟!

فأجاب أنه يحتمل أن يكون ما في هذه الآثار كان قبل إنزال الله تعالى على نبيه ε تحريم المشركات على المؤمنين، بقوله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼالبقرة: ٢٢١.ثم أورد السؤال من القائل من جديد: وهل كن المشركات قبل نزول هذه الآية حلا للمؤمنين مع ما هن عليه من عبادة الأوثان؟

---

[54] شرح مشكل الآثار 176/6-177، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[55] نفس المرجع 179/6.

[56] المرجع السابق: 317/12-324، أحاديث: 4830-4842.

فأجاب: أنهن قد كن في صدر الإسلام، وإنما حرم ذلك عام الحديبية بعد مجيئ أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط ومن جاء سواها من المؤمنات إلى رسول الله ε فأنزل الله عزوجل: (إذا جاءكم المؤمنات) حتى بلغ ﭽ   ﭼالممتحنة: ١٠ .
فطلق عمر τ يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفيان بن أمية.[57]

هكذا نجد الإمام الطحاوي رحمه الله يهتم بهذا القاعدة في إزالة الخلاف بين الأحاديث، ولها أمثلة كثيرة، ولكني أكتفي بما ذكرت.

قاعدة الترجيح:

قاعدة الترجيح هي القاعدة الأخرى التي يلجأ إليها الإمام الطحاوي رحمه الله عندما يتعذر الجمع بين المختلفين بوجه من الوجوه، ولايعرف الناسخ من المنسوخ.

ويعتمد في الترجيح أصلا قواعد علم الحديث، فتجده يقول: إن المتصل الإسناد أولى أن يقبل ممن خالفه، والرواية التي تتضمن زيادة صحيحة الإسناد العمل بها أولى، وكل زيادة أو نقص ترد من رواية الحافظ تؤخذ بما فيها موضع التعارض لأنها أولى من رواية غيره ممن هو دونه في الحفظ.

وهو لايكاد يخلي بابا إلا رجح فيه حديثا على آخر بأحد الوجوه المتقدمة وغيرها من شده بالنظر وتقويته بالقياس، إلا أنه قد يضطر أحيانا إلى الاعتماد على القياس أصلا في الترجيح عندما تتكافؤ أسانيد الحديث بحيث يتعذر ترجيح أحدهما، أو يكون الخلاف ناشئا من حديث واحد يحتمل أكثر من تأويل يذهب إلى كل تأويل منها جماعة من أهل العلم، أي: أنه يعتمد في الترجيح أولا النص الموثق، ثم يجيئ القياس والاجتهاد عاضدا ومقويا له، ولا يعتمد القياس أصلا إلا في حال تعذر ترجيح أحد الحديثين على الآخر بمقتضى الصناعة الحديثية.[58]

وفي الأسطر التالية، سأورد نماذج من أقواله في الترجيح بين الأحاديث.

ترجيح رواية رواته أكثر عددا وأحفظ على من دونهم في الحفظ:

كترجيح رواية همام بن يحيى وحماد بن سلمة على رواية سعيد بن أبي عروبة.
ففي قضاء النبي ε في البعير الذي ادعاه رجلان، هل قضى فيه بينهما بإقامة الشاهدين من كل واحد منهما أم بلا بينة.

فأورد ثلاثة أحاديث رواها الحافظ سعيد بن أبي عروبة، وأربعة روايات أخرى رواها الحافظان: همام بن يحيى وحماد سلمة رحمهما الله.

وبعدما أورد جميع الروايات بطرقها، وبأسانيده، علق على بقوله: " فكان في رواية حماد عن قتادة موافقة همام عن قتادة في متن هذا الحديث، وإن كان قد عاد في إسناده إلى التقصير عن أبي موسى، وعلى إيقافه على أبي بردة، وكان تصحيح هذه الآثار يوجب: أن الأولى منها فيما اختلف فيه سعيد وهمام ما رواه همام لأن فيها ذكر

---

[57] شرح مشكل الآثار 6168/10. أحاديث: 4918-4925.
[58] شرح مشكل الآثار 12/1-13 (مقدمة المحقق).

القضــاء مـن رسـول الله ε بـذلك الشــيء بـين مدعييـه، والقضــاء فلايكـون إلا بالبينــات ولايكون بالأيدي التي ليس معها بينات، وإنما يقال فيما يكون من الحاكم في مثل هذا بالأيدي لا بالبينات: أنـه أقر فـي أيديهما لتساوي معانيهمـا فيه، ولايقال: إنـه قضـى إلا بالبينات دون ما سواها، وإذا اتفق همام وحماد على ما اتفقا عليه مما ذكرنـا، قوي في قلوبنا أن يكون ما رويا عن قتادة أولى مما رواه سعيد عنه مما يخالفه، لأن اثنين أولى بالحفظ من واحد.[59]

وقال بعد ما أورد الروايات المختلفة فيما حرم من كل شراب، هل هو السكر أم المسكر : وكان ما رواه وكيع وأبونعيم، وجرير عن مسعر من هذا الحديث أولى مما رواه شعبة عن مسعر مما يخالفه، لأن الثلاثة أحفظ من واحد.[60]

ترجيح الرواية التي يؤيدها القرآن على غيرها:

إذا استوى الحديثان المختلفان في الصحة، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجـه مـن وجـوه الترجيح، فـإن الإمـام الطحـاوي رحمـه الله ينظـر إن كانـت إحـدى الروايتين يؤيدها القرآن فإنه يرجحها على الأخرى.

فلما أورد الأحاديث المختلفة في قراءة فاتحة الكتاب هل قرأت (ملك يوم الدين) أم (مالك يوم الدين)، رجح رواية من قرأ (ملك يوم الدين) لتأييد القرآن الكريم لها، فقال:

وكان أولى ماقرأت عليه عندنا- والله أعلم- أن يرجع فيما سمى الله عزوجل به نفسه إلى ما سمى الله به نفسه، فقد سمى الله تعالى نفسه في كتابه بما قد تلوناه في (قل أعوذ برب الناس، ملك الناس)، وبما ذكره في سورة الحشر من قوله ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼالحشر: ٢٣ . وبما في سورة الجمعة في قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼالجمعة: ١. فكان ما سمى به نفسه مما قد تلوناه في هذه الآيات أولى ما رد إليه الحرف المختلف فيه الذي قد ذكرناه (مالك) إلى (ملك) لا إلى (مالك)، وبالله التوفيق.[61]

ترجيح ما يوجب تصحيح الروايات على ما يوجب تضادها:

إذا وجدت روايات فيها ما يوجب تصحيحها، وما يوجب تضادها، فالأولى عند الإمام الطحاوي رحمه الله أن تحمل على تصحيحها لا على تضادها.

فلما أورد الروايات حول تفريق النبي ε بين زوجين، حين زوج رجل ابنته وكانت كارهة، وكان في بعض الروايات أن النبي ε فرق بينهما في حين كانت الزوجة بكرا، وفي الروايات الثانية أنها كانت ثيبا، فعلق الإمام الطحاوي على الروايات بقوله:

"أن الأولى بنا إذا وجدنا الروايات ما يوجب تصحيحها، وما يوجب تضادها أن تحمل على تصحيحها لا على تضادها، وكان حديث جرير على أنها بكر، وحديث سفيان على أنها ثيب، فقد يحتمل أن يكون هذا في معنى وهذا في معنى حتى لا يتضادا، ولا يتنافيا".[62]

---

[59] انظر: شرح مشكل الآثار 203/12-203 أحاديث 4751-4757.

[60] نفس المرجع 505/12-506

[61] شرح مشكل الآثار 5/14-24، أحاديث : 5404-5410.

[62] المرجع السابق: 441/14-445، أحاديث: 5746-5747.

ترجيح حديث يتفق مع القياس على ما يخالفه:

إذا اختلف الحديثان في مسألة وكان مع أحدهما قياس فإن الإمام الطحاوي رحمه الله يرجحه على الحديث الثاني.

فلما أورد الاختلاف في التورك بين الرفع والقيام في الركعة الثانية، والرابعة وهل هو ثابت أم لا، أورد الروايات بأسانيده وطرقها، واختلاف المذاهب، رجح مذهب فقهاء الحجاز والكوفة من عدم ثبوت التورك ، فقال:

1-إن عدم ثبوت جلسة التورك، يقاس مع عدم تكبيرة الانتقال بين الرفع وبين هذه الجلسة، وكما في الآثار المروية من أن الانتقال من ركن إلى آخر من أركان الصلاة يحتاج إلى تكبيرة، فيكون انتفاءها لجلوس التورك انتفاء ثبوته.

2-إن الحديث الذي فيه دلالة على عدم ثبوت التورك، كان عدد رواته أكثر من عدد رواة الحديث المخالف له.[63]

ترجيح رواية ثابتة ورواتها ثقات على غيرها:

إذا وجد حديثان مختلفان ظاهرا، وكان أحدهما ثابتا حيث كان رواته ثقات وأثبات، والثاني رواته ضعاف، والحديث غير ثابت، فإن الإمام الطحاوي رحمه الله يزيل التعارض بين الحديثين بتضعيف الحديث الثاني الموجب للإشكال ورده، وبذلك ينتهي التعارض، لأنهما ليسا بمستوى واحد من الصحة.

ومثال ذلك إيراده حديثين في أحدهما نهي المشي في النعل الواحدة، وفي الروايات الأخرى أن النبي ε مشى في نعل واحدة.

فالإمام الطحاوي رحمه الله رجه رواية المانعين له، على غيرهم لأنهم ثقات أثبات على غيرهم فقال:

"إن الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافئ الأسانيد فيه، وثبوت الروايات له. فأما إذا كان بخلاف ذلك فلايكون كما ذكرت، وبعض رواة الحديث في هذه الرواية، ليس ممن يحتج به، ولاممن يجوز أن يعارض بما روى ما رواه الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها، فإنما هو من حديث مندل، وليس من أهل الثبت ممن ذكرنا قبله في الفصل من هذا الباب، لاسيما وإنما روى ما ذكرت عن ليث بن أبي سليم وهو أيضا وإن كان من أهل الفضل، فإن روايته ليست عند أهل العلم بالأسانيد بالقوية، والذي ثبت عن رسول الله ε مما يخالفها عن جابر τ، وعن أبي هريرة τ هو أحسن من لبس نعلا واحدة أو خفا واحدا كان بذلك عن الناس سخيفا، وسخروا منه، فمثل هذا لولم يكن فيه نهي، وجب أن ينتهي عنه، والله نسأله التوفيق.[64]

---

[63] نفس المرجع: 359-305/15، أحاديث: 6069-6072.

[64] شرح مشكل الآثار 386/3 -389. حديث: 1357-1361. وانظر للمزيد: 330-324/10.أحاديث: 4137-4141.

المطلب الثاني

مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار"

قد عرفنا منهج الإمامين، ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله عن مختلف الحديث في صحيحهما مع المقارنة بينهما في الفصول السابقة، وكذلك عرفنا منهج الإمام الطحاوي رحمه الله في " شرح مشكل الآثار" في المطالب السابقة من هذا الفصل، وعرفنا طريقته في إيراد مختلف الحديث.

أما من حيث المقارنة بين الكتب الثلاثة، فأقول –وبالله التوفيق- أن الكتب الثلاثة متفقة في الأمور الأساسية، حيث يحاول كل منهم دفع التعارض والإختلاف بين الأحاديث، ويطبق في ذلك القواعد الثلاثة لدفع التعارض، فيحاول الجمع مادام الجمع ممكنا، وإن لم يتمكن من الجمع بين المختلفين يحكم على أحدهما بالنسخ إذا تبين تاريخهما لديه، أو يرجح بينهما بوجه من الوجوه التي ذكرتها في منهج كل واحد منهم.

ففي طريقة عرض مختلف الحديث، كل الكتب الثلاثة متفقة في أنهم:

1-يعنونون للمسألة المختلفة أو المشكلة، إلا أن الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله يشيران إلى ذلك من خلال ترجمة الباب، والإمام الطحاوي رحمه الله يضع لها عنوانا مستقلا كباب مشكل ماروي .... وغيره.

2-كلهم يوردون الأحاديث بأسانيدهم الكاملة، ويوردون طرق الحديث في المسألة، ويناقشونها.

3- هناك فروق فردية بسيطة بين كل منهم، وهي:

أن صحيح ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله كتب الحديث ولم يخصصا كتبهما لدراسة مختلف الحديث، بل نجد عندهما اهتماما في معالجة هذه القضية، لذا يغلب عليهما الاختصار، مقارنة بشرح مشكل الآثار .

4-"شرح مشكل الآثار" كتاب خصص لدراسة مختلف الحديث، فيغلب عليه البسط والشمول، ويستند الإمام الطحاوي رحمه الله إلى جانب النقل مع الاتجاه الفقهي بالإضافة إلى ما فيه من مناظرات ومناقشات واستدلالات أكثر بالنسبة لصحيح ابن خزيمة وابن حبان رحمه الله.

5-قد يكون السبب في إكثار الإمام الطحاوي رحمه الله من هذا الجانب في كتابه هو كونه إماما في الحديث والفقه على حد سواء، ولذا جمع بين الأثر والنظر والمنقول والمعقول.

6-معظم المناقشات ومعالجة مختلف الحديث في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان رحمه الله إما في تراجم الأبواب أو في تعليقاتهما على بعض الأحاديث، بينما الإمام الطحاوي يعنون للمسألة ويورد الأحاديث وشبهة الاختلاف ثم يدخل في الشرح والتوضيح والمناقشة والإستدلال، ثم دفع التعارض بين المختلفين.

أما من حيث مناهجم في دفع الاختلاف والتضاد بين الأحاديث فتكاد تتفق مناهج الكتب الثلاثة في دفع التعارض، وذلك للأمور التالية:

1-كل الكتب الثلاثة تطبق القواعد الثلاث لدفع التعارض بين الأحاديث.

2-كل الكتب الثلاثة تحاول الجمع بين الأحاديث ما أمكن، ويستخدمون في ذلك أساليب متعددة كحمل المجل على المفسر، أو المختصر على المتقصي، والعام على الخاص، حمل السكت على النطق، والحمل على الحالات، وإعمال الدليلين، واستخدام قواعد اللغة العربية في شرح الألفاظ ومعانيها ودلالاتها. وشرح الحديث، ورد النسخ، والحمل على اختلاف المباح وغير ذلك، إلا أن بعضهم مقل من بعض هذه الأساليب وبعضهم مكثر، وقد سبق قول الإمام ابن خزيمة رحمه الله الذي يقول فيه: من كان عنده حديثان متاضدين فليأتني بهما حتى أؤلف بينهما.

3-كلهم متفقون في اللجوء إلى قاعدة النسخ – أي الحكم على أحد الحديثين بالنسخ- إذا تبين المتقدم منهما عن المتأخر و تعذر الجمع بينهما، وفي النسخ يذكرون سبب النسخ، سواء كان ورد ذكره في نص الحديث، كالنهي عن زيارة القبور ثم الأمر بها، أو بقول صحابي : كان آخر الأمرين من رسول الله ε . أو بالإجماع وغير ذلك من الأمور.

4- إذا لم يتبين الحديث المتقدم من المتأخر، ولم يكن هناك ما يدل على نسخ أحدهما فكلهم متفقون في اللجوء إلى الترجيح.

وفي الترجيح كلهم يستفيدون من وجوه الترجيح المختلفة التي ذكرها المحدثون، كالترجيح بحال الراي، أو الترجيح بكيفية الرواية، أو مرجحات أخرى.

فلايوجد هناك فرق بين الكتب الثلاثة في طريقة إيراد مختلف الحديث، ولا في منهج دفع الاختلاف والتضاد بين الأحاديث، سوى الفرق البسيط بين نوعيات الكتب، حيث كتاب شرح مشكل الآثار مخصص لدراسة المختلف، لذا نجد فيه بسطا وتفصيلا بالإضافة إلى مناقشات وإيراد أقوال المذاهب ودراستها وغير ذلك. أما الصحيحان فليسا مخصصان لدراسة المختلف بل كتب الحديث عموما سوى أنهما مهتمان بدراسة المختلف وهذا ما يميزهما على غيرهما من كتب الحديث الشبيهة. والله تعلى أعلم.

خاتمة

وتشتمل على :

- أهم نتائج البحث
- الفهارس

أهم نتائج البحث

قد تمت بحمد الله ومنه الرسالة المعنونة " مختلف الحديث في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان دراسة منهجية ومقارنة" وقد توصلت من خلال هذه الرسالة إلى النتائج التالية:

1-الإمام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله علمان من أعلام السنة المطهرة، ولهما باع طويل في مجال مختلف الحديث.

2-يختلف تعريف مختلف الحديث باختلاف ضبط كلمة " مختلف" فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل، ويكون المراد به على هذا: الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله" ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى: أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف، ويكون المراد به " أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا".

3-يحوز صحيح ابن خزيمة المرتبة الثالثة في كتب الحديث الصحيح، وصحيح ابن حبان المرتبة الرابعة، حيث قسم العلماء هذه الكتب حسب الأصحية بعد صحيح البخاري ومسلم على الترتيب التالي: صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان والمستدرك للحاكم.

4-تبين بعد دراسة صحيح ابن خزيمة رحمه الله واستخراج منهجه أنه قد وفى بقوله: " لا أعرف أنه روي عن رسول الله ε حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما" وقد أصيب في جميع ما رفع من التعارض بين الأحاديث، -حسب علمي-.

5-يستخدم المحدثون قواعد ثلاث لرفع التعارض بين الأحاديث، وهي قاعدة الجمع والنسخ والترجيح، وقد طبق الامامان نفس القواعد في كتابيهما.

6-قد شرح العلماء في مختلف الحديث ومشكله أن يكون الحديث من نوع الصحيح أو الحسن، حيث يحتج بهما، فالضعيف والواهي والساقط والموضوع، لايلتفت إلى شيء منها، وقد راعى الإمامان هذا الجانب في صحيحيهما.

7-قد اهتم الامامان في صحيحهما بإيراد المسائل الحديثية والفقهية واللغوية علاوة على إيراد مختلف الحديث، واستفادا من هذه الجوانب في رفع التعارض بين الأحاديث، وهذا دليل براعتهما في هذا الفن.

8-يعد الإمام ابن خزيمة رحمه الله من باب المختلف إذا كان الحديث يخالف صريح القرآن، أو السنة المطهرة أو أقوال اهل العلم والمفسرين أو يخالف اللغة وأقوال بعض الطوائف أو العقل والمعقول، لذا نطاق الاختلاف عنده أوسع من مخالفة حديث لحديث، بل مخالفة لآية والعقل واللغة وغيرها.

9-ولا يعد من المختلف ما كان على سبيل اختلاف المباح، أو كانت جميع الأحاديث صحاح.

10-يستخدم الإمام ابن خزيمة رحمه الله أسلوبا وطريقة رائعة في عرض مسائل مختلف الحديث، حيث يستهل الكلام على مسائل مختلف الحديث ثم يورد الأحاديث الواردة في الباب ثم يذكر أبوابا أخرى فينفي فيها ما توهم من تناقض واختلاف.

11-يسلك الامام ابن خزيمة رحمه الله في الجمع بين الأحاديث المسالك التالية: الجمع بحمل المجمل على المفسر، الجمع بحمل المختصر على المتقصي، الجمع بحمل العام على الخاص، الجمع بحمل السكت على النطق، أو الجمع بالحمل على الحالات، أو الجمع بإعمال الدليلين، وبالرجوع إلى قواعد اللغة العربية، وهكذا يفعل الإمام ابن حبان رحمه الله.

12-يهتم الإمام ابن خزيمة رحمه الله بقضية النسخ، فيبين الناسخ والمنسوخ والمقدم والمؤخر، ويناقش أقوال العلماء ويشرح الأحاديث ويرد على من زعم نسخا ولم يكن هناك نسخ في الحقيقة، وكذلك يفعل الإمام ابن حبان رحمه الله.

13-كلاهما يسلكان مسلكا واحدا في قاعدة الترجيح، حيث يرجحان بين الأحاديث في رفع التعارض، وذلك بالترجيح بحال الراوي، وأحيانا بكيفية الرواية، ويستخدمان مرجحات أخرى.

14-بعد الموازنة بين الصحيحين توصلت إلى أنهما في الجمع بين الأحاديث يستخدمان نفس القواعد والأساليب، أي الجمع بين الأحاديث بحمل المجمل على المفسر وحمل العام على الخاص، وحمل السكت على النطق، وبالحمل على الحالات، وإعمال الدليلين والرجوع إلى قواعد اللغة العربية، ولا غرابة في هذا فإن الإمام ابن حبان رحمه الله تلميذ للامام ابن خزيمة رحمه الله ومقتفي أثره.

15-لايوجد بينهما فرق في استخدام قواعد النسخ في رفع التعارض بين الأحاديث، سوى أمور يسيرة ينفرد بها كل منهما عن الآخر.

16-أما في قاعدة الترجيح فمع رجوع كل منهما لهذه القاعدة عند تعذر الجمع وعدم ثبوت الناسخ والمنسوخ، إلا أن ابن خزيمة رحمه الله أكثر استخداما وتعرضا لهذه القاعدة مقارنة بابن حبان رحمه الله.

17-لا اختلاف بين مناهج الامام ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله في رفع التعارض بين الأحاديث مع منهج الامام الشافعي رحمه الله، فمنهجهما نفس المنهج الذي سلكه الإمام الشافعي رحمه الله، ولا اختلاف بينهم إلا رمزيا وذلك أيضا يندرج تحت إحدى القواعد المتفقة.

18-في موازنة الصحيحين مع تأويل مختلف الحديث نجدهما متفقين معه في تطبيق قاعدة الجمع وأساليبهما، أما قاعدة النسخ فلم يتعرض لها ابن قتيبة أصلا، وأما الترجيح فلم أعثر عنده على أمثلة سوى مثالين، وربما كان همه هو الجمع بين الأحاديث كما يظهر من اسم الكتاب، لذا لم يتعرض لبقية القواعد.

19-من حيث مقارنة الصحيحن مع شرح مشكل الآثار، فإن الكتب الثلاثة متفقة في الأمور الأساسية، حيث يحاول كل منهم دفع التعارض والاختلاف بين

الأحاديث، ويطبق في ذلك القواعد الثلاثة لدفع التعارض، فيحاول الجمع ما كان الجمع ممكنا، وإن لم يتمكن من الجمع بين المختلفين يحكم بالنسخ على أحدهما إن ثبت بالتاريخ، أو يرجح بينهما بوجه من وجوه الترجيح.

20-إن الإمامين قد طبقا في رفع التعارض بين الأحاديث نفس قواعد المحدثين، وقد أزالا التعارض بين الأحاديث في ضوءها.

21- مع أنهما كتب الحديث عموما، ولكنهما تعرضا لمختلف الحديث بكثرة، وهذا يدل على براعتهما في هذا المجال.

22-مع أن العلماء قد درسوا الكتابين وألفوا حولهما إلا أنهما لازالا بحاجة إلى بعض الدراسة.

الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	أحل لكم ليلة الصيام الرفث	البقرة	187	240
2	حافظوا على الصلواة	البقرة	238	134
3	حافظوا على الصلواة	البقرة	238	415،427
4	حتى يتبين لك الخيط الأبيض	البقرة	187	150، 151
5	فاتقوا النار التي وقودها الناس	البقرة	24	564
6	فالآن باشروهن وابتغوا	البقرة	187	125
7	فإن طلقها فلا تحل له من بعد	البقرة	230	445
8	فإن طلقها فلاتحل له من بعد	البقرة	230	159، 208
9	فمن كان منكم مريضا	البقرة	184	247
10	فمن كان منكم مريضا	البقرة	184	589
11	فول وجهك شطر المسجد الحرام	البقرة	144	229
12	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	البقرة	180	548
13	ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا	البقرة	142	167
14	وأحل الله البيع وحرم الربوا	البقرة	275	609
15	والذين آمنوا وعملوا الصالحات	البقرة	82	134
16	وقوموا لله قانتين	البقرة	238	128
17	ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي	البقرة	196	282
18	ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن	البقرة	221	622
19	أحل لكم ليلة الصيام الرفث	البقرة	187	240
20	إني أراكم بخير	آل عمران	143	616
21	الذين قال لهم الناس إن الناس	آل عمران	173	612
22	قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام	آل عمران	41	133
23	ليس لك من الأمر شيء	آل عمران	128	244
24	ليس لك من الأمر شيء	آل عمران	128	425
25	ولقد كنتم تمنون الموت من قبل	آل عمران	43	616
26	تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله	النساء	14-13	548
27	لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	النساء	29	609
28	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	النساء	102	505
29	واسئلوا الله من فضله	النساء	32	617
30	فجزاء مثل ما قتل من النعم	المائدة	95	284
31	وأرجلكم إلى الكعبين	المائدة	6	141
32	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة	38	551

33	يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم...	المائدة	6	146
34	يوم يجمع الله الرسل	المائدة	109	555
35	فجزاء مثل ما قتل من النعم	المائدة	95	284
36	وإذ أخذ ربك من بني آدم	الأعراف	172	546
37	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له	الأعراف	204	149
38	ولقد خلقناكم ثم صورناكم	الأعراف	11	158
39	ولقد خلقناكم ثم صورناكم	الأعراف	11	546
40	وواعدنا موسى ثلاثين ليلة	الأعراف	142	133
41	مختلفا أكله	الأنعام	141	26
42	وكذب به قومك وهو الحق	الأنعام	66	609
43	قل للذين كفروا إن ينتهوا	الأنفال	38	157
44	خذ من أموالهم صدقة	التوبة	103	385
45	وماكان لمؤمن ولامؤمنة	الأحزاب	36	115
46	يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة	الجمعة	9	152، 280
47	يسبح لله ما في السموات والأرض	الجمعة	1	625
48	وليوفوا نذورهم	الحج	29	156
49	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	الحجرات	9	550
50	هو الله الذي لا إله إلا هو	الحشر	23	625
51	ويؤثرون على أنفسهم	الحشر	9	576
52	فما بكت عليهم السماء والأرض	الدخان	29	554
53	ومن كل شيء خلقنا زوجين	الذاريات	49	374
54	فطرت الله التي فطر الناس عليها	الروم	30	356
55	وإنه لذكر لك ولقومك	الزخرف	44	609
56	اعملوا آل داود شكرا	سبأ	13	131
57	اضرب بعصاك الحجر	الشعراء	63	282
58	وأنذر عشيرتك الأقربين	الشعراء	214	412
59	إنا فتحنا لك فتحا مبينا	الفتح	1	131، 147
60	وإنك لعلى خلق عظيم	القلم	4	239
61	الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب	الكهف	1	158
62	إن منكم إلا واردها	مريم	71	555
63	قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال	مريم	10	133
64	يا أيها المزمل	المزمل	1	239
65	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	المطففين	15	370
66	ولاتمسكوا بعصم الكوافر	الممتحنة	10	622
67	فاسجدوا لله واعبدوا	النجم	62	499
68	إنما قولنا لشيء إذا أردناه	النحل	40	541

69	يغفر لكم من ذنوبكم	النوح	4	157
70	رجال لاتلهيهم تجارة	النور	37	611

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	رقم الصحفة
1	أبرد أبرد إن شدة الحر من فيح جهنم	200
2	أبردوا الظهر في الحر	201
3	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	564
4	أتى باب المسجد ثم أناخ راحلته	282
5	أجب عني الله أيده بروح القدس	203
6	آخر الأمرين من رسول الله ε ترك الوضوء	222
7	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة	145
8	إذا أذن المؤذن فقل الله أكبر	170
9	إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلايغرنكم	276
10	إذا أذن عمرو فكلوا	276
11	إذا استيقظ أحدكم من منامه	116
12	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	200
13	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	414
14	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	500
15	إذا أمن الإمام فأمنوا	129
16	إذا انقطع شسع أحدكم	561
17	إذا توضأ أحدكم في بيته	122
18	إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا	148
19	إذا جاوز الختان الختان	500
20	إذا جلس بين شعبها الأربع	228
21	إذا حج الصبي فهي له حجة	175
22	إذا دعي أحدكم فليجب	384
23	إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك	393
24	إذا سمعتم المنادي فقولوا	169
25	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر	318
26	إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا	318
27	إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام	563
28	إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة	158
29	إذا كان أحدكم يصلي فلايدع	614
30	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	380
31	إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان	317
32	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم	145

33	الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا الله	345
34	اشعر بالتلبية فإنها شعار الحج	155
35	أصدق الخرباق؟	318
36	أصمت من سرر شعبان شيئا؟	309
37	اعتمر نبي الله ε أربع عمر	310
38	أعيذكما بكلمات الله التامة	618
39	اغتسلي ثم استثفري ثم أهلي	179
40	أفاض رسول الله ε من آخر يومه	157
41	أفطر الحاجم والمحجوم	434
42	أفلا أكون عبد شكورا	131
43	اقض بينهم فإن أصبت فلك عشر حسنات	566
44	أقيموا صفوفكم وتراصوا	615
45	ألا إن القبلة قد حولت	167
46	ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب	329
47	أما تراهم وقد قدموا	426
48	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	203
49	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	346
50	أمرنا رسول الله ε بتغطية الوضوء	144
51	أمرنا رسول الله ε بصدقة الفطر	252
52	أمرنا رسول الله ε بصدقة الفطر	469
53	إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي	347
54	إن التجار هم الفجار	608
55	إن الجذع حن إلى رسول الله ε	161
56	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	206
57	إن الشمس والقمر ثوران مكوران	564
58	إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد	553
59	إن الصلاة أول ما افترضت ركعتين	198
60	إن الله يحب الرفق	348
61	إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل	392
62	إن الماء لايجنب	380
63	أن الملائكة تستبشر بروح المؤمن	554
64	أن النبي ε أفاض يوم النحر	157
65	إن النبي ε خرج فصلى على قتلى أحد	400
66	إن النبي ε دخل يصلي الضحى إلا ام هانئ	266
67	أن النبي ε صلى الظهر وأمر ببدنه أن تشعر	154
68	أن النبي ε صلى بأصحابه صلاة الخوف	407

171	إن النبي ع قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم	69
361	إن النبي ع كبر في صلاة الفجر يوما	70
264	إن النبي ع لم يكن يصلي الضحى	71
167	إن النبي ع لما دخل البيت دعا في نواحيه	72
403	أن النبي ع نكح ميمونة وهو محرم	73
457	أن النبي ع نكح ميمونة وهو محرم	74
274	إن ان أم مكتوم أو بلال ينادي بليل	75
168	إن أهل قباء كانوا يصلون قبل بيت المقدس	76
353	إن أولى الناس بي يوم القيامة	77
273	إن بلالا ليؤذن بليل	78
153	أن تصدق وأنت صحيح شحيح	79
571	إن رجلا توفي على عهد رسول الله ع	80
434	أن رسول الله ع احتجم وهو صائم	81
435	أن رسول الله ع تزوجها بسرف	82
570	إن رسول الله ع جمع بين الظهر والعصر	83
556	أن رسول الله ع خرج ذات غداة	84
283	إن رسول الله ع رآه وقمله يسقط على الأرض	85
211	أن رسول الله ع صلى بعد العتمة ثلاث عشر ركعة	86
266	إن رسول الله ع صلى في بيته سبحة	87
267	إن رسول الله ع صلى في جوف الكعبة	88
168	إن رسول الله ع قد أمر أن يصلى إلى الكعبة	89
559	أن رسول الله ع كان يقبل وهو صائم	90
571	أن رسول الله ع كان يقنت في صلاة الصبح	91
432	إن رسول الله ع كان يوتر على البعير	92
422	أن رسول الله ع نهى لحوم الأضاحي	93
419	إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا	94
585	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	95
560	إن عيني تنام ولاينام قلبي	96
211	إن عيني تنامان ولاينام قلبي	97
196	إن في الجمعة لساعة لايوافقها عبد مسلم	98
348	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة	99
202	إن من شرار الناس من تدركهم الساعة	100
161	إن منبر رسول الله ع من أثل الغابة	101
368	أنا عند ظن عبدي بي	102
231	إنا كنا نفعله ثم نهينا عنه	103

104	إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	418
105	أنتم لي شعار والناس دثار	556
106	أنزل القرآن على سبعة أحرف	357
107	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا	369
108	إنما الناس كالإبل المائة	611
109	إنما جعل الإمام ليؤتم به	401
110	إنما جعل رسول الله ε الشفعة في كل مال لم يقسم	568
111	إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام	421
112	إنه قد أذن لي في الخروج	176
113	إنه لايبقى على ظهرها يومئذ نفس	582
114	إنه لو حدث شيء في الصلاة أنبأتكم	213
115	إنه من شهد أن لا إلا الله	352
116	إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر	431
117	إني رأيت رسول الله ε يلبسها ويتوضأ فيها	193
118	إني طيبت رسول الله ε بيدي هاتين	217
119	إني نذرت أن أعتكف يوما	152
120	أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح	202
121	أولئك العصاة	588
122	أوما تراهم قد قدموا	244
123	أيؤذيك هوامك	283
124	إياكم والوصال	177
125	إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	345
126	الإيمان بضع وسبعون شبعة	344
127	أين الله؟	417
127	أينما أدركتك الصلاة فصل	146
128	أينما أدركتك الصلاة فصل	201
129	أيها الناس إنما أنا بشر رسول الله	268
130	بدا لي أن الناس كانوا يتحفون ضيفهم	558
131	تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين	367
132	تسألوني عن الساعة والذي نفسي بيده	379
133	تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله	379
134	ثلاثة لاتقبل منهم صلاة	120
135	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين	354
136	ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك	231
137	ثم صرفنا نحو الكعبة	167
138	ثم وجه إلى الكعبة وكان يحب أن يوجه	167

139	جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار	257
140	جاء منادي رسول الله ε قال إن القبلة	168
141	الجار أحق بصقبه	568
142	الحج عرفة	21
143	الحجر الأسود من الجنة	572
144	الحجر من البيت	156
145	الحمى من فيح جهنم	34
146	خذوا ما بال عليه من التراب	569
147	خرج رسول الله ε من المدينة يريد مكة	249
148	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	385
149	رأى النبي ε يتوضأ من ثور أقط	222
150	رأيت رسول الله ε أتى سباطة قوم	557
151	رأيت رسول الله ε أكل طعاما	418
152	رأيت رسول الله ε لايصلي قبلها ولابعدها في السفر	271
153	رأيت رسول الله ε يمسح على الخفين	263
154	رأيتم ليلتكم هذه؟	380
155	ربما انقطع شسع رسول الله ε	561
156	رفع القلم عن ثلاث	174
157	رمى رسول الله ε الجمرة يوم النحر	361
158	زينوا القرآن بأصواتكم	374
159	سجد وجهي للذي خلقه	124
160	صام رسول الله ε عام الفتح	248
161	صام رسول الله ε وأفطر في السفر	249
162	صبحت رسول الله ε حتى قبض	271
163	صبوا عليه سجلا من ماء	568
164	صدق ابن أم عبد	194
165	صدقة السر تطفئ غضب الرب	542
166	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	381
167	صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ	381
168	صلاة الرجل في الجميع تفضل	148
169	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده	382
170	الصلاة لوقتها	200
171	الصلواة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفاراة	432
172	صلى بنا رسول الله ε صلاة الخوف	408
173	صلى رسول الله ε في مرضه الذي مات فيه	397

174	صلى رسول الله ع نحو بيت المقدس أشهرا	167
175	صلى لنا رسول الله ع فسلم في ركعتين	235
176	صليت خلف النبي ع وأبي بكر وعمر	172
177	صليت خلف علي	130
178	صليت مع النبي ع في السفر والحضر	270
179	صليت مع رسول الله ع ومع أبي بكر وعمر	172
180	صلينا مع رسول الله ع نحو بيت المقدس	229
181	صيام رمضان في السفر كفطره	585
182	الضبع صيد	284
183	ضرب لنا رسول الله ع مثل الدنيا	618
184	طيبت النبي ع قبل أن يحرم	221
185	طيبت رسول الله ع لحرمه حين أحرم	217
186	العلماء ورثة الأنبياء	354
187	غسل يوم الجمعة واجب	558
188	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	540
189	فأمره أن يعتكف	152
190	فإني أراكم من خلف ظهري	616
191	فأيكم سها في صلاته فلم يدر	215
192	فر من المجذوم فرارك من الأسد	62
193	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	198
194	فرض صلاة السفر والحضر ركعتين	199
195	فقئ موسى عين الملك	34
196	فقد رفعوها كأنها أذناب خيل شمس	383
197	فما منعك أن تدخل مع الناس	562
198	في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء	34
199	في خمس من الإبل السائمة شاة	58
200	في خمس من الإبل شاة	59
201	فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر	50
202	قام رسول الله ع وطائفة من خلفه	409
203	قد أجرنا من أجرت يا أم هاني	386
204	قد كنت على قبلة لو صبرت عليها	229
205	قدموا اليمامي من الطين	414
206	القرأن مشفع وما حل مصدق	372
207	قنت النبي ع شهرا متتابعا	243
208	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	405
209	كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا	253

210	كان آخر الأمرين من رسول الله ع ترك الوضوء	69
211	كان آخر الأمرين من رسول الله ع ترك الوضوء	418
212	كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين	137
213	كان الناس مهان أنفسهم	359
214	كان النبي ع وأبوبكر وعمر يستفتحون	173
215	كان النبي ع يباشر وهو صائم	150
216	كان النبي ع يصلي جالسا	213
217	كان رسول الله ع إذا كان عندها	169
218	كان رسول الله ع لايصلي في شعرنا أو لحفنا	555
219	كان رسول الله ع وعد ابن عباس ذودا من إبل	260
220	كان رسول الله ع يخطب يوم الجمعة	193
221	كان رسول الله ع يصلي الضحى	265
222	كان رسول الله ع يصلي بالليل وأنا إلى جانبه	555
223	كان رسول الله ع يصلي في السفر	258
224	كان رسول الله ع يصلي وهو قاعد	213
225	كان رسول الله ع يلتفت في صلاته	129
226	كان رسول الله ع يلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	210
227	كان رسول الله ع ينام وهو جنب	560
228	كان رسول الله ع ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها	424
229	كان رسول الله يصلي من الليل تسع ركعات	211
230	كان عاشوراء يوم يصومه أهل الجاهلية	250
231	كان يصلي ثلاث عشر ركعة	212
232	كان يضع ركبتيه قبل يديه	231
233	كل مولود يولد على الفطرة	356
234	كلوا فإنه حلال لا بأس به	575
235	كلوا وتزودوا وادخروا	421
236	كم بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى	310
237	كن حلس بيتك	550
238	كنا في رمضان في عهد رسول الله ع	240
239	كنا في عهد النبي ع يكلم أحدنا صاحبه	415
240	كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة	427
241	كنا نصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان	250
242	كنا نضع اليدين قبل الركبتين	234
243	كنت إذا صليت طبقت	423
244	لا آكله ولا أنهى عنه	574

397	لا عدوى ولاطيرة	245
205	لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس	246
549	لاتستقبلوا القبلة ببول ولاغائط	247
349	لاتستمتعوا من الميتة بشيء	248
206	لاتصلوا حين تطلع الشمس	249
563	لاتصلوا صلاة في يوم مرتين	250
617	لاتقاطعوا ولاتباغضوا	251
192	لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	252
119	لاتقبل صلاة إلا بطهور	253
617	لاحسد إلا في اثنتين	254
355	لاحليم إلا ذو عثرة	255
417	لاحمى إلا لله ولرسوله	256
585	لاصام ولا أفطر	257
551	لاقطع إلا في ربع دينار	258
350	لانكاح إلا بولي	259
618	لاهام، لاهام	260
548	لاوصية لوارث	261
621	لايصلي أحد عن أحد	262
138	لايصلي قبلها ولابعدها في السفر	263
195	لايصوم يما عبد في سبييل الله	264
63	لايعدي شيء شيئا	265
191	لايقبل الله صلاة بغير طهور	266
273	لايمنعن أحد منكم إذا أذن بلال	267
352	لايمنعن أحدكم جاره أن يغرز	268
204	لاينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت	269
436	لاينكح المحرم ولايخطب	270
403	لاينكح المحرم ولاينكح	271
63	لايورد ممرض على مصح	272
29	لايوردن ممرض على مصح	273
398	لايوردن ممرض على مصح	274
582	لايولد بعد سنة مائة مولود	275
363	لعن الله السارق يسرق البيضة	276
551	لعن الله السارق يسرق البيضة	277
552	لقد اهتز لموته العرش	278
234	لم أنم ولم تقصر الصلاة	279
609	اللهم اشدد وطأتك على مضر	280

281	اللهم العن فلانا وفلانا	244
282	اللهم العن فلانا وفلانا	424
283	اللهم انج الوليد بن الوليد	244
284	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم	161
285	لو سبحت مابالبيت أن أتم الصلاة	272
286	لوتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	357
287	ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه	259
288	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	49
289	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	259
290	ليس من البر الصوم في السفر	587
291	ليغسل ما مس المرأة منه	499
292	ما أذن الله ليشء ما أذن لنبي	356
293	ما بال رسول الله ε قائما قط	557
294	ما رأيت رسول الله ε يصلي الضحى قط	264
295	ما عادى لي وليا	351
296	ما كان رسول الله ε يزيد في رمضان ولا في غيره	211
297	ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله	195
298	ما منعكما أن تصليا معنا؟	562
299	الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ε	226
300	الماء من الماء رخصة في أول الإسلام	228
301	مالي أرى رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل	383
302	مامنكم من نفس منفوسة يأتي عليها	380
303	مرت الأتان بين يدي الناس	256
304	مررت ليلة أسري بي على موسى	309
305	مروا أبابكر فليصل بالناس	396
306	من ابتاع طعاما فلايبعه حتى يستوفيه	507
307	من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له	430
308	من أدرك من الصبح	135
309	من أصبح جنبا فلايصوم	241
310	من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب	194
311	من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب	149
312	من القوم	175
313	من المتكلم أو القائل في الصلاة	615
314	من أنفق زوجين من ماله	374
315	من تصبح كل يوم بسبع تمرات	34
316	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	541

م	طرف الحديث	الصفحة
317	من حج فليكن آخره عهده بالبيت	204
318	من سلك طريقا يطلب فيه علما	353
319	من شرب الخمر فاجلدوه	69
320	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	585
321	من قال لاإله إلا الله وجبت له الجنة	153
322	من قتل دون ماله فهو شهيد	550
323	من قتل عبده قتلناه	565
324	الناس كإبل مائة لاتجد فيها راحلة	611
325	نهى النبي ε عن البيع والابتياع	203
326	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	69
327	هذا جبل يحبنا ونحبه	554
328	هكذا وضوء رسول الله ε للطاهر	193
329	وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه	362
330	الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس	431
331	الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر	430
332	ولقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر	249
333	يا أيها الناس إنها ستكون عليكم أمراء	422
334	يابني نجار ثامنوني بحائطكم	201
335	يارب أمتي أمتي	555
336	ياعلي لاتكن فتانا	610
337	يامعشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف	610
338	يامعشر التجار إنكم تكثرون الحلف	610
339	يامعشر التجار إنه يخالط بيعكم حلف	610
340	يامعشر قريش أنقذوا أنفسكم	413
341	يامعشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار	471
342	يقطع الصلاة الحمار والكلب	256
343	يقطع الصلاة الكلب والمرأة	256
344	ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة إلى سماء الدنيا	392

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
1	إبراهيم بن أبي يحيى المكي	487
2	إبراهيم بن سيار النظام	536
3	أبوبكر بن عياش المقرئ	322
4	أحمد بن إدريس القرافي	303
5	أحمد بن الحسين، أبوبكر البيهقي	79
6	أحمد بن حسن بن عبد الجبار	16
7	أحمد بن شعيب النسائي	15
8	أحمد بن عبدالله الحراني	531
9	أحمد بن علي البغدادي	538
10	أحمد بن علي بن ثابت، أبوبكر البغدادي	80
11	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	30
12	أحمد بن محمد أبوجعفر الطحاوي	32
13	أسامة بن زيد الليثي	95
14	إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه	3
15	إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين	488
16	إسماعيل بن عمر بن كثير	30
17	إسماعيل بن يحيى المزني	594
18	أشعث بن سوار الكندي	89
19	ثمامة بن الأشرس	536
20	جابر بن إسماعيل الخضرمي	88
21	جعفر بن أحمد بن علي الغافقي	16
22	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي	70
23	جمال الدين يوسف بن الزاكي المزي	98
24	حجاج بن أرطأة النخعي	89
25	حريز بن عثمان	89
26	حسن بن إدريس، أبوعلي العسكري	15
27	حسن بن سفيان بن عامر الشيباني	16
28	حماد بن سلمة البصري	322
29	داود بن أبي هند	322
30	داود بن علي الأصبهاني	52
31	زمعة بن صالح الجندي	126
32	سعيد بن أبي عروبة	327

33	سعيد بن أبي عروبة	490
34	سعيد بن إياس الجريري	328
35	سفيان بن سعيد الثوري	490
36	سماك بن حرب	321
37	شريك بن عبد الله المدني	323
38	شهر بن حوشب الأشعري	88
39	عبد الجبار بن العلاء البصري	5
40	عبد الرحمن بن محمد الجستاني	19
41	عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي	84
42	عبد العزيز بن عبد الله الماجشون	487
43	عبد العزيز بن عثمان العقيلي	38
44	عبد الله بن الزبير القرشي	488
45	عبد الله بن لهيعة	87
46	عبد الله بن محمد العدوي	60
47	عبد الله بن يوسف الزيلعي	80
48	عبيد بن جبير القعطي	125
49	عبيدة بن معتب	110
50	عثمان بن سعد الكاتب	167
51	عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري	62
52	علاء الدين بن المارديني، ابن التركماني	80
53	علي بن أبي علي الحموي	47
54	علي بن الصلت	105
55	علي بن بلبان الفارسي	316
56	علي بن محمد بن الحسين البزدوي	47
57	عمر بن أحمد بن عثمان	62
58	عمر بن علي بن الملقن	98
59	عمر بن محمد بن بجير السمرقندي	51
60	عمران بن موسى بن مجاشع	15
61	عمرو بن محبوب الجاحظ	533
62	فضل بن الحباب الجمحي	14
63	قتيبة بن سعيد	2
64	كليب بن ذهل الحضرمي	125
65	مجالد بن سعيد الهمداني	89
66	محمد أبو شهبة	27
67	محمد بن أبي الطيب أبوبكر الباقلاني	30
68	محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	32

69	محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي	79
70	محمد بن أحمد بن منصور النوقاتي	27
71	محمد بن إسحاق الصغاني	5
72	محمد بن إسحاق بن يسار	322
73	محمد بن إسحاق بن يسار المدني	87
74	محمد بن الحسن الشيباني	53
75	محمد بن الهذيل العلاف	536
76	محمد بن جرير الطبري	3
77	محمد بن حبان البستي	14
78	محمد بن حميد بن حبان الرازي	2
79	محمد بن عبد الرحمان السخاوي	62
80	محمد بن عبد الله ابن العربي	51
81	محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	9
82	محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	79
83	محمد بن عبد الواحد السيواسي	38
84	محمد بن عجلان المدني	96
85	محمد بن عمر بن علقمة الليثي	96
86	محمد بن محمد بن يوسف العدوي	5
87	محمد بن مهران الرازي	5
88	محمد بن موسى بن عثمان الحازمي	64
89	محمد بن نصر المروزي	3
90	محمد بن هارون الروياني	3
91	محمد بن هشام الطالقاني، المروزي	3
92	محمد يزيد عايب	295
93	مسلم بن خالد المخزومي	487
94	مسلم بن خالد المخزومي	488
95	ملا علي بن سلطان محمد القاري	308
96	منصور بن عبد الله الهزوي	17
97	موسى بن سهل الرملي	5
98	نصر بن علي بن صهبان الأزدي	5
99	هشيم بن بشير	323
100	يحيى بن سلام البصري	490
101	يحيى بن قراجا الرقاوي	38
102	يزيد بن أبي زياد الهاشمي	89
103	يعقوب بن إبراهيم بن حسنة	53

98	يوسف بن محمد بن يوسف التوزري	104
488	يوسف بن يحيى البويطي	105

فهرس المصطحات والفرق

م	المصطلح	الصفحة
1-	حديث ضعيف	23
2-	متابعات	23
3-	شواهد	23
4-	مشكل الحديث	21
5-	مستشرقون	28
6-	حديث صحيح	28
7-	حديث حسن	28
8-	حديث موضوع	28
9-	حديث الساقط	28
10-	متروك	28
11-	حسن لذاته	28
12-	حسن لغيره	28
13-	زنديق	29
14-	تعارض	29
15-	عام	30
16-	خاص	30
17-	مطلق	37
18-	مقيد	37
19-	غريب	91
20-	غريب غريب	97
21-	مرسل	99
22-	مقلوب	101
23-	مدرج	102
24-	تدليس	102
25-	مرجئة	117
26-	رافضة	118
27-	عدل	299
28-	موقوف	300

-39	مرفوع	300
-30	تصحيف	300
-31	إعتبار	324
-32	مجمل	383
-32	مفسر	383
-33	متقصي	383
-34	مختصر	383
-35	معتزلة	533
-36	خوارج	534
-37	زنادقة	535

فهرس الأماكن والبلدان

م	الإسم	الصفحة
1-	نيسابور	2
2-	سجستان	13
3-	الموصل	11
4-	الجزيرة الخضراء	12
5-	هراه	12
6-	بخارى	12
7-	خراسان	12
8-	سمرقند	12
9-	سنا	13
10-	اسكندرية	13
11-	شاش	13
12-	الإسبيجاب	301

فهرس المراجع والمصادر

1. القران الكريم.
2. إبراهيم بن علي الشيرازي: طبقات الفقهاء، المكتبة العربية 1356هـ.
3. ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، طبع مع المستصفى للغزالي. ببولاق بدون تاريخ.
4. أبو الطيب اللغوي: مراتب النحويين ، دار المعارف.
5. أبو الفتح ناصر المطرزي: المغرب ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت.
6. أبوبكر بن عبد الله ابن العربي: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي. دار الوحي المحمدي – القاهرة.
7. أبي الخليل بن عبد الله الخليلي : الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: دكتور محمد سعبد بن عمر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.
8. أحمد أبوالعباس شمس الدين ابن خلكان: وفيات الأعيان، منشورات الرضي
9. أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي: السنن الكبرى (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) مكتبة دار الباز مكة المكرمة طبعة 1994م.
10. أحمد بن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح (تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي)، مطابع الجامعة الإسلامية، 1404هـ.
11. أحمد بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب دار الفكر – بيروت، ط1984/1م.
12. أحمد بن حسين ، أبوبكر البيهقي: مناقب الشافعي، دار النصر للطباعة.
13. أحمد بن حسين أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى رقم الحديث (1885). (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ– 1994م
14. أحمد بن حنبل: المسند طبعة مؤسسة قرطبة – القاهرة.
15. أحمد بن شعيب النسائي: الضعفاء والمتروكين، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد) دار الوعي – حلب ط1369/1.هـ.
16. أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي(في مجلد واحد). طبعة دار السلام للنشر والتوزيع ط1999/1م. مجلد واحد. – الرياض.
17. أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: (تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني) المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
18. أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت.

19. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، أبوبكر: الكفاية في علم الرواية، تقديم : محمد الحافظ التيجاني. مراجعة: عبد الحليم محمد عبد الحليم. دار الكتب الحديثة- القاهرة، الطبعة الأولى.

20. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (تحقيق : د. محمود الطحان) : مكتبة المعارف - الرياض ، 1403هـ.

21. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ.

22. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامة (تحقيق محمد سيد جاد الحق)، مطبعة المدني، القاهرة 1385هـ.
23. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: القول المسدد في الذب عن المسند مكتبة ابن تيمية – القاهرة. ط1/1404هـ.
24. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: مسعود السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1/1994م.
25. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: النكت على مقدمة ابن الصلاح تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر: أضواء السلف – الرياض، ط1/1998م.
26. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند. ط1/1387هـ.
27. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب ترجمة رقم: (5725) (تحقيق : محمد عوامة) دار الرشيد – سوريا. ط1/ 1986م.
28. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني) المدينة المنورة ، 1964م.
29. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب. حيدر آباد –دكن 1325هـ.
30. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: شرح نخبة الفكر، تعليق : محمد غياث صباغ، مكتبة الغزالي، دمشق.
31. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
32. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: لسان الميزان في نقد الرجال، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت. ط3/1986م.
33. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.

34. أحمد بن محمد أبوجعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار، (تحقيق : محمد زهري النجار). دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1399 هـ.

35. أحمد بن محمد الطحاوي، أبو جعفر: شرح مشكل الآثار، مقدمة المؤلف (تحقيق : شعيب الأرنؤوط) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى 1994م.
36. أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب من غصن أندلس الرطيب، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد) الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر 1367هـ.
37. أحمد بن محمد بن سلامة أبوجعفر الطحاوي: شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الآرنؤوط) مؤسسة الرسالة –بيروت. ط1994/1م.
38. أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار (تحقيق : محمد زهري النجار) دار الكتب العلمية – بيروت. ط1399/1هـ.
39. أحمد عبد الحليم ابن تيمية: تفسير سورة الإخلاص، دار الطباعة المحمدية.
40. أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (عنى به: الدكتور بديع السيد اللحام) ، مكتبة دار الفيحاء ومكتبة دار السلام . ط1994/1م.
41. إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. إسماعيل بن كثير، ابو الفداء: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.
43. الإمام الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة.
44. الإمام الخطابي البستي: معالم السنن، منشورات المكتبة العلمية.
45. بدر الدين الزركشي: المنثور في القواعد، دار الكويت للصحافة.
46. تاج الدين عبد الوهاب السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
47. جار الله الزمخشر: الفائق في غريب الحديث، أبو الفتح ناصر المطرزي: المغرف في ترتيب المعرب ، دار الكتاب العربي- بيروت
48. جلال الدين السيوطي: طبقات الحفاظ، (تحقيق: علي محمد عمر) ط1393/1 هـ، مطبعة الإستقلال الكبرى.
49. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف) مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
50. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تدريب الراوي، (تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف) دار نشر الكتب الإسلامية –لاهور.
51. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: جمع الجوامع، تخريج وتعليق وضبط : خالد عبد الفتاح شبل. دار الكتب العلمية – بيروت 2000م.
52. جمال الدين يوسف بن تغري بردي : المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ، دار الكتب ط 1375هـ .
53. حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبعة الآستانة بالمطبعة الحكومية 1360هـ
54. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت.

55. خليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين (تحقيق:د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي) دار ومكتبة الهلال.
56. خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس) مكتبة الرشد – الرياض.ط1409/1هـ.
57. خيرالدين الزركلي: الأعلام، دار الملايين، بيروت 1999م.
58. زين الدين عبد الرحيم العراقي: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، مؤسسة الكتب الثقافية. ط1997/5م.
59. زين الدين عبد الرحيم العراقي: شرح الألفية في علوم الحديث، تعليق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجيدة فاس
60. سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري: المقنع في علوم الحديث، تحقيق (عبد الله بن يوسف الجديع) دار فواز للنشر – السعودية.ط1413/1هـ.
61. سعد بن عبد الله آل حميد: مناهج المحدثين، دار علوم السنة، ط1999/1م.
62. سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير (تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي) الطبعة الثانية 1983م.
63. سليمان بن الأشعث، أبي داود: سنن أبي داود، دارإحياء التراث العربي، ط2000/1م.
64. سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي: التعديل والتجريح، (تحقيق : د. أبو لبابة حسين) دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ،1986م.
65. سنن الدراقطني، تحقيق (السيد عبد الله هاشم يماني المدني) دار المعرفة - بيروت ، 1966م.
66. الشريف حاتم بن عارف العوني: المنهج المقترح لفهم المصطلح. دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض ط1996/1م.
67. شمس الدين الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال
68. شمس الدين السخاوي: الضوء اللامع للسخاوي، نشر مكتبة الحياة، بيروت.
69. شمس الدين محمد بن احمد الذهبي: العبر في خبر من غبر، (تحقيق: فواد سيد) دائرة المطبوعات والنشر، الكويت 1961م.
70. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية –بيروت 1998م.
71. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء ، (تحقيق: أكرم البوشي و شعيب الأرنووط) ط11. مؤسسة الرسالة بيروت.
72. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ صلاح محمد محمد عويضة) دار الكتب العلمية- بيروت. 1996م.

73. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ صلاح محمد عويضة. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة 1996م.

74. شمس الدين محمد بن علي الداودي: طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1392هـ.
75. صلاح الدين بن خليل الصفدي: الوافي في الوفيات 1 / 231. استنبول 1931م.
76. طاهر الجزائري الدمشقي: توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق (عبد الفتاح أبو غدة) مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب. ط1995/1م
77. عبد الحي ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

78. عبد الحي اللكنوي أبي الحسنات: ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، طبع: جشمة فيض في لكنو بالهند سنة 1378 هـ .
79. عبد الحي اللكنوي: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية ط1407/3هـ.
80. عبد الرحمن ابن الجوزي، أبو الفرج: المنتظم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط1357/1هـ..
81. عبد الرحمن المعلمي: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ط1406/2هـ.
82. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل: دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط1952/1م.
83. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: العلل، دار صادر- بيروت.
84. عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، شهاب الدين: الروضتين في أخبار الدولتين، دار الجيل – بيروت 1974م.

85. عبد الرحمن بن الجوزي: المنتظم ، دار صادر- بيروت. الطبعة الأولى 1358هـ
86. عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، (تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي) المكتب الإسلامي – بيروت. ط1403/2هـ.
87. عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط1/ مكتب الصنايع.
88. عبد العزيز شاكر الكبيسي: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح ، دار ابن حزم، بيروت. ط2001/1م.

89. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (تحقيق : إبراهيم شمس الدين) دار الكتب العلمية – بيروت. ط1/ 1417هـ.

90. عبد القادر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه آرام باغ كراتشي.
91. عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني، القاهرة.
92. عبد اللطيف ابن الملك: شرح المنار وحواشيه ، دار السعادة مطبعة العثمانية, 1315هـ.
93. عبد الله ابن الزبير أبوبكر الحميدي: المسند ، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) مكتبة المتنبي- بيروت.
94. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر – بيروت. ط1/ 1405هـ
95. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة، سنة 1386.
96. عبد الله بن عدي الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال: (تحقيق : يحيى مختار غزاوي) دار الفكر – بيروت.1988م.
97. عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري: تأويل مختلف الحديث، مكتبة اسلاميه- كويتة 1403هـ.
98. عبد المجيد محمود: أبو جعفر الطحاوي وأثره في علوم الحديث، طبعة المكتبة العربية.
99. عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي: سنن الدارمي (حقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي) دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى ، 1407هـ.
100. عبدالله بن عدي الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال، (تحقيق : يحيى مختار غزاوي) دار الفكر – بيروت. الطبعة الثالثة 1988م.
101. عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال (تحقيق : يحيى مختار غزاوي) دار الفكر – بيروت. ط1988/3م.
102. عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي:نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (تحقيق : محمد يوسف البنوري) دار الحديث - مصر ، 1357هـ
103. عثمان ابن الصلاح، أبو عمرو: علوم الحديث، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى عين مليلة- الجزائر.
104. علاء الدين علي الفارسي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مقدمة المحقق. مؤسسة الرسالة –بيروت 1408هـ
105. علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
106. علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع – القاهرة.

107. علي بن بلبان الفارسي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: الشيخ خليل بن مأمون شيحا.دار المعرفة –بيروت. 2004م.
108. علي بن محمد الآمدي أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق : د. سيد الجميلي) دار الكتاب العربي – بيروت. ط1/ 1404هـ.
109. علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا: لإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.
110. عماد الدين ابن كثير: اختصار علوم الحديث، تحقيق : أحمد شاكر دار الكتب العلمية – بيروت 1403هـ.
111. عماد الدين إسماعيل بن كثير، أبو الفداء: اختصار علوم الحديث، شرح وتعليق: أحمد شاكر. مكتبة محمد علي صبيح ط1/ القاهرة.
112. عمر ابن شاهين، أبو حفص: كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه (تحقيق: الدكتورة كريمة بنت علي) ط1999/1م. دار الكتب العلمية – بيروت.
113. عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب
114. المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي) المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م.
115. مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1991م.
116. مجد الدين الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (تحقيق: محمد علي النجار)، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، سنة 1383
117. مجد الدين مبارك ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 182/3 (تحقيق: محمود محمد الطناحي). المكتبة الإسلامية، بيروت.
118. محمد ابن الأثير: الكامل في التاريخ، طبعة دار صادر –بيروت 1982م.
119. محمد أبو زهرة: الشافعي حياته وعصره، دار الفكر العربي- بيروت.
120. محمد أبوشهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، عالم المعرفة، جدة . الطبعة الأولى 1983م.
121. محمد الغزالي، أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع – القاهرة.
122. محمد المشتهر بملا حنفي: شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث، مطبعة محمد علي صبيح – مصر.
123. محمد أمين بن عمر بن عابدين الشامي: شرح شرح المنار المسمى (نسمات الأسحار)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي. ط1418/3هـ.

124. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد (تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط) مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت ،الطبعة الرابعة عشر ، 1986م.
125. محمد بن أحمد (ابن رشد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة الكليات الأزهرية، بالقاهرة سنة 1386هـ.
126. محمد بن أحمد السرخسي: أصول السرخسي ، (تحقيق: دكتور رفيق العجم) دار المعرفة، بيروت- ط1997/1م.
127. محمد بن إدريس الشافعي: اختلاف الحديث، (تحقيق : عامر أحمد حيدر) مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. ط1/ 1985م.
128. محمد بن إدريس الشافعي: اختلاف الحديث، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، المطبوع في الجزء العاشر من كتاب الأم. دار الوفاء للطباعة والنشر. ط2001/1.
129. محمد بن إدريس الشافعي: الأم، طبعة دار المعرفة- بيروت.
130. محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة ، مكتبة دار التراث.
131. محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، (تحقيق : أحمد شاكر). الطبعة الأولى، مصر.
132. محمد بن اسحاق ابن سعد: الطبقات الكبرى ، دار صادر بيروت.
133. محمد بن أسحاق بن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (مقدمة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: على صحيح ابن خزيمة) المكتب الإسلامي . ط2003/3م.
134. محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني :توضيح الأفكار، (تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد) المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
135. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: ثمرات النظر في علم الأثر، تحقيق : (رائد بن صبري بن أبي علفة) دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض – السعودية. ط1996/1م.
136. محمد بن إسماعيل البخاري: التاريخ الصغير طبع حيدر آباد – الهند 1325هـ.
137. محمد بن إسماعيل البخاري: التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت ، لبنان.
138. محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت- ط2001/1م.
139. محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، طبعة دار إحياء التراث العربي (كل في مجلد) ط2000/1م.
140. محمد بن إسماعيل البخاري: الضعفاء الصغير، (تحقيق : محمود إبراهيم زايد) دار الوعي – حلب. ط1/ 1396 هـ.

141. محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، طبعة دار المعارف بمصر.
142. محمد بن جعفر الكتاني: الرسالة المستطرقة ص25. طبعة كراتشي 1960م.
143. محمد بن حبان البستي : صحيح ابن حبان (تحقيق أحمد شاكر) طبعة دار المعارف، القاهرة.
144. محمد بن حبان البستي: الثقات، (تحقيق : السيد شرف الدين أحمد) دار الفكر. ط1/1975م
145. محمد بن حبان البستي: المجروحين، تحقيق : محمود إبراهيم زايد. دار الوعي – حلب.
146. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 152/1 (تحقيق : شعيب الأرنؤوط) مؤسسة الرسالة – بيروت. ط2/1993م.
147. محمد بن خزيمة، أبوبكر: كتاب التوحيد (تحقيق: دكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان) دار الرشد، الرياض.
148. محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت 1403هـ.
149. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله: معرفة علوم الحديث، (تحقيق : السيد معظم حسين) دار الكتب العلمية – بيروت. ط2/ 1977م وتذكرة الحفاظ 729/3.
150. محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، كمال الدين : فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1970م
151. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرك (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) دار الكتب العلمية – بيروت. ط1/1990م.
152. محمد بن على الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: أحمد عزو عناية). دار الكتاب العربي. ط2/2001م.
153. محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، مطبعة السعادة – القاهرة. ط1/1348هـ.
154. محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة، الطبعة الأولي 1348هـ.
155. محمد بن علي الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي) طبعة المكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة 1407هـ.
156. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: جامع الترمذي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1/1999م. مجلد واحد.

157. محمد بن فهد المكي: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ، مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن الحسيني، وذيلها للسيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

158. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد:المستصفى من علم الأصول، تحقيق (محمد عبد السلام عبد الشافي). دار الكتب العلمية – بيروت. ط1413/1هـ

159. محمد بن مسلم بن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، مكتبة اسلامية، كوئته باكستان. د.ت.

160. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي: لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم – إيران 1405هـ.

161. محمد بن موسى أبو بكر الحازمي: شروط الأئمة الخمسة، دار الكتب العلمية –بيروت ط1984/1م.

162. محمد بن يزيد بن ماجه: سنن ابن ماجه (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) دار الفكر – بيروت.

163. محمد جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث، دار إحيا السنة.

164. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت.ط1415/2هـ.

165. محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، ترجمة 1047 درالكتب العلمية – بيروت ط1952/1م.

166. محمد عبد القادر هنادي: قلاع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها، مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة ط1408/1هـ.

167. محمد عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة مصطفى الحلبي – مصر سنة 1378هـ.

168. محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس

169. محمد يزيد عايب: الإمام ابن حبان ومنهجه في صحيحه، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير والحديث، عام 1993م. وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية العالمية.

170. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دارإحياء التراث العربي، ط2000/1م.

171. مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص: 123 مؤسسة الرسالة

172. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-مشق، الطبعة الثالثة 1989م

173. ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم البلدان، دار الفكر بيروت.

174. يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط2/ 1392هـ.

175. يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم ط1392/2هـ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

176. يحيى بن شرف، محيي الدين النووي، أبو زكريا: تهذيب الأسماء واللغات، المطعبة المنيرية، مصر.

177. يحيى بن معين: التاريخ، (تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة. ط1979/1م.

178. يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ترجمة: (تحقيق : د. بشار عواد معروف) مؤسسة الرسالة – بيروت. ط1980/1م.

179. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، طبعة المكتبة السلفية.

180. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
	إهداء	1
	شكر وتقدير	2
أ	**مقدمة**	3
1	**تمهيد**	4
2	ترجمة الإمام اين خزيمة	5
11	ترجمة الإمام ابن حبان	6
21	تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث	7
21	تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا وبيان حكمه	8
25	تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا	9
27	موازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث	10
30	حقيقة التعارض بين الأحاديث، شروطه، أسبابه وحالاته	11
37	تعريف العام والخاص	12
39	تعارض العام والخاص من الأحاديث	13
47	تعارض المطلق والمقيد من الحديث	14
50	القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث	15
53	قاعدة الجمع	16
54	قاعدة النسخ	17
57	قاعدة الترجيح	18
57	التوقف	19
58	المؤلفات في مختلف الحديث	20
60	**الباب الأول: منهج الإمام ابن خزيمة في بيان مختلف الحديث**	21
61	**الفصل الأول:** منهج الإمام ابن خزيمة في صحيحه	22
64	**المبحث الأول:** تعريف بالكتاب	23
64	المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تسميته	24
68	المطلب الثاني: مكانة صحيح ابن خزيمة ومنزلته عند العلماء	25
74	المطلب الثالث: موازنة بين صحيح ابن خزيمة وصحيح	26

	ابن حبان	
27	المطلب الرابع: درجة أحاديث الكتاب	78
28	المطلب الخامس: ما ألف على صحيح ابن خزيمة من كتب	81
29	**المبحث الثاني:** منهجه في الكتاب	85
30	المطلب الأول: منهجه في إيراد المسائل الحديثية	86
31	المطلب الثاني: منهجه في إيراد المسائل الفقهية	110
32	المطلب الثالث: منهجه في إيراد المسائل اللغوية	120
33	**الفصل الثاني:** منهج الإمام ابن خزيمة في بيان مختلف الحديث في صحيحه	136
34	المبحث الأول: معيار الاختلاف عند ابن خزيمة	137
35	المطلب الأول: ما يعده من المختلف	138
36	المطلب الثاني: ما لا يعده من المختلف	150
37	المبحث الثاني: طريقته في عرض مسائل مختلف الحديث	153
38	**الباب الثاني: تعامل الإمام ابن خزيمة مع مختلف الحديث في صحيحه**	157
39	**الفصل الأول:** الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع	158
40	المبحث الأول: حمل المجمل على المفسر أو حمل المختصر على المتقصي	160
41	المبحث الثاني: حمل العام على الخاص	165
42	المبحث الثالث: السكت والنطق	171
43	المبحث الرابع: الحمل على الحالات	175
44	المبحث الخامس: إعمال الدليلين	180
45	المبحث السادس: قواعد اللغة العربية	183
46	**الفصل الثاني:** الأحاديث التي حكم عليها بالنسخ	186
47	المبحث الأول: ما حكم عليه بالنسخ	178
48	المبحث الثاني: رد ادعاء النسخ	204
49	**الفصل الثالث:** الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح	209
50	المبحث الأول: الترجيح بحال الراوي	210
51	المبحث الثاني: الترجيح بكيفية الرواية	217
52	المبحث الثالث: مرجحات أخرى	229
53	**الباب الثالث: تعامل الإمام ابن حبان مع مختلف الحديث**	233

	في صحيحه	
54	**الفصل الأول:** منهج ابن حبان في صحيحه	234
55	المبحث الأول: تعريف بالكتاب	235
56	المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه وطريقته وترتيبه	236
57	المطلب الثاني: شروط ابن حبان في صحيحه	344
58	المطلب الثاني: ثناء العلماء على الكتاب ومنزلته بين الصحاح	248
59	المطلب الرابع: عناية العلماء بصحيح ابن حبان	255
60	المطلب الخامس: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان	259
61	المبحث الثاني: منهجه في الكتاب	262
62	المطلب الأول: منهجه في إيراد المسائل الحديثية	263
63	ما نسب إليه من تساهل	275
64	متفرقات من منهجه في المسائل الحديثية	279
65	المبحث الثاني: منهجه في إيراد المسائل الفقهية والعقدية	294
66	اهتمامه بالمسائل الفقهية	294
67	اهتمامه بالمسائل العقدية	398
68	المطلب الثالث: منهجه في إيراد المسائل اللغوية	305
69	**الفصل الثاني:** تعامل الإمام ابن حبان مع مختلف الحديث في صحيحه	309
70	المبحث الأول: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع	310
71	المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث بحمل الخاص على العام	311
72	المطلب الثاني: الجمع بين الأحاديث بحمل المجمل على المفسر والمختصر على المتقصي	314
73	المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث بإعمال جميع الأدلة	317
74	المطلب الرابع: الجمع بين الأحاديث بالحمل على الحالات	321
75	المطلب الخامس: الجمع بين الأحاديث برد النسخ	325
76	المطلب السادس: الجمع بين الأحاديث بتأويلات لغوية	328
77	المطلب السابع: الحمل على اختلاف المباح	333
78	المبحث الثاني: الأحاديث التي حكم عليها بالنسخ	338
79	المطلب الأول: ما حكم عليه بالنسخ	339
80	المطلب الثاني: رد ادعاء النسخ	349

81	المبحث الثالث: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح	353
82	**الفصل الثالث:** موازنة بين مناهجهما	360
83	المبحث الأول: موازنة بين مناهجهما في الجمع بين الأحاديث الختلفة	361
84	المبحث الثاني: موازنة بين مناهجهما في الحكم على الأحاديث بالنسخ	380
85	المبحث الثالث: موازنة بين مناهجهما في الترجيح بين الأحاديث المختلفة	392
86	**الباب الرابع: مقارنة مناهجهما مع مناهج الأئمة المصنفين في مختلف الحديث**	398
87	**الفصل الأول:** مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي في " اختلاف الحديث".	399
88	المبحث الأول: منهج الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث	400
89	المطلب الأول: تعريف بكتاب اختلاف الحديث	401
90	المطلب الثاني: طريقته في عرض مختلف الحديث	409
91	المبحث الثاني: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي في " اختلاف الحديث"	421
92	المطلب الأول: منهجه في رفع التعارض بين الأحاديث	422
93	المطلب الثاني: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الشافعي في اختلاف الحديث	430
94	**الفصل الثاني:** مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام ابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث"	435
95	المبحث الأول: منهج الإمام ابن قتيبة في " تاويل مختلف الحديث"	436
96	المطلب الأول: تعريف بكتاب " تأويل مختلف الحديث"	437
97	المطلب الثاني: طريقته في عرض مختلف الحديث	445
98	المبحث الثاني: مقارنة مناهجما مع منهج الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث	449
99	المطلب الأول: منهجه في رفع التعارض بين الأحاديث	450
100	المطلب الثاني: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام ابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث"	476
101	الفصل الثالث: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي في شرح مشكل الأثار	489
102	المبحث الأول: منهج الإمام الطحاوي في شرح مشكل	420

	الأثار	
103	المطلب الأول: تعريف بكتاب شرح مشكل الأثار	491
104	المطلب الثاني: طريقته في عرض مختلف الحديث	499
105	المبحث الثاني: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي في شرح مشكل الأثار	501
106	المطلب الأول: منهجه في رفع التعارض بين الأحاديث	502
107	المطلب الثاني: مقارنة مناهجهما مع منهج الإمام الطحاوي في شرح مشكل الأثار	519
108	**خاتمة**	522
109	أهم نتائج البحث	523
110	الفهارس	527
111	فهرس الأيات القرآنية	528
112	فهرس الأحاديث والآثار	531
113	فهرس الأعلام	541
114	فهرس المصطلحات والفرق	545
115	فهرس الأماكن والبلدان	547
116	فهرس المصادر والمراجع	548
117	فهرس الموضوعات	559